

# مجلة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دورية أكاديمية متخصصة محكمة  
تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية

\*/\*/\*

ربيع أول 1436 هـ / جانفي 2015 م

العدد 34

ISSN 1112-4040



4



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها فقط، ولا تعكس رأي المجلة

الهيئة الاستشارية	هيئة التحرير	مدير المجلة:
أ.د عبد الله بوجللال	أ.د سعاد سطحي	أ.د/ عبد الله بوخلخال
أ.د رايح دوب	أ.د لمير طبيبات	<b>مدير تحرير المجلة:</b>
أ.د سامعي إسماعيل	أ.د ذهبية بورويس	د/ السعيد دراجي
أ.د كمال لدرع	أ.د مختار نصيرة	<b>رئيس تحرير المجلة:</b>
أ.د نذير حمادو	أ.د محمد فرقاني	أ.د/ سمير جاب الله
أ.د أحمد صاري	أ.د مسعود حايفي	<b>أمانة المجلة:</b>
أ.د علاوة عمارة	أ.د. آمال لواتي	السيدة/ عائشة بلهادف
أ.د اوغليسي يوسف	أ.د. بشير كردوسي	الآنسة/ منى علام
أ.د لمين شريط	د نور الدين سكهال	السيد/ محمد شعيب علي خوجة
أ.د محمود سحنون	د. الجمعي شبايكي	
أ.د عبد الكريم بن عراب	د. محمد مزياي	
أ.د حميد قوفي	د. حاتم باي	
أ.د صالح خديش	د. عبد الناصر بن طناش	
أ.د عمار طسطاس	د . مفيدة بلهامل	
أ.د سلمان نصر	د. فاتح حليمي	
أ.د سامي الكناني	د. أحمد عبد اللي	
أ.د يوسف عابد	د. نور الدين ثنيو	
أ.د مسعود شيهوب	د. عبد الحفيظ ميلاط	
أ.د أحمد بوسجادة	د. زهرة بن عبد القادر	
أ. د أحمد جميل	أ. خالد رويح	
أ.د. رمضان يخلف		

توجه المراسلات والموضوعات باسم رئيس التحرير إلى العنوان الآتي:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ص.ب 137 قسنطينة - الجزائر

25000

الهاتف/ الفاكس: 91 21 10 (31) (00213)

البريد الإلكتروني: Madjalat @ univ-emir.dz

## شروط النشر في هذه المجلة

يشترط في الأبحاث والمقالات المراد نشرها في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم

الإسلامية ما يلي:

- 1- أن يكون الموضوع متميزاً بالجدية العلمية، كأن يتناول قضايا:
  - معرفية تخدم الحضارة العربية الإسلامية، تراثاً وآفاقاً
  - فكرية إنسانية تخدم الفكر الإنساني العالمي النزيه.
- 2- أن يكون الموضوع مستوفياً الشروط العلمية الأكاديمية، من حيث سلامة اللغة، والضوابط المنهجية، والمادة الخبرية (المصدرية والمرجعية).
- 3- أن يرسل البحث أولاً إلى العنوان الآتي: [Madjalat @ univ-emir.dz](mailto:Madjalat@univ-emir.dz) وبعدها يقدم في ثلاث نسخ على وجه واحد من الورقة، وفي قرص مضغوط.
- 4- لا يعاد البحث إلى صاحبه.
- 5- أن تدرج هوامش الموضوع بطريقة آلية، وبضبط منهجي متعارف عليه.
- 6- أن تكون الرسومات والصور والبيانات والجداول والملاحق منفصلة عن النص المكتوب، وفي ملف مستقل، ومحفوظ في قرص مضغوط.
- 7- ألا يكون البحث قد نشر أو أرسل للنشر إلى جهة أخرى، أو قدّم إلى ندوة علمية أو ملتقى علمي.
- 8- تنشر المجلة الموضوعات باللغة العربية واللغات الأجنبية. مع ملخص بالعربية والإنجليزية لا يتجاوز 100 كلمة.
- 9- تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، وتخبر إدارة المجلة أصحاب الأبحاث بنتيجة التقويم.
- 10- يرفق البحث المقدم لإدارة المجلة بسيرة ذاتية علمية، مع رقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، وتعدّ بعدم نشر المقال في أية جهة علمية (مجلة، ملتقى، رسالة).





## فهرس المحتوى

- ◆ تقديم مدير المجلة ----- 11
- ◆ كلمة مدير تحرير المجلة ----- 12
- ◆ كلمة رئيس التحرير ----- 13
- ◆ د. عبد الرحمن معاشي ----- 15  
مظاهر النقد والاختيار وأبعدها عند الإمام ابن القاضي في كتابه الفجر الساطع
- ◆ د. نور الدين ميساوي ----- 49  
مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان
- ◆ أ. عبد الخليل قريان ----- 81  
العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي الوسيط قراءة سوسيوثقافية
- ◆ أ. نادية سخان ----- 123  
النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد الدستورية للتجريم والعقاب في الجزائر
- ◆ أ. عبد المجيد ميسالتي ----- 151  
إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين
- ◆ د. محمد بودبان ----- 175  
تحقيق الاّصال الحضاري من خلال تعليم اللّغة -قراءة في نموذج ألماني-
- ◆ أ. عبد الناصر براني ----- 203  
واقع الصناعة المالية الإسلامية في ظلال الأزمة المالية العالمية  
- المصارف الإسلامية أنموذجا-
- ◆ د. الصادق رابح ----- 249  
السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما على الممارسة الإعلامية المعاصرة
- ◆ أ. جميلة علاق ----- 295  
تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر

- 325 ————— ◆ أ. محسن بن الحبيب  
أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة التنافسية بالمؤسسة الاقتصادية  
— حالة المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار —
- 359 ————— ◆ أ.د. عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
دور المؤشرات المالية بالحكم على استمرارية المنظمات المصرفية  
دراسة تطبيقية على مصرف عودة سورية
- 399 ————— ◆ د. علي منصوري  
انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب
- 425 ————— ◆ أ. أمال كعواش  
السيمائية منهج ألسني تقدي
- 451 ————— ◆ أ. ناصر بلحاج  
الهجرة كظهور من مظاهر رفض الجزائريين للتجنيد الإجباري في الجيش الفرنسي فيما بين  
(1912-1908)
- 473 ————— ◆ د. ياقوتة عليوات  
السلطة التقديرية للإدارة
- 497 ————— ◆ أ. زين العابدين حتحات  
الإطار القانوني « الدولي » لحماية المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة  
الاقتصادية
- 525 ————— ◆ أ. دليلة ليطوش  
تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري وآثاره
- 541 ————— ◆ أ. الزبير بلهوشات أ. أحمد رحايلي  
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية

# كلمة مدير الجامعة / مدير المجلة أ.د عبد الله بوخلخال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبعد،

إن الوظيفة الأساسية للباحث هي الخوض في جميع المسائل الفكرية التي يحتكم فيها ابتداء وانتهاء إلى معيار الأهلية العلمية وليس إلى معيار آخر، وهو ما نعمل على تحقيقه في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية من خلال مجلة الجامعة التي تشتمل في هذا العدد الثاني والثلاثين على جملة من الدراسات العلمية الجديدة، التي من شأنها أن ترقى بالبحث العلمي في جامعتنا والجامعة الجزائرية بصفة عامة، وهو الأمر الذي نحسب أن مجلتنا تعمل بمقتضاه، ولا أدل على ذلك من القفزة التي شهدتها، حيث أضحت قبلة لكثير من الباحثين من داخل الجزائر وخارجها.

إن هذا العدد الجديد يترجم ما سعينا لتحقيقه على مدار ربع قرن أو يزيد، وهو أن نجعل من المجلة مرجعا فكريا، يؤسس للاتجاهات الفكرية الصحيحة التي لا تنتكر للموروث الفكري ولا للمنتوج العلمي، وهي الثنائية التي ينبغي التأكيد عليها في عملية البناء الفكري. أملي أن تواصل المجلة تألقها في سماء المعرفة وأن تتعزز مكانتها وأن تصبح فضاء لمنافسة علمية موضوعية وغير مسبوقة.

والله ولي التوفيق

# كلمة مدير تحرير المجلة/ نائب المدير

## د. السعيد دراجي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

محمد صلى الله عليه وسلم

نضع بين يدي الباحثين والأساتذة والقراء العدد الرابع والثلاثين من مجلة الجامعة المتضمن للعديد من البحوث القيمة والثرية التي تتناول كل التخصصات والمجالات الفكرية المختلفة.

يرجع الفضل في صدور هذا العدد إلى الباحثين والأساتذة المشاركين من داخل الوطن وخارجه وهو دليل على ثقتهم في المجلة وسعيهم لإثرائها وتفعيل مسارها العلمي والمعرفي، وهو ما حفز المشرفين عليها من هيئة التحرير والأساتذة الخبراء المحكمين والهيئة الاستشارية إلى بذل كل الجهود لتحسين آدائها وإرساء تقاليد العلم، وترسيخ مكانتها الحضارية.

لقد أثمرت الجهود السابقة من قبل المشرفين عليها أفكارًا بناءة منححتها إرادة الاستمرار لتحقيق قنوات التواصل بين الباحثين من خلال الموضوعات التي تهدف إلى خدمة البحث العلمي بمساعيه ورؤاه الفكرية والحضارية التي يشع فيها عمق الطرح، وحرية الفكر.

نشكر كل الأساتذة والخبراء والمختصين الذين حكموا هذه البحوث ولم يتوانوا في تعاونهم برغم انشغالهم الكثيرة. أملي أن تبقى هذه المجلة منبرًا لكل الباحثين ليسهموا بموضوعات علمية في مجالات متخصصة منها الفقه، العقيدة، الدعوة، الإعلام، الاقتصاد، التاريخ، والأدب.

والله ولي التوفيق

# كلمة رئيس تحرير المجلة أ.د. سمير جاب الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على نبيه المعلم الكريم

بجدية وموضوعية ووفاء تستمر مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في البذل والعطاء، فنتوالى الأعداد، وتزايدت البحوث ويتراكم الرصيد المعرفي المفيد، وتستمر رسالة الجامعة الخالدة في خدمة العلم ونشر المعرفة، وبناء الفكر السليم وترقية البحث العلمي الأكاديمي. وها هو أخي القارئ العدد الثاني والثلاثون نقدمه لقرائنا الأوفياء وطلابنا المخلصين وقع على صفحاته باحثون مختصون وشارك في موضوعاته كتاب مميزون، من داخل الجامعة وخارجها، بل من بلدان إسلامية أخرى، وهذا يدل على عالمية المجلة وانتشار صيتها وتوسع صداها.

وكما عودت المجلة فإن مواضيع العدد جاءت متنوعة تعكس تخصصات جامعة الأمير عبد القادر المختلفة، الدينية واللغوية، والتاريخية والاقتصادية والقانونية وغيرها، وتخدم الأهداف المسطرة للمجلة من الموضوعية والاعتدال، والوسطية والمنهجية وتحقق رسالتها العلمية والدعوية والتربوية والاجتماعية.

نشكر كل الباحثين الذي شاركوا في العدد وساهموا في هذا السفر، مؤكداً على أن ما كتبوه وما وصلوا إليه من نتائج لا يعبر إلا عن رأي صاحبه، كما نعتذر في الوقت ذاته لمن لم يحظ موضوعه بالقبول، أو لمن أرجى بحثه لعدد موالي أو أعداد مقبلة، وذلك لكثرة البحوث وتراحم المواضيع، وتعدد المقالات، ولا يمكن للمجلة أن تلي رغبة كل المشاركين أو كل الأساتذة الباحثين، بل كل ذلك يخضع للفحص والتقييم والتحكيم من قبل خبراء معتمدين، ثم ترتب هيئة التحرير المواضيع بحسب التقارير والأولويات والتخصصات. فنرجو من كل هؤلاء كرم التفهم وحسن التقدير.

والله الموفق



# مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما عند الإمام ابن القاضي في كتابه الفجر الساطع

د. عبد الرحمن معاشي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

## الملخص:

يعد كتاب الفجر الساطع للإمام أبي زيد عبد الرحمن بن القاضي المكناسي، من أبرز مصنفات علوم القرآن عموماً وعلم القراءات على وجه الخصوص؛ وقد بذل فيه الإمام المقرئ جهداً كبيراً في النقل، والتحقيق، والمقارنة، والاستنتاج، والتوجيه، والنقد والاختيار، حتى أضحى لكأنه دائرة معارف لقراءة نافع يغني الباحث عن غيره من الكتب الأخرى ولا يستغني قارئ عنه.

والقارئ لكتاب الفجر الساطع تتكشف له جنبات مهمة من فكر الإمام الجامع والمتجاوز في آن معاً.

وقد حاولت أن أعرض في هذه الورقة لأهم مظاهر الاختيار والنقد وأبعادهما عند الإمام ابن القاضي؛ فالتأمت مادته العلمية في ثلاثة مباحث.

يقدم المبحث الأول نبذة موجزة عن حياة الإمام العلمية والاجتماعية، ومؤلفه الفجر الساطع وقيمه العلمية؛ كل ذلك في مطلبين. أما المبحث الثاني فيتناول اختيارات الإمام ابن القاضي وانتقاداته في مطلبين كذلك؛ يقدم الأول تعريف الاختيار، ونماذج من اختيارات الإمام وأهم الصيغ والتعبيرات التي استخدمها في الاختيار، ويعرض المطلب الثاني لانتقادات الإمام واستدراكاته؛ وذلك من خلال التعريف بكل من النقد والاستدراك في اللغة والاصطلاح، وإبراز نماذج وأمثلة من تلك الانتقادات أو الاستدراكات التي

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
طلت أهل اللغة والتفسير، والقراء، والشراح وغيرهم، والتي تجمع بين واسع الأدب وظاهر  
الحجة.

ويأتي المبحث الثالث ليربط الموضوع بأبعاده العلمية والتربوية، وذلك في مطلبين؛  
يبرز الأول الأبعاد العلمية المختلفة ومظاهرها في فكر المقرئ ابن القاضي، كالبعد  
الأصولي، والفقهي، واللغوي وغيرها، ويُعنى الثاني بالأبعاد المنهجية والتربوية عند الإمام؛  
كاطراد مسلكه في الشرح والتوجيه والاختيار وترتيب مادته العلميّة وتناوله لأغلب المسائل  
في محالّها ومواقعها وغيرها من الأبعاد المنهجية، وأما التربوية؛ فكنجُرد الإمام وعدم تجرّته  
على ساحة العلم المقدّسة وتوقّفه في القول بما لا يعلمه أو تغيب علّته عليه، وتأدّبه مع  
الخلق وذكر العلماء بما هم أهل له وما إلى ذلك.

وفي ختام هذا البحث انتهيت إلى مجموعة من النتائج، سائلا الله تعالى التوفيق  
والسداد.

## Abstract

The book “Alfadjre Essatia” i.e “The Bright Dawn” written by Imam Abu Zaid Abdul Rahman Ibn Alkadhi Almaknasi, is one of the most prominent works of Quranic sciences in general and the science of Kirâat( readings of the Quran) in particular. The Imam has made great effort in transmitting knowledge, investigation, comparison, deduction, guidance, and criticism and selection, That made him become an encyclopedia of the reading of Imam Nafiaa. Therefore any reader must read it and any researcher can rely only on it .

The reader of the book discovers the greatness and genius of the Imam thoughts.

I have tried to show in this paper Imam Ibn Kadhi’s most important aspects of selection and criticism and their dimensions ; All this was done in three sections.



The first section provides a brief overview of the scientific and social life of The Imam and the scientific value of his book The Bright Dawn this was done in two parts.

The second section deals with the choices of Imam Ibn Kadhi and his criticisms in two parts as well; The first deals with the definition of selection, and models of these selections and the most important forms and expressions used in the selection, The second part displays his criticism and retractations (Alestrakat); through the presentation of the notion of each of them, and highlighting some examples of such criticism or retractations (Alestrakat ) which affected the linguists and interpreters of the Quran, readers(Kurraa), commentators and others, which combine a broad gentleness and great arguments.

The third section relates the subject with its scientific and educational dimensions and that in two parts; The first highlights the dimensions of various scientific manifestations in the thought of Imam Ibn Kadhi, That of the Sciences of Ossoul and Fikh and language...., The second deals with the methodological and educational dimensions of the Imam; like the constancy of his method in explanation, guidance, selection and arrangement of scientific data and other dimensions of the methodology, the educational; deals with the high education of The Imam when showing respect to other scholars and respecting science.

The conclusion of this research included a set of results. Finally, I ask God to help and guide me.

## مقدمة:

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام الأتمّان الأكمّان على البشير النذير. وبعد: فإن أفضل ما صرفت فيه الأوقات، وقضيت فيه الأعمار، كلام الله -جل وعلا- تلاوةً وتعلّماً وتعليماً، ودراسة كلِّ ما يعين على فهمه وتدبره، فحريٌّ أن تنفق فيه الأوقات وتصرف فيه الجهود والطاقات.

ولما كانت العلوم تشرف بموضوعاتها، فإن الدراسات القرآنية عامة، وعلم القراءات خاصة أجلّ هذه العلوم وأشرفها، لتعلّقها المباشر بكتاب الله عز وجل. ولقد أضحت القراءات القرآنية محلّ عناية بالغة من لدنّ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم الناس هذا؛ إذ لم يخلُ عصر من الأعصار إلاّ وقبض الله لحفظ كتابه من الناس قائمين يقرؤون القرآن ويحفظونه ويتقنون حروفه ورواياته ووجوهه، يتعهدونه ويقرئونه لمن بعدهم، تحقيقاً لموعوده: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [الحجر: ٩]. ولم تتوقف العناية بكتاب الله تعالى على هذا الحدّ، بل تعدّت إلى التصنيف في شتى مجالاته وعلومه، فكان التصنيف في علوم القرآن عموماً وفي علم القراءات خصوصاً بارزاً بشكل ملفت للانتباه؛ الأمر الذي يدعو إلى الدّراسة المتأنّية والتأمّل المستوعب لهذا الزخم العلميّ الهائل الذي خلّفه رجالاً هذا العلم ومفاخره. ومن أبرز هذه المصنفات كتاب الفجر الساطع للإمام أبي زيد عبد الرحمن بن القاضي المكناسي، الذي بذل فيه الإمام المقرئ جهداً كبيراً في النقل، والتحقيق، والمقارنة، والاستنتاج، والتوجيه، والنقد والاختيار، حتى أضحيّ لكأنه دائرة معارف لقراءة نافع يغني الباحث عن غيره من الكتب الأخرى ولا يستغني قارئ عنه، على حدّ تعبير الشيخ التهامي الراجي حفظه الله. ولقد هالني شخصياً وأنا أقرأ له الفجر الساطع فكر الإمام الجامع والمتجاوز في آن معاً، كما استوقفتني بعض الجوانب فيه؛ من ذلك نظمه للخلف بين أهل الأداء في أبيات، وتوجيهاته للظواهر الصوتية والصرفية؛ كما فعل في

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
اشتقاق كلمة "مينا"، وكذا انتقاداته لبعض الأئمة واستدراكاته عليهم والتي تجمع بين  
واسع الأدب وظاهر الحجة، وكذا تنبيهاته، واختياراته وترجيحاته لبعض الآراء والمواقف  
وأبعادهما... كل ذلك يدعو إلى الوقوف والتأمل.

هذا، ولقد أحببت أن أكتب عن هذه الشخصية المتعددة الجوانب عن: ملاحظ  
ومظاهر النقد والاختيار في القراءات من خلال كتابه الفجر الساطع.  
وأسأل الله عز وجل أن يرحم الإمام، وأن يكلل الأعمال بالتوفيق والنجاح والحمد  
لله رب العالمين.

## المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن القاضي وكتابه الفجر الساطع

### المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن القاضي<sup>1</sup>

هو: عبد الرحمن بن أبي القاسم المعروف بابن القاضي المكناسي الفاسي، من أجل  
أعلام القراء في المغرب، عرف انتماءه إلى بيت علم وفضل، فكان والده أبو القاسم من  
النحاة المشهورين، وله مشاركة كذلك في علوم القرآن، ومن الطبيعي أن يسهم في تنشئة  
ولده على العلم، ومن أهل هذا البيت أبو العباس أحمد بن القاضي المؤرخ الكبير،  
صاحب "درة الحجال" و"جذوة الاقتباس" وغيرهما. وبنو القاضي من أعيان قبيلة مكناسة  
التي ينتسبون إليها.

تربى عبد الرحمن في أحضان أبي المحاسن الفاسي، وترعرع في مهد العلوم في زاويته،  
ثم ترقى تعليمه إلى أن وصل إلى مستوى شيخ الجماعة.

جمع الإمام بين القراءة والرسم والتجويد، فكان خاتمة المحققين، وشملت مصنفاته

---

1- شجرة النور الزكية، محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب  
العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، 1/451، والقراء والقراءات بالمغرب، سعيد أعراب، دار الغرب  
الإسلامي، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م، ص93 وما بعدها.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
مجمّل قراءة الإمام نافع برواتها وطرقها وأوجهها، فبسط البحث في كتابه الجامع المعروف  
بالفجر الساطع والضياء اللامع في شرح الدرر اللوامع. ثم تناول قراءة ابن كثير وأبي عمرو  
بن العلاء في مصنفين مستقلين، وهما إيضاح ما ينبهم على الوري في قراءة عالم أم القرى،  
وعلم النصره في قراءة إمام البصرة، وخصص أبحاثا لمواضيع من غوامض الأداء، مثل:  
"القول الفصل في اختلاف السبعة في الوقف والوصل"، و"مقالة الأعلام في تخفيف الهمزة  
لحمزة وهشام"، و"قراءة العين في معنى قولهم تسهيل الهمزة بين بين"، و"المنحة والتقريب  
في إمالة الكسائي لهاء التأنيث"، و"إزالة الشك والالتباس الواقعين لكثير من الناس في  
نقل" ألم أحسب الناس"، ونظم ما خالف فيه ابن العلاء نافعاً في الوقف وتناول مراتب  
المد عند القراء".

وكتب في التجويد "الجامع المفيد لأحكام الرسم والقراءة والتجويد". وله في علم  
الرسم: "بيان الخلاف والتشهير والاستحسان وما أغفله مورد الظمان"، وله أيضا: "تقييد  
ما يلتبس من رسم المكّي".

للإمام ابن القاضي بين أهل زمانه ومن بعدهم صفات علمية كان يلقب بها؛  
منها: شيخ الجماعة في الإقراء، والحافظ الحجة، وشيخ الشيوخ عمدة أهل التحقيق، وداني  
زمانه جعبري عصره وغيرها من الأوصاف والألقاب العلمية التي كان الإمام في واقع الأمر  
أهلاً لها.

ومن أسهم في صقل شخصية ابن القاضي جلة من العلماء، منهم: أبو المحاسن  
الفاصي الذي تربي في أحضانة، وأخوه المحدث الكبير أبو زيد الفاسي، كما اعتمد في  
القراءة على الإمام عبد الرحمن بن عبد الواحد السجلماسي، وقد شاركه في الأخذ عن  
محمد بن الشريف المريني، كما أخذ أيضا عن محمد بن يوسف النايلي، وعبد الواحد بن  
عاشر الفقيه المعروف ومؤلف فتح المنان في شرح موارد الظمان.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
واشتهر من أصحاب ابن القاضي مجموعة من علية القراء، منهم مسعود بن محمد  
جموع وإبراهيم بن علي الدرعي المسكوري، الذي استدرك عليه في بعض مسائل الرسم،  
وهو من أشياخ سيد أحمد الحبيب اللمطي عمدة الروايات والأسانيد في قطر شنقيط،  
ومن أخذ عن ابن القاضي أيضا: أبو عبد الله محمد العربي الفشتالي، وأبو سالم العياشي  
صاحب الرحلة المشهورة بـ "ماء الموائد"، ومنهم كذلك الشيخ عبد القادر الفاسي وابناه  
أبو زيد عبد الرحمن وأخوه محمد. توفي ابن القاضي في رمضان 1082هـ ودفن بروضة أبي  
الحسن الصنهاجي.

وبعد تلامذته المباشرين امتد إشعاع مدرسة ابن القاضي على يد أبي العلاء إدريس  
المنجرة ومحمد بن عبد السلام الفاسي.

### المطلب الثاني: التعريف بكتاب الفجر الساطع

يعتبر كتاب الفجر الساطع أهم مؤلفات الإمام ابن القاضي، وأوسع الشروح  
وأمتعها في قراءة نافع رحمه الله؛ فقد عمد فيه إلى شرح أرجوزة الدرر اللوامع في أصل مقراً  
الإمام نافع للإمام أبي الحسن علي بن محمد الرباطي التازي الشهير بابن بري المتوفى سنة  
730هـ.

وقد ضمنه مادة علمية غزيرة ووافية بحق الموضوع، وقد لقي قبولا واسعا في  
الأوساط العلمية.

يقول عنه الدكتور احميتو، إنه: "شرح فريد حشد له كل طاقته، وكاد يستوعب فيه  
جميع ما ألف في القراءة، وخاصة في المدرسة المغربية وقد ضمنه أكثر من شروح المتقدمين،  
واعتمد خاصة على ما ذكره المنتوري في شرحه، وزاد عليه الكثير مما جمعه بطول الدرس  
والممارسة، من كتب الأئمة وأقوالهم وقصائدهم ومذاهبهم حتى لا تكاد تجد بابا إلا

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
وجدت كل ما أُلّف فيه معروضا بإتقان نظما ونثرا، كل هذا مع قدرة عالية على  
الاستنباط والموازنة وتقويم المذاهب والاختيارات ثم الترجيح بينهما"<sup>1</sup>.

ويقول عنه الباحث سعيد اعراب: "الفجر الساطع أوسع شروح منظومة ابن بري  
في مقراً نافع، وأوفاهها بمقاصد هذا الفن، ولا نبالغ إذا قلنا إنه أكبر موسوعة في قراءة نافع،  
فالكاتب لم يترك شاذة ولا فاذة إلا أحصاها، حتى إنك لو أردت فقط أن تصنف  
المصادر التي عاد إليها لهالك الأمر؛ فالرجل حافظ واعية، قدر له أن يطلع على المكتبتين:  
الأندلسية والمغربية، ويحيط علما بكل ما فيهما، ثم ينخل كل ذلك، فيخرج إلى الناس بهذا  
الشرح العجيب، النادر الغريب، إلى جانب ما لابن القاضي من تحقيق وإدراك لدقائق  
الأمر في هذا الباب"<sup>2</sup>. ويضيف الباحث اعراب قائلاً: "وله وقفات مع الداني والشاطبي  
وابن بري وسواهم، يخطئ هذا ويصوّب ذلك وربما قال لهم: أخطأتم جميعا والحجة هذه  
وسبحان من لا يضل ولا ينسى". ويمضي الباحث في سرد خلاله إلى أن يقول: "ومهما  
يكن، فابن القاضي أدرك مرتبة لا تسامى في هذا الشأن، وحلق في أجواء وقف دونهما  
معاصروه وكل من جاءوا بعده، وهو معتر بعلمه واثق بمجته؛ يردد كثيرا هذه الحكمة:  
اعرف الرجال بالحق، ولا تعرف الحق بالرجال"<sup>3</sup>.

## المبحث الثاني: اختيارات الإمام ابن القاضي وانتقاداته

### المطلب الأول: اختياراته

### أولاً: المقصود بالاختيار:

---

1- تاريخ القراءات في المشرق والمغرب، محمد المختار ولد أُوْبَاه، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،  
ط3، 2008م، 544.

2- القراء والقراءات بالمغرب، ص95.

3- المرجع السابق.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي

## 1- الاختيار في اللغة:

يقول ابن فارس: "الخاء والياء والراء أصله العطف والميل ثم يُحمل عليه، فالخير خلاف الشر؛ لأن كلَّ أحدٍ يميل إليه وتعطف على صاحبه"<sup>1</sup>. ويقول الفيروزآبادي: "وخار الشيء: انتقاه كتخيَّره... واخترته الرجال واخترته منهم وعليهم"<sup>2</sup>. ومن خلال ما سبق من أقوال اللغويين<sup>3</sup> يمكن تعريف الاختيار في اللغة بأنه: طلب الخير وذلك بتزجيج أمر على أمر، وفيه معنى الانتقاء والاصطفاء.

## 2- الاختيار في الاصطلاح:

يقصد بالاختيار في باب القراءة: "أن يعتمد من كان أهلاً له إلى القراءات المروية فيختار منها ما هو الراجح عنده، ويجرد طريقاً في القراءة على حده"<sup>4</sup>. ومعنى ذلك أن ينتقي من له حق الاختيار من القراءات المروية ما هو راجح عنده بناء على معايير ومقاييس معينة، سواء ذكرها أم لم يذكرها، ولم يتقيد بمذهب بعينه ولم ينسب إلى مصدر بذاته.

---

1- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.ت، ص337.

2- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1413هـ-1993م، مادة: (خ ي ر)، ص389.

3- انظر أيضاً: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي المعروف بالجوهري، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط2: 1415هـ- 1995م، (خير)، ص81. ولسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط1: د.ت، (خير)، 4/ 266.

4- التبيان لبعض المتعلقة بالقرآن، الشيخ طاهر الجزائري، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط4، د.ت، ص121.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
ولا يختلف الاختيار المقصود في هذا البحث كثيرا عن المعنى السابق، سوى أنه  
انتقاء من له الحق في ذلك من الوجوه المروية ما هو راجح عنده، بناء على معايير  
ومقاييس معينة؛ فالاختيار عند الشراح ليس انتقاء لأصول قراءة معينة انفراديا بها ولا  
لمفرداتها—أي فرشها— من عدد كبير من الشيوخ الذين نقلوا القراءات، إنما هو ترجيح  
لبعض الوجوه الأدائية، والتي لا تخرج في عمومها عن القراءة—قراءة نافع— بناء على  
مقاييس ومعايير منصوص عليها في الغالب.

### ثانيا: نماذج من اختيارات الإمام ابن القاضي

يجدر بالذكر من خلال تبعية لكتاب "الفجر" أن الإمام ابن القاضي لم يولع كثيرا  
بمسألة الاختيار؛ ولعل السبب في ذلك أنه قصد في عمله شرح منظومة الدرر اللوامع لابن  
بري وتقريبها للمتلقي. لكن القارئ للكتاب يقف على جملة معتبرة من الاختيارات التي  
أوردها في الكتاب إلى جانب باقية من الفنون التي ضمَّنها الكتاب؛ وذلك مثل:  
التوجيهات اللغوية—النحوية والصرفية والصوتية—، والدروس الأصولية والفقهية، والمعاني  
اللغوية وتحقيق نصوص القراء وأهل الأداء في المسائل محل الدراسة وغيرها من الفنون التي  
ازدان بها الكتاب.

أما عن الاختيارات فهي—كما سبق—معتبرة، خصوصا الجزء الثالث من  
الكتاب، وهي مختلفة ومتنوعة؛ أكتفي بنماذج منها تمثيلا لا حصرا:

1- في معرض الحديث عن أحكام التعوذ والبسمة من حيث الوصل والوقف،  
ذكر عدة أوجه، وهي: وصلهما معا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن  
الرحيم، ووصل التعوذ مع الوقف على البسمة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله



مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي

الرحمن الرحيم الحمد لله، والوقف على التعوذ مع وصل البسملة<sup>1</sup>.

والوقف عليهما معا، ووصل التعوذ مع الوقف على البسملة، والوقف على التعوذ

مع وصل البسملة والوقف عليهما، وهو حسن رعيا للفاصلة، ووصلهما معا أحسن وأتم  
كما هو مصرح في كلام الداني<sup>2</sup> والتحفة<sup>3</sup>.

وبعد ذكره لهذه الوجوه اختار الوجه الحسن؛ وهو: وصل التعوذ مع الوقف على

البسملة، والوقف على التعوذ مع وصل البسملة والوقف عليهما، وقدم هذا الوجه الحسن  
على الوجه الأحسن لما جرى عليه العمل بفاس والمغرب من العمل بالحسن وتقديمه على  
الأحسن.

2- وفي أثناء كلام الشارح عن حكم الجهر والإسرار بالتعوذ والبسملة، نقل كلام

صاحب الإقناع في المسألة والتي ذكر فيها اختلاف أهل الأداء فيها؛ فمنهم من أخذ  
للجميع بالتسمية جهرا، ومنهم من أخذ بها مخافة، ثم قال: "وقرأت على شيخنا أبي  
القاسم لأبي عمرو وورش من الطرق المذكورة في هذا الكتاب بتركها<sup>4</sup>، وللباقين بالتسمية  
جهرا ولم يذكره في الحرز<sup>5</sup> ولا في الدرر"<sup>1</sup>.

---

1- الفجر الساطع والضيء اللامع في شرح الدرر اللوامع، أبو زيد عبد الرحمن بن القاضي، ت: أحمد  
بن محمد البوشخي، مراكش، ط1، 1428هـ-2007م، 1/363.

2- التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو سعيد بن عثمان الداني، تصحيح: اوتو يرتزل، دار الكتاب  
العربي، بيروت، ط2، 1404هـ-1984م، ص17.

3- المصدر السابق.

4- يقصد كتاب الإقناع في القراءات السبع، أبو جعفر أحمد بن علي الشهير بابن الباذش، ت: جمال  
الدين محمد شرف، دار الصحابة للتراث، طنطا، د.ط، د.ت، 1/163.

5- إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للإمام الشاطبي، عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي  
المعروف بأبي شامة، ت: إبراهيم عطوة عوض، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت، ص65.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
ثم اختار الشارح لابن الباذش وجه الجهر قائلاً: "والجهر هو الذي يترجح من  
كلامه"<sup>2</sup>، ويبدو أنه اختياره هو أيضاً؛ وذلك وإن لم يصرح بذلك، فإنه لم يعلق عليه ولم  
يورد ما يضادُّه من النقول والآراء.

3- ينتصر لمدرسة الأندلس، كما في قوله:

أثناء بسطه للخلف في حكم وصل هاء السكت في قوله تعالى: (ماله هلك)  
[الحاقة: 28-29]؛ فذكر أن حاصل المسألة ثلاثة أوجه ذكرها الداني في الإيجاز:  
الأول: ثبوت الهاء في الوصل وإدغامها على القاعدة وهو مذهب القراء وصاحب  
المنبهة، والثاني: حذفها في الوصل وهو مذهب النحويين والثالث: ثبوتها في الوصل بنية  
الوقف<sup>3</sup>.

ثم استعرض الشارح بعد ذلك جملة من أقوال القراء، وذكر أن الشارحين اتفقوا  
على أن الإظهار في (ماله) هو المشهور واختاره جملة منهم القراء والمغاربة منهم وجوِّدوه،  
لكنه انفرد عنهم وجنح إلى قول الداني في المنبهة:

فإن أردتَ الوصلَ دونَ وقْفِ ادْعَمْتَ بهاءِ السَّكْتِ دونَ حُلْفِ  
في ماله هلكَ للتَّماتِلِ كذا أخذناه عن الأفاضلِ  
وذلك الخلافُ فاعلمْ هـ واطرحنَ ما شُدُّوا له عنه"  
فقال الشارح: "وبالإدغام أخذنا عملاً بقول الداني في المنبهة"<sup>4</sup>.

4- يضمن اختياراته في أبيات:

1- المصدر السابق، 1/ 163.

2- الفجر الساطع، 1/ 424.

3- المصدر نفسه، 3/ 12.

4- المصدر نفسه، 3/ 14.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
وكثيرا ما يورد اختياراته وترجيحاته في أبيات مائعة، تدل على فصاحته وبلاغته  
ورسوخ قدمه في اللغة، من ذلك:

- ما أورده في معرض الحديث عن قراءة قالون لكلمة (التوراة) بوجهي التقليل  
والفتح، فقال رحمه الله مختارا: "قلت: وبه -أي التقليل- جرى الأخذ عندنا بفاس وأرض  
المغرب، وإليه أشرنا بقولنا:

وقالون في التوراة وافق ورشهم بذا أخذ الأشياخ في الغرب مسجلا"<sup>1</sup>.

- ومن أمثله أيضا ما ذكره في حكم الرء في (فرق) في الوصل والوقف؛ يقول:

"قلت: والوصل في فرقٍ بترقيقٍ شَهْرٍ والوقفُ بالتَّفخيمِ للكلِّ ذُكْرٌ

نصَّ عليه الداني في الإبانة حجتَه السكونُ خذِ برهانهُ

ولم أجدُ نصًّا لأهلِ فاسٍ كيفَ رَووا لنا بلاَ التباسِ

والظَاهِرُ التَّرقيقُ عندهم جَرًا كذا حكاؤه بعضُ من تأخَّرا"<sup>2</sup>.

فالإمام يذكر أنه لم يجد نصا في ترقيق (فرق) أثناء الوصل إلا ما جرى به العمل

فاختاره وقدمه.

والأمثلة على ذلك كثيرة.

ثالثا: صيغ وتعبيرات ابن القاضي في الاختيار

إنَّ تعبيرات ابن القاضي في اختياراته متنوّعة ومختلفة، وأشهر ما عبّر عنه

ما يأتي:

**1- صيغة أوجه:** وقد استخدم هذه العبارة في حكم (الأولى) [النجم:25]

لقالون أثناء الابتداء؛ ومعلوم أن لقالون أوجهها ثلاثة أثناء الابتداء:

1- المصدر نفسه، 3/ 297.

2- المصدر نفسه، 3/ 386.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
الأول: إثبات ألف الوصل وضم اللام وهمز الواو (الأوْلى)، والثاني: حذف ألف  
الوصل وضم اللام وهمز الواو (لُؤلى) والثالث: إثبات ألف الوصل وإسكان اللام وتحقيق  
همزة فاء الفعل: (الأوْلى)<sup>1</sup>.

ورجح الشارح هذا الوجه الأخير، معتمدا في ذلك على القياس، قائلا: "وهذا  
الوجه -الأخير- أوجه وأقيس لأن العلة دعتني إلى مناقضة أصله في هذا الموضوع خاصة  
هي التنوين لكونه ساكنا، ولام المعرفة بعده أيضا ساكنة، فحرك اللام حينئذ لئلا يلتقي  
ساكنان، ولكي يتحصل له الإدغام، إذ كان ذلك من فصحاء العرب من نظائر  
ذلك..."<sup>2</sup>.

## 2- التعبير بـ "الصحيح":

من ذلك ما جاء أثناء حديثه عن مخرج النون والتنوين أثناء الإظهار والإخفاء، بين  
من يرى أن النون المظهرة تخرج من طرف اللسان مع صوت من الأنف -أي مع الغنة-  
مصاحب لها وهو رأي مكّي في الكشف والمالقي في الدر النثير وظاهر كلام الخراز<sup>3</sup>  
وغيرهم، وبين من يرى أن لا غنة مع الإظهار ولا عمل للخيشوم في صوت النون المظهرة،  
وهو مقتضى كلام الشاطبي<sup>4</sup> والفاسي وأي شامة ومن تبعهما من الشراح في ذلك وظاهر  
كلام مكّي أيضا في التنبيه<sup>5</sup>. ثم اختار الإمام ابن القاضي مذهب الشاطبي ومن تبعه،

---

1- إبراز المعاني، ص162.

2- الفجر الساطع، 3/ 34.

3- وذلك في قوله: ويكون النطق بالنون مستوفى بصوته فيكون لها عمل في اللسان وعمل في الخيشوم.

4- وعند حروف الحلق لكل أظهرها ألا هاج حكم عمّ خاليه عُقلا بيت رقم: 289.

5- الفجر الساطع، 3/ 119.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
فقال: "والصحيح ما قاله الشاطبي ومن وافقه..."<sup>1</sup>.

**3- التعبير بصيغة "أرجح":** تعرض الإمام ابن القاضي لتعريف الإخفاء عند أهل الأداء قال: "وظهر أن عبارة الحافظ والإمام أرجح من عبارة الشيخ ووجهه الإخفاء عند بقية الحروف، فإنما لم تبعد من النون بعد حروف الحلق، فيجب الإظهار ولا قربت قرب اللام والراء، فيجب الإدغام، فجعلوا لذلك حالا بين حالين"<sup>2</sup>.  
كما استخدم تعبيرات أخرى؛ مثل: "والأخذ عندنا"<sup>3</sup>، و"شاع الأخذ"<sup>4</sup>، و"الاختيار"<sup>5</sup>، و"أسد"<sup>6</sup>، و"أولى"<sup>7</sup> وغيرها.

### المطلب الثاني: انتقادات ابن القاضي واستدراكاته

#### أولاً: تعريف التّقد والاستدراك

##### 1- في اللغة:

- أ- يطلق التّقد ويراد به عدّة معانٍ<sup>8</sup>، منها:
- القبضُ وعدمُ التأخير والنّسيئة؛ يقال: نَقَدْتُه الدرَاهِمَ ونَقَدْتُ له الدرَاهِمَ؛ أي أعطيتها فانتَقَدَها أي قَبَضَها.

---

1 - المصدر نفسه، 3 / 119.

2- المصدر نفسه، 3 / 145.

3- وهذه الصيغة تكاد تكون المختارة عند الشارح، وقد كثر ورودها في الشرح.

4- مثل ما جاء في الكتاب: 3 / 360.

5- انظر على سبيل المثال: 2 / 302، 3 / 07.

6- انظر منه مثلاً: 1 / 345.

7- وذلك مثل ما جاء في: 3 / 444.

8- لسان العرب، مادة (نقد)، 3 / 426 وما بعدها، ومختار الصحاح، مادة (نقد)، ص 281.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي

- التمييز والتمحيص؛ يقال: نَقَدْتُ الدِراهِمَ وانتَقَدْتُهَا إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْهَا الرِّيفَ.

- كما يأتي بمعنى النَّظَرِ والمناقشة؛ فيقال: نَقَدَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بنظره يَنْقُدُهُ نَقْدًا ونَقَدَ إِلَيْهِ اخْتَلَسَ النَّظَرَ نحوه، ويقال أيضا: ناقَدْتُ فلانًا إِذَا ناقشته في الأمر.

**ب- والاستدراك في اللغة:** يطلق، ويراد به عدة معان<sup>1</sup> منها: التلافي ومنع

الوقوع، والتصحيح، وإكمال النقص وغيرها.

## 2- في الاصطلاح:

**أ-** المقصود بالنقد في هذا الموضوع -من خلال النَّظَرِ إلى المعاني اللغويَّة-:

الحكم على إحدى الآراء أو الأوجه القرائية بالشُّذوذ أو الضَّعف من جهة اللغة أو غيرها، وذلك بعد إمعان النَّظَرِ في وجوهها ومناقشتها وتمييز ما هو فصيح منها وما هو أفصح وما ليس بهذا ولا ذاك.

**ب-** وأما الاستدراك: فيقصد به تلك الإضافات العلمية أو المنهجية التي ترد على

حكم في مسألة معينة أو تقرير أو تقسيم أو غيرها، بتوضيح أو تفصيل أو رفع إبهام.

## ثانيا: نماذج من انتقادات الإمام واستدراكاته

القارئ لكتاب الفجر يقف على مجموعة من الانتقادات والاستدراكات التي سجلها الإمام المكناسي على الناظم -ابن بري- وعلى غيره أيضا؛ وهذا يدل على تمكُّن الإمام وأخذه بزمام القراءة واللغة معا ونزوعه نحو التحقيق العلمي، وقد وقفت على مجموعة من النماذج والأمثلة.

### 1- نماذج من انتقاداته لغيره: ومن ذلك:

**أ-** انتقاده لأهل اللغة والتفسير وردده عليهم: مثل ما جاء:

---

1- انظر لسان العرب، مادة (درك).

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
 في تذكير وتأييث كلمة "السبيل"، قال: "وأما استدلال كثير من أهل اللغة  
 والتفسير بقوله تعالى: (قل هذه سبيلي) فغلط، لأن المراد هذه الطريقة التي أنا عليها سبيلي  
 وليست الإشارة للسبيل. ولو صح هذا الاستدلال لصح له الاستدلال على أن الرحمة  
 مذكرة بقوله تعالى: (هذا رحمة من ربي)، ومن أدلة التذكير: (وإن يروا سبيل الرشدا لا  
 يتخذوه). ولا دلالة في قراءة (وليستين سبيل) بالتذكير والرفع لأن التأنيث المجازي يجوز  
 معه تذكير الفعل المسند إلى ظاهره"<sup>1</sup>.

واضح أن الإمام يفرق بين المذكر والمؤنث الحقيقي والمجازي؛ وهذا أمر معلوم في  
 العربية، وليس في هذه الكلمات الواردة في الآيات دليل على تأنيث السبيل أو تذكير  
 الرحمة.

### ب- انتقاده للإمام الشاطبي والإمام ابن بري الناظم:

حيث خطأ الشاطبي والناظم في ذكر الخلاف عن ورش في (يوأخذ)؛ حيث ساق  
 مجموعة من نصوص أهل الأداء وعزا إلى جملة من المصادر في هذه المسألة حكمه قائلاً:  
 "وما ذكره الشاطبي وابن بري من الخلاف فيه عن ورش<sup>2</sup> فخطأ"<sup>3</sup>.

ج- انتقاده للشرح: ومنه: ما نقله في حكم البسملة عند ورش؛ فقد ذكر الشراح أن  
 له فيها وجهين، والمراد بذلك استعمال البسملة وعدم استعمالها: "فاستعمالها رواية عبد  
 الصمد العتقي وعدم استعمالها رواية أبي يعقوب" ثم تعقبهم قائلاً: "وفيه نظر لأن ذلك

1- الفجر الساطع، 1/ 332.

2- يقول ابن بري: وفي يُوأخذ الخلافُ وقعاً... بيت رقم: 79. أرجوزة الدرر اللوامع، أبو الحسن علي  
 بن محمد المعروف بابن بري، اعتنى بنشره: توفيق العبقري، مكتبة الزيتونة، مراكش، ط1، 2008م،  
 ص21.

3- المصدر السابق، 2/ 220.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
يؤدي إلى تخليط الطرق، لأن الشيخ رحمه الله -الناظم- لم يتعرض في الدرر إلا لرواية  
الأزرق فقط عن ورش وأبي نشيط عن قالون، بل الصواب أن استعمالها وعدم استعمالها  
معاً منقولان عن أبي يعقوب الأزرق، وبتركها رواية أبي بكر عبد الله بن سيف عنه،  
واستعمالها رواية أبي جعفر أحمد بن هلال الأزدي عنه" ثم ختم المسألة بنظم، قائلاً فيه:  
فإذا أردتَ حفظَ هذا فزدْ بعد قول أبي الحسنِ نقلاً

فنجلُ سيفٍ تركها به تلاً عن يوسفَ وابنِ هلالٍ عملاً<sup>1</sup>.

**د- الرد على بعض القراء وتخطئتهم:** والغالب أنه لا يسميهم بأسمائهم، من ذلك:  
- ومن أوجه الرد قوله في معرض الحديث عن إمالة الأحرف الثلاثة من كلمة: رءا  
(الراء، والهمزة والألف)؛ يقول: "... فجاءت ثلاثة أحرف مماله في كلمة على نسق  
واحد، وقل من يجد لهذا خبرة، وقد جرى هذا يوماً عندنا، فأنكره الجميع وذلك لعدم  
الإتقان والمعرفة والاطلاع. فقلت في ذلك سؤالاً وجواباً رداً على من اعتقد غير ذلك:

ألا أيها الحبرُ المعلمُ للورى وموضح حلِّ المشكلات مع التَّنْقِلِ  
فما أحرفٌ في الدُّكْرِ جاءت مماله على نَسَقٍ أعني ثلاثاً بلاً فضِّل  
وهذا شهيرٌ في الرواية ثابت ويُكره من كان في الباعِ قاصِراً<sup>2</sup>  
ويعرِّفه أهلُ الدُّرَايَةِ والفضْلِ أجيئوا جُزَيْتَم بِالكَرَامَةِ والجُرْلِ  
جوابكم عند الأئمة قد جرى بكلِّ كتابٍ بيِّنٍ واضح التَّنْقِلِ  
وهذا سؤالٌ في رءا قد رأيتُه بحيثُ أتى في الدُّكْرِ عن ورشِ العَدْلِ  
لدى الألفِ اليائي والهمزُ قبله لُرومانِ في الرءا للتَّجائُسِ عن سهلِ

1- الفجر الساطع، 1/ 374.

2- كذا في الأصل (بالألف بعد الرءا)، ويتَّجه كسرُ الرءا (قاصر)؛ حفاظاً على الوزن، ولا يضرُّ القافية حينها، للتقارب بين اللام والراء. والله أعلم.



مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي

بَدَأَ صَرَخَ مَكِّيِّ وَالِدَائِي وَغَيْرِهِمْ وَفِي الْكَنْزِ وَالتَّوَجِيهِ يُنْبِئُكَ بِالْأَصْلِ<sup>1</sup>.

- ذكر حقيقة الفتح والتقليل، ثم نبه إلى خطأ بعض الناس في التفريق بينهما أثناء الأداء؛ حيث يقول: "وأكثر الناس ممن سمعنا قراءتهم وبلغنا عنهم يلفظون بها على لفظ الإمالة المحضة، ويجعلون الفرق بين المحضة وبين رفع الصوت بالمحضة، وخفضه في بين وبين وهذا خطأ ظاهر، فلا أثر لرفع الصوت وخفضه في ذلك ما دامت الحقيقة واحدة، وإنما الغرض تمييز حقيقة المحضة من حقيقة بين وبين؛ فلفظ الصوت بين بين يظهر على صورة اللفظ بتريق الرءات، وقد أطبق العلماء على تريق الرءات لفظ بين بين<sup>2</sup>.

## 2- نماذج من استدرآكاته: من ذلك:

أ- استدرآكه على الناظم، كما جاء أثناء حديثه عن تفخيم الرء لورش إذا لقيها مستعلي؛ قال الشارح: "لم يقع في الكتاب العزيز من المستعلية إلا الصاد والطاء والقاف، ولم يقع إلا قبل الرء المفتوحة، فلو قال<sup>3</sup>:

سَوَى سَكُونٍ صَادٍ أَوْ طَاءٍ سَطَعٍ بَيْنَهُمَا لَا غَيْرُ بِالذِّكْرِ وَقَعٌ

لكان أبين، لكنه اعتمد على الواقع ونبه على العموم وتابع الشاطبي في العبارة<sup>4</sup>.

ب- كما استدرآك على الأستاذ القيسي حينما أراد هذا الأخير أن يجمع أقسام

الرء من حيث ورودها مكررة تفخيما وتريقا، فقال:

وَأَصْلَيْنِ أَوْ فُرْعَيْنِ فِي الرِّاءِ قَدْ رَوَوْا فَتَعْظِمِي لَطَلَّابِ الْمَسَائِلِ نَافِعٌ

قال ابن القاضي: قلت: ولو قال:

1- المصدر نفسه، 3/ 175.

2- المصدر السابق، 3/ 283.

3- وبيت ابن بري (رقم: 179): إِلَّا إِذَا لَقِيَهَا مُسْتَعْلِي وَالْخَلْفُ فِي فِرْقٍ لَفْرَقٍ سَهْلٌ

4- المصدر السابق، 3/ 349.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي

وأصلين أو فرعين في الرّاءِ قد روّوا وأصلٌ وفرعٌ ثمّ بالعكسِ نافعٌ  
لاستوفى الأقسام الأربعة<sup>1</sup> والسلام<sup>2</sup>.

ج- ويقول في تحقيق بعض المسائل: "... وقد نبه على هذا الاعتراض شيخنا أبو  
الحسن علي بن سليمان لكن لم يبسطه كبسطنا إياه اعتمادا على فهم الطالب"<sup>3</sup>.

### المبحث الثالث: الأبعاد العلمية والتربوية في اختيارات وانتقادات ابن القاضي

إن من يقرأ كتاب الفجر الساطع لأبي زيد المكناسي، ويطلع على منهجه فيه،  
وعلى ترجيحاته وانتقاداته واستدراكاته، يقف على مجموعة من الأبعاد الفكرية والتربوية  
التي كانت حاضرة عند الإمام تشكل المرجع الأساس في كل ذلك.

### المطلب الأول: الأبعاد العلمية والفكرية في فكر المقرئ ابن القاضي

وأقصد بها الزاد العلمي والفكري الذي كان لدى الإمام، والذي ظهر أثره الطيب  
في كتابه "الفجر"، ومن أهم مظاهر هذه الأبعاد ما يأتي:

#### أولاً: البعد الأصولي والفقهية: تعددت شخصية الإمام العلمية؛ فألفيناه -إلى

جانب كونه أصولياً- فقيهاً وأصولياً، يدل على ذلك جملة من المصطلحات والمفاهيم  
الأصولية والفقهية التي ازدان بها كتاب الفجر في شرح أبيات الناظم أو التعليق على أقول  
القراء وأهل الأداء،، والتي ظهر أثرها في عمليات الاختيار والترجيح والنقد:

#### 1- مصطلح ما جرى به العمل: استخدم الإمام هذا المصطلح بشكل كبير

في اختياراته وترجيحاته، ويبدو أنه استعاره من علم أصول الفقه.

---

1- والأقسام الأربعة للراء: مرفقتان؛ نحو: (بشر)، ومفحمتان؛ نحو: (فيها سر)، مرفقة فمفخمة؛  
نحو: (عن أمر رهم) ومفخمة فمرفقة؛ نحو: (أولي الضرر).

2- المصدر نفسه، 3/ 408.

3- المصدر نفسه، 2/ 103.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
أ- والمقصود به: "القول الذي حكم به قضاة العدل"<sup>1</sup>. كما عرفه د. عمر الجدي  
بقوله: "العدول عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها،  
رعياً لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية. ثم قال: أو هو اختيار قول ضعيف  
والحكم والإفتاء به، وتماؤل الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به بسبب اقتضى  
ذلك"<sup>2</sup>.

وعرفه الشيخ ابن بيه بقوله: "الأخذ بقول ضعيف في القضاء والفتوى من عالم  
يوثق به في زمن من الأزمان، ومكان من الأمكنة، لتحقيق مصلحة أو لدرء مفسدة"<sup>3</sup>.  
ولعل التعريفين الأخيرين أنسب من التعريف الأول؛ لأن الأول قصر الحكم على  
القضاء، في حين شمل القضاة والمفتين في التعريفين الأخيرين.

والذي يظهر من اصطلاح الفقهاء في عبارة "ما جرى به العمل" هو: أن يشتهر  
قول من الأقوال الفقهية، في قطر من الأقطار، ويتتابع أهل العلم فيه على الأخذ بذلك  
القول، من غير تكبير بينهم، حتى يصير ذلك بينهم عرفاً علمياً مستقراً.

**ب- تاريخ ظهور ما جرى العمل به:** يعتبر ما جرى العمل به من الأصول  
التي استحدثت في المذهب المالكي ولم يؤسسها الإمام مالك كما وقع في الأصول الأخرى،  
وبالرغم من هذا فإن فقهاء المالكية أوردوا ما يجعل نسبة هذا الأصل إلى المذهب  
صحيحة.

---

1- مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، أبو الشتاء الصنهاجي، المكتبة الأزهرية للتراث،  
ط1، 2008م،، 2/ 296.

2- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص18، ط1، 1993م.

3- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبد الله بن بيه، دار المنهاج، بيروت، ط1، 2007م،  
ص114.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
ويرى بعض الباحثين أن أصل ابتداء العمل بالشاذ وترك المشهور الاستناد  
لاختيارات شيوخ المذهب لبعض الروايات، وترجيحهم لبعض الأقوال عدلوا فيها عن  
المشهور، ووجب باختيارهم العمل بها لما اقتضته المصلحة، وسندهم في ذلك قول عمر بن  
عبد العزيز: "تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من فجور"<sup>1</sup>.

وما جرى به العمل اختيار ليس مستنده ميل النفس أو مجرد اتباع الهوى، بل له  
مستند شرعي وقد ذهب الفقهاء إلى أن هذه القاعدة لا يشترط فيها الاستناد إلى دليل  
خاص، بل إن مجرد قيامه على دعامة روح الشريعة ومقاصدها وقوانينها والتي هي بمثابة  
الدليل العام<sup>2</sup>.

ويعزو بعض العلماء إلى أن السبب في قيام العمل إلى أن فقهاء المالكية، حاولوا  
التغلب على مشكلة تعدد الأقوال في المذهب الواحد باعتماد القول الراجح والمشهور،  
ولكن هذا الأخير قد يعارضه مرجح آخر، كأن يكون فيه حرج ومشقة على الناس، أو  
يخالف أعرافهم أو ما اعتادوه، فيلجأ الفقهاء إلى مخالفة المشهور أو الراجح، ويستندون  
إلى قول آخر ضعيف، فيصبح بجرى العمل به أقوى من الراجح أو المشهور، وهي حيلة  
بارعة لجأوا إليها للتخفيف من وطأة كثرة تضارب الآراء الفقهية في مسائل الفروع<sup>3</sup>.

---

1- انظر: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، بهامش: فتح العلي المالك في الفتوى  
على مذهب الإمام مالك: للشيخ عليش، شركة وطبعة الباي الحلبي وأولاده، ط الأخيرة، 1958م، 5/  
30، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت: رضا  
فرحات، مكتبة الثقافية الدينية، د.ط، د.ت، 1/ 83، والبهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن  
عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ط1،  
1418هـ - 1998م، 1/ 86.

2- حاشية أبي الشتاء الصنهاجي على شرح التاودي للامية الزقاق 265/2.

3- مباحث في المذهب المالكي في المغرب، ص181- 182.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
ويجدر بالتنبيه أن ما جرى به العمل لا يعمل به على الإطلاق، وإنما له شروط  
وضوابط<sup>1</sup>.

فانظر كيف استثمر الإمام ابن القاضي معرفته بأصول الفقه في بحث القراءات وفي  
اختياره للآراء والوجوه.

### ومثاله فضلا عما سبق: ما جاء في بعض حديثه عن الإمامة:

"قلت: والذي جرى به العمل عند المتأخرين أن المراتب ثلاثة: كبرى لورش وحمزة،  
وصغرى لقالون والمكي والبصري، ووسطى لابن عامر وعاصم والكسائي، وبها شاع الأخذ  
بالمغرب قاطبة، دون تفرقة في اللفظ ولم يبق في زماننا هذا ولا الذي قبله من يفرق بينهما،  
فالناس يقلد بعضهم بعضا، فمن لم يفرق بينهما فليس بمصيب وإن حاز من العلم أوفر  
نصيب"<sup>2</sup>. وبعدها نقل أبياتا للقيجاطي في نظم مراتب القراء في الإمامة، ثم عقب قائلا:  
"وهذه الطريقة ليست في كلام أحد من المتقدمين كما تقدمت نصوصهم"<sup>3</sup>.

### 2- دليل الخطاب: وقد شاع هذا المصطلح أيضا في كتاب "الفجر"

أ- وتعريف دليل الخطاب عند الأصوليين:

تعريف القرافي (660هـ) حيث عرفه بقوله: "هو إثبات نقيض حكم المنطوق به  
للمسكوت عنه"<sup>4</sup>.

---

1- انظر تفصيل ذلك في كتاب أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، مطبعة  
النجاح الجديدة، -الدار البيضاء، ط4، 2010م، ص517.

2- الفجر الساطع، 2/ 100.

3- المصدر نفسه، 2/ 100.

4- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر ط1، 1393هـ -  
1973م، ص55.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي وعرفه التلمساني (771هـ) يقول: "أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه"<sup>1</sup>. لكن ابن رشد الحفيد (595هـ) كان واضحا في حده للدليل مشيرا إلى الباعث والسبب في تغير الحكم إلى النقيض وهو انتفاء القيد وارتفاعه عن المنطوق، وقد جاء تعريفه كالتالي: "هو أن يرد الشيء مقيدا بأمر ما أو مشترطا فيه شرط ما، وقد علق به حكم، فيظن أن ذلك الحكم لازم لذلك الشيء من جهة ما هو مقيد وموصوف وأن الحكم مرتفع عنه بارتفاع تلك الصفة ولازم نقيضه"<sup>2</sup>.

ودليل الخطاب حجة عند أغلب الأصوليين ومنهم المالكية<sup>3</sup>.

وقد استخدم الإمام ابن القاضي مصطلح دليل الخطاب في بعض المواضع؛ وتلك إشارة على سعة علم الرجل وأخذه بزمام دلالات الألفاظ التي يفهم منها كلام الشارع وكلام الناس<sup>4</sup> أيضا، من ذلك:

ما ذكره في الصبغة المختارة في الاستعاذة، بعد ذكره لعدة صيغ جائزة، انتهى في الأخير عند قول الناظم: وغير ما في النحل لا يختار، قائلا: "... دل على أن ما في النحل هو المختار إذ هو المفهوم من دليل الخطاب"<sup>5</sup>.

---

1- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط1، 1417هـ - 1996، ص79.

2- الضروري في أصول الفقه، ت: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي ط1، 1994، ص119.

3- المصدر السابق، ص423.

4- من الأصوليين من يرى أن دليل الخطاب حجة في مصطلح الناس وعرفهم فقط، وهذا رأي متأخري الحنفية وبعض الأصوليين. انظر: التقرير والتحجير شرح التحرير لابن الهمام، ابن أمير الحاج المعروف بابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأميرية الكبرى بولاق، 316هـ، ط2، 1403هـ - 1983م، 1/ 117.

5- الفجر الساطع، 1/ 354 والأمثلة على ذلك كثيرة.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي

### 3- المنطوق والمفهوم: وهذا أيضا من دلالات الألفاظ في أصول الفقه

وأورده ابن القاضي في مواضع مختلفة؛ من ذلك: "...قال بعضهم: هذا تصريح بمفهوم قوله: أمال ورش؛ توطئة لإخراج (هار) و(ها، ويا والتوراة)، لأن المنطوق أولى من المفهوم"<sup>1</sup>. وهذا التصريح يحيل على نظر أصولي عميق لدى الشارح؛ وهو مذهب الأصوليين.

جاء في البحر المحيظ: "الصحيح أن دلالة المنطوق به أقوى من دلالة المفهوم"<sup>2</sup>.

وجاء في فواتح الرحموت أن: "المنطوق أقوى والمفهوم أضعف"<sup>3</sup>.

### 4- تخصيص العموم:

وتخصيص العام معروف عند الأصوليين، وهو كما عرفه أبو الحسين البصري:

إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه وذلك مما لا يمكن حمله على ظاهره"<sup>4</sup>.

ومثال ذلك في كتاب الفجر ما جاء أثناء تعرضه لأنواع الوقف باعتبار ما يوقف

عليه من إسكان أو روم أو إشمام أو غيرها، أورد بيتا للناظم، يقول فيه:

وَقَفَّ بِالْإِسْكَانِ بِلَا مُعَارَضٍ فِي هَاءٍ تَأْنِيثٍ وَشَكْلِ عَارِضٍ<sup>5</sup>

---

1- المصدر نفسه، 3/ 287.

2- انظر: البحر المحيظ في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: محمد

محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ- 2000، 3/ 35.

3- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري

اللكوني، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1423هـ- 2002م،

167/2.

4- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، 1402 هـ،

317/2.

5- أرجوزة الدرر اللوامع، بيت رقم: 201، ص36.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
فقال الشارح: "الأول تخصيص لعموم ما يجوز فيه الروم والإشمام"<sup>1</sup>.

### ثانيا: البعد اللغوي في فكر المقرئ

لا يخفى ما للإمام ابن القاضي من معرفة باللغة العربية عموما ويعلم النحو على وجه الخصوص، ويعود ذلك إلى تكوينه الأول؛ فأبو القاسم والده كان وحيد عصره في معرفة مذاهب النحاة وحفظ أقوالهم، وله عناية بـ "شرح الجمل"، و"الإيضاح"، وكان يشرح لطلبته "الألفية" و"التسهيل" بشرحهما للمرازي، وكذلك "المغني" و"تلخيص ابن البناء" و"مقصورة الشيخ أبي زيد المكوذي"<sup>2</sup> وغيرها من أمهات الكتب في اللغة.

وليس غريبا أن يرث الابن عن أبيه العلم كما يرث المال، وأن يكون هذا الشبل من ذاك الأسد. ومن أهم مظاهر هذا البعد -اللغوي- لدى المصنف في كتابه الفجر الساطع ما يأتي:

1- اضطلاعُه بشرح منظومة الإمام ابن بري، وتشمسه بيان معانيها اللغوية وإعراب كلماتها؛ فقد تحمّل الإمام عبد الرحمن جهدا مشكورا من بداية الشرح إلى منتهاه بإعراب المنظومة كلمة كلمة، حتى أضحى الإعراب ركنا ركينا في عملية الشرح وإيراد أقوال القراء وأهل الأداء.

2- عنايته بتوجيه الظواهر الصوتية والصرفية لأوجه الأداء المختلفة في القراءة؛ وقد توجّه الشارح نحو هذا البعد وضمّنه مادة مباركة من الاحتجاج والتوجيه في مستوياتها المختلفة، من ذلك:

---

1- الفجر الساطع، 3/ 474.

2- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسي، ت: محمد حجي وأحمد التوفيق، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1417 هـ- 1996 م، 1/ 182.



مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
أ- حديثه عن اختلافهم عن ورش في إمالة ألف (الجار)، فقال موجها للخلف:  
"ووجه إمالة (الجار) حملا على النظائر والفتح جمعا بين اللغتين. ووجه تخصيصه قلّة دوره،  
ورد بقنطار ونحوه"<sup>1</sup>.

فحمل الكلمة لمن أمالها على نظائرها من ذوات الراء، ومن فتحها جمعا بين  
اللغتين، وأما عن تخصيص الخلف فيه فلقلّة وروده ودورانه في القرآن الكريم.  
وهذا التوجيه يحيل على معرفة باللغة العربية ومخالطة النحو؛ وذلك لأن بعض  
الأسماء تمال لكثرة استعمالها في الكلام وهذا مذهب النحويين وعلى رأسهم سيبويه، ومن  
أمثلة ذلك ما ذكره ابن الباذش في إقناعه في كلمة (الناس) فقد قرأها أبو عمرو بالإمالة  
حيث وقع، فقال موجها: "ووجه هذه القراءة أن الاسم أميل لكثرة استعماله في الكلام،  
كما أميل (الحجّاج) إذا كان علما لأنه كثير في الكلام، ذكره سيبويه. وإمالته في الجر لا  
كلام فيه لحصول سبب الإمالة، وهي كسرة الإعراب"<sup>2</sup>.

ب- وفي أثناء حديثه عن مقدار المد في الهمز المزدوج، ذكر أن أهل الأداء اتفقوا  
على أن لا يكون مد مقداره دون ألف أو فوق ألفين، ثم ذكر الزيادة التي نص عليها  
الحافظ الداني في كتاب الإيجاز فيما يتعلق بالنقل والبدل، فقال الإمام ابن القاضي  
موجها: "... وهذا في مبدأ النظر يناقض قوله -أي الحافظ- في الاقتصاد والتلخيص أن  
لا مدّ فوق ألفين إجماعا، فلو زيد في تمكين الألف وقبلها همزة مسهلة، وهي كذلك عند  
الجمهور في تقدير ألف، لكان المد فوق ألفين فتأمله. اللهم إلا على قول من قال: إن  
المسهل في تقدير نصف ألف، كما حكاه الداني في الإيضاح" ثم يقول مرجحا: "وهي  
عندي أوجه التقديرين لأن الهمزة ألف منكمشة، فإذا أسهلت حل بعضها كما أنها إذا

1- المصدر السابق، 3/ 273.

2- الإقناع، ابن الباذش، ص 147.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
أبدلت فقد حلت كلها، فلا يتناقض من حيث أن ما تعلق من المجموع لم يزد على ألفين،  
وينتقض من حيث أن كلامه في ذلك على التوسط...<sup>1</sup>.

3- وأهم ما يميز هذا البعد في كتاب "الفجر" أنّ الشارح زوّجه بنظم ماتع؛ ينظم  
فيه الأقوال ويجكي الخلف ويزيد فيه من التنيهات والفوائد والألغاز<sup>2</sup> ما لا يحصى كثرة،  
وهذا يدل على قوّة ملكة الإمام اللغوية والعروضية في نظم القصائد والأشعار.  
والكتاب زاخر بالأمثلة عن ذلك، وفي كل مرة يقول: "ولنا في هذا المعنى"، أو  
"وإليه أشرنا بقولنا" أو غير ذلك، ثم يورد بيتا أو بيتين أو أكثر على حسب المقام الذي  
هو بصدد، ويسعدنا أن نقول أن "شارح النظم ناظم للشرح". وتتميز أبيات الناظم بالبعد  
عن التعقيد مع سهولة في الحفظ وجمال في السبك والتعبير، وقرأ إن شئت قوله في باب  
الإمالة قوله: "ولنا في هذا المعنى":

وَقَفُّ عَلَى النَّهَارِ بِالْإِشْبَاعِ مَعَ الْإِمَالَةِ بِلَا نَزَاعٍ  
مُرَاعِيًا لِلِاعْتِدَادِ بِهِمَا نَظِيرُهُ بَابُ اسْتِفْهَامٍ فَاغْلَمَا  
كَذَاكَ طَالَ جَا حَقَّقًا وَرَدَّ وَالْوَقْفُ بِالْإِشْبَاعِ عَنْهُمْ مَعْتَمَدٌ  
وَمَنْ يَقِفُ بِالْقَصْرِ فَالْإِمَالَةُ وَاجِبَةٌ لِلْكَسْرِ لَا حِمَالَةَ  
وَمَنْ يَرَى إِشْبَاعَهُ فِي الْوَقْفِ يَلْزِمُهُ بَعْدَ خُلْفٍ<sup>3</sup>.

1- المصدر السابق، 2/ 102.

2- أورد الإمام بعض الألغاز في كتابه الفجر وأجاب عنها في نظم، ومن أمتعها ما نظم لطيف أنشأه  
في اثني عشر بيتا في حكم تسكين ياء "محيي" مع الأوجه المترتبة على رواياتها، والتي بلغت أوجه  
ضبطها حسب عدده مائة وسبعين، يقول في مطلعها: أسألكم يا مُقرئ حَرْفٍ نافعٍ بِأَرْجُوْرَةِ الْبَرِّي  
جواباً عن الخُبر.

انظر: الفجر، 4/ 51، وهذا يشير إلى تواضع الإمام ودمائة أخلاقه.

3- المصدر السابق، 3/ 303.

## المطلب الثاني: الأبعاد المنهجية والتربوية عند الإمام ابن القاضي

### أولاً: البعد المنهجي عند الإمام

يَتَسَمَّ كتاب "الفجر" في جانبه المنهجيّ بعدة مزايا، منها ما يأتي:

1- اطّراد مسلكه في الشرح والتّوجيه والاختيار وترتيب مادّته العلميّة: فقد عُني الإمام بترتيب مادّته العلميّة والتزامه -عموماً- بمسلكه في الشرح؛ فهو يورد بيت الناظم، ثم يستعرض أقوال العلماء والقراء بترتيب تاريخي -غالبا- ثم يضيف عليها أو يختار إن بدا له ذلك حسب ما يقتضيه المقام ثم يحتّمه بالإعراب، وقد يتعرض أحيانا إلى المعاني اللغوية وهذا في القليل النادر، وقد التزم هذا المسلك عموما في جميع كتابه.

2- كما يلاحظ تناوله لأغلب المسائل في محالّها ومواقعها؛ ولذلك نجدّه يرجع بعض الحروف التي تعترضه إلى حينها، فيقول مثلاً: "سيدكر في موضعه"، أو "ويأتي في موضعه إن شاء الله" أو غير ذلك. وأما بالنسبة للحروف التي سبق تعرّضه لها ودراسته لها فإنّه يحيل القارئ إلى تقدّم ذكرها، ومن تعبيراته في ذلك قوله: "وقد تقدّم أو سبق ذكر ذلك"، قد مضى أو ذكر القول في ذلك وغيرها.

وأعتقد أنّ هذا ملحظٌ منهجيٌّ يليق بكتاب "الفجر" وبغيره، خصوصاً ما كان منه في مثل حجمه، فإنّ عدم التّكرار أدعى إلى القبول وعدم السّامة.

3- ومما يحسب للشارح سعة الاطلاع لديه، والتي أسلمته إلى الحرص والدقة في النقل والتحقيق والتزامه الأمانة العلمية؛ وهذه ملاحظ منهجية ظهرت في الشرح عموما وفي الترجيح والنقد خصوصا؛ ومن أمثله:

أ- تعرض لحكم البسملة عند نافع من حيث الجهر والإخفاء بما كالتعود، فقال:

"لم أر نسا فيها للقدماء، إلا أنه يظهر من توجيههم إسرار التعوذ أنّها تقال جهرا وهذا

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
في كلام الشراح فقط"<sup>1</sup>. كما عقب على الذين نسبوا إلى المسيحي الإخفاء في البسملة  
كما في التعوذ؛ قائلا: "وتخصيصه أيضا بالمسيب لم أره"<sup>2</sup>.

كما قال في معرض الرد على من ذهب إلى الفتح في المنون مطلقا في الوقف،  
قال: "ولم أعلم أحدا من أئمة القراء ذهب إلى هذا القول، ولا قال به ولا أشار إليه في  
كلامه، ولا أعلمه في كتاب من كتب القراءات، وإنما هو مذهب نحوي لا أدائي دعى إليه  
القياس لا الرواية"<sup>3</sup>.

ب- ولحرصه تجشم مؤنة السفر ونشد الضالة والعودة إلى الأصل؛ فأثناء حديثه  
عن مسألة كتابة البسملة في اللوح، ذكر أنه انتقل إلى المدينة النبوية واطلع على مصحف  
عثمان هناك ورأى بياضا فيه على قدر موضع البسملة؛ قال: "... كذا رأيته -يعني بياض  
البسملة- في مصحف عثمان بن عفان في المدينة الشريفة بالروضة الصغيرة، وهي دار  
فاطمة بنت الرسول عليهما الصلاة والسلام، أراني إياه رئيس خدام الروضة النبوية وفي  
المصحف العثماني غبار مطمس على قوله تبارك وتعالى: (فسيكفيهم الله وهو السميع  
العليم) تشبه رائحة المسك"<sup>4</sup>. ومن ذلك أيضا: التحقيق في رسم كلمة (فغلظن) بالألف  
أم بالنون؛ فقال: "اتفقت النسخ على رسم (فغلظن) بالنون، وكذا وقفت عليه بخط  
الناظم، والأولى رسمه بالألف على حسب الوقف عليه"<sup>5</sup>.

4- كما ألفتناه يتحاشى التطويل، لكنه يضطر إليه أحيانا، فها هو يبرر ذلك

ويعتذر للقارئ قائلا:

---

1- المصدر نفسه، 1/ 423.

2- المصدر السابق، 1/ 424.

3- المصدر السابق، 3/ 315.

4- المصدر نفسه، 1/ 396.

5- المصدر نفسه، 3/ 418.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
"وإنما أطلنا الكلام لعدم خيرة كثير من الناس بحكمها، ولإنكار بعض المتصدرين لوزنها"<sup>1</sup>.

### ثانياً: البعد التربوي عند ابن الإمام القاضي

والمقصود بذلك بعض الملاحظ التي تكشفت عن الإمام، والتي تنم عن دماثة أدبه، وليونة خلقه وجلالة قدره؛ كتأدبه مع ربّه سبحانه ومع غيره من الخلق. والقارئ للكتاب لا يلبث أن يكشف عن نزع الإمام نحو هذا المنهج التربوي أثناء بسطه للمسائل العلمية؛ فالقارئ يحس بهذا البعد في إيراد الخلف بين أهل الأداء، أو في تحقيقه لبعض المسائل ومناقشة غيره فيها، وهو يحاكي في ذلك شيوخه وأساتذته في ذلك، ومن مظاهر ذلك ما يأتي:

أ- تجرّد الإمام وعدم تجرّته على ساحة العلم المقدّسة وتوقّفه في القول بما لا يعلمه أو تغيب علّته عليه؛ فقد جاء في الصحيحين وغيرهما أنّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإنّ من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم. قال الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وسلم (ما كان لي من علم بالملا الأعلى إذ يختصمون) [ص: ٦٨]"<sup>2</sup>. وذكروا أنّ من قال: الله أعلم علمه الله ما لم يعلم، وكان هذا منهج المريّين والعلماء العارفين. والقارئ لكتاب "الفجر" يقف على

1- المصدر نفسه، 3/ 217.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله وما أنا من المتكلمين، رقم: 4531. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير-اليمامة، بيروت، ط3: 1407هـ- 1987م صحيح البخاري، 4/ 1809، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الدخان، رقم: 2798. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت. ط 4/ 2140.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
مثل ذلك، نحو قوله: "لا أدري"، و"الله أعلم"<sup>1</sup>، كما يقف على كلمات الحمد  
والامتنان؛ كما في قوله: "فله الحمد"<sup>2</sup> وغيرها.

ب- ومن الجوانب التَّبويَّة في كتاب "الفجر" أنَّ الإمام متأدَّب مع الخلق؛ فقد  
يسوق رأي المخالف فيتبنَّاه، وإذا عنَّ له خلافه انبرى إلى ذلك بالدليل والحجَّة الواضحة،  
ولم أف في كتابه على كلمة نابية ينتقص بها من شخص المخالف أو يستهين به أو يجَّهله  
كما درجت عليه ألسنة بعض العلماء والمصنِّفين.

أمَّا أدبه مع شيوخه وأساتذته فهذا أمر لا يحتاج إلى إثبات، ومن مظاهر ذلك ما  
يأتي: - شكره ودعاؤه لهم، ومن أمثلته ما ذكره في باب الرءاء، وهو يتحدث عن حكم  
الرءاء في (فرق)، قائلاً: "وقد طال بحثنا عن هذه المسألة فلم نجدها عند أحد من الشراح  
حتى وجدتها عند المنتوري، فجزاه الله عنا خيراً..."<sup>3</sup>.

- دفاعه عن الناظم ابن بري والتماسه له: من ذلك:

أثناء شرحه للبيت: رقق ورش فتح كل راء البيت<sup>4</sup>، أورد استدراك المنتوري عليه،  
الذي يرى أنه لو قال الناظم: قلَّ ورش فتح كل راء... لكان أولى. فتعقبه ابن القاضي  
قائلاً: "وهذا الخلاف ما عند الجعبري وغيره كما تقدم من كلامه وكلام غيره كابن آجروم  
والمالقي وغيرهم، فلا اعتراض على الناظم، كيف وهو صريح عبارة الدايني...". ثم راح  
يفصل في المسألة وانتهى إلى أنه لا فرق عند الناظم بين التقليل والترقيق "فهما سيان  
عنده"<sup>5</sup>.

1- انظر الفجر، مثلا: 1/ 378، 2/ 415، 3/ 336، 337، 379، 381، 406 وغيرها كثير.

2- المصدر نفسه، 3/ 146.

3- المصدر السابق، 3/ 385.

4- أرجوزة الدرر اللوامع، رقم: 168، ص32.

5- المصدر السابق، 3/ 336.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي

كما وجدناه يتأول كلام الناظم حتى لا ينقض بعضه بعضا، من ذلك: قوله: "واعلم أنه ربما يتعارض كلام المصنف حيث قال في الترجمة: "القول في الترتيق للراءات"<sup>1</sup> وقال في الأبيات بعد: رقق ورش فتح كل راء؛ فإن ما في الترجمة يقتضي رجوع الحكم إلى الحرف، وما بعدهما يقتضي رجوعه للحركة، والحقيقة ما في الترجمة وما بعدها مجاز، اللهم إلا أن يقال أن الناظم رحمه الله تفاع في تعبيره، فتارة عبر بالحقيقة وتارة عبر بالمجاز فافهمه"<sup>2</sup>.

وقوله كذلك: "وبهذا الجواب يندفع الاعتراض -أي الاعتراض عليه-"<sup>3</sup>. وقوله أيضا: "والناظم قد أدخل بشرط الاتصال -في تفخيم الراء وترقيقها- لكن قد يقال: تمثيله بفرق يرشد إليه والله أعلم"<sup>4</sup>.

وقوله أيضا: "فإن قيل: التفخيم المفهوم من قوله ما لم يرد للأصل ضد الترتيق، فهلا استغنى عنه. قيل: صرح به للإيضاح والبيان حيث لم يصرح أن الأصل التفخيم"<sup>5</sup>. ويصحح كلامه في بعض المواضع قائلا: "وكلام الناظم صحيح لا غبار عليه في حكايته الخلاف..."<sup>6</sup>.

ومنه أيضا ما جاء في حكم الهمزتين المفتوحتين من كلمة، ذكر فائدة يقول فيها: "ذكر الشارح وتابعوه أن البدل من طريق الأزرق والتسهيل من طريق غيره، وفيه نظر، بل

---

1- الأرجوزة، بيت رقم: 167، ص32.

2- المصدر السابق، 3/ 337.

3- المصدر نفسه، 2/ 103.

4- المصدر نفسه، 3/ 381.

5- المصدر نفسه، 3/ 407.

6- المصدر نفسه، 3/ 281.

مظاهر النقد والاختيار وأبعادهما----- د. عبد الرحمن معاشي  
التسهيل مروى عن أبي يعقوب من طريق ابن سيف في الثانية من المفتوحتين ذكره  
صاحب التذكرة، وعليه يترجح كلام المصنف ولا يلتفت لما قالوه<sup>1</sup>.  
وأعتقد أنّ تلبّس من يقتدى بهم من الأئمّة والعلماء بمثل هذه الجوانب التّربويّة في  
غاية الأهميّة ودليل على توازن شخصيّة الكاتب ورجاحة عقله ورزاقته، وأنّ غيابها سيؤثر  
حتماً بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يكتب أو ينقل.

### خاتمة:

وفي ختام هذا العرض نسجل مجموعة من النتائج:

- 1- الإمام ابن القاضي شخصيّة موسوعيّة متميّزة؛ فهو عالم متبحّر في علوم اللسان والأصوات والنحو والصّرف والدّلالة، أسعفته هذه الشخصية في شرح نظم الدرر اللوامع لابن بري، كما مكنته من التماس التوجيهات اللغوية لحروف القرآن، بالاعتماد على قواعد العربيّة المشهورة أو اقتناص العلل البعيدة والخفيّة من طريق القياس.
- 2- سعة اطلاع الإمام رحمه الله ورسوخ قدمه في علم القراءات وإلمامه بمسائله رواية ودراية، واعتماده أيضاً على مجموعة من المصادر السماعية والنقلية المختلفة في شتى أنواع العلوم، وعلى رأسها علم القراءات تصنيفاً وشرحاً وكذا علوم العربية.
- 3- يمتاز الإمام في اختياراته وآرائه بالنزاهة والعدالة في حكومته -على حد تعبير سعيد اعراب- يلجأ كثيراً إلى الحكم بما جرى به العمل الذي له مستند.
- 4- تنزع اختيارات وآراء الإمام إلى أبعاد معرفية وأخرى منهجية وتربوية.

هذا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

---

1- المصدر نفسه، 2/ 319.



## مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان

د. نور الدين ميساوي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

### الملخص:

إن من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية أنها عامة خالدة شاملة، ضاربة في عمق الزمان والمكان، صالحة ومصلحة لكل حال مهما كان زمانه ومكانه، ولن تتحقق هذه الخاصية للشريعة الإسلامية ما لم تكن متضمنة لعنصر التغيير الذي يبرز مرونتها التي تجعل من أحكامها قابلة للتغيير، غير أن هذا العنصر ليس له متعلق بجميع أحكام الشريعة؛ لأن من أحكام الشريعة ما هو ثابت لا يتبدل ولا يتغير مهما اختلف الزمان والمكان؛ ذلك أنها أحكام متعلقة بالذات الإنسانية مجردة، والإنسان من حيث ذاته لا يتغير ولا يتبدل، وإنما هذا العنصر هو متعلق بالأحكام المبنية على المتغير، وهي ما كانت مرتبطة بالإنسان من حيث حاله وزمانه ومكانه، وهي تلك الأحكام التي بنيت أساسا على المصالح والأعراف والظروف والذرائع والموازنة بين المنافع والأضرار، ونحو ذلك من الأصول غير الثابتة.

وبهذا الذي ذكرت نجد أن تغيير الفتوى التي هي إخبار عن حكم الله تعالى في قضية من القضايا، أو مسألة من المسائل هي حتمية توجبها طبيعة الشريعة وخصائصها حتى تتحقق لها المناسبة للأبعاد التي ذكرتها.

ويأتي هذا البحث محاولة لإثبات هذه الحتمية والأدلة عليها، وبيان أبرز مقتضياتها بضرب العديد من النماذج التطبيقية التاريخية في الاجتهادات الفقهية للمستجدات والنوازل.

**Abstract:**

The Fitness of The Islamic Legislation requires the treatment of cases and adequacy of time that is not to be limited in a specific time extent or in any special place sphere needs to show the flexibility element and enhancing this specificity in an originated matters; because, the legislation with its texts of restricted ends, can not grasp the life's progress and variety for the latter is not stable and infinite.

Among the most important fields in which this specificity appears in a very clear form is equivocal in the domain of The Legal Opinion which deals with facts and events in consideration to its linking with its elements that shaped its environment and surroundings and it is numerous includes : The Case, The Space, The Time .

These elements require a Legal Opinion according to that fits the Fallings of The Legislative Rules that are suitable for treating the facts.

In this Research –Paper, I shall elucidate this relation within a streak of points as follow.

### تمهيد:

ما قام باحث وخط يراعه شيئا عن الفتوى إلا وجعل مقدمة كلامه وبراعة استهلاله قول ابن قيم الجوزية في "إعلامه" عند حديثه عن تغير الفتوى واختلافها بتغير الأزمنة والأمكنة وغيرها: هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل<sup>1</sup>.

وهذا القول فيه بيان المراد وهو الحرص على النفع ما أمكن ذلك، وأكبر النفع دفع الضرر وإزالته، ورفع المشقة وتوسيع ما ضاق من الأمور، وتخفيف ما ثقل منها، وتيسير ما عسر، وإدخال الناس في رحمة الله الواسعة بإخراجهم من غضبه ومقته مما قد يكونون عليه من تلبس بمحرم أو إقدام على معصية بترك أحكام الشريعة جهلا بما وبما تنطوي عليه من الحكم والنفع، أو بسبب الجمود على بعض أحكامها الاجتهادية التي كانت لوقتها حكمة ورحمة وعلاجاً لأدواء زمانها، وحلا لمعضلات أبنائها، وهي الآن توضع في غير موضعها فتتقلب إلى ضد ما كانت عليه، فلا يستساغ امتثالها ولا يطاق قبولها، فتتحول إلى آلة هدم بعد أن كانت للبناء.

وإذا كان هذا أمر لا يماري فيه عاقل ولا يجادل فيه أحد حتى من أهل الباطل، فإننا في هذا العصر وقد تسارعت فيه وسائل التواصل واستغلت تطوراتهِ وإنجازاته في

---

1- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،

ط 1، سنة 1423 هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 337/4.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
مجالات الخير والبر كما استغلت في الشر والإثم، وتنافس فيها الفريقان منهما، وكانت في  
تقنياتها في مجال الدعوة والتعليم والإرشاد خير للخلق؛ إذ اتخذت سراجاً منيراً ولسان  
صدق مبيناً، لولا بعض المنغصات التي انتابتها متمثلة في بعض الأمور والتي منها أن  
يتصدى للتعليم والفتوى من ليس من أهلها ولا هو فارس من فرسانها، فأدخلت المتلقي  
في حيرة، لا يدرك الصواب من الخطأ، ولعل هذا من أشد الأمور التي تلح على أولي الأمر  
من أهل العلم والصلاح أن يقفوا بالمرصاد لهذه الأمواج العاتية التي جعلت الأجواء عامّة  
قائمة، ويردوا الأمور إلى نصابها.

### حتمية تغير الفتوى:

إذا كانت الفتوى نتيجة الحركة التشريعية وثمرتها، فهي بلا شك صورة من صور  
الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، في محاولة تنزيل أحكامها على الوقائع والأحداث،  
وإعطاء كل حادثة أو مسألة ما يناسبها من أحكام، فإن حقيقة الجهد المبذول فيها  
متمثل في البحث عما يلائم الوضع المستجد من حيث حال المستفتي وبيئته وظروفه،  
وهذه متغيرة متطورة لا تثبت على حال ولا تقوم على صفة دائمة.

وقد كانت خطة الإفتاء قائمة ومنذ العهد الأول، فكانت الفتوى تدور على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وتتلاحق عليه أسئلة أصحابه الكرام عند كل حادث أو إشكال.  
بل قد كان من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من يفتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين ظهرانيهم، وكانوا يجتهدون فيما يعرض لهم من القضايا وتختلف أنظارهم، فيصوبهم  
النبي صلى الله عليه وسلم ويقرهم على اجتهادهم<sup>1</sup>.

---

1- ينظر: البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى يوسف بلمهدي، ط 1، سنة 1421 هـ 2000م، دار  
الشهاب دمشق، ص 44.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
ولم تتوقف حركة الاجتهاد والفتوى في تاريخنا، وكان لا يتصدى للإفتاء إلا من كان  
أهلاً لذلك، بتزكية من شيوخه بعد أن يجدوا أن قدمه قد رسخت في ميادين العلم، وقلبه  
قد أشرب فهمه وحبه، ومزج إلى ذلك من التقوى والورع، والحرص على عدم التنافس في  
الإفتاء، بل إن تاريخ سير من تصدى للفتوى يحدثنا عن تدافع الفتوى بين فرسانها؛ كل  
يحيل السائل على غيره خوفاً من أن تكون فتواه جرأة على دين الله، أو يكون قد تقدم  
على من هو أجدر بها منه، أو شفقة من أن يعرض نفسه لوعيد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: أجرأكم على الفتوى أجرأكم على النار<sup>1</sup>.

وإذا كان من خصائص هذه الشريعة الغراء الخالدة الشمول والمرونة كي تستوعب  
الزمان والمكان، وتسائر أحوال الإنسان، فإن الفتوى وهي وجه من الأوجه التي تبرز هذه  
المزية تتصف بما يتصف أصلها ومصدرها من المرونة بحيث يعمل المجتهد الفكر فيما يعرض  
عليه من المسائل والقضايا ويقلب فيها نظره، فلا يغفل عن زمانه ولا عن مكانه ولا عن  
ناسه، ولا يبقى مجترا لفتاوى الأقدمين يحفظها ويحيل كل سؤال عليها، فيحرج الناس  
ويضيق عليهم، والشريعة تأمره برفع الحرج ودفع الضرر، واختيار اليسر.

وانطلاقاً من حقيقة خلود الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، وحملها لإمكان  
إصلاح فساد أحوال الناس مهما تباينت مواطنهم واختلفت ظروفهم، وانطلاقاً كذلك من  
كون أحكام الشريعة منها الثابت ومنها المتغير وهذا مما لا يخفى على أحد، فالثابت  
المحكم هو ما لا تأثير فيه لا لمتغير الزمان ولا المكان ولا الحال، وهذا ليس محل اجتهاد ولا  
فتوى. وأما المتغير فهو ما كان بناؤه على المتغير فيلاحظ فيه تحقيق مقاصد الشارع القائمة  
على جلب المنافع ودرء المفاسد، وهذه هي قبلة المفتي في اجتهاده ونظره فيما يعرض عليه  
من القضايا ويطرح عليه من الأسئلة.

---

1- أخرج الدارمي في سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
يقول د. القرضاوي: إن ثوابت الشريعة ومحكماتها لا يلحقها التغيير بحال، أما  
الذي يتغير فهو دائرة الظنيات والأحكام الاجتهادية التي تقبل الاختلاف، وتقبل التغيير  
بتغيير المكان والزمان والحال، وهذا من روائع هذه الشريعة وخصائصها المميزة<sup>1</sup>.  
ومن خلال ما سبق ذكره نستطيع القول إن حتمية تغير الفتوى اقتضتها الأمور  
الآتية:

1. كون الإسلام الرسالة الخاتمة والديانة الخالدة.
2. كون هذا الدين عالميا لا يختص ببلد ولا إقليم ولا بجنس دون غيره.
3. طبيعة النظام الكوني بكل مكوناته يقوم على التطور والتغير والانتقال من حال إلى أخرى.
4. تجدد حاجات الناس على اختلافها، وسعيهم في البحث عن حلول لمشاكلهم، لا سيما مع تطور الحياة وسرعة الاتصال وشدة التواصل والتداخل.
5. محدودية النصوص التشريعية وعدم إحاطتها بكل مسائل الناس؛ لأنها متناهية والوقائع والأحداث غير متناهية، وقضايا الناس متجددة بتعاقب الليل والنهار.
6. قيام الشريعة الإسلامية في أحكامها على الثابت والمتغير، والمتغير من أحكامها ما كان ملاحظ فيه المصلحة أو العرف ونحو ذلك.

### الأدلة النقلية على تغير الفتوى:

وقد قامت أدلة من الكتاب والسنة وهدى الصحابة على هذه الحقيقة نبين ذلك  
بذكر بعض هذه الأدلة:

حاول الشيخ العلامة د. القرضاوي أن يقدم أدلة من القرآن تدل على صحة  
قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، فقال بعد أن قرر أنه

---

1- موجبات تغير الفتوى د. يوسف القرضاوي pdf، على شبكة المعلومات ص 22.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
لم ير من حاول قبله ذلك: ويلوح لي أن من يدقق النظر في كتاب الله يجد فيه أصلا لهذه  
القاعدة المهمة، وذلك في عدد من الآيات التي قال كثير من المفسرين فيها: منسوخة  
وناسخة. والتحقيق أنها ليست منسوخة ولا ناسخة، وإنما لكل منها مجال تعمل فيه، وقد  
تمثل إحداها جانب العزيمة، والأخرى جانب الرخصة، أو تكون إحداها للإلزام  
والإيجاب، والأخرى للندب والاستحباب، أو إحداها في حال الضعف، والأخرى في  
حال القوة.. وهكذا. وضرب لذلك مثلا بقوله تعالى: يا أيها النبي حرض المؤمنين  
على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة  
يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم أن  
فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا  
ألفين بإذن الله والله مع الصابرين. [الأنفال 66].

ثم قال: فقد تبين أن الآية الأولى عزيمة أو مقيدة بحال القوة، والثانية رخصة مقيدة  
بحال الضعف، ومعنى هذا أن الآية الثانية تشرع لحالة معينة غير الحالة التي جاءت لها الآية  
الأولى، وهذا أصل لتغير الفتوى بتغير الأحوال<sup>1</sup>.

ومن هذا القبيل قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم. [المائدة  
105] قال: كان ذلك في ابتداء الأمر، فلما قوي الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر، والمقاتلة عليه. ثم لو فرض وقوع الضعف كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في  
قوله: بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ<sup>2</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: فإذا

1- موجبات تغير الفتوى مرجع سابق، ص 27.

2- أخرجه مسلم، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
رأيت هوى متبعا وشحا مطاعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة  
نفسك<sup>1</sup>.

وهو سبحانه وتعالى حكيم أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم حين ضعفه ما  
يليق بتلك الحال رافة بمن تبعه ورحمة؛ إذ لو وجب لأورث حرجا ومشقة، فلما أعز الله  
الإسلام وأظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة مطالبة الكفار  
بالإسلام أو بأداء الجزية إن كانوا من أهل الكتاب، أو الإسلام أو القتل إن لم يكونوا  
أهل كتاب<sup>2</sup>.

ومما يصلح كذلك أن يقوم حجة لهذا الأصل ما ورد من النصوص الكريمة التي

تبيح المحظور للضرورة الطارئة كقوله تعالى: **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم**

**الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**. [البقرة

172]. فهذه الآية الكريمة ونحوها من الآيات قد بينت حكم هذه الأشياء وأنها محرمة

وهذا في الحالات العادية المألوفة، ثم بينت أنه إذا حدث تغير للمألوف وطراً عليه ما

أخرجه من حالته إلى حالة فيها من المشقة والحرج الذي قد يؤدي بالمرء إلى الهلاك أو إلى

تلف عضو من أعضائه ونحوه فانتقل حكم هذه الأمور من المنع إلى الإباحة مراعاة للحال

الجديدة الطارئة؛ لأن الشارع جاء ليرفع الحرج ويدفع الضرر عن المكلف مصداقاً لقوله

تعالى: **وما جعل عليكم في الدين من حرج**. [الحج 76].

وأما الأدلة من السنة على تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد

فكثيرة جداً، وهي العمدة في الاحتجاج لصحة هذه القاعدة؛ من ذلك ما أخرجه مسلم

---

1- أخرجه أبو داود، باب الأمر والنهي، والترمذي، باب ومن سورة المائدة، وابن ماجه، باب قوله  
تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم.

2- موجبات تغير الفتوى مرجع سابق، ص 29.



مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
 في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دف ناس من أهل البادية حضرة  
 الأضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
**ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي.** قالت: فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله، لقد  
 كان الناس ينتفعون من ضحاياهم؛ يحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية؟ فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: **وما ذاك؟** قالوا: يا رسول الله، نهيتم أن تؤكل لحوم  
 الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إنما نهيتكم من أجل  
 الدافة التي دف حاضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وادخروا<sup>1</sup>.** وهذا الحديث  
 الصحيح يدل بوضوح على تغير فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنع إلى  
 الإباحة بحسب تغير الظروف، فقد كان المنع لأجل ما حل بالناس من الفاقة والحاجة أو  
 بسبب ما وفد على المدينة من غيرها من المناطق المجاورة ممن تجب له الضيافة، كما جاء في  
 بعض الروايات كما في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **من ضحى منكم  
 فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء.** فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله،  
 نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: **كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان  
 بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها<sup>2</sup>.** وإن كان كثير من الفقهاء والأصوليين يسوقون  
 هذا الحديث في التدليل على النسخ، غير أن المحققين من العلماء بينوا أنه ليس فيه شيء

1- أخرجه مالك في موطنه، باب ادخار لحوم الأضاحي، ومسلم في صحيحه، باب بيان ما كان من  
 النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

2- متفق عليه أخرجه البخاري، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم، باب بيان  
 ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام من حديث سلمة بن الأكوع  
 رضي الله عنه.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
من النسخ، بل فيه مراعاة الظروف والأحوال المتغيرة، وهو منصوص على علته، والحكم  
يدور مع علته؛ يرتفع بارتفاعها ويثبت بثبوتها.

يقول د. الزبياري: وأخطأ من ظن من الفقهاء أنه من قبيل النسخ، ففي الحقيقة  
ليس هنا نسخ<sup>1</sup>.

وقد أنكر الإمام القرطبي أن يكون هذا من قبيل النسخ وقال: لأن النهي إنما كان  
لعلة وهي قوله عليه السلام: **إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت**. ولما ارتفعت  
ارتفع المنع المتقدم لارتفاع موجب، لا لأنه منسوخ. ثم بين أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به  
أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود علته، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون  
في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا  
لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>.

وقال الإمام ابن حجر بعد أن نقل كلام القرطبي هذا: قلت: والتقييد بالثلاث  
واقعة حال، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع، لزم على هذا التقرير عدم الإمساك  
ولو ليلة واحدة. وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة، فلما زالت  
زال الحكم، لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة. قلت: واستبعده، وليس ببعيد؛ لأن  
صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستد يومئذ إلا بما ذكر، فأما الآن فإن الخلة تستد بغير  
لحم الأضحية، فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد إلا بلحم الأضحية، وهذا

---

1- مباحث في أحكام الفتوى د. عامر سعيد الزبياري، ط 1، سنة 1416 هـ. 1995 م، دار ابن حزم  
بيروت، ص 92..

2- الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق الشيخ محمد بيومي والأستاذ عبد  
الله المنشاوي، مكتبة الإيمان ومكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 103/7..

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
في غاية الندور<sup>1</sup>.

ويقول العلامة د. القرضاوي: والتحقيق أنه ليس من باب النسخ، بل من باب  
نفي الحكم لانتفاء علته، كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه في آخر باب  
العلل في الحديث من كتابه الرسالة؛ حيث ربط النهي عن الادخار بالدافعة.

وبهذا يتضح جليا أن الفتوى تتغير بحسب تغير الأحوال والأماكن والأزمنة، فقد  
يفتى أهل بلد في مسألة من المسائل بجواب يختلف فيما تضمنه من حكم مع ما يفتى به  
أهل بلد أخرى والزمان واحد غير أن الحال مختلف.

ومن الشواهد على أنه ينبغي مراعاة أحوال الناس عند الإفتاء كما يراعى المكان  
والزمان ونحو ذلك من المتغيرات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد أن يجعل البيت  
على قواعد إبراهيم غير أن عرض عن ذلك عند خشية الفتنة على قريش لقرب عهدهم  
بالشرك فقال لعائشة رضي الله عنها: **لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيته  
الكعبة على قواعد إبراهيم**<sup>2</sup>.

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذه الخاصية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية  
في تنزيل أحكامها فلم يغفلوا عنها وكانوا مستصحبين لها في اجتهادهم فيما يعرض لهم  
من القضايا، فقدوا أحرروا إقامة الحدود كما يذكر لنا ابن القيم رحمه الله عند حديثه عن  
تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد أن النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى أن تقطع الأيدي في الغزو... خشية أن يترتب عله ما هو أبغض إلى الله من تعطيله

---

1- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، ط سنة 1379 هـ، دار  
المعرفة، بيروت، 28/10.

2- الحديث متفق عليه، وله عند الشيخين ألفاظ كثيرة، وهذا اللفظ لمسلم، باب نقض الكعبة وبنائها،  
ينظر: تلخيص الحبير 188/3..

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
أو تأخيره من حقوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا، كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة  
وغيرهم، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على  
أن الحدود لا تقام على أرض العدو.. روى سعيد بن منصور في سننه<sup>1</sup> بإسناده عن  
الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية  
ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان  
فيلحق بالكفار.

وقال علقمة: كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد  
بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من  
عدوكم فيطمعوا فيكم.

وذكر قصة سعد بن أبي وقاص مع أبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، وما  
كان من أمره يومئذ، فلما رجع أبو محن ووضع رجله في القيد، وأخبر سعد بما كان من  
أمره قال سعد: لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى للمسلمين ما أبلاههم. فخلى سبيله.

قال ابن القيم: وليس في هذا ما يخالف نصا ولا قياسا ولا قاعدة من قواعد الشرع  
ولا إجماعا، بل لو ادعي أنه إجماع الصحابة كان أصوب. قال الشيخ في "المغنى": وهذا  
اتفاق لم يظهر خلافه. قلت: وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة؛ إما من حاجة  
المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به  
الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير  
لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى<sup>2</sup>.

ولعل من أوضح الأمثلة الدالة على تغير الفتوى بتغير ما انبنى عليه حكمها من

---

1- في باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو.

2- ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، مرجع سابق، 4/341.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
مصلحة أو عرف أو حال أو غيرها، هو خلاف الصحابة في مسألة ضوال الإبل؛ فمع أن  
حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها صريح كما جاء في الصحيح عند مالك والبخاري  
ومسلم وغيرهم من الأئمة عندما سأله سائل عن اللقطة، فأجابهُ قائلاً: **اعرف وكاءها** .  
أو قال: **وعاءها. وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدّها**  
**إليه**. قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمر وجهه، فقال: **وما**  
**لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها؛ ترد الماء وترعى الشجر، فذرّها حتى يلقاها**  
**ربها**<sup>1</sup>.

وهذه فتوى النبي صلى الله عليه وسلم لسائله في شأن ضالة الإبل؛ وأن يحلّي  
سبيلها ولا يتعرض لها؛ لأنها ممتنعة عن العوادي بنفسها، مستغنية عن الحافظ في مؤنتها.  
وظل الأمر على هذا حتى زمن عثمان فتغير حكمها وأفتى فيها رضي الله عنه بغير الذي  
كان على عهده صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من بعده،  
ورأى أن تلتقط ضوال الإبل وتعرف شأنها شأن غيرها من الضوال، ثم تباع ويحفظ ثمنها  
لصاحبها. ثم كان اجتهاد علي رضي الله عنه من بعده أن يبني مريدا للضوال تحفظ فيه،  
وينفق عليها من بيت المال حتى يعرف صاحبها.

قال الإمام الباجي رحمه الله: وهذا كان حكم ضوال الإبل في زمن النبي صلى الله  
عليه وسلم وزمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما كان يؤمن عليها، فلما كان زمن  
عثمان وعلي رضي الله عنهما ولم يؤمن عليها لما كثر في المسلمين ممن لم يصحب النبي

---

1- أخرجه مالك في موطنه، باب القضاء في اللقطة، والبخاري في صحيحه، باب شرب الناس وسقي  
الدواب من الأنهار، ومسلم في صحيحه في أول كتاب اللقطة.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
صلى الله عليه وسلم وكثر تعديهم عليها أباحوا أخذها لمن التقطها ورفعها إليهم ولم يروا  
ردها إلى موضعها.. وإنما اختلف الأحكام في ذلك لاختلاف الأحوال<sup>1</sup>.

وهذه بعض النماذج من الأدلة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة الدالة على  
صحة القول بتغير الفتوى واختلافها عند تنزيل أحكام الشريعة على واقع حياة الناس.

### مقتضيات تغير الفتوى:

هذه المقتضيات والأسباب لا بد على المفتي أن يراعيها عند الإفتاء حتى تستقيم له  
الفتوى وتقع في محلها وتنفع صاحبها، فإن جهلها المفتي أو تجاهلها كان كالطبيب الذي  
يصف لكل الأدوية دواء واحدا، فيهلك الناس ولا يعالجهم. وفيه يقول الإمام ابن قيم  
الجوزية: ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم  
وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من  
جناية من طب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في  
كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما  
على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان<sup>2</sup>.

وهذا المبحث تناوله الكثير من الدارسين والعلماء<sup>3</sup>، وهم وإن اختلفوا في طريقة  
التناول والطرح يتفقون في الجملة في كثير من هذه المقتضيات التي كانت سببا لتغير

---

1- المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد عبد القادر  
أحمد عطا، ط 1، سنة 1420 هـ. 1999م، دار الكتب العلمية بيروت 63/8.

2- إعلام الموقعين، مرجع سابق، 4/470.

3- ينظر: موجبات تغير الفتوى، مرجع سابق، وتغير الاجتهاد د. وهبة الزحيلي، والبعد الزماني والمكاني  
وأثرهما في الفتوى د. يوسف بلمهدي، ومباحث في أحكام الفتوى د. عامر سعيد الزبياري، وتغير  
الأحكام في الشريعة الإسلامية د. إسماعيل كوكسال، واعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات د. عبد  
الرحمن بن معمر السنوسي.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
الفتوى، ولعل خير من كتب في هذا الموضوع من المعاصرين بحسب ما وقفت عليه هو  
الشيخ العلامة د. القرضاوي في كتابه "موجبات تغير الفتوى"، فقد قدم الموضوع إلى  
القراء في صورة بسيطة وواضحة لا تكلل الذهن ولا تجهده؛ ذكر الأسباب الداعية إلى تغير  
الفتوى؛ فبدأ بنقل ما ذكره فقهاؤنا القدامى من أسباب، وأضاف إليها ما يراه هو من  
أسباب توصل إليها بالتأمل والدراسة والاستنباط من التراث<sup>1</sup>.

وإذا أردنا أن نلخص مقتضيات تغير الفتوى في جملة واحد نقول: إنه تغير  
الإنسان في زمانه أو مكانه أو حاله وما يتعلق به؛ لأنه المخاطب بأحكام الشريعة  
والمقصود بما بما اشتملت عليه من أحكام وحكم. وإذا أردنا أن نلخصها في كلمة قلنا  
هي المصلحة، وهي تحقيق النفع ودفع الضرر، وعليها قامت الشرائع ولها ابتعث الأنبياء  
والرسل<sup>2</sup>.

ولعل من أهم الأسباب التي تتغير الفتوى بتغيرها هو ما اتفق العلماء على ذكره  
وهو اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات والنيات، ويستطيع الباحث في هذا  
الموضوع أن يضيف أسبابا أخرى غير أنها في الغالب تدخل تحت عنوان من هذه  
العناوين، كاختلاف الأحوال أو الأعراف؛ لأن عماد الأسباب كلها هو المصلحة، وهي  
المقتضى الحقيقي لتغير الفتوى؛ لأن غيرها من الأسباب الأخرى لا يؤثر بذاته بل يدور  
مع المصلحة، ولذلك يستطيع الباحث أن يستخلص أسبابا كثيرة ويجعلها من مقتضيات  
تغير الفتوى<sup>3</sup>.

---

1- ينظر: موجبات تغير الفتوى، مرجع سابق، ص 39.

2- ينظر: البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، مرجع سابق، ص 175.

3- ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط 1، سنة 1424

هـ، دار ابن الجوزي، السعودية ص 414.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
ولكن بسط القول يقتضي منا في هذا المقام أن نعرض هذه المقتضيات بشكل  
موجز، نجمع المتناثر من عناصرها وننظمه في سلك واحد، فأبدأ بأبرز هذه الأسباب؛  
لأنها محل اتفاق عند كافة من تعرض لهذا الموضوع، قال بها السابقون وأقرهم عليها  
اللاحقون:

**الزمان:** للزمن عمله في تغيير الفتوى، فقد لوحظ في كثير من الأحكام، وكثيرا ما  
كان الخلاف بين الفقهاء في الاجتهادات هو اختلاف زمان، بمعنى أن السابق قد اجتهد  
لزمته وأفتى لحل المعضلات التي عرضت عليه بما يناسب وقته، ثم جاء من بعده فأفتى  
بخلاف فتوى السابق؛ لأنه راعى زمنه ووقته وما يناسبه. وقد تقدم أن ذكرت كيف أفتى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضوال الإبل وبين حكم التقاطها، وكان حكمه صلى  
الله عليه وسلم فيها يناسب ما عليه الناس من أخلاق في وقته، ثم عند توافد الناس من  
أصقاع شتى ودخلوا في الإسلام ولم تكن أخلاقهم كأخلاق أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم أفتى عثمان وعلي رضي الله عنهما بما يناسب زمنهما.

فعندما تتغير أخلاق الناس من زمن إلى آخر، يتغير من الفتاوى ما كان بناؤه قائما  
على هذا المتغير؛ ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: تحدث للناس أفضية  
بقدر ما أحدثوا من فجور. وعندما كان رضي الله عنه واليا على المدينة المنورة كان يقبل  
في قضائه بشهادة الواحد مع يمين الخصم، وعندما وجد أخلاق الناس في الشام على غير  
أخلاقهم في المدينة لم يقبل منهم ذلك.

وقول الشيخ العلامة د. مصطفى الزرقا رحمه الله: قد يكون تغيير الزمان الموجب  
لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئا عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع



مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
كما يسمونه فساد الزمان، وقد يكون ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل مرفقية  
جديدة، من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية ونحو ذلك<sup>1</sup>.

ومن الأمثلة الواضحة في تغير الفتوى لتغير الزمان هو مسألة التسعير، فقد طلب  
من النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعر فأبى ذلك وقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني  
لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة. فاعتبر التسعير ظلم يتمثل في إكراه الناس  
على بيع سلعهم بسعر قد لا يرتضونه، وإنما التجارة تقوم على التراضي كما قال الله  
تعالى: **إلا أن تكون تجارة عن تراض بينكم**. ثم أفقت بعض التابعين وغيرهم كسعيد  
بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري بجواز التسعير؛ عندما وجدوا  
كثرة استغلال حاجة الناس وتفشي الاحتكار<sup>2</sup>.

ويذكر العلماء كذلك هنا تغير عقوبة حد الخمر فلم تكن على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مقدرة بحد معين، وقد أوتي صلى الله عليه وسلم بشارب خمر فأمر  
بضربه؛ قال أبو هريرة: فمن الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما  
انصرف، قال بعض القوم: أخزأك الله، قال: **لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه  
الشیطان**<sup>3</sup>.

وظل الأمر على هذا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وفي عهد عمر رضي الله عنه  
عندما فشا الشرب وكثر استشار عمر الصحابة في العقوبة المناسبة الرادعة، فأشار عليه

---

1- المدخل الفقهي العام نقلا عن موجبات تغير الفتوى ص50.

2- ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر د. عبد الحليم عويس، ط 1، سنة 1426 هـ. 2005 م،  
دار الوفاء القاهرة، 31/2، ومسائل في الفقه المقارن د. ماجد أبو رحية ومن معه، ط 2، سنة 1418 هـ.  
1997 م، دار النفائس عمان، الأردن، ص 207..

3- أخرجه البخاري، باب الضرب بالجريد والنعال.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
بعضهم بأن تكون ثمانين جلدة فجعلها كذلك. وهذا ما نقله لنا الإمام البخاري عن  
السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة  
أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة  
عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين<sup>1</sup>.

وهذا واضح أن أحلاق الناس قد فسدت وخشيتهم لله قد قلت فتغير هذا الحكم  
ليناسب الوضع الجديد ويحقق المصلحة المرجوة منه، فلم يعد حكم الزمن الأول مناسباً  
لهذا الزمن.

بل الأمر يزداد وضوحاً لبيان تغير الفتوى بتغير الزمان، وأن الزمان له أثره في ذلك  
عندما نرى أن علياً رضي الله عنه قد زاد في عقوبة شارب الخمر فيما روي عنه عن  
الثمانين لمن شرب الخمر في رمضان، فقد جلدته ثمانين وحبسها ثم أخرجها من الغد وجلده  
عشرين وقال له: ثمانين للخمر وعشرين لجرأتك على الله في رمضان<sup>2</sup>.

**المكان:** وهو المنطقة والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وقد روعي هذا في  
الفتوى، وكان سبباً موجباً لتغيرها، لتكون مناسبة لحل المشاكل التي تعرض للناس في  
بيئاتهم، بحسب ما تحمل هذه البيئات من خصائص قد تنفرد أو تختلف عن غيرها،  
فالبادية ليست كالحضر، والمناطق الباردة تختلف في بعض أحكامها عن المناطق الحارة،  
ودار الإسلام غير دار الكفر. ولأن هذا الاختلاف المكاني واقع مسقر تطلب أن يلاحظ  
من قبل المفتي بحيث يكون على دراية تامة بالبيئة والمحيط الذي يوجه إليه الفتوى، حتى  
تنفع ولا تضر، ويقع بها التيسير لا التعسير، وهذا تأسيساً بالتشريع، فإنه قد جاءت كثير

---

1- التحريج السابق.

2- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في عدد حد الخمر، وابن أبي شيبة في مصنفه، ما  
جاء في السكران متى يضرب إذا صحا أو في حال سكره.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
من أحكامه مبنية على أساس اختلاف المكان؛ لما للمكان من تأثير في سلوك وتفكير  
قاطنيه، فالإنسان ابن بيئته؛ ينضح بما فيها، وقد بين القرآن الكريم ذلك فقال: الأعراب  
أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم  
حكيم. [التوبة 97]. قال الإمام القرطبي: قال قتادة: لأنهم أبعد عن معرفة السنن. وقيل:  
لأنهم أقسى قلبا، وأجفى قولاً، وأغلظ طبعاً، وأبعد عن سماع التنزيل... ولما كان ذلك،  
ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم، ترتبت على ذلك أحكام  
ثلاثة: أولها: لا حق لهم في الفئ والغنيمة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح  
مسلم من حديث بريدة وفيه: "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار  
المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فالهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على  
المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا عنها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب  
المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم  
في الغنيمة والفئ شئ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين"<sup>1</sup>. وثانيها: إسقاط شهادة  
أهل البادية عن الحاضرة؛ لما في ذلك من تحقق التهمة... وثالثها: أن إمامتهم بأهل  
الحاضرة ممنوعة؛ لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة. فانظر إلى أثر المكان في ترتيب الأحكام،  
كما بين هذا الإمام<sup>2</sup>.

وعلى وفق هذا المسلك في التشريع جاءت اجتهادات أئمتنا في فتاويهم، فهذا  
الإمام مالك عندما عرض عليه أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على العمل بما في  
"الموطأ" أبي ذلك وقال: لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى الناس أقاويل،

1- أخرجه مسلم في صحيحه، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

2- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، 216/5.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
وسمعوأ أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد  
لأنفسهم. فعدل المنصور عن رأيه<sup>1</sup>؛ وهذا إدراكا منه رضي الله عنه أن ما ارتضاه الناس في  
بلاد من البلدان لا شك وأنه قد نساب وضعهم وساروا عليه واعتادوه، واطمأنت  
نفوسهم إليه، واستقرت أحوالهم عليه.

ومن هذا الذي ذكر يتجلى لنا أثر اختلاف البيئة في اختلاف الأحكام، ومن  
ذلك ما ذهب إليه العلماء من عذر من جهل الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ممن  
يعيش في غير المجتمعات الإسلامية فأنكرها، بخلاف من يعيش بين المسلمين، فإنه لا  
يعذر في إنكارها بدعوى الجهل، ويحكم بردته وكفره؛ لعلم الخاصة والعامة بمثل هذه  
الأحكام.

وقد قال علماءنا بوجود الضيافة على أهل البادية وعدم وجوبها على أهل  
الحاضرة؛ لأن المسافر لا يجد مأوى يلجأ إليه في البوادي والقرى، ولكنه لا يعدم ذلك في  
المدن؛ لوجود الفنادق والمطاعم والأسواق ونحو ذلك من المرافق التي تلي حاجته<sup>2</sup>.  
ومن مقتضى مراعاة اختلاف المكان في تنزيل الأحكام أنهم فرقوا بين دار الإسلام  
ودار الحرب في كثير من الأحكام الاجتهادية، كإقامة الحدود على مرتكبيها في دار  
الحرب، وكبعض المعاملات المالية كالتعامل بالربا مع الحربي<sup>3</sup>.

وكذلك من مقتضات تغير المكان واختلافه بين الحر والبرد، بحيث يؤثر ذلك في  
الفتوى، فيفرضي إلى تنزيل ما يناسب مناخ المكان الذي انصبغ به أهله وانطبوعوا بطبيعة  
طقسه؛ فهناك البلاد الحارة، وهناك البلاد الباردة الشديدة البرد؛ التي يغطي أرضها الثلج

---

1- ينظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 83.

2- ينظر: البعد الزماني والمكاني، مرجع سابق، ص 178.

3- ينظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 86.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
أو الجليد كل أيام السنة أو معظمها، فقد أفتى العلماء بأن يكون صعيدهم الذي يتيمون  
عليه هو الثلج. ولا حرج عليهم في استخدام الكلاب لمنافعهم.

ومثلهم البلاد التي يدوم فيها النهار طويلا ولا تغرب فيها الشمس مدة ستة أشهر،  
فيومهم سنة، أفتى لهم العلماء مراعاة لمعطيات المكان بما يناسبهم ويحقق عبادتهم والتزامهم  
أحكام الإسلام من مثل عبادة الصلاة وعبادة الصيام وغيرها<sup>1</sup>.

يقول د. الشيخ القرضاوي: وفي بلاد الإسكيمو عند القطب الشمالي لا يجد  
الناس صعيدا طيبا من جنس الأرض حين يحتاجون إلى التيمم، فكل ما حولهم ثلج في  
ثلج، فليكن الثلج هو صعيدهم؛ إذ لا يملكون غيره. وهم هناك يستخدمون الكلاب لجر  
عرباتهم، فهي التي تتحمل هذا البرد الشديد، أفنحرم عليهم اقتناء الكلاب، وهي ضرورة  
لحياتهم ومعيشتهم؟ أم نستثني هذه الحالة وأمثالها من النهي العام عن اقتناء الكلاب؟

ثم قال في شأن من يطول طلوع الشمس عندهم: وهنا نفتي أهل هذه المناطق  
بضرورة التقدير، فينقسم الزمن إلى أيام، كل يوم بليله أربع وعشرون ساعة، ونقسم  
الصلوات الخمس عليها وفق ميقات مكة والمدينة، البلاد التي نزل فيها الوحي، أو وفق  
أقرب البلاد المعتدلة إليهم. وقد أخذ وجوب التقدير من حديث الدجال المعروف<sup>2</sup>.

**الحال:** وهو شأن الإنسان وما يكون عليه من خير أو شر، أو الصفة التي يكون  
عليها في وقت من الأوقات. وهذا أمر من الأمور التي ينبغي مراعاتها. فحال الإنسان  
مؤثر في ترتب الأحكام بحسب وضع الإنسان من القوة والضعف، ومن الصحة والمرض،  
ومن السعة والضيق، ومن الإقامة والسفر، ومن الأمن والخوف، وغير ذلك من الأمور.

1- ينظر: البعد الزماني والمكاني، مرجع سابق، ص 176.

2- ينظر: موجبات تغير الفتوى، مرجع سابق، ص 45.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
وهذا ما جاء به التشريع، فقد جاءت أحكامه بين العزيمة والرخصة، فلوحظ حال  
المكلف بحيث يأتي من الأمور ما يستطيع له، ويأخذ من الأحكام ما يناسب حالته، فلا  
يجد حرجا ولا يصيبه ضرر، ولا تضيق نفسه بالأحكام ذرعا.

وكانت أحكام الشريعة التي نزلت تخفيفا على المكلف، كحكم صلاته عند  
الخوف، أو حكم صومه وصلاته عند السفر، أو عدم المؤاخذة بنطق كلمة الكفر عند  
الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان، وغيرها من الأحكام قبله للمحتمدين في الإفتاء<sup>1</sup>.  
ومثل ذلك ما جاءت به السنة الشريفة من التنبيه إلى مراعاة أحوال المرء وما يكون عليه  
من القوة أو الضعف ونحوها من الأمور التي تعتري المرء<sup>2</sup>.

ومما يشهد لتغير الفتوى بتغير الأحوال، بعض الأفعال والتصرفات التي جاءت على  
الأصل من الجواز أو المنع ثم ينقلب حكمها إلى الضد عند انقلاب الحال إلى الضد مما  
كان عليه؛ فقد أبيح إتلاف المال في حال الحرب، وأبيحت مظاهر الكبر والخيلاء فيها،  
**العرف:** وهو ما اعتاده قوم من أقوال أو أفعال في دنياهم مما يحتاجون إليه،  
واستقرت عليه نفوسهم وتلقته بالقبول، وقد يكون حسنا، وقد يكون قبيحا.

---

1- وهذه الأحكام قد نزل بها القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قول الله تعالى: وإذا ضربتم في الأرض  
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا  
مبينا. [النساء 101]. ومنها قوله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى  
الذين يطبقونه فدية طعام مسكين. [البقرة 184]. وقوله تعالى أيضا: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من  
أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. [النحل 106].

2- من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير  
والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء. وهو محوه في صحيح البخاري في باب  
إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
أو هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه  
على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهو معنى العادة الجماعية<sup>1</sup>.  
والناس تتعارف في الغالب ما تحقق به مصالحها وما وجدت نفسها بحاجة إليه؛  
ولذلك كان للعرف اعتبار في انبناء بعض أحكام الشريعة عليه، وهي من المتغير لا  
الثابت؛ لأن العرف يتغير ويتبدل، وهذا الذي جعل العلماء يقولون إن الفتوى تتغير بتغير  
الأعراف وتبدلها.

يقول الأستاذ الحجوي: وكثير من أحكام الشريعة لا سيما الدنيوية فيها مرونة  
مناسبة لحال التطور؛ لانبنائها على أعراف وعوائد، وكل حكم بني على عرف أو عادة  
فإنه يتغير بتغيرها<sup>2</sup>.

وهذا ما قرره المحققون من العلماء في مختلف المذاهب الفقهية ونقلوه عن الأئمة  
المجتهدين؛ ولذلك لا ينبغي إبقاء الفتوى القديمة المبنية على عرف قد تغير على حالها؛  
لأنها غير مناسبة للوضع الجديد المتغير، فلو بقيت لوقعت في غير موقعها، والحكمة وضع  
الأشياء في مواضعها، فلو أفتي بها لنتج عنها ضرر ومشقة وحرَج على المستفتي، والشريعة  
جاءت رافعة للحرَج مزيلة للضرر، داعية إلى التيسير والتخفيف.

يقول الشيخ القرضاوي: ومن قرأ كتب الفقه على اختلاف مذاهبها، وجد فيها  
أحكاما وفتاوى مبنية على أعراف زمانها، ولكنها اليوم تبدلت إلى أعراف أخرى، فوجب  
أن تبدل الفتوى أو الحكم بتبدلها، ولا سيما في عصرنا الذي تغيرت فيه أشياء كثيرة جدا

---

1- أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي، ط1، سنة 1406 هـ . 1986 م، دار الفكر دمشق،  
828/2.

2- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي، ط 1340هـ، إدارة المعارف  
الرباط، 238/4.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
في حياة الناس نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي والحضاري الهائل الذي  
قلب حياة المجتمعات والأمم ظهرها على عقب؛ بحيث لو افترضنا قيام بعض الموتى من  
قبورهم لأنكروا هذه الحياة الجديدة التي لم تعد لهم بها أية صلة<sup>1</sup>.

والشواهد على تغير الفتوى بحسب العرف تكاد لا تحصى صورها في كثير من  
مسائل الفقه والاختلاف فيها بين الفقهاء، والذي مرده إلى اختلاف الأعراف، فمن ذلك  
ما يتعلق بالعبادات كالأيمان والندور ونحوها، من اختلاف دلالات الألفاظ التي تستعمل  
فيها بحسب ما تعارف الناس على معانيها، كإطلاق لفظة اللحم على لحم الأنعام دون  
سواها في بلد، وإطلاقه في بلد آخر على ما هو أعم من ذلك، وكإطلاق لفظ الدار  
ونحوها من الألفاظ. وكاختلاف صور بعض المعاملات في البيع والإجارة ونحوها مما  
تختلف من مكان إلى آخر كصور التقابض في بعض المنقولات، وكإلحاق بعض التصرفات  
بعقد البيع وعدم الإلحاق، كسقوط خيار الرؤية للدار برؤية بعض غرفها أو برؤيتها من  
خارجها. وكتوصيل السلع ونقلها إلى المشتري وغيره. ونحو ذلك في بعض قضايا النكاح  
كالاختلاف في قبض الصداق مثلا في قبضه، أو في بعض الأمر التي اختلف الناس في  
عده منه وجعلها تابعة له كالجارية مثلا، وفي القضايا الجنائية تغير مفهوم العاقلة في الدية،  
وفي مفهوم الحرز في أحكام السرقة عند بعض الفقهاء، وكالأمر المخلة بالعدالة في  
الشهادة كالمروءة مثلا<sup>2</sup>.

---

1- موجبات تغير الفتوى ص 70.

2- ينظر على سبيل المثال: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ط سنة 1415 هـ  
1995 م، دار الفكر بيروت 328/1، 20/2، 368، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،  
لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ط 1، سنة 1405 هـ، دار الفكر بيروت، 59/8، ومواهب الجليل  
لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطاب الرعيني، ط سنة 1423 هـ. 2003 م، دار عالم الكتب  
74/5، وتغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ص 173، والبعد الزماني والمكاني ص 195.



مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
ولهذا ينبغي على من يتصدى للإفتاء أن يطلع على عادات وأعراف الناس، فيفتي  
من أقدم عليه مستفتياً بحسب ما جرت به أعرافهم وعوائدهم.

**النية:** وهي القصد والعزم على الفعل أو الترك بالقلب، وهي عمل قلبي يميز  
العبادة عن العادة، والأصل فيها الاقتران بالعمل، وعليها يتوقف ثوابه.

ولذلك ما يقع من الأفعال من غير قصد لا يعتد به، فلا ثواب لفاعله إن كان  
طاعة، ولا عقوبة عليه إن كان معصية، كالأعمال الصادرة عن المجنون والمعتوه والغافل  
والنائم ونحوه؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد وضع الله تعالى عن الأمة الخطأ  
والنسيان وما استكرهوا عليه<sup>1</sup>، ورفع قلمه عن النائم حتى يستيقظ<sup>2</sup>، وقد ينطق المرء بما لا  
يريده ولا يقصده لوقوع مصيبة أو لشدة فرح<sup>3</sup>، فلا يؤاخذ بذلك.

وقد تشترك الأعمال أو تتوحد صورها غير أنها تختلف في أحكامها بحسب  
اختلاف النوايا المقرونة بها، فالذبح للحيوان يكون حلالاً إذا نوى به الذابح أنه لله،  
ويكون حراماً إذا جعله لغير الله تعالى. وفعل المباح من أكل وشرب ونوم ونحوه بالنية

---

1- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ  
والنسيان وما استكرهوا عليه. البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في طلاق المكره.

2- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى  
يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل. أخرجه أبو داود في سننه، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً،  
والتزمذي في سننه، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على  
راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد  
أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم  
أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح. أخرجه مسلم، باب في الحظ على التوبة والفرح بها.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
ينقلب إلى قرية أو إلى معصية<sup>1</sup>.

ومن هذا الذي ذكر يتبين لنا ما للنية من تأثير في التصرفات والأفعال فوجب أن تلاحظ عند الإفتاء لأنها مؤثرة في الفتوى بحيث يتغير الحكم في بعض المسائل بسبب تغير واختلاف النية؛ ولذلك قال العلماء: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. وكثيرا من صور التعامل الحلال تشاكل صور التعامل الحرام، ويفرق بينهم في الحكم النية المقرونة بالعمل، فدفع الربوي بمثله إلى أجل على وجه القرض جائز وعلى وجه البيع غير جائز، وأخذ اللقطة لردها إلى صاحبه، والتقاطها لأخذها حرام، ومثل هذا في الفقه كثير. يقول ابن عابدين في رسائله: نرى الرجل يأتي مستفتيا عن حكم شرعي ويكون مراده التوصل بذلك إلى إضرار غيره، فلو أخرجنا له فتوى عما سأل عنه قد شاركناه في الإثم؛ لأنه لم يتوصل إلى مراده الذي قصده إلا بسببنا<sup>2</sup>.

### التطور والتغير:

وأقصد هنا جمع ما جاء متفرعا تحت بنود كثيرة متنوعة منها ما يتعلق بتغير يحدث للإنسان، ومنها ما يتعلق بما يحدث من تغير لبئته في وضع من أوضاعها، فدخل تحت هذا العنوان كثير من المتغيرات، كتغير المعلومات بسبب التطور العلمي التكنولوجي، وشمل تغير الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها لمحيط هذا الإنسان متأثرا بتغيره العلمي، وهذه المتغيرات كذلك تؤثر بدورها في قدرات الناس وإمكاناتهم وأسلوب معيشتهم، وتؤثر كذلك في نظر المجتهد والمفتي، وكل هذا يؤثر في الفتوى.

---

1- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، ط4، دار الفكر دمشق، 126/1، ومقاصد المكلفين د. عمر سليمان الأشقر، ط1، سنة 1401 هـ. 1981م، مكتبة الفلاح الكويت، ص498 وما بعدها...

2- ينظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ص 96.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
وهذا التغير في هذه المجالات يحدث تغيرا في علاقات المجتمع، ولعل من أهم وأبرز  
هذه العلاقات علاقة التوصل بين أفراد المجتمع، وأثر التطور التكنولوجي في هذه العلاقة لا  
يخفى، بحيث أزال كثيرا من العقبات، واختصر طويل المسافات، واختزل عديد الأيام  
والساعات.

ومن أثره كذلك تغير المعلومات التي كانت متراكمة في الكتب أو مستقرة في  
الأذهان، والتي ربما بنيت عليها فتوى الفقيه، فعند تغير هذه المعلومات بسبب ما يتوصل  
إليه العلم من اكتشافات واختراعات تتغير هذه الفتوى. وقد يكون التغير حصل عند  
الفقيه باطلاعه على أقوال أو نصوص لم يكن مطلعاً عليها، فيغير فتواه كما يغير القاضي  
حكمه بناء على ما قام بين يديه من بيئة، دون أن يؤثر ذلك على قضائه السابق.  
والأمثلة التوضيحية الشاهدة لهذا المقتضى كثيرة ذكرها العلماء المعاصرون، نورد  
بعضها في الآتي:

كان الخلاف قائما بين العلماء في حكم التدخين. وهو أمر ابتليت به الإنسانية  
جميعا. بين مجيز ومانع ومفصل فيه؛ نظرا لحدائته وعدم وجود اجتهاد سابق في قضيته،  
وعدم إدراك لحقيقة نتائجه، أما اليوم ومع تطور الطب في علومه واكتشافاته، ومع تطور  
أجهزته، لم يعد هناك من شكوك في فداحة أضرار التدخين، وأنه عامل أساس في كثير  
من الأمراض المهلكة كالسرطان، وكاختلال الجهاز العصبي، وكتأثيره على الفم والأسنان  
واللثة والبلعوم، وتأثيره على المعاشرة الجنسية، وعلى الجنين، وعلى الأم ورضاعه، وغير  
ذلك، فلم يبق للقول بإباحته أو كراهته مجالاً، وتعين القول بمنعه وتحريمه<sup>1</sup>.

---

1- ينظر: ينظر: فتاوى معاصرة د. القرضاوي، ط1، 1421 هـ. 2000م، المكتب الإسلامي بيروت،  
674/1، والمعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام سعد الدين محمد الكبي، ط 1، سنة 1423 هـ .  
2002 م، المكتب الإسلامي بيروت.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
وهكذا نجد أن الاكتشافات الطبية المتطورة ساهمت في الترجيح بين الأقوال  
المختلفة في المسألة؛ لأنها غيرت واقع النازلة فتغير تصور المسألة لدى المفتي. ومثل ذلك ما  
قاله الفقهاء في شأن حيض الحامل، أو في مدة حملها؛ فمنهم من نقل عنه القول بأن  
مدة الحمل تستمر إلى أربع أو خمس سنين، ونقل عن بعضهم أقل أو أكثر من هذا،  
ولكن بتطور العلوم الطبية والتقنيات المستعملة في هذا الميدان تبين استحالة ذلك، وتبين  
أن من بين ما ألبأ الفقهاء إلى قول ما قالوا هو ما يعرف بالحمل الكاذب الذي تظهر فيه  
أعراض الحمل الصادق على المرأة فتظل متوهمة أنها حامل والواقع خلاف ذلك.

ومن الأمثلة كذلك التي تشهد لموضوع التغيير تغير معلومات الفقيه، بحيث كان له  
حكم سابق في مسألة من المسائل، توصل إليه ببذله وسعه في النظر والاجتهاد فيها  
بحسب ما كان متاحاً، ثم يطلع هذا الفقيه على مادة علمية بفعل التطور الحاصل في  
ميادين التأليف والتحقيق والتواصل بين المراكز البحثية والجامع العلمية تجعله يعيد النظر في  
فتواه ويغير رأيه فيها.

وقد تحدث الشيخ العلامة القرضاوي عن هذا العامل المؤثر في تغير الفتوى، ثم  
ضرب لنا مثلاً بتجربة له فقال: لقد كنت أفتي سنين عدداً بأن المرأة إذا أسلمت وزوجها  
باق على دينه، يجب أن تفارقه، هذا الذي عرفته، ثم أتيت لي أن أقرأ كتاب أحكام أهل  
الذمة للإمام ابن القيم، فوجدته يقول: في المسألة تسعة أقوال، من هذه الأقوال أن سيدنا  
عمر: إنها تخير بين أمرين؛ البقاء مع زوجها، أو فراقه، ووجدت سيدنا علياً يقول: هو  
أحق ببضعها ما لم يخرجها من مصرها، ووجدت الإمام الزهري يقول: هما على نكاحهما  
ما لم يفرق بينهما السلطان، إلى آخر الأقوال التسعة... وهذا جعلني أختار من هذه  
الأقوال التي عرفتها ما أرى أنه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وأقول:

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
يمكنني أن أفتي للمرأة في حالة كهذه على مذهب سيدنا عمر أو سيدنا علي أو الزهري  
أو غيره أن تبقى المرأة مع زوجها خصوصا إذا لم يأت حكم قضائي بالترقية بينهما. إذن  
هنا تغيرت معلومااتي فتغيرت فتواي<sup>1</sup>.

وقد تتغير الفتوى لتغير الحاجة، فما كان فضلا في حياة الناس يتحول إلى ضرورة  
أو حاجة ماسة عند آخرين، فهذا التحول يقتضي تحولا وتغيرا في الفتوى، فكثير من  
المعاملات نشأت لها أعراف لم تكن معهودة، وكثير من المعاملات دعت إلى ضبطها ذكر  
مواصفات لاختلافها عما كانت عليه، أو اختلف واقعها الذي كانت عليه؛ من ذلك  
مثلا البيع على الخريطة بالنسبة للعقارات كبيع الشقق على الخريطة ودفع بعض الثمن  
وبقيه يدفع أقساط إلى انتهاء بنائها. ومثل ذلك بيع حقوق التأليف والنشر والتوزيع،  
وحقوق براءات الاختراع، وبيع الاسم التجاري وغير ذلك مما لم يكن معهودا في وقت من  
الأوقات، ومثل ذلك أيضا بيع الأسهم والسندات والتعامل بها، وظهور أنواع للشراكة لم  
تكن من قبل ولم تكن الحاجة داعية إليه<sup>2</sup>.

والشواهد كثيرة على هذا في مجالات متعددة كالطب والفلك وعلم الاجتماع  
والنفس وغيرها من يؤثر تغيره وتطوره في تغير الفتوى؛ لأنها تنزيل لأحكام الشريعة على  
الواقع بما يناسبه مما يحقق مقاصد الشرع فيتحصل النفع للناس، من حفظ أنفسهم وصيانة  
أعراضهم ورعاية أموالهم، والتمسك بدينهم، فتحصل لهم السعادة في الدنيا والنجاح في  
الآخرة، وهي غاية الرسالات ومغزى التكليف.

1- موجبات تغير الفتوى ص 77.

2- ينظر: المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيلي، ط 3، سنة 1427 هـ 2006م، دار الفكر،  
دمشق. وقضايا الفقه والفكر المعاصر د. وهبة الزحيلي، ط 1، سنة 1427 هـ، دار الفكر دمشق،  
والبيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها د. محمد توفيق البوطي، دار الفكر، دمشق، والبيوع  
الضارة د. رمضان حافظ عبد الرحمن الشهرير بالسيوطي، دار السلام، مصر.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي  
وخلاصة القول في هذا الموضوع وهو تغير الفتوى أن تغير الفتوى هو تنزيل أحكام  
الشريعة على وقائع حياة الناس وأقضيتهم ومستجدات أمورهم وما يعرضون له مما ينبغي  
على المسلم أن يتعرف على حكم الشريعة الإسلامية فيه قبل أن يقدم عليه، أو يستدرك  
ما فاتته من علم بأحكامه فيما كان قد مضى منه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقول:  
إن التغير في الفتوى لا يشمل جميع أحكام الشريعة، بل مجاله هو الأحكام المتغيرة منها،  
وهي المبنية على المتغير من عرف أو حال أو زمن أو غيره.

أما مقتضيات التغير فهي كثيرة ومنها تلك المتغيرات المذكورة، غير أنني إذا أردت  
أن أجمل القول فيها أقول: إن مقتضى تغير الفتوى هو المصلحة والتي عليها يقوم التشريع.

### ثبت بالمصادر والمراجع

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، سنة 1423 هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى يوسف بلمهدي، ط1، سنة 1421 هـ 2000م، دار الشهاب دمشق.
- موجبات تغير الفتوى د. يوسف القرضاوي pdf، على شبكة المعلومات ص22.
- مباحث في أحكام الفتوى د. عامر سعيد الزبياري، ط1، سنة 1416 هـ . 1995م، دار ابن حزم بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق الشيخ محمد بيومي والأستاذ عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان ومكتبة جزيرة الورد، القاهرة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، ط سنة 1379هـ، دار المعرفة، بيروت.

- مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي
- المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، سنة 1420هـ. 1999م، دار الكتب العلمية بيروت.
  - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط1، سنة 1424 هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
  - موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر د. عبد الحلیم عويس، ط1، سنة 1426هـ. 2005م، دار الوفاء القاهرة.
  - مسائل في الفقه المقارن د. ماجد أبو رحية ومن معه، ط2، سنة 1418هـ. 1997م، دار النفائس عمان، الأردن.
  - تفسير التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر
  - آثار ابن باديس د. عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي تونس.
  - أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي، ط1، سنة 1406هـ. 1986م، دار الفكر دمشق.
  - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي، ط 1340هـ، إدارة المعارف الرباط.
  - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ط سنة 1415هـ 1995م، دار الفكر بيروت. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ط1، سنة 1405هـ، دار الفكر بيروت.
  - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخطاب الرعييني، ط سنة 1423هـ. 2003م، دار عالم الكتب.
  - الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، ط4، دار الفكر دمشق.
  - مقاصد المكلفين د. عمر سليمان الأشقر، ط1، سنة 1401هـ. 1981م، مكتبة الفلاح الكويت.
  - فتاوى معاصرة د. القرضاوي، ط1، 1421هـ. 2000م، المكتب الإسلامي بيروت.

- مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ----- د. نور الدين ميساوي
- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام سعد الدين محمد الكبي، ط1، سنة 1423هـ .  
2002م، المكتب الإسلامي بيروت.
  - المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيلي، ط3، سنة 1427هـ 2006م، دار الفكر، دمشق.
  - قضايا الفقه والفكر المعاصر د. وهبة الزحيلي، ط1، سنة 1427هـ، دار الفكر دمشق.
  - البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها د. محمد توفيق البوطي، دار الفكر، دمشق.
  - البيوع الضارة د. رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطي، دار السلام، مصر.



# العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي الوسيط

## قراءة سوسيوثقافية

أ. عبد الخليل قريان

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

### الملخص:

العلوم العقلية النظرية، والتطبيقية ركن أصيل في المنظومة الحضارية المغاربية الوسيطة، تعبر عن حضورها وشهودها في عالم الآفاق، وتنبئ عن درجة وعيها وتجددتها في الإبداع الفكري والفني، وإذا كانت الابحاث والدراسات قد تفاعلت مع النوازل في الجوانب الفقهية والثقافية المختلفة فإن الجانب الحضاري بالأخص لا يزال في حاجة ماسة إلى الاستفادة من الموروث النوازلي، وتفكيكه، ومساءلته من مختلف الزوايا والجهات. وتأتي هذه الورقة لتسهم في قراءة سوسيو ثقافية في الغرب الاسلامي الوسيط من خلال تتبع فتاوى العلوم العقلية التطبيقية (طب - حساب - هندسة - فيزياء - فلك - كيمياء) في المنظومة النوازلية، وإحصاءها، وتحليل مضمونها، والوصول إلى معرفة دورها المؤثر في الصياغة الاجتماعية، باعتبارها مسائل عقلية عملية مرتبطة بحركة المجتمع. وما هي التحليلات الثقافية والاجتماعية التي ترسخت من خلالها وكيف ساهمت في رسم قسماات المجتمع المغاربي في بعده الثقافي والاجتماعي.

### **Abstract**

The theoretical logical and applied sciences are a genuine pillar in the system of the civilization of the medieval Maghreb, they express their presence in the world of prospects, and they announce the degree of their consciousness and rooting in the intellectual and artistic creativity. And even if the researches and the studies about El-nawazil in the various cultural and jurisprudential aspects the civil aspect still needs to benefit from the heritage of El-nawazil and to analyze this latter from several angles.

This paper contributes in a socio-cultural reading about the Islamic medieval Maghreb by following the opinions of the logical practical sciences (medicine- mathematics- geometry- physics- astronomy- chemistry) in El-nawazils' system to count them and to analyze their content in order to know their effective rule in the social formation because these sciences are considered as a practical mind matters related to the movement of the society. And what are the cultural and social manifestations that have established through them and how have they contributed in drawing the dimensions of the Maghreb society in both cultural and social aspects.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
لفت بعض الباحثين الانتباه في القرن الماضي إلى المصادر الدينية التي يمكن  
استثمارها في الدراسات التاريخية، ومنها كتب النوازل<sup>1</sup>، وكانت هذه الإشارات مركزة في  
عمومها على الجوانب الاجتماعية، ونضج هذا التوجه للاستفادة من المخزون النوازلي  
ليستوعب مختلف النشاط الإنساني، وقد لخص هذا التوجه أبو القاسم سعد الله عندما  
تعرض لنوازل الونشريسي (المعيار العربي) بقوله: "إن قيمة المعيار لا تظهر فقط في كونه  
موسوعة للفقه المالكي في المغرب العربي والأندلس، ولكن في القضايا الاجتماعية،  
والسياسية، والعلمية، التي يحتوي عليها... وأحرى بالدارسين أن ينكبوا عليه، كل في  
ميدانه، ويستخرجوا منه خمائر المجتمع في ذلك العهد للاستفادة منها اليوم"<sup>2</sup>.

إن أهمية المساهمة التي تقدمها كتب النوازل تتأكد من خلال ما تضمنته من  
إشارات تاريخية متميزة تمتلك مصداقية عالية، بريئة من جل المؤثرات والتجاذبات التي قد  
تجعلها محل نظر وتردد من قبل الدارسين والباحثين، لبعدها في الغالب عن مواطن الشبه  
السياسية، التي تمتلك سطوة القوة، وهيمنة التأثير فيما يجب أن يُكتب ويُدوّن؛ ومن ثمة  
يمكننا استغلالها في ترميم الدراسات التاريخية في الجوانب الحضارية والاجتماعية المعيّبة عن

---

1- ربما كان من بواكير ذلك ما قام به المستشرق الفرنسي "إميل أمار" بعرض تحليل عام لفتوى المعيار،  
نشر بباريس في "مجموعة الوثائق المغربية" المجلد 12 و13 سنة 1908-1909. ثم توالى الإشارات إليها  
وأهمها:

سعد غراب: كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية، مثال: نوازل البرزلي، حوليات الجامعة التونسية، العدد  
السادس عشر، سنة 1978، ص 65-102.

المونوي محمد: المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، منشورات  
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1404هـ/1983م، ج1، ص 8 - 9.

2- انظر، تاريخ الجزائر الثقافي، من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (16- 20 م)، المؤسسة  
الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1405هـ/1985م، ج1، ص 124.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
المصادر التقليدية، بعيدا عن الافتراضات النظرية التي طالما تعسّفت في تجاوز الواقع  
الحقيقي.

إنّ الثراء الفقهي الذي تميّزت به كتب النّوازل، وتنوّع مسائلها بأبعادها التّاريخية،  
والاجتماعية، والحضارية، والاقتصادية اللّصيقة بالحركة الواقعية للمجتمع، كان له دور مثير  
في إغراء الباحثين لتتبّعها بالدراسة والبحث، كلٌّ في مجال تخصّصه<sup>1</sup>. وإذا كانت الأبحاث  
قد أسهبت في تناول الجوانب الفقهيّة، فإنّ الجانب الحضاري بالأخصّ لا يزال في حاجة  
ماسة إلى الاستفادة من الموروث النّوازليّ، وتفكيكه، ومساءلته من مختلف الزّوايا والجهات.  
وغنيّ عن القول بأنّ العلوم العقليّة النّظرية، والتّطبيقية، ركن أصيل في المنظومة  
الحضارية، تعبّر عن حضورها وشهدها في عالم الآفاق، وتنبئ عن درجة وعيها وتجدّرها  
في الإبداع الفكريّ والفنيّ. ورغم محوريّة هذه العلوم في تتبّع مسارات التّحوّلات العقليّة  
والفكريّة، والكشف عن عناصر التّغيير فيها، فإنّ الاهتمام بها لا يزال بعيدا عن  
الاحتياجات الأساسيّة في البحث التّاريخي<sup>2</sup>. وتأتي هذه الورقة لتسهم في قراءة سوسيو  
ثقافية لرصيد حركة العلوم العقليّة في الغرب الإسلامي الوسيط من خلال النّوازل الفقهية.  
يستهدف هذا البحث تتبّع فتاوى العلوم العقليّة التّطبيقية (طبّ - حساب -  
هندسة - حيل/فيزياء - فلك - كيمياء) من خلال المنظومة التّوازليّة، وإحصاءها، وتحليل

---

1- انظر مثلا على ذلك، مجاني بوية: كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي، العصر  
الزباني نموذجاً، أعمال ملتقى دولي في التاريخ حول التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر  
العصور، 23، 24، أبريل 2001م، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري،  
قسنطينة، ص 148.

2- إبراهيم القادري بوتشيش: تاريخ المغرب الإسلامي، قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع  
والحضارة، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، ص 123.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
مضمونها، والوصول إلى معرفة دورها المؤثر في الصياغة الاجتماعية، باعتبارها مسائل  
عقلية عملية، مرتبطة بحركة المجتمع. وبمكنا تلخيص ذلك في التساؤلات التالية:

- ما هو رصيد العلوم العقلية في التعاملات الاجتماعية؟

- ما هي نوعية الحضور للعلوم العقلية، وتجليات التأثير في البيئة الثقافية العملية

للمجتمع المغربي الوسيط؟

وتمت معالجة هذا الموضوع وفق المحاور التالية:

### 1- الفقيه والفتوى العقلية:

تنوّعت الفتاوى العقلية في كتب النوازل وفقا لاختلاف نوعية الفقيه، من حيث  
تكوينه الفقهي، وقربه أو بعده عن مجال تخصص العلوم العقلية، فقد لاحظنا احتواء  
النوازل على صنفين من الفقهاء المفتين:

#### الصنف الأول فقهاء مختصون في العلوم العقلية:

هذه الفئة من الفقهاء نادرة الوجود، ذلك أنها جمعت بين تخصصها في الفقه  
المالكي، وبعض التخصصات العقلية. ورغم ندرتها، فإن حضورها بهذا الشكل كان لافتا،  
فقد شاركت هذه الفئة في صياغة حقل المعرفة المتكامل بين مختلف جيوب العلوم المرتبطة  
عضويا بمآلات الإنسان في تعامله مع الكون والحياة، واستطاعت أن تجمع بين العرف  
التقليدي لمسار الفقه، وبين الرؤية الدقيقة والمتكاملة لمختلف العناصر المكونة للنزلة  
موضوع الدراسة؛ ومن ثمّ كانت فتاواها اجتهادية، غائصة في الأبعاد التي تفرضها  
تخصصاتهم العقلية وتفاعلها مع الوقائع، وكان لها منحى خاص، شكّل جزءا من العقلية  
المتزنة والملتزمة بدورها حيث دار الدليل، وجودا وعدما. وتميزت هذه الفتاوى من موقع

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
اختصاصها العقلي، بالإبداع، والمساهمة في إصلاح السلوكات الاجتماعية<sup>1</sup> المرتبطة  
بأحاسيس وهمية، وتصحيحها للتصورات المفاهيمية<sup>2</sup>، والعلمية<sup>3</sup>.

إن هذا النوع من الفقهاء رغم ندرته كان لفتاواه أثر بالغ في مسار الحركة العقلية  
والفقهية على السواء، باعتباره نموذجاً للفقيه المدرك لدقائق الفتوى في جوانبها المختلفة؛  
ولذلك بقيت بعض هذه الفتاوى تُستَـنزل عبر امتداد الأزمنة والأمكنة، متوزعة بين مختلف  
كتب الفقه والنوازل، محاطة بمصداقيتها العلمية والعملية. ومن الضروري التمثيل لذلك  
ببعض هؤلاء، كالمازري، وابن رشد، والقرافي.

فأما المازري (ت536هـ/1141م) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي<sup>4</sup>،  
فإنه كان من كبار فقهاء المالكية ومجتهديهم. قال عنه الذهبي: "لم يكن في عصره  
للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه، ولا أقوم بمذهبهم"<sup>5</sup>. وكان مختصاً في علم الطب

---

1- انظر فتوى ابن رشد في، الونشريسي: م. س. ج1، ص 27، 28. البرزلي: م. س. ج1، ص 215.

2- البرزلي: م. س. ج4، ص 209-210.

3- نفسه: ج1، ص 307. وج3، ص 283.

4- انظر ترجمته في، عياض القاضي: الغنية، تحقيق زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان،  
ط1، 1402هـ/1982م، ص 65. الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، مكتبة الصفا،  
القاهرة، ط1، 1424هـ/2003م، ج12، ص 57، ترجمة رقم 5120. ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين:  
الديباج المذهب، في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1،  
1417هـ/1996م، ص 374. الحنبلي عبد الحي بن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار  
إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بلا تاريخ، ج4، ص 114. المقرئ أحمد بن محمد: أزهار الرياض في  
أخبار عياض، تحقيق علي عمر، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، طبعة خاصة 1432هـ/2011، ص163.  
مخلوف محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بلا تاريخ، ص 127.

5- الذهبي: م. س. ج12، ص 58.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان والحساب، وله كذلك دراية بعلم الفلك<sup>1</sup>. قال عنه تلميذه القاضي عياض<sup>2</sup> بأنه: "إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر... واطلع على علوم كثيرة من الطب، والحساب، والآداب، وغير ذلك، فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته"<sup>3</sup>. وكما كان من فقهاء الدين المتميزين، كان كذلك من فقهاء البدن<sup>4</sup> المتمرسين، حيث كانت لمداواته في الطب وجاهة خاصة، عبّر عنها تلميذه القاضي عياض بالمصطلح الغالب في ثقافة عصره، الضاغط بحمولته ومدلوله، بقوله: "وإليه كان يُفزع في الفتوى في الطب في بلده، كما يُفزع إليه في الفتوى في الفقه"<sup>5</sup>.

1- البرزلي: م. س. ج 4 ص 209-210.

2- للتعريف بالقاضي عياض، انظر، محمد بن عياض: التعريف بالقاضي عياض، تحقيق محمد بن شريفة، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية، ط2، 1402هـ/1982م، وقد ذكر فيه بأن المازري أجاز أباه عياض، ص 9، 125.

3 - عياض القاضي: م. س. ص 65.

4- الدباغ عبد الرحمن بن محمد الأنصاري: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م، ج2، ص 186، 189. حسن حسني عبد الوهاب: ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، مكتبة المنار، ج1، ص274. راجي عباس التكريتي: الإسناد الطبي في الجيوش العربية الإسلامية، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، 1404هـ/1984م، ص 196. ربما كانت في ذلك إشارة إلى بقاء آثار هذا المصطلح رغم احتفائه تقريبا في أواخر العصر الأغلبي.

5- عياض القاضي: م. س. ص 65.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
وأما ابن رشد الحفيد (ت595هـ/1198م) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي  
الوليد<sup>1</sup>، فإنه جمع بين التخصص الفقهي المقارن، وبين التخصص في الطب، وألف في  
التخصصين، إلى جانب تضلعه في القضايا الفلسفية<sup>2</sup> والفلكية<sup>3</sup>؛ فقد أَلَّف في الفقه  
"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وفي الطب كتاب "الكليات" الذي "يفرض نفسه كأول  
كتاب يطرح للنقاش موضوع التفكير العلمي في الطب"<sup>4</sup>، ويرسي الأسس النظرية فيه، وله  
غيرهما من المؤلفات<sup>5</sup>، ولذلك كانت لفتاواه المتعلقة بالجانب الطبي لفتات لا يدركها سوى  
الأطباء، حتى قيل فيه بأنه "كانت الدراية أغلب عليه من الرواية... وكان يُفزع إلى  
فتواه في الطب، كما يُفزع إلى فتواه في الفقه"<sup>6</sup>.

1- القاضي ابن رشد الحفيد ترجمته في، ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبد السلام الهراس،  
دار الفكر لبنان، 1415هـ/1995م، ج2 ص 73. ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء،  
تحقيق نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، ص 530-533. ابن فرحون: م.س. ص  
378. مخلوف: م.س. ص 146.

2- حسن حنفي: ابن رشد شارحا لأرسطو، مؤتمر ابن رشد، الذكرى المئوية الثامنة لوفاته، ذو الحجة  
1393هـ/1978م، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1405هـ/1985م، ج1، ص 57.

3- عبد الحميد صبرة: ابن رشد وموقفه من فلك بطليموس، مؤتمر ابن رشد، الذكرى المئوية الثامنة  
لوفاته، ذو الحجة 1393هـ/نوفمبر 1978م، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1405هـ/1985م،  
ج1، ص 327.

4- ابن رشد: الكليات، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1420هـ/1999م، ص 11، من مقدمة  
محمد عابد الجابري.

5- عن مؤلفات ابن رشد انظر بالتفصيل، ابن أبي أصيبعة: م.س. ص 532-533.

6- ابن الأبار: م.س. ج2، ص 74. ابن فرحون: م.س. ص 379. الذهبي: م.س. ج 12، ص 486،  
ينقل الذهبي عن ابن الأبار.



العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
 أما بالنسبة للقرافي أحمد ابن إدريس (ت 684هـ/1285م)<sup>1</sup>، فقد كانت فتاواه في  
 النوازل تجمع بين الإحاطة الشاملة بالفقه المالكي، والتمرس العملي في العلوم العقلية، ففي  
 الجانب الفقهي قال عنه ابن فرحون: "انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه  
 الله تعالى"<sup>2</sup>. وفي جانب العلوم العقلية، تمكن من توسيع دائرة معرفته في مجموعة من  
 العلوم العقلية<sup>3</sup> مثل الطب<sup>4</sup>، والفلك<sup>5</sup>، وخاصة في فرع علم المواقيت<sup>6</sup>، وله فيه تأليف  
 بعنوان "اليواقيت في علم المواقيت"<sup>7</sup>. وكذلك استعمل الحساب والجبر والمقابلة لأول مرة  
 في علم الفرائض بشهادته هو إذ قال: "وأنقح إن شاء الله كتاب الفرائض، وأمهد قواعده  
 وما عليها من نقوض، وأقرر ما أجده، وأودع فيه من الجبر والمقابلة ما يُحتاج إليه، فإني لم  
 أره في كتبنا، بل في كتب الشافعية والحنفية، وهو من الأسرار العجيبة التي لا يمكن أن

1- انظر ترجمته في، ابن فرحون: م.س. ص 128. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن  
 عثمان: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1،  
 1418هـ/1997م، ج1، ص 273. مخلوف: م.س. ص 188. الزركلي خير الدين: الأعلام، دار العلم  
 للملايين، بيروت، لبنان، ط 15، 1423 هـ/ 2002م، ج1، ص94.

2- ابن فرحون: م.س. ص 128.

3- ابن فرحون: م.س. ص 128. السيوطي: م.س. ص 274. وانظر كذلك إلى إشارة ابن خلدون في  
 المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1413 هـ/1992م، ص462، عندما تحدث عن سند  
 التعليم.

4- القرافي: نفائس الأصول في شرح الحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ومحمد علي محمد  
 عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ/1995م، ج6، ص 2602 .

5- القرافي: الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414هـ/1994م، ج2، ص  
 124-126 .

6- القرافي: نفائس الأصول، ج2، ص 13، 125.

7- ابن فرحون: م.س. ص 128.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
يخرج كثير من مسائل الفرائض والوصايا والنكاح والخلع والبيع والإجارة إلا بها<sup>1</sup>؛  
وتناول في مؤلفه "الذخيرة" حساب الجبر والمقابلة في القسم الثاني من كتاب "الفرائض  
والموارث" في أكثر من أربع وتسعين (94) صفحة<sup>2</sup>، ما يمكن إفراده في كتاب خاص  
بالحساب؛ وأسهب القرابي في الحديث عن كل مواضيع الجبر والمقابلة، وحل مسائلها مع  
المسائل المتعلقة بالفرائض.

كما كان للقرابي معرفة بعلم الفيزياء في موضوع الصوتيات<sup>3</sup>، وفي علم الهندسة<sup>4</sup>،  
وعلم الحيل<sup>5</sup>، وله اختراعاته الصنّاعية الخاصة<sup>6</sup>.

كانت لهذا الصنف من الفقهاء إذن لفتاته العقلية في كتب النوازل، واستمر  
الاستمداد من معينها لقرون متوالية.

### الصنف الثاني: عامة الفقهاء.

هذا الصنف من الفقهاء كان موضع اهتمام واسع من قبل مؤلفي النوازل الفقهية،  
لانسجامه مع المناهج العلمية المهيمنة في الساحة العلمية المغاربية الوسيطة، ذلك أنه علق  
اهتمامه بالعلوم العقلية بما تتحاجه العلوم الشرعية، على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به

---

1- القرابي: الذخيرة، ج1، ص 39.

2- القرابي: الذخيرة، ج13، من ص134 إلى ص228.

3- القرابي: نفائس الأصول، ج1، ص 440-442، باب اللغات.

4- شرح القرابي بالتفصيل كيفية التأكد من الغش في النقود الذهبية والفضية واختبارها بواسطة مجموعة  
من الطرق الهندسية التي اعتمد فيها على مبدأ الموازن، انظر، القرابي: الذخيرة، تحقيق، محمد بوخيزة،  
دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1994م، ج3، ص14-16.

5- القرابي: نفائس الأصول، ج1، ص 441-442.

6- نفسه، صنع القرابي شمعدانا تتغير ألوانه الضوئية كل ساعة، كما صنع حيوانا يمشي ويلتفت يمينا  
وشمالا ويصفر.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
 فهو واجب"<sup>1</sup>. وهذه الفئة هي الغالبة في المغرب الإسلامي الوسيط ما بعد القرن الخامس  
 الهجري(بعد عصر الطوائف)، حيث كان للإستقطاب الذي شكلته جدلية المقاربة بين  
 الشريعة والحكمة، وتموقع بعض أنصار الحكمة في موقع استدعاء ثقافة الآخر- ومع  
 تداخل العوامل السياسية والثقافية- كانت ردة الفعل لدى الفقهاء رفض كل ماله علاقة  
 بذلك الآخر، ولا يتفق مع الشريعة بالمحتوى الذي تشكّل في تلك الفترة، وقد نبّه إلى  
 ذلك الإمام أبو حامد الغزالي عندما تحدث عن آفة الفصل بين العلوم العقلية والنقلية  
 بقوله: "نشأت (هذه الآفة) من صديق للإسلام جاهل، ظن أن الدين ينبغي أن يُنصر  
 بإنكار كل علم منسوب إليهم، فأنكر جميع علومهم، وادعى جهلهم فيها، حتى أنكر  
 قولهم في الكسوف والخسوف، وزعم أن ما قالوه على خلاف الشرع"<sup>2</sup>. ولم ينج من  
 العلوم إلا ما لزم القاعدة السالفة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، مثل علم الفلك  
 في فرع المواقيت، وعلم الحساب في علاقته بعلم الفرائض<sup>3</sup>.

---

1- عن هذه القاعدة انظر، محمد الروكي: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على  
 مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار القلم، دمشق، ط1، 1419هـ/1998م،  
 ص 285.

2- الغزالي أبو حامد: المنقذ من الضلال، والموصل إلى ذي العزة والجلال، تحقيق، جميل صليبا وكامل  
 عياد، دار الأندلس بيروت، لبنان، ط7، 1967م، ص80-81.

3- معظم المؤلفات في الفلك والرياضيات يربط بينها وبين الاحتياجات الشرعية، انظر على سبيل  
 المثال محمد بن يوسف السنوسي الفقيه والأصولي والمنطقي والمحدث والفلكي في شرحه لمنظومة شيخه  
 الحباك " بغية الطلاب في علم الإسطرلاب"، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، تحت رقم 1458، هذا  
 الشرح سماه السنوسي " عمدة ذوي الألباب ونزهة الحساب في شرح بغية الطلاب في علم  
 الإسطرلاب"، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، تحت رقم 1458، يقول فيه بأن: "الله سبحانه وتعالى من  
 أعظم القواعد التي كلفنا بها بعد الإيمان إقامة الصلاة، وكان صحة أدائها ليس مطلقا في الأزمان بل

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
وما تشترك فيه هذه الفئة وترسخ بطول الزمن هو: تمجيد العلوم النقلية على حساب العقلية، وفي بعض الأحيان اعتبار العقلية علوما ثانوية، أو لا طائل من ورائها. وقد وصل الأمر عند بعض الفقهاء إلى اتهام أصحابها في دينهم، وكان ذلك سببا في نكبتهم<sup>1</sup>؛ يقول لسان الدين ابن الخطيب في وصيته لأبنائه في نص غاية في الكشف عما كان يخلج نفسية المجتمع عوامه ونخبته حول العلوم العقلية، فبعد أن قال: "خير العلوم علوم الشريعة وما نجم في منابتها المرعبة"<sup>2</sup>، قال: "وإياكم والعلوم القديمة، والفنون المهجورة الذميمة، فأكثرها لا يفيد إلا تشكيكا، ورأيا ركيكا، ولا يورث في العاجلة إلا اقتحام العيون، وتطريق الظنون، وتطويق الاحتقار، وسمة الصغار، وخمول الأقدار، والخسف بعد الإدبار. وجادة الشريعة أعرق في الاعتدال، وأوفق من قطع العمر في الجدال، هذا ابن رشد قاضي المصر ومفتيه، وملتمس الرشد وموليه، عادت عليه

---

صحته موقوفة على معين من الأوقات، وجب أن يكون العلم الموصل إلى معرفة أوقاتها من أشرف العلوم الشرعية"، ورقة 1 و. وجاء في نوازل المازوني: "وسئل عز الدين عن الحديث (ألجمه الله بلجام من نار) فقال: "المراد بذلك الذي يجب تعليمه من علوم الشرع، ولا يحمل على تعليم الحرف والصنائع إلا ما كان تعليمه فرض كفاية، كتعليم الرمي، ونحوه من أسباب القوة"، انظر، المازوني ابو زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي (ت 883هـ/1478م): كتاب الجامع، الجزء الرابع من الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق، نور الدين غرداوي، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2، سنة 2010-2011، ص 693.

1- يهمننا في هذا المقام ان تصفية الحسابات السياسية أو الشخصية كان يمر عبر اتهام صاحبه بجنوحه إلى العلوم العقلية والفلسفية، وهو دليل يكفي لإدانته وتجريمه ومعاقبته، وفي ذلك ما يؤكد الصورة المشوهة التي أصبحت عليها العلوم الفلسفية في المجتمع السياسي والفقهي.

2- المقرئ : نفع الطيب،، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1،

1419هـ/1998م، ج8، ص 233

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
بالسخرطة الشنيعة، وهو إمام الشريعة<sup>1</sup>، فلا سبيل إلى اقتحامها والتورط في ازدحامها،  
ولا تخلطوا حامكم بحامها، إلا ما كان من حساب ومساحة، وما يعود بجدوى فلاحه،  
وعلاج يرجع على النفس والجسم براحة، وما سوى ذلك فمحمجور، وضمم مسجور  
مهجور"<sup>2</sup>.

وهذه النظرة القائمة حول العلوم العقلية لم تكن حكرا على بلاد المغرب والأندلس،  
بل كانت عامة في ربوع العالم الإسلامي، ففي المشرق يقول ابن العماد الحنبلي عند ترجمته  
لأبي الفتح موسى بن يونس الشافعي الملقب بكمال الدين (ت 639هـ): "وأكب على  
الاشتغال بالعقليات حتى بلغ فيها النهاية"<sup>3</sup>، ثم نقل قول ابن خلكان (ت 681هـ/): فيه:  
"كان يُتَّهم في دينه لكون العلوم العقلية غالبية عليه"<sup>4</sup>.

وربما تجاوز بعض الفقهاء إلى تحريم بعضها وتجرمه، اعتمادا على ما شاع منها عند  
عوامهم، باعتبارها والفلسفة من معين واحد<sup>5</sup>، واستمالة لما ترسخ من مفاهيم حولها في  
التيار الاجتماعي العام؛ ويبدو أن ذلك كان ممتدا منذ قرون خلت، فقد ورد في رسائل

---

1- انظر ما جاء في ترجمته عند، ابن الزبير أحمد بن إبراهيم: صلة الصلة، تحقيق، عبد السلام الهراس،  
سعيد اعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1416هـ/1995م، ج5، ص 383-384، حيث قال:  
"كان من أهل العلم والتفنن، اخذ الناس عليه واعتمده، إلى أن شاع عنه ما كان الغالب عليه في  
علومه من اختيار العلوم القديمة، والركون إليها، وصرف عنانه جملة نحوها.. ورام الجمع بين الشريعة  
والفلسفة، وحاد عما عليه أهل السنة فترك الناس الرواية عنه".

2- المقرئ: م.س. ج8، ص 233.

3- انظر ابن العماد الحنبلي: م.س. ج5، ص 207، 206.

4- ابن خلكان أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفيات الاعيان وأبناء أبناء الزمان، تحقيق  
إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1397هـ/1977م، ج5، ص 316.

5- انظر الآفة الأولى للعلوم الرياضية في، الغزالي أبو حامد: م.س. ص 80.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
إخوان الصفا: "واعلم أن الفقهاء وأصحاب الحديث وأهل الورع والمتسكين قد نُهوا عن  
النظر في علم النجوم، وإنما نُهوا عنه لأن علم النجوم جزء من علم الفلسفة، ويكره النظر  
في علوم الفلسفة للأحداث والصبيان، وكل من لم يتعلم علم الدين"<sup>1</sup>.

ولعل النص الذي يذكره المقرئ نقلا عن ابن سعيد في كتابه "المغرب"، فيه  
خلاصة وافية وإشارة واضحة إلى هذا المعنى، حتى وإن كان سياق الحديث عن أهل  
الأندلس، فإنه ينسحب على المغارب كلها، للتفاعل العلمي الكبير الذي كان بين  
الضفتين، يقول ابن سعيد: "وكل العلوم لها عندهم حظ واعتناء، إلا الفلسفة والتنجيم،  
فإن لهما حظا عظيما عند خواصهم، ولا يُتظاهر بها خوف العامة، فإنه كلما قيل "فلان  
يقرأ الفلسفة" أو "يشغل بالتنجيم" أطلقت عليه العامة اسم "زنديق"، وقيدت عليه  
أنفاسه، فإن زلَّ في شبهة، رجموه بالحجارة، أو حرقوه قبل أن يصل أمره للسلطان، أو  
يقتله السلطان تقريبا لقلوب العامة، وكثيرا ما يأمر ملوكهم بإحراق كتب هذا الشأن إذا  
وجدت"<sup>2</sup>.

## 2- المعارف العلمية في النوازل:

تنوعت فتاوى النوازل المتعلقة بالعلوم العقلية بين معارف مرتبطة بالأحكام الشرعية  
المختلفة مثل الوضوء، وتحديد جهة القبلة... إلخ، والمظاهر الاجتماعية، كالعلاقات  
الجوارية، والمعاملات... إلخ. كما تنوعت في المجال العلمي بين الطب، والفلك،

---

1- إخوان الصفاء وخلان الوفاء: رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء، تحقيق عارف تامر، منشورات  
عويدات، بيروت، باريس، ط1، 1415هـ/1995م، مجلد1، ص157.

2- المقرئ: م.س. ج1، ص181. وفي هذا الإطار لا يُستبعد أن يكون من أسباب مقتل الشاعر  
ابن خميس محمد بن عمر سنة 708هـ اهتمامه بعمل الكيمياء وشهرته بذلك، في ظل هذا المناخ، انظر،  
يحيى ابن خلدون: بغية الرواد، تحقيق، عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، ج1، ص109.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
والحساب، والهندسة، والكيمياء، تصحيحاً لتصورات علمية خاطئة، أو بياناً لحل  
مسائلها. وكل هذه المعارف العلمية نابعة من العلوم العقلية المعاصرة للفقهاء، حتى وإن  
كانت مأخوذة من علوم العصور المتقدمة عنه، مع ملاحظة خلو هذه الفتاوى من  
المسائل العلمية النظرية، لأنها لم تكن متعلقة بالحياة العملية للمجتمع.

ففي المجال الفلكي جاءت الفتاوى لتصحيح وتوضيح التصورات والمفاهيم العلمية  
المشوشة بين التنجيم وعلم الفلك، فمما جاء في فتوى المازري قوله: "نقلت هذا المعنى  
(حديث) من تعلم بابا من النجامة فكأنما تعلم بابا من السحر" ومعناه ما يؤدي إلى أن  
النظر في النجوم يؤدي إلى التكفير والتضليل بما هو مبسوط في كتبهم. وأما ما يُعلم من  
طريق تدقيق الحساب، مثل حساب المنازل وكونها تدور في كل شهر حتى يعلم أنها تكون  
في كل شهر منازل معلومة، فهذا جازر علمه وتعلمه والقول به إجماع<sup>1</sup>؛ ثم تحدث عن  
الكسوف وقال: "وهذا يُعرف بالحساب كما تُعرف المنازل، فإذا دُقق الحساب عُلم منه  
التقاء الشمس والقمر عند تلك العقدة، عُلم منه أن الكسوف يكون"<sup>2</sup>.

وفي المجال الطبي، كان لابن رشد رأيه في تصحيح مجموعة من الأوهام الطبية التي  
كانت منتشرة في عصره، فقد فند عدوى مرض البرص<sup>3</sup>. وأشار إلى أن لا علاقة لمسح  
الرأس في الوضوء بنزلات البرد<sup>4</sup>، واعتبر ذلك من الوسوس التي يُصاب بها الإنسان. كما  
قدم ابن مرزوق الحفيد، إشارة طبية ناتجة عن الآثار النفسية للمريض حينما عرض لعلاقة

---

1- البرزلي: م.س. ج 4، ص 209-210.

2- نفسه.

3- البرزلي: م.س. ج 3، ص 221.

4- الونشريسي: م.س. ج 1، ص 27-28.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
الوضوء بالسلس<sup>1</sup>، وأوعز ذلك إلى ما يمكن تسميته بالمنعكس الشرطي، الذي أصبح عليه  
المريض بعد تكرار المرض مرتبطا بفعل الوضوء. واختار القراني في باب نجاسة الخمر أن لا  
حدّ في الحشيشة، ومن صلى بها، فلا إعادة عليه، اعتمادا على المقارنة بين أثرها وأثر  
الخمر في الجسم<sup>2</sup>.

وفي مجال الكيمياء أشارت إحدى الفتاوى، إلى أن جرار الفخّار التي كانت  
تُستخدم في الخمر لا تتم طهارتها إن عُسلت بالماء البارد مطلقا إلا إذا وُضع بها الماء  
وأُغلي فيها مرتين أو ثلاثا<sup>3</sup>، وهو ما يتفق تماما مع نتائج الكيمياء المعاصرة، باعتبار أن  
المادة الأساسية في الخمر هي كحول الإيثانول الذي يغلي في درجة 78 درجة مئوية<sup>4</sup>،  
والماء يغلي في 100 درجة مئوية، فلا يمكن لدرجة الحرارة أن تصل إلى 100 درجة مئوية إلا  
إذا تم تبخر كل الكحول في الجرة، وهذا ما يؤكد وفور المفاهيم الكيميائية في هذا الغرض.  
كما لاحظنا في الفتوى نفسها تفريقا بينها وبين أواني الحديد والنحاس والفخار  
المرزّج، إذ يكفي غسلها بالماء البارد لتطهيرها لمختلف الاستعمالات الجافة كالحبوب،  
والسائلة كالخل<sup>5</sup>، وهذا كذلك ما يتفق مع المعاصر من الكيمياء، باعتبار السوائل يمكنها  
أن تتسرب في المسامات، وتشرّبها طينة الجرار الفخارية غير المزججة، بينما المزججة يكفي  
فيها الغسل، وذلك لتموضع جزيئات الخمر على السطح، ويمكن تحليلها بالماء البارد،

---

1- المازوني: الدرر المكونة، ج1، ص 115.

2- البرزلي: م.س. ج1، ص 164.

3- الونشريسي: م.س. ج1، ص 25.

4- الصيغة الجزيئية المفصلة للكحول الإيثيلي هي  $CH_3-CH_3-OH$  يغلي في (078 م)، ويتجمد  
في (- 0 112 م)، وكثافته 0.806 في (0 0 م) انظر

Le petit Larousse illustré 1986 ,Librairie Larousse ,Paris ,P27.

5- الونشريسي: م.س. ج1، ص 25-26.



العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
على عكس الفخار غير المزجج الذي يبقى بداخل مساماته جزئيات الخمر، ولا يمكن  
للماء البارد أن يخرجها إلا بالغليان بعد تحولها من الحالة السائلة إلى الحالة الغازية.

أما فيما يتعلق بعلم الهندسة وما تحويه من حيل فيزيائية، فنكتفي بذكر فتوى براءة  
رحى أحد الجيران من إيذاء دار جاره عند هزها، وذلك بأخذ طبق من كاغد معلق من  
جهاته الأربع في سقف بيت هذا الجدار، وتوضع فوقه حبات من الكزبر، فإن تحركت  
واهترزت عند اهتزاز الرحي، تطلب من صاحبها توقيفها<sup>1</sup>؛ وهي تجربة فيزيائية واضحة المعالم  
في علاقة الاهتزازات على سلامة المبنى وراحة السكان. وفيها إشارة نادرة إلى إمكانية  
تسجيل الاهتزاز، وهو ما يستخدم في تسجيل الزلازل في عصرنا.

مثل هذه الفتاوى كان لها في الواقع أثر بالغ على الحياة العقلية والفكرية، في  
جانبين أساسيين:

**الجانب الأول:** تصحيح المفاهيم والاعتقادات المرتبطة بالعبادات الفردية  
والاجتماعية، والكشف من خلالها عما يدور في الذهنيات والسلوكيات في واقع وحركة  
الإنسان وتصحيحها من منطلق علمي حسب نوعية السؤال.

**الجانب الثاني:** تصحيح العبادات والمعاملات والسلوكيات المرتبطة عموماً بهذه  
الفتاوى الفقهية، وما ينتج عنها من الصحة النفسية، والأمن الاجتماعي.

**3- ظاهرة الإحالة على أهل المعرفة (الاختصاص) في العلوم العقلية:** في إطار  
ممارستهم للفتوى، والضرورة التي تفرضها بعض المسائل العقلية، يقوم الفقهاء بالإفتاء فيما  
يعلمونه من العلوم العقلية، ولكنهم يحيلون ما صعب منها، أو ما لا دراية لهم به إلى أهل

---

1- ابن الرامي محمد بن إبراهيم اللخمي: الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق فريد بن سليمان، مركز النشر  
الجامعي، تونس، 1419هـ/1999م، ص 63. الفتوى نفسها مع إضافة جيدة نقلها عنه الونشروسي في  
المعيار، ج9، ص8، 7.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
المعرفة والاختصاص.

ومن خلال دراستنا لفتاوى العلوم العقلية في مختلف كتب النوازل لاحظنا ظاهرة  
جديرة بالتأمل، وهي ظاهرة الإحالة على أهل المعرفة والاختصاص. والمراد بأهل  
المعرفة: هم العلماء المتخصصون في العلوم العقلية: كالطب، والفلك، والهندسة، والحيل،  
والفيزياء، والكيمياء، وغيرهم كالمهندسين والمعماريين، وكلهم يشملها هذا الوصف؛  
والإحالة عليهم من قبل الفقهاء المسلمين ظاهرة من أحكم الظواهر التي تميز بها فقهاء  
الأمة الإسلامية<sup>1</sup>، وهي متأصلة في نصوص الوحي الكريم مثل قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل

---

1- انظر في الإحالة على أهل المعرفة، ابن رشد الجد (ت 520هـ/1226م): فتاوى ابن رشد، تحقيق  
المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م، ج1، ص 184.  
الفرسطيني أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن بكر: القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة  
الإسلامية، تحقيق، بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، نشر جمعية التراث القرارة، الجزائر،  
ط2، 1418هـ/1997م، ص 515. ابن فرحون إبراهيم بن أبي عبد الله: تبصرة الحكام في أصول الأقضية  
ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، ج2، ص 78، 79.  
المازوني: م.س.ج.1، ص 116. البرزلي: م.س.ج.1، ص 375. الونشريسي: م.س.ج.1، ص 31-33،  
ص 117. وج2، ص 316. وج3، ص 177، 178، 312، 313. وج5، ص 14. وج6، ص 52،  
247. ج7، ص 330، 331. وج8، 320.. وج9، ص9. ابن الرامي: م.س. ص 63، 65، 235. ابن  
تيمية أحمد بن عبد الحلیم: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق، محمد رشاد  
سالم، ط1، 1406هـ/1986م، ج7، ص 34. العقباي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد  
(ت871هـ/1467م):.. تحفة الزائر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر تحقيق علي الشنوني،  
المعهد الفرنسي بدمشق، نشرة الدراسات الشرقية، ج19، 1965-1966. ص 87، 88. ابن القاضي:  
جذوة الاقتباس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973، ج1، ص 120 في حديثه عن أحمد بن  
شعيب الجزنائي قال عنه: "كان من أهل المعرفة بصناعة الطب وتدقيق النظر فيه".

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
الذكر إن كنتم لا تعلمون<sup>1</sup>، وقوله تعالى: ﴿فاسأل به خبيراً﴾<sup>2</sup>، وهي وإن كانت عامة  
في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، إلا أنها ارتبطت عند الفقهاء خلال العصر الوسيط  
بالعلوم العقلية التطبيقية. وهي ظاهرة اكتنفت الفقهاء والقضاة، الذين كانت معارفهم في  
العلوم العقلية قليلة، لا تسعفهم في تبين وجه الحقيقة ناصعة؛ ومن أجل الحصول على  
حيثيات القضايا العقلية والعلمية، يُحيل الفقهاء الفتاوى أو أصحابها إلى أهل الاختصاص  
في العلوم العقلية، وكل من له معرفة دقيقة وخبرة في مجاله العلمي.

ومن المفيد التنبيه إلى أن النصوص الأولى التي استلهمها الفقهاء في ترسيخ هذه  
الظاهرة ما نقله سحنون في المدونة الكبرى عن الإمام مالك قوله في عيوب الزوجية: "فما  
كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج، رُدَّتْ به في رأبي"<sup>3</sup>، فقد عقد ابن فرحون  
في كتابه "التبصرة" باباً كاملاً عَنَوَنَهُ: "في القضاء بقول أهل المعرفة"<sup>4</sup>، وتحدث فيه عن  
المسائل المتعلقة بتدخل أهل المعرفة بالطب، وعرفاء البنيان، ومما جاء فيه: "ويُرجع إلى  
أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه"<sup>5</sup>؛ و"يُرجع إلى أهل  
المعرفة من الأكرباء في معرفة عيوب الدواب"<sup>6</sup>؛ وكذلك يُرجع إلى أهل المعرفة في

---

1- سورة النحل آية 43. سورة الانبياء آية 7.

2- سورة الفرقان آية 59.

3- سحنون بن سعيد التنوخي: المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت لبنان، 1425هـ/2005م، ج2،  
939.

4- ابن فرحون: التبصرة، ج2، ص 78، الباب الثامن والخمسون.

5- نفسه، ص 80.

6- نفسه، ص 81.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
عيوب الدور، وما فيها من الصدوع، والشقوق، وسائر العيوب"<sup>1</sup>؛ و"يرجع إلى أهل  
المعرفة بالجوائح وما ينقص من الثمار"<sup>2</sup>؛ و"كذلك يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل  
الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره، وفي الطرقات، وأنواع ذلك"<sup>3</sup>.

وكثيرا ما نجد في أجوبة الفقهاء الإحالة إلى أهل المعرفة مثل: "وأرى أن يرجع ذلك  
إلى الثقة من أهل المعرفة بتلك الصنعة"<sup>4</sup>؛ و"في آخر الأمر ردها إلى أهل المعرفة"<sup>5</sup>؛  
"وقال أهل المعرفة كُوي لعلّة"<sup>6</sup>؛ و"إن قال أهل البصر والمعرفة بعيوب الدواب أن  
الأورام التي تكون بها في الموضع الذي ذكرت"<sup>7</sup>؛ "والحكم إن تشاجروا أن يجمعوا أهل  
المعرفة بالرباع"<sup>8</sup>؛ و"يرجع في ذلك إلى ما يقوله أهل المعرفة من أهل الفلاحة"<sup>9</sup>؛  
و"يمكن من إثبات قدم العيب (في المجال الطبي) بأهل المعرفة"<sup>10</sup>.؛ و"يرجع في ذلك إلى  
ما يقوله أهل المعرفة من أهل الفلاحة"<sup>11</sup>؛ و"المعتمد من هذا ما قال الفقهاء من أنه

---

1- نفسه، ص 81.

2 - نفسه، ص 81.

3 - نفسه، ص 81.

4 - الونشريسي: م.س. ج 8، ص 320.

5 - المازوني: م.س. ج 1، ص 116.

6 - الونشريسي: م.س. ج 6، ص 52.

7 - النشريسي: م.س. ج 6، ص 247.

8 - المازوني: م.س. ج 4، ص 309.

9- المازوني: م.س. ج 2، ص 714.

10- الونشريسي: م.س. ج 3، ص 178.

11- الونشريسي: م.س. ج 5، ص 14.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
يرجع في ذلك إلى قول أهل المعرفة بالشجرة"<sup>1</sup>. و"إذا أخبر أهل الخبرة أن اتخاذ  
الطاحون يوهن بناء بيوتهم، فالفتوى على أنه يمنع من التصرف على وجه يتضرر به  
الجار"<sup>2</sup>.

ولم تكن الإحالة على أهل الاختصاص أمراً ثانوياً، أو شكلياً، أو للاستئناس  
بالرأي، وإنما كانت لازمة من لوازم تحقيق الفتوى، لأنها مما تقتضيه القواعد الفقهية<sup>3</sup>،  
وتكون الفتوى بعد ذلك مبنيةً على ما استفاده الفقيه من علم المختص من أهل المعرفة.  
وتناولت الإحالة على أهل المعرفة في العلوم العقلية القضايا الاجتماعية والبيئية،  
فضلاً عن قضايا العبادات والمعاملات، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في جواب إحدى  
الفتاوى عمن كان يصنع الخلّ في داره، وتأدّى جيرانه من رائحته وأثره في الحيطان، فكان  
الجواب: "إذا قال أهل الطب إن الرائحة تؤذي، وقال أهل البناء إن ذلك يؤذي الحيطان،  
مُنِعَ من ذلك"<sup>4</sup>.

وفي بعض الوظائف الشرعية مثل المساجد التي يُقتدى بأذائها في الصلوات، أو في  
رمضان، اشترط الفقهاء أن يكون المؤذن فيها عالماً بالأوقات، لاستحالة الاستعانة بأهل  
الاختصاص في كل وقت<sup>5</sup>، ومما جاء في إحدى الفتاوى: "ولا يجوز أن يكون من يُقتدى

---

1 - الونشريسي: م.س. ج 5، ص 14. وحول حريم الشجرة وغيرها ينظر كذلك، محمد بن أحمد بن  
ابراهيم الأدرنوي الحنفي: رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي، تحقيق، مصطفى أحمد بن حموش،  
دار البشائر، دمشق، ط 1، 1421هـ/2000م، ص 439. والفرسطائي: م.س. ص 513-543.

2- الأدرنوي: م.س. ص 190.

3- كلام لابن مرزوق الحفيد في المازوني: م.س.، ج 1، ص 116. وانظر كذلك الونشريسي: م.س.  
ج 1، ص 31-32.

4- البرزلي: م.س. ج 4، ص 389.

5- البرزلي: م.س. ج 1، ص 269.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
به في الآذان إلا علما بالأوقات، ورعا، لأن الناس يُفطرون بآذانه، ويقتدون بآذانه في  
صلاتهم، وأيمانهم، وعُدَدِ نسائهم، فلا يجوز هذا الأمر العظيم إلا لعالم بالأوقات، متحرِّر  
في دينه"<sup>1</sup>.

واللافت للانتباه أن مسألة الاعتماد على أهل الاختصاص في تقدير حقيقة الأمر  
ربما تجاوزت بعض المحظورات الاجتماعية المرتبطة بالأحكام الشرعية، اعتبارا على أن  
"الضرورات تبيح المحظورات"، وكمثال على ذلك قرَّر الفقهاء في خصوصيات المرأة "أن  
للأطباء مدخلا في إثبات عيوب النساء"<sup>2</sup>.

وقد تجاوز الفقهاء عن الأخطاء التي يمكن أن تنجم عن تقدير أهل المعرفة  
المختصين في الميادين العقلية أثناء قيامهم بمهامهم، واعتبروا ذلك من تجليات النقص  
البشري، ولكنهم شددوا العقوبة على كل من يتعاطى المسائل العملية العقلية دون أن

---

1- نفسه. وانظر كذلك، عمر بن عبد الرحمن بن أبي القاسم بن زكريا القرشي نسبا التونسي التوزري  
(ت 858هـ/1454م): إخلاص النصائح في تخطيط الصفائح، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم  
1009 مجموع، حيث عقد في الباب الأول فصلا أولا بعنوان: في تبين ما يحتاج إليه الموقت من الضرب  
والقسمة بطريق الحساب...". مجاني بوبة: مخطوطتان من التراث الفلكي التلمساني تعودان إلى العصر  
الزيباني، المؤتمر الثالث والعشرون لتاريخ العلوم عند العرب، جامعة حلب، شعبان 1422هـ/ أكتوبر  
2002م محاضرة مرقونة، ص 6).

2- الوئشرسى: م.س. ج3، ص 178. وجاء فيه صراحة في جواب على فتوى طرحت على القاضي  
أبي الحسن بن الحسن من علماء القرن الثامن الهجري: "وقال سحنون: إن كان بغير الفرج بقر عن ذلك  
الموضوع حتى ينظر الأطباء... قال ولو أصابها علّة في موضع يحتاج فيه إلى نظر الطبيب يقر عن ذلك  
الموضع لينظر إليه الرجال"، ج 3، ص 178. وانظر كذلك، ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد بن  
محمد العبدري المالكي الفاسي (ت 737هـ) : المدخل، مكتبة التراث، القاهرة، بلا تاريخ، ج4، ص

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
يكون من أهل الاختصاص فيها، فقد عقد ابن فرحون في كتابه التبصرة فصلاً: "في  
الصناعات التي لا يضمن صناعها ما أتى على أيديهم فيها"، وذكر من بينها الختّان،  
والطبيب، والحجام، والبيطار<sup>1</sup>؛ وهو نفس ما أشار إليه العقباني في تحفة الناظر إلى أن  
الأطباء إذاً أخطأوا في فعلهم مثل أن يستقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه فيموت  
من ذلك، أو تزلّ يد الخاتين فيتجاوز في القطع، أو يد الكاوي فيتجاوز في الكيّ، أو  
يكون مما لا يوافقه الكيّ فيموت منه ... أو ما أشبه ذلك، فإن كان من أهل المعرفة ولم  
يغرّ من نفسه، فذلك خطأ يكون على العاقلة، إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون ذلك  
من ماله. وأما إن كان لا يحسن، وغرّ من نفسه، فعليه العقوبة من الإمام بالضرب  
والسجن"<sup>2</sup>.

ومن المفيد التنبيه إلى أن الإحالة لم تكن مقتصرة على أهل المعرفة من المسلمين،  
بل تجاوز ذلك إلى المختصين من غير المسلمين<sup>3</sup>، والذين يؤمن جانبهم، مثل الأطباء  
اليهود والنصارى<sup>4</sup>. وتشير المصادر التي ترجمت للمازري إلى أن هذا الأخير لم يهرع إلى  
تعلم الطب والتضلع فيه إلا بعد استعانته بطبيب يهودي ذكره بقدرته على إيذائه وهو  
شيخ المسلمين<sup>5</sup>.

---

1- ابن فرحون: التبصرة، ج2، ص 244.

2- العقباني: م.س. ص 87، وانظر كذلك ص 86.

3- البرزلي: م.س. ج1، ص 79.

4- عن معاينة مريض بالبرص من قبل طبيبين أحدهما ذمي انظر الونشريسي: المعيار، ج3، ص 312-313.

5- الذهبي: م.س.، ج12، ص 53. ابن فرحون: الديباج، ص 375. مخلوف: م.س. ص 128.  
وكتب ابن الحاج في مدخله فصلاً يحذر فيه المسلمين من التداوي عند أهل الكتاب، ويكشف عن

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
وفي عمق هذه الظاهرة يتجلى ذلك التكامل العضوي بين العلوم النقلية والعقلية،  
وتمكين فكرة عدم الاستغناء عن أهلها، واعتبار الفتوى ناقصة أو باطلة دون الرجوع  
إليهم، والأخذ بعلمهم وخبرتهم، وفي ذلك دعوة ملحة للاهتمام بهذه العلوم، باعتبارها  
علوماً ضرورية وليست ثانوية.

وكان من آثار احترام الفقهاء لتخصصهم، وإشراك أصحاب الاختصاص العلمي  
فيما هم موكولون به، أن ترسخت ضرورة التخصص في المجال العلمي، واعتبار بعضها  
علوماً شرعية؛ وأكدت انتباه الفقهاء إلى مجالات اختصاص هم بعيدون عنها أو جبوأ  
التعامل معها، وأكدوا عضوية العلوم النقلية بالعلوم العقلية.

#### 4- الفتاوى العقلية المعيارية والمعلمية في النوازل: من خلال رصدنا للفتاوى

العقلية في النوازل، أمكننا الوقوف على نوعين من الفتاوى لهما دلالة خاصة في تتبع  
مسارات التحولات العلمية والفقهية في مجتمع الغرب الإسلامي وهي: **الفتاوى العقلية  
المعيارية، والفتاوى العقلية والمعلمية.**

نعني بال**الفتاوى العقلية المعيارية**: الفتاوى التي صارت مرجعاً تُقاس عليه الفتاوى  
والقضايا اللاحقة، بحيث نالت بمرور الزمن مصداقية علمية، وصارت الفيصل في  
اجتهادات العلماء من بعد، واكتسبت حكم القاعدة، فلم تعد مرتبطة بالزمان والمكان بما  
وَجَّهت إليه من نظرات تعقيدية، تفصل بين الحقائق العلمية المبنية على العلوم العقلية،  
وبين الأوهام المترسبة في ثقافة المجتمع. ولأهميتها صارت محل اهتمام الفقهاء وفتاويهم  
اعتماداً عليها، وتدوينا لها في مؤلفاتهم. ومن أهم هذه الفتاوى، فتوى ابن رشد في مسألة  
المريض الذي استفتى المسح على العمامة، مدعياً أن نزلة البرد تمنعه من ذلك. وكان رد

---

بعض دسائسهم الطبية اتجاه المسلمين، وخاصة من كان من العلماء والوجهاء في الجزء الرابع من  
ص 107 إلى ص 115.



العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
ابن رشد ردا طبيًا، ونفى أن تكون هناك علاقة بين الأمرين، معتبرا ذلك من وساوس  
الشیطان، وأفتى ببطلان وضوئه وصلاته التي صلاحها على ذلك<sup>1</sup>. وهذه الفتوى احتج بها  
ابن مرزوق الحفيد (ت842هـ/1438م) على أنها معيار يُقاس عليه مثل هذه الفتاوى، إذ  
جاء في رده على فتوى رجل إن توضأ لم تسلم له صلاته حتى تُنتقض طهارته، وإن تيمّم  
لا يحدث له شيء حتى تنقضي صلاته<sup>2</sup>، أن أحد أسباب المرض مرتبط بالجانب النفسي،  
ثم قال: "لا يُقال هذا المنحى "من النظر الطبي"، والفقهاء لا يراعون مثله في الفتيا، لأنه إنما  
تكلم على ما تقتضيه القواعد الفقهية لا غير، كجواب ابن رشد في أسئلته فيمن تعثره  
نزلة إن غسل رأسه في الجنابة، لأننا نقول: مما تقتضيه القواعد الفقهية هذا المعنى"<sup>3</sup>.

كذلك ما يتعلق بفتوى ابن عرفة (ت803هـ/1400م) حول الإحالة إلى أهل  
الاختصاص في الطب في قضية الحمل حيث صارت مرجعا يستند إليه الفقهاء بعدها<sup>4</sup>.  
ومن الفتاوى المعيارية كذلك فتوى ابن رشد في مسألة الطبيب المختص إذا أخطأ  
فلا ضمان عليه، كيف نقلها ابن المناصف في كتابه تنبيه الحكام، ونقلها عنه العقباني في  
كتابه تحفة الناظر<sup>5</sup>.

وقد عكست الفتاوى المرجعية المحتوى الثقافي العقلي الذي وصل إليه الفقهاء  
المتخصصون في العلوم العقلية، فقد كان تفاعل التخصصات عند الفقيه إضافة نوعية  
إبداعية لا تكون لغيره من الفقهاء.

---

1- الونشريسي: م.س. ج1، ص 27-28.

2- نفسه: ج1، ص 32-33.

3- نفسه: ج1، ص 33.

4- نفسه: ج1، ص 33.

5- العقباني: م.س. ص87.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
أما **الفتاوى العقلية المعلمية**<sup>1</sup>: فهي الفتاوى التي تهتم بالمسائل الخاصة في العلوم  
العقلية في جانبها النظري أو التطبيقي في أزمنة وأمكنة مختلفة، ويمكن من خلال رصدها،  
وتحليلها، والمقارنة بينها، الكشف عن تحولات البنية العلمية والثقافية للمجتمع الوسيط،  
في محورتيه الزماني والمكاني، ورسم المنحنى البياني لهذه التحولات تصاعداً أو تراجعاً، ولا  
شك أن في ذلك من الوقوف على نقاط القوة والضعف ما يفرض على الباحث دراسة  
الأسباب والنتائج.

ومن الأمثلة على الفتاوى المعلمية، فتوى **القاضي عياض** (ت543هـ/ 1148م)  
حول الكيمياء، إذ عُرض عليه الحكم في حقيقة الكيمياء وشهادة المشتغل فيها؛ وكان  
جوابه بأن الكيمياء من الممكن الموجود، واحتج على ذلك بصناعة الزجاج، وتحليل  
اللؤلؤ. وعن شهادة الكيميائيين فرَّق **عياض** بين من يقوم بأعمال الصناعة كما سبق،  
فهذا عمل لا يחדش في صاحبه، وشهادته مقبولة وكاملة، أما من يتعاطى الغش والتدليس  
في هذه الصناعة الكيميائية، فهذا الذي لا تُقبل شهادته<sup>2</sup>. ومعلمية هذه الفتوى هنا هي  
التفريق والفصل بين الكيمياء كصناعة تعتمد التجربة وتتوصل إلى نتائج مادية حقيقية،  
وهذا أمر محبذ ومطلوب، وبين من اتخذ الكيمياء مطيةً للسرقة والغش والتدليس والكذب  
على الناس، في ادعائه تحويل المعادن الرخيصة إلى نفيسة، وهو ما يوحي بأن هناك خلطاً  
في المفاهيم لا يزال يُستهلك في المجتمع بين الكيمياء كعلم وصناعة، وبين الكيمياء كتصور

---

1- المعلم في لغة الرياضيات، قد يكون خطأ مستقيماً، أو مستويًا، أو فضاءً، وله مبدؤه، وكل النقاط  
التي تقع في هذا المعلم يمكن معرفة إحداثياتها (بعدها أو قربها) عن مبدأ هذا المعلم، ويمكن أن نصل إلى  
إيجاد العلاقات الرياضية التي تربط بين مختلف هذه النقاط استناداً إلى هذا المعلم.

2- الونشريسي: م.س. ج10، ص 155.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
ذهني فلسفي مرتبط بالتدليس والسحر. وقد لاحظنا أن موجة الخلط بين الكيمياء  
والسحر والتدليس بقيت مستمرة في ثقافة مجتمع الغرب الإسلامي، وهو ما دعا القرافي  
(ت684هـ/1285م) في فروقه إلى بيان الفصل والتفريق بين الكيمياء والسحر<sup>1</sup> في الجانب  
الفلسفي والتطبيقي؛ حتى إذا جئنا إلى عصر ابن خلدون (ت808هـ/1406م) رأينا موقفه  
من الكيمياء يتراجع إلى اعتبارها نوعاً من السحر<sup>2</sup>، ويدعو إلى تجريمها وتحريمها، دون  
مراعاة الفروق الجوهرية بينهما<sup>3</sup>.

ومن الفتاوى العلمية كذلك فتوى ابن حزم الظاهري (ت456هـ/1064م) المتعلقة  
بإبطال التنجيم المبني على تخصصات المنجمين، وتأكيد عدم الاستغناء على علم الفلك  
الذي يعتمد على الحساب في معرفة القبلة وأوقات الصلوات، ورؤية الهلال وغيرها<sup>4</sup>. وفي  
نفس السياق استل الإمام المازري الخسوف والكسوف من التحريم الذي كان شائعاً  
بقوله: "وهذا يُعرف بالحساب كما تُعرف المنازل"، وأجاز تعلمه وتعليمه<sup>5</sup>.

---

1- القرافي: الفروق، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، 1428هـ/2007م،  
ج4، ص121.

2- ابن خلدون: المقدمة، ص612.

3- انظر نص فتوى تحريم علم الكيمياء كذلك عند ابن الحاج في المدخل، ج3، ص144 حيث  
يقول: "وأما الاشتغال بتحصيل علم الكيمياء فهو من الباطل البين والغش المتعدي ضرره لأهل زمانه  
ومن بعدهم".

4- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق، محمد إبراهيم نصر  
وعبد الرحمن عمير، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1416هـ/1996م، ج5، ص147-150.

5- البرزلي: م.س. ج4، ص209-210.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
ومن الضروري التنبيه بالخصوص إلى أن هذه الفتاوى المعلمية هي فتاوى مرتبطة  
بالزمان، والمكان، والأشخاص، والظروف، والأحوال، وعندما نضعها في إطار البحث  
والدراسة لا يمكن بحال من الأحوال فصلها عن محيطها الذي نشأت فيه، ومن ثمّ يكون  
من الخطأ المنهجي والتاريخي إسقاطها على مختلف الأزمنة والأمكنة، فإذا كان العقباني  
(ت 871هـ/1466م) مثلاً يتحدث بحسرة ومرارة عما وصلت إليه حالة الطب في  
تلمسان<sup>1</sup>، وهو بذلك يستنهض الهمم لتجاوزها ومحاربتها، فإن البرزلي (ت 841هـ/1437م)  
في ناحية تونس يتحدث عن إيمانه العميق بتأثير الطلّسّمات والكلمات المبهمة،  
واستخداماتها الشعوذية في الاستشفاء من الأمراض<sup>2</sup>، وهو بؤنّ واضح بين مدرستين  
مختلفتين.

---

1- يقول العقباني عندما تعرض إلى مسائل الغش في الطب: "وهي عندهم صناعة معلومة لها مراتب  
من الخيل والتحيل والمدكات وإيهام العقول، تنقسم على وجوه كثيرة من بعضها الطب وأنواع العلاج  
وبيع الخروز، وادعاء القيام بالسحر... فيجب على كل حاكم تفقد مثل هؤلاء، وقمعهم، ومنع من  
يتعاطى علم الطب أو نحوه من الجلوس للناس حتى يحضر مع من يوثق به من الأطباء العلماء، ويختبرونه  
بحضرتهم... " تحفة الذاكر، ص 86.

2- يقول البرزلي (فتاوى، ج 6، ص 477): "ورأيت بخط شيخنا الامام لها (للحمى) يكتب على خرقة  
كتان أزرق هذه الاسماء وتجعل فيها بيضة دجاجة وتشويها في النار فإن البيضة تطيب ولا تحترق الخرقة  
فيأكلها المحموم، وتجعل قشرها في الخرقة المذكورة ويربطها في عنقه فإنه يبرأ بإذن الله تعالى ولا ترجع  
الحمى إليه أبدا. وهي هذه الأسماء " عنشنشن عنتريش دهنش عند فرقس فرقس ". ونقل الرصاع ابو  
عبد الله محمد في فهرسته عن شيخه أبي عبد الله محمد بن عقاب الذي كان كما يذكر الرصاع عارفا  
بالطب عندما تعرض لترجمته مثل هذه الكلمات الاعجمية المبهمة منها رقوة نافعة للزرس مشهورة  
بتونس كما يقول، مع العلم أن الرصاع كان من تلاميذ البرزلي، انظر الرصاع: الفهرست، تحقيق محمد  
العنابي، المكتبة العتيقة تونس، بلا تاريخ، ص 157.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
وتبقى الفتاوى العقلية المعيارية والمعلمية محطات أساسية في فهم التحولات العلمية  
المرتبطة بالحياة العلمية للمجتمع المغربي.

### 5- حضور العلوم العقلية في مجتمع الغرب الوسيط:

للوصول إلى قياس درجة تغلغل العلوم العقلية في المجتمع المغربي الوسيط من خلال  
النوازل، كان من اللازم إجراء إحصائيات للفتاوى العقلية المبثوثة في بعض كتب النوازل،  
مع الإشارة إلى تكرار بعضها في مختلف المصادر. وينبغي التنبيه إلى أن الفتاوى المرصودة،  
هي كل فتوى تحتوي إشارة إلى مفهوم علمي نظري أو عملي في مختلف العلوم العقلية،  
ويمكن الاكتفاء بما هو موجود في نوازل الونشريسي لكثرة فتاويه العقلية مقارنة بغيره،  
ولكونه خاتمة النوازل الوسيطة في الغرب الإسلامي وخلاصتها، وكانت الإحصائيات على  
النحو التالي:

رقم الجزء من المعيار لونشريسي	العدد الكلي للفتاوى	العدد الكلي للفتاوى العقلية	عدد فتاوى الطب	عدد فتاوى الفلك	عدد فتاوى الكيمياء	عدد فتاوى الهندسة والحيل	عدد فتاوى الحساب
الاول	535	16	03	03	08	01	01
الثاني	509	02	02	-	-	-	-
الثالث	631	04	03	-	-	01	-
الرابع	739	00	-	-	-	-	-
الخامس	456	00	-	-	-	-	-
السادس	809	02	02	-	-	-	-
السابع	556	00	-	-	-	-	-
الثامن	892	00	-	-	-	-	-

التاسع	1104	02	-	-	-	02	-
العاشر	701	01	-	-	01	-	-
الحادي عشر	273	01	-	-	01	-	-
الثاني عشر	176	00	-	-	-	-	-
المجموع	7381	28	11	03	09	04	01
النسبة المئوية	%100	%0.38	%0.15	%0.04	%0.12	%0.055	0.014 %

### تحليل الإحصائيات:

من اللازم التنبيه على أن هذه النسبة 0.38% تعبر فقط عن الجانب التطبيقي من العلوم العقلية المرتبط بالحياة العملية الواقعية للمجتمع، والذي يجد المستفتي في تطبيقه حرجا وقلقا شرعيا، فيكون محل استفتاء، ولا تعبر عن المحتوى العام للعلوم العقلية، لذلك فإن القضايا النظرية لهذه الأخيرة ليست مطروحة للنقاش إلا فيما هو مرتبط بالعمل، وكذلك القضايا العملية التي لا تشكل أي حرج شرعي. ومن ثم فإن ما توصلنا إليه من نتائج يجب أن يأخذ ذلك في الحسبان.

إن ندرة المادة العقلية في الفتاوى النوازية التي جاءت في الإحصاء بنسبة 0.38% من مجموع الفتاوى يُجيب في الواقع إلى مسألة حجم التعاملات المرتبطة بالعلوم العقلية، وبحضور هذه الأخيرة في المحتوى المعرفي الاجتماعي، ورغم هذه الندرة فإن لهذه الفتاوى ميزة خاصة من حيث اتساع حقلها الدلالي وثرائه، إذ تمكنا من انتزاع مجموعة من الرؤى

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
ذات أبعاد مختلفة، يجعل منها موردا أساسيا في فهم جدلية العلاقة بين الاجتماعي،  
والاستغلال الأداتي للعلوم.

إن هذه النسبة - حتى إذا أخذنا بعين الاعتبار الملاحظة السابقة - مؤشر قوي  
على ما عانتها العلوم العقلية من انحسار في الناحية العملية مقارنة بغيرها من العلوم، بينما  
تضخمت العلوم النقلية بشكل كاد يغطي على مختلف العلوم، وكان لهذا اللاتوازن أثره في  
ترسيخ نوعية من العلوم العقلية مرتبط منهجيا بما آلت إليه العلوم النقلية في إطار من  
العدوى المناهجية التي تصاب بها العلوم في البيئة الواحدة.

وتؤكد نوعية الفتاوى العقلية المطروحة في النوازل على غياب الحس العقلي  
الاجتماعي، وعند مقارنة هذه الفتاوى بما هو مطروح ضمن المواد العقلية المدرسة، أو في  
التأليف العقلية المنتشرة في الغرب الإسلامي، تتأكد لدينا ظاهرة الانقسام شبه التام بين  
العلوم العقلية وما يفترض أن يكون معبرا عنها في الحياة الاجتماعية. وهو ما يعطي  
انطبعا بأنها لا تمتلك مصداقية في التصور الثقافي العام للمجتمع المغربي.

وكان لهذا التوجه أثره الخطير في إزاحة فتاوى وآراء ومناهج إبداعية دقيقة لفقهاء  
جمعوا بين التخصص الفقهي والعقلي، وكان السبب في الفصل بين العلوم النقلية والعلوم  
العقلية. وهذا ما جعل الفقيه القرافي يدعو الفقهاء إلى الجمع بين العلوم العقلية والنقلية  
عندما قال: "وكم يخفى على الفقيه الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب  
والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم.  
فلم أر في عيوب الناس شيئا\*\*\*كنقص القادرين على التمام"<sup>1</sup>.

ولعل القرافي من خلال هذه الصيحة يريد العودة بالأخص إلى المناهج التي تربط  
العلوم المختلفة برباط عضوي، باعتبارها علوما كونية منسجمة وغير مفصولة عن الإنسان

---

1- القرافي: الفروق، ج4، ص11 (في الفرق السادس بعد المتين 206).

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
عقلا وروحا. فكلما كان علم الفقيه في العلوم العقلية أوسع وأعمق، كانت فتواه أدق  
وأصدق؛ وإذا كان جاهلا بها، كانت فتواه أقرب إلى الخلط منها إلى الحق، وضررها في  
المآل أشد وأنكى من ضررها في الحال، لأن هذه الفتوى يكون لها في المستقبل أتباع  
وأوفياء.

ولئن كانت صحيحة الإمام **القرافي** نتاج خلفيته في العلوم العقلية، وظروف عاشها  
وعايش أجواءها ومعاناتها في فقهاء عصره، فإنها في الواقع لم تكن سوى امتدادا لتراكم  
مفاهيمي ترسخ في البنية الفكرية في العالم الإسلامي، وعانى منه كبار العلماء من قبل،  
فابن رشد ألف كتابه "فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال" في الغرب  
الإسلامي محاولة منه لردم تلك الفجوة التي تعاضمت في عصره بين العلوم النقلية والعلوم  
العقلية، والتقريب بين علوم الشريعة وبين كتب الحكمة أو كتب القدماء، وقال في ذلك:  
"فقد تبين من هذا أن النظر في كتب القدماء (علوم الفلسفة والمنطق والعلوم العقلية)  
واجب بالشرع إذا كان مغزاهم في كتبهم ومقصدهم هو المقصد الذي حثنا الشرع  
عليه...."<sup>1</sup>. وفي المشرق كان الإمام **الغزالي** (ت505هـ/1111م) الذي يمتلك هو الآخر  
خلفية عقلية<sup>2</sup> قد حذر من آفة إنكار العلوم العقلية لدى الفقهاء، ورأى أنها: "نشأت من  
صديق للإسلام جاهلن ظن أن الدين ينبغي أن يُنصر بإنكار كل علم منسوب إليهم،

---

1- ابن رشد: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، تحقيق، محمد عمارة، دار المعارف،  
القاهرة، ط2، 1969م، ص 28-29.

2- بالإضافة إلى ما اشتهر به أبو حامد الغزالي من تمرسه في الفلسفة فإنه كان على اطلاع واسع على  
العلوم العقلية، ومن الأمثلة على ذلك وصفه لكيفية عمل الساعة المائية، وهي من الأعمال الفيزيائية أو  
ما كان يعرف بعلم الحيل، وتعرض من خلالها إلى المبادئ التي كانت تتحكم في حركتها في كتابه  
"المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، تحقيق فضله شحاذة، دار المشرق بيروت، 1971، ص 99-



العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
فأنكر جميع علومهم، وادعى جهلهم فيها، حتى أنكر قولهم في الكسوف والخسوف،  
وزعم أن ما قالوه على خلاف الشرع، فلما قرع ذلك سمع من عرف ذلك بالبرهان  
القاطع، لم يشك في برهانه، ولكن اعتقد أن الإسلام مبني على الجهل وإنكار البرهان  
القاطع، فازداد للفلسفة حبا وللإسلام بغضا<sup>1</sup>. ثم قال عن نتائج هذه الآفة: "ولقد  
عظمت على الدين جنابة من ظن أن الإسلام يُنصر بإنكار هذه العلوم، وليس في  
الشرع تعرض لهذه العلوم بالنفي أو الإثبات، ولا في هذه العلوم تعرض للأمور  
الدينية"<sup>2</sup>.

## 6- النتائج:

لقد تبين بعد دراسة محتوى الفتاوى العقلية وإحصائها مجموعة من النتائج نوردها  
فيما يلي:

1- إن استدعاء الفتاوى العقلية وانتقاءها من مختلف العصور إلى عصر المؤلف،  
يكشف عن أن المجتمعات المغاربية الوسيطة تعيش على أعتاب الفتاوى القديمة، ولم  
تستطع تجاوزها، وبقيت تراوح مكانها بنفس المفاهيم العلمية السابقة، وكأن مجتمع القرن

---

1- الغزالي أبو حامد: المنقذ من الضلال، ص80-81.

2- نفس المصدر والصفحة. والغريب أن هذا التوجه المناوئ للعلوم العقلية نتلمس بعض ترسباته في  
القرون السابقة للغزالي في المشرق، إذ يذكر النديم (أبو الفرج محمد أبو يعقوب اسحاق) المتوفى سنة  
380هـ/990م) في الفهرست في ترجمته لأبي معشر جعفر بن محمد البلخي الذي كان أولا من أصحاب  
الحديث بأنه "كان يضاغن الكندي ويعري به العامة، ويشنع عليه بعلوم الفلاسفة. فدرس عليه الكندي  
من حسن له النظر في علوم الحساب والهندسة، فدخل في ذلك فلم يكمل له، فعدل إلى علم أحكام  
النجوم. وانقطع شره عن الكندي بنظره في هذا العلم، لأنه من جنس علوم الكندي"، انظر،  
الفهرست، تحقيق أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن 1430هـ/2009م، مج3،  
ص242.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
التاسع الهجري هو نفسه مجتمع القرن السادس أو السابع الهجري، وأكد في نفس الوقت  
انسياق الفقهاء إلى منهج النقل، وعزوفهم عن تتبع العلوم العقلية والتمكن فيها من جهة،  
وعن استقرار العلوم العقلية ذاتها، وتراجعها في المنظومة المعرفية المغاربية الوسيطة من جهة  
أخرى؛ وقد أفرز ذلك نزوع الفقهاء إلى إصدار فتاوى تضر بالعلوم العقلية عموماً في ظل  
مناخ يُججّد العلوم النقلية على حساب العقلية، وتضخّم نفوذ بعض القواعد الفقهية كـ"درء  
المفاسد مقدم على جلب المصالح"<sup>1</sup>، ومبدأ "سد الذرائع"<sup>2</sup>، وغيرها، مما أدى إلى أن  
يكون صوت العلوم العقلية خافتاً في معظم العصور، وكانت تتنابه كثير من المحاذير  
والشبهات، مما زهد النخبة والطلبة على السواء في ولوج عالم العلوم العقلية، وفي بعض  
الأحيان النفور منها، اعتماداً على ما هو شائع عنها. وأصبح التيار الجارف من الفقهاء  
والعلماء الذين كان لهم تأثيرهم القوي في مسار المنظومة المعرفية والعلمية في المغرب  
الوسيط موضوعاً ومنهجاً ورؤية هم الفقهاء الذين ارتبطت علومهم بالفقه والدراسات  
الفقهية، بعيداً عن التخصصات العقلية الأخرى.

2- توضّح لدينا وجود ضبابية كثيفة عند غالبية الفقهاء في علاقة العقلي بالنقلي،  
ساهمت هي الأخرى في إفراز توجه حافظ على سمات الفصل بين العقلي والنقلي،  
وترسخت ثنائية "النقلي والعقلي"، ليس على مستوى التصور والشعور عند الفقهاء،  
ولكن على مستوى ما استتبع ذلك من المناهج والرؤى المرتبطة بمآلاتهما في حركة المجتمع،

---

1- انظر عن هذه القاعدة، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت،  
لبنان، ط2، 1400هـ/1980م، وخاصة فصل: "في الاحتياط في جلب المصالح ودفع المفاسد"، ج2،  
ص17.

2- في تعليقه على قول سحنون حول المنجم "الذي ينظر في النجوم فيقول الشمس تكسف غدا،  
والرجل يقدم غدا، وشبهه، يزجر فإن لم ينته أدب"، قال المازري بعد أن شرح مسألة الكسوف  
وارتباطها بالحساب: "ووجه قول سحنون إنه حماية للذريعة" البرزلي: فتاوى، ج4، ص 209-210..

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان  
 إذ حاول الفقهاء شرعنة استبعاد هذه العلوم باتهامها بالسحر تارة<sup>1</sup>، أو الزندقة تارة  
 أخرى<sup>2</sup>، في إطار تبيئة الفتوى، وتكييفها مع المفاهيم الثقافية السائدة، وتبرير ما ترسخ من  
 تصورات سابقة. وكان من نتائج هذا الفصل، ظهور صراع مبطن بين ما هو نقلي وما هو  
 عقلي، تجلت بعض ملامح هذا الصراع في منطق التهويل للنقلي، والتهوين من العقلي،  
 ولذلك قلَّت الفتاوى العقلية، ولم تُفلح جهود العلماء في ردم الهوة بينهما، وبقيت المنظومة  
 المعرفية رهينة لهذا التصور إلى العصور الحديثة.

3- إن القوالب الفقهية التي أصبحت تسير فيها المنظومة الفقهية في العصر  
 الوسيط، أثرت بشكل كبير على مفاهيم العلوم العقلية، بحيث صارت هي الأخرى قوالب  
 جاهزة تُستهلك في كل عصر، وفي كل مصر، دون إعمال لحركة العقل وتأثيره بالمستجدات  
 من العلوم والمعارف. إن هذه القوالب كبّلت حركة العقل، وأدخلت الأمة فيما قيل بأنه  
 "عَلَقُ لباب الاجتهاد"<sup>3</sup>، وكانت معظم المؤلفات العقلية على قلتها لا تخرج عن نطاق  
 الشرح والاختصار<sup>4</sup>.

1- انظر نصوص ابن خلدون في المقدمة، ص 594، 612. كما نرى أثر ذلك عمليا عند ابن خلدون  
 عندما ترجم للفقهاء أبي عبد الله محمد بن عبد النور الذي ذكّر بابنه محمد وقال عنه: "وكان له - عفا  
 الله عنه- كَلْفٌ بعمل الكيمياء، تابعا لمن غلظ في ذلك من أمثاله. فلم يزل يعاني من ذلك ما يورطه مع  
 الناس في دينه وعرضه"، انظر، العبر، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1992م، ج7، ص471.

2- انظر، المقري: نفع الطيب، ج1، ص181. وانظر كذلك ما جاء عند ابن القاضي في كتابه جذوة  
 الاقتباس في حديثه عن أحمد بن شعيب الجزنائي، ج1، ص 120، قوله: "والغالب عليه العلوم  
 الفلسفية، وتهتك في علم الكيمياء وخلع فيه العذار".

3- الونشريسي: المعيار، ج2، ص170.

4- قريان عبد الخليل: التعليم بتلمسان في العهد الزياني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1،  
 1432هـ/2011م، ص 335-336.

العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان

### المصادر:

- ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبد السلام المهراس، دار الفكر لبنان، 1415هـ/1995م.
- ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان.
- إخوان الصفاء وخلان الوفاء: رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء، تحقيق عارف تامر، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط1، 1415هـ/1995م.
- البرزلي أبو القاسم ابن أحمد البلدي: فتاوى البرزلي، (جامع مسائل الأحكام)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ/2002م.
- بوتشيش إبراهيم القادري: تاريخ المغرب الإسلامي، قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م.
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق، محمد رشاد سالم، ط1، 1406هـ/1986م.
- ابن الحاج محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي (ت 737هـ): المدخل، مكتبة التراث، القاهرة، بلا تاريخ.
- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق، محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عمير، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1416هـ/1996م.
- حسن حسني عبد الوهاب: ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، مكتبة المنار.
- حسن حنفي: ابن رشد شارحا لأرسطو، مؤتمر ابن رشد، الذكرى المثوية الثامنة لوفاته، ذو الحجة 1393هـ/1978م، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1405هـ/1985م.

- العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان
- الحنبلي عبد الحي بن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بلا تاريخ.
- ابن خلدون عبد الرحمن: العبر، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1992م.
- ابن خلدون عبد الرحمن: المقدمة، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1992م.
- ابن خلدون يحيى: بغية الرواد، تحقيق، عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1402هـ/1982م.
- ابن خلكان أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1397هـ/1977م.
- الدباغ عبد الرحمن بن محمد الأنصاري: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م.
- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ/2003م.
- راجي عباس التكريتي: الإسناد الطبي في الجيوش العربية الإسلامية، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، 1404هـ/1984م.
- ابن الرامي محمد بن إبراهيم اللخمي: الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي تونس، 1419هـ/1999م.
- ابن رشد الجد: فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.
- ابن رشد الحفيد: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، تحقيق، محمد عمارة، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1969م.
- ابن رشد الحفيد: الكليات، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1420هـ/1999م.

- العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان
- ابن الزبير أحمد بن إبراهيم: صلة الصلة، تحقيق، عبد السلام الهراس، سعيد اعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1416هـ/1995م.
- الزركلي خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 1423، 2002م.
- سحنون بن سعيد التنوخي: المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت لبنان، 1425هـ/2005م.
- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (16- 20م)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1405هـ/1985م.
- السنوسي محمد بن يوسف: عمدة ذوي الألباب ونزهة الحساب في شرح بغية الطلاب في علم الإسطرلاب، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم 1458.
- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.
- صبرة عبد الحميد: ابن رشد وموقفه من فلك بطليموس، مؤتمر ابن رشد، الذكرى المئوية الثامنة لوفاته، ذو الحجة 1393هـ/1978م، المؤسسة الوطنية للفتون المطبعية، الجزائر، 1405هـ/1985م.
- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الخليل، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ/1980م
- العقباني: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد (ت871هـ/1467م):. تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر تحقيق علي شنوفي، المعهد الفرنسي بدمشق، نشرة الدراسات الشرقية، ج19، 1965-1966.

- العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان
- عمر بن عبد الرحمن بن أبي القاسم بن زكريا القرشي التونسي التوزري: إخلاص النصائح في تخطيط الصفائح، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، رقم 1009 مجموع.
- عياض القاضي: الغنية، تحقيق زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1402هـ/1982م.
- الغزالي أبو حامد: المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، تحقيق فضله شحادة، دار المشرق، بيروت، 1671.
- الغزالي أبو حامد: المنقذ من الضلال، والموصل إلى ذي العزة والجلال، تحقيق، جميل صليبا وكامل عياد، دار الأندلس بيروت، لبنان، ط7، 1967م.
- ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.
- ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.
- الفرستائي أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر: القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تحقيق، بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، نشر جمعية التراث القرارة الجزائر، ط2، 1418هـ/1997م.
- ابن القاضي: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973.
- القرابي: الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414هـ/1994م، ج2.
- القرابي: الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414هـ/1994م، ج3.
- القرابي: الفروق، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ط1428هـ/2007م.

- العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان
- القرائي: نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ومحمد علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ/1995م.
- قريان عبد الخليل: التعليم بتلمسان في العهد الزياني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1432هـ/2011م.
- المازوني أبو زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي: كتاب الجامع، الجزء الرابع من الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق، نور الدين غرداوي، اطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2، سنة 2010-2011.
- مجاني بوبة: كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي، العصر الزياني نموذجاً، أعمال ملتقى دولي في التاريخ حول التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، 23، 24، أبريل 2001م، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري، قسنطينة.
- مجاني بوبة: مخطوطتان من التراث الفلكي التلمساني تعودان إلى العصر الزياني، المؤتمر الثالث والعشرون لتاريخ العلوم عند العرب، جامعة حلب، شعبان 1422هـ/ أكتوبر 2002م محاضرة مرقونة.
- محمد بن أحمد بن إبراهيم الأدرنوي الحنفي: رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي، تحقيق، مصطفى أحمد بن حموش، دار البشائر، دمشق، ط1، 1421هـ/2000م.
- محمد الروكي: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار القلم، دمشق، ط1، 1419هـ/1998م.
- محمد بن عياض: التعريف بالقاضي عياض، تحقيق محمد بن شريفة، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية، ط2، 1402هـ/1982م.
- محمد ياسر الهلالي: قراءة في بعض كتب البدع بالمغرب الأقصى أواخر العصر الوسيط، دفاتر البحث، المجلد الأول، العدد الأول، شوال 1422هـ- دجنبر 2001م.
- مخلوف محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بلا تاريخ.



- العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي ----- أ. عبد الخليل قريان
- المقرري أحمد بن محمد: أزهار الرياض، تحقيق علي عمر، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، طبعة خاصة، 1432هـ/2011.
- المقرري: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.
- المنوبي محمد: المصادر العربية لتاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1404هـ/1983م.
- النديم أبو الفرج محمد أبو يعقوب إسحاق: الفهرست، تحقيق أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن 1430هـ/2009م.
- الونشريسي أحمد بن يحيى: المعيار المغرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م.



# النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد الدستورية للتعريم والعقاب في الجزائر

أ. نادية سخان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

الملخص:

إن وضعية التقنين الإعلامي في الجزائر لا تختلف كثيرا عن الأوضاع السائدة في كثير من الدول حديثة العهد بالديمقراطية، وإن كانت تتميز عنها بمحاولات جمع القواعد المتعلقة بالإعلام في هيكل واحد يسمى قانون الإعلام، لكن من يتصفح قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بوسائل الإعلام، يلاحظ في بعض الأحيان خروجاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية، التي ارتقت بحرية الرأي والتعبير فأعطتها صفة الوجوب، كما يلاحظ هذا الخروج أيضاً، من خلال تجاوز القواعد الدستورية بتعريم عديد الأفعال التي تعتبر ممارسة لحرية الإعلام بحجة التنظيم، لذلك ينبغي أن نبين الحدود الفاصلة بين التنظيم المسموح به، وبين الخروج عن مقتضيات حرية التعبير عن الرأي.

## Abstract:

The situation of the Media Rationing in Algeria do not differ lot from that of prevailing conditions in various countries of The Modern Era of Democracy; even though, are characterized by their attempts to gather a collection of rules belonging to the Media in a single structure called The Media Law, but; who surfs The Penal Law and the laws linked to the media can notice in some cases the exit or the violation of The Islamic Legislation Principles or Standards.

Also; we observe this infringement through The Constitutional Rules, that is why; it is necessary to illustrate the

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
separated boundaries between The Allowed Regulation and  
the exit from the requirements of Freedom of The Opinion and  
Speech.

### تمهيد:

إن تجريم بعض الأفعال التي تعتبر ممارسة لحرية التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام ضمن قانون العقوبات أو القوانين المتعلقة بوسائل الإعلام في الجزائر، يعتبر خروجاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية وكذا القواعد الدستورية، فكان من اللازم وضع الحدود الفاصلة بين التنظيم المسموح به وبين الخروج عن مقتضيات حرية التعبير عن الرأي، لذلك سوف أتناول القواعد العامة التي تحكم التجريم والعقاب في وسائل الإعلام، ثم أعرج على أهم مظاهر الخروج عن مبادئ الشريعة الإسلامية وكذا الأسس الدستورية في النصوص التجرىمية المقيدة لحرية التعبير عن الرأي في هذا المجال .

### المبحث الأول: المبادئ التي تحكم التجريم والعقاب في وسائل الإعلام

ثمة أصول جاءت بها الشريعة الإسلامية ومبادئ دستورية تحكم السلطة التشريعية وهي تنظم التجريم والعقاب في وسائل الإعلام وهي: التزام الحد الأدنى من الحقوق والحريات المعترف بها، ثم مبدأ الشرعية الجنائية، وأخيراً التناسب بين الجريمة والعقاب .

### المطلب الأول: التزام الحد الأدنى من الحقوق والحريات المعترف بها

يتحقق ذلك ببيان نطاق حرية الإعلام، ثم مدي التنظيم والتقييد الذي يملكه المقنن في هذا المجال .

### الفرع الأول: نطاق حرية الإعلام

#### أولاً: في الشريعة الإسلامية

ارتبط مفهوم حرية الإعلام في الإسلام بحرية الرأي والتعبير، ذلك أن الحرية كل لا يتجزأ، فلا تتصور حرية فكر في غياب حرية الرأي والتعبير، كما لا يمكن تصور حرية

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
الرأي والتعبير دون حرية الإعلام<sup>1</sup>، فما دامت الآراء الشخصية لا يمكن للغير الاطلاع  
عليها إلا إذا عبر عنها صاحبها، فإن حرية التعبير تقتزن بحرية الرأي وتلتقي مع حرية  
الإعلام، فنتتهي بذلك إلى تحقيق حرية الرأي والتعبير.

لما كانت حرية الرأي تمكن الفرد من التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض  
النظر عن الوسيلة التي يسلكها<sup>2</sup> بشرط أن تكون مشروعة، فهي تعد واجبا فضلا عن  
كونها حقا ثابتا للإنسان<sup>3</sup>.

يؤكد ما سبق اعتبار الرسول - صلى الله عليه وسلم - ترك إبداء الرأي أمرا محتقرا  
حيث يقول: "لا يحقرن أحدكم نفسه، قالوا: يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا نفسه، قال:  
يرى أن عليه مقالا ثم لا يقول به، فيقول الله عز وجل يوم القيامة: ما منعك أن تقول في  
كذا وكذا فيقول: خشية الناس فيقول: فيأي كنت أحق أن تخشى"<sup>4</sup>، ويقول  
أيضا: "أوصاني خليلي بخصال من الخير، أوصاني ألا أخاف في الله لومة لائم وأوصاني أن

---

1- سعيد بن علي ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، الرياض، دار عالم الكتب، 1412، ط1،  
ص 32

2- مفتي محمد حمد الوكيل، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعي دراسة مقارنة،  
ط1، 1991م، ص 71.

3- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع  
ط3، 2006، ص 181-182. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان  
العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دمشق، دار ابن كثير ط3، 1418هـ - 1997م، ص  
189.

4- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم  
4008. ج2، ص 328.

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
أقول الحق ولو كان مرا<sup>1</sup> .

لقد وصف القرآن الكريم الأمة الإسلامية بالخيرية، وعلل ذلك بقيامها بهذا الحق العظيم، حيث يقول جلّ شأنه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران، 110)<sup>2</sup> .

إن حرية الإعلام ينبغي أن ينظر إليها في الإطار العام لمفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية، وهي بذلك تعني: "إرادة الإنسان وقدرته على الاختيار والانتفاع بحرية الاتصال المحكم بشتى وسائل الإعلام، وهي عطاء إلهي فطر الإنسان عليه حتى يكون عبدا لله بالحرية والاختيار، كما هو عبد الله بالفطرة والاضطرار، وفق الممكن من العلم والقدرة على ممارسة هذا الحق، انطلاقا من مسؤولية التكريم والاستخلاف وواجب البلاغ المبين، وطلبا للاستجابة والإقناع بالحق والتفاهم، والتعاون على الخير في إطار عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد لتحقيق غايته الحقيقية"<sup>3</sup> .

إن حرية التعبير هي النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، وهذه الأخيرة تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقة فهي أولى الحريات، لأنها تحدد جميع الحريات<sup>4</sup> .

---

1- ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم 149، ج2، ص 195 .

2- لمزيد بيان: عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1421هـ - 2000م، ص 154 وما بعدها. إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، العراق، ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، ط1، 1431 هـ، ص 198 وما بعدها.

3- سعيد ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، ص 54 .

4- حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط4، 2006 م، ص 31 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
 بذلك يتأكد أن: مفهوم حرية الإعلام لا تعني الانفلات من القيود، بقدر ما تعني  
 الالتزام بالمنهج الإسلامي في التعبير عن الرأي، فهي ملتزمة بالتصور الإسلامي لمفهوم  
 الحرية بشكل عام، ومنبثقة عنها في المصدر والممارسة وتسعى لتمكين شرع الله في  
 الأرض، فموضوعها الشأن العام في حياة المسلمين، بمناصرة الحق، ونبد الباطل، وحراسة  
 الأخلاق الفاضلة، كما أن ممارستها مرتبطة بالنقد الذي يبتغي إصلاح أي خلل يطرأ على  
 الحياة، منطلقاً من منهج الإسلام ومقيدة بمقاصد الشرع، لذلك تضبطها عدة ضوابط  
 هي:

- **عدم التعبير عن رأي يخالف الشرع:** إن المسلم يعتقد جازماً أن الحق هو  
 ما جاء من عند الله في كتابه الكريم، أو في سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - لقوله  
 تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ  
 الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا﴾ (الأحزاب، 36)  
 لذلك نهي الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - عن أن يجلس مع الذين يخوضوا في  
 آياته فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ  
 حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ  
 مَعَ الْقَوْمِ﴾ (الأنعام، 68) فقد ذكر القرطبي: أن الخوض منهم في آيات الله تعالى هو  
 التكذيب والاستهزاء، وأن النهي عن القعود معهم عام للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره  
<sup>1</sup>، فدل هذا على مشروعية ما عداها من التعبير عن الحق.

- **تقييد الهدف والغاية من التعبير عن الرأي بمرضاة الله عز وجل:**  
 فالمسلم يتعبد الله عز وجل بكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال، والإعلامي المسلم عندما

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، 671 هـ، ج7، ص 12 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
يعبر عن رأيه في قضية ما، فإنه يراقب فيها مرضاة الله أولاً، فإن كانت على خلاف ذلك  
صرف النظر عنها.

— **استثنائية التقييد:** إذ القاعدة الأساسية هي حرية القول، والتي أعطيت صبغة  
الوجوب، لذلك فالقيود التي ترد على هذه الحرية ليست إلا فيما يخص الأخلاق،  
والآداب الفاضلة والنظام العام<sup>1</sup>.

— **عدم مشروعية القيود المتعسفة:** تتحقق مشروعية القيد إذا كان على  
مقتضى الشريعة منهاجها، بتحصيل النفع ودفع الضرر.

يقول الشاطبي: "إن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا  
خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة"<sup>2</sup>،  
ويقول أيضاً: "لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك،  
لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية  
فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع،  
لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور آخر هي معانيها،  
وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل على غير هذا الوضع، فليس على وضع  
المشروعات"<sup>3</sup>. لذلك كان المنطق والعدل يقتضيان أن تنعدم مشروعية القيد إذا أضحي  
وسيلة لمخالفة منهج الشارع من إباحة إبداء الرأي، إذ مناقضة قصد الشارع باطلة فيكون

---

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكتاب العربي،  
ج 1، ص 33 .

2- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ضبطه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل  
سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م، ج 3، ص 28 .

3- المصدر نفسه، ج 3، ص 120-121.



النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
ما يؤدي إليها باطل.

## ثانيا: نطاق حرية الإعلام وفقا للدستور الجزائري

لقد حرصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة- منذ دستور سنة 1963 - على تقرير الحريات والحقوق العامة، ليكون ذلك قيّدا على المقنن العادي، فإذا خرج عن هذا الضمان الدستوري، وقع عمله مشوبا بعيب مخالفة الدستور.

لقد تضمن دستور 1963 في أحكامه النص على حرية الإعلام، وحرية الرأي والتعبير، ولم يمزج بينهما، فيكون بذلك أول دستور يقرّ صراحة بحرية الإعلام، مستقلة عن الحريات الأخرى، حيث نصت المادة 19 منه على: "تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير".

أما دساتير 1976 - 1989 - 1996، فقد خلت أحكامها من التنصيص على حرية الإعلام بصورة مستقلة، حيث اكتفت بمعالجة حرية الإعلام ضمن حرية الرأي والتعبير، وذلك ضمن المواد: 36، 38، 41 من دستور 1996، حيث قررت المادة 36 أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، ونصت المادة: 38 / 3 على "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام، إلا بمقتضى أمر قضائي"، أما المادة 41 فتؤكد أن: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

نخلص مما تقدم أن حرية الإعلام مكفولة بمقتضى الدستور باعتبارها من حرية الرأي والتعبير، مع إحالة مهمة تنظيم هذه الحرية إلى المقنن العادي، لكن لا ينبغي أن يفهم من هذا أن المقنن العادي يمنح سلطة مطلقة في فرض الحدود، ذلك أنها تضبطها عدة اعتبارات منها:

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
- **عدم دستورية القيود المتعسفة على حرية التعبير** لأن لحرية التعبير هدفا ساميا هو إظهار الحقيقة فلا بد أن يفسح لها المجال .

- **لا يجوز أن يكون التنظيم عائفا قامعا لحرية التعبير**: سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة، لذلك وجب أن يكون للتنظيم ما يبرره بالنظر إلى آثاره<sup>1</sup>.

- **ضرورة التجريم**: ويتجسد بتوفر أمرين: أن تكون المصلحة المراد حمايتها جديرة بالحماية، وأن يشكل سلوك الفرد اعتداء حقيقيا وجسيما على تلك المصلحة، فيتوجب الردع وإيقاع العقاب<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: سلطة المشرع في تنظيم حرية التعبير عن الرأي

### أولا: في الشريعة الإسلامية

أباح الشريعة الإسلامية حرية التعبير وأعطتها صبغة الوجوب من أجل إحقاق الحق، ولكن حرية القول والكتابة ليست مطلقة بل هي مقيدة بأن لا يكون ذلك خارجا عن الأخلاق الفاضلة والآداب العامة<sup>3</sup>، وذلك منوط بالسلطة التشريعية للدولة تنظر في مصالح، وشؤون الأمة في حدود نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، والتي أوكلتها أصالة لولي الأمر، وله أن يخولها للهيئة القادرة على ذلك بحسب متطلبات الزمن ومتغيراته.

---

1- رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011 م، ص 26 .

2- خيرى أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، ط 2، 1423 هـ، 2002 م، ص 395 .

3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج 1، ص 33 - 35 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
إنّ سلطة ولي الأمر في التشريع، تدخل فيما يعرف فقها بالسياسة الشرعية، التي  
ترتبط بمجالات عدة بما يحقق مصالح الأمة بشرط، ألاّ تصادم نصا قطعيا ولا إجماعا، ولا  
قاعدة من قواعد الشريعة، ولا تخرج عن مبادئها العامة، وروحها التشريعية، وهي مبنية  
على قواعد الاستنباط المتعددة كالعرف، المصلحة المرسلة، الاستحسان، سد  
الذرائع... لذلك فهي راجعة في الأصل إلى دليل شرعي معتبر وليس إلى مجرد هوى،  
والفهاء يسوقون في مجال سلطة ولي الأمر في التشريع أمثلة كثيرة بالنسبة للتحريم،  
ويدلّلون على ذلك بفعل عمر بن الخطاب خاصة، وغيره من الصحابة<sup>1</sup>.

إن الملاحظ أن هذا المسلك في مجال التحريم أصعب لكن دلت عليه قواعد  
الشريعة من ذلك: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأنه يختار أهون الشرين،  
وأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام<sup>2</sup>.

### ثانيا: في القانون

تتجه الدساتير في الغالب إلى تفويض السلطة التشريعية تفصيل ممارسة الحريات  
العامة ووضع الشروط اللازمة لذلك<sup>3</sup>، ويثير تنظيم هذه الحريات مشكلة قانونية، تتعلق  
بتعيين الحدود الفاصلة بين التنظيم المسموح والتقييد المحظور، حيث يري العلامة عبد  
الرازق السنهوري، ضرورة الركون إلى معيار موضوعي فيقول: "جملة القول أن حق التنظيم  
الهدف منة كفالة التمتع بهذه الحقوق، وهنا يلجا لمعيار موضوعي، يدل علي باعث

1 - المصدر نفسه، ج1، ص 149 - 150، 252.

2- ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1  
1413هـ - 1993م، ص 87 .

3- وجدي ثابت غبريال: دستورية حقوق الإنسان مركز الدراسات القانونية لحقوق الإنسان القاهرة،  
1996 م، ص 23.

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان مشروع، أما إذا ابتدع المشرع قيودا الهدف منها الحرمان من الحق، فهنا يكون قد انحرف بسلطته في التشريع، لأن سلطة التنظيم تختلف عن سلطة التقييد، والتي تختلف بدورها عن فكرة الحرمان، سواء كان كلياً أم جزئياً<sup>1</sup>.

إن من الحريات ما هو مطلق بطبيعته، وهو ما أطلق عليه البعض الحريات غير القابلة للتنظيم التشريعي، فإذا أصدر تشريع تقيدها كان هذا التشريع باطلاً، لمخالفته لنصوص الدستور ولكن هناك طائفة من الحقوق والحريات يملك المشرع حق تنظيمها، بقصد تمكين الأفراد من استعمالها ومن ذلك حرية التعبير عن الرأي، وهذه الحريات يجب عند تنظيمها تشريعياً أن يستهدف المشرع تمكين الأفراد من التمتع بها دون اعتداء علي الغير، فإذا أنقص منها أو أنقصها كان تشريعاً مشوباً بالانحراف<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: نطاق تقييد سلطة المشرع في تنظيم حرية التعبير عن الرأي

#### أولاً: في الشريعة الإسلامية

إن مهمة تنظيم حرية التعبير عن الرأي بقدر ما هو مهم، فهو خطير أيضاً، لارتباطه بسلطة التحريم، وهو لخطورته واجب التنظيم والضبط، ويمكن الاستعانة في ذلك ببعض القواعد الكلية، فالمصلحة المرسل<sup>3</sup> التي يشترط فيها: الملاءمة لمقاصد الشارع،

---

1- الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين، ص 53 . نقلا عن حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 235 - 236 .

2- عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، القاهرة، 1994 م، ص 124 هامش 125.

3- وهي التي سكنت عنها الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتبارها، ولا بإلغائها ولكن شهدت لها مقاصد الشرع، وكانت ملائمة لتصرفاته . لمزيد بيان حول دور المصلحة المرسل في المجال التشريعي، يراجع: إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، رقم 61، ص 105 وما بعدها .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
حيث لا يجوز أن يناقض القيد أصلا من الأصول، ولا دليلا من الأدلة المعتمدة، وأن يكون  
القيد معقولا بحيث لو عرض على العقول تلقته بالقبول، وأن يكون في الأخذ به رفع حرج  
أو دفع ضرر<sup>1</sup>.

كما أن سد الذرائع<sup>2</sup> مبدأ أصيل لأن الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى  
مآلات الأفعال<sup>3</sup>، حيث يأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، وتبرز أهمية سد  
الذرائع في الفقه الجنائي من وجهين أحدهما: كون سد الذرائع مصدرا لتجريم أفعال كانت  
في أصلها مشروعة، لأنه ثبت أو غلب على الظن أنها تؤول إلى غاية غير مشروعة<sup>4</sup>، غير  
أن مهمة ذلك منوطة بأهل الاختصاص علما أن القاضي الجنائي، مقيد بأن يحصر  
اجتهاده في تفسير النص وتطبيقه على الواقعة المعروضة عليه، فليس له أن يخالف النص  
الصريح، مع الالتزام بالتفسير الضيق، لأنه في دائرة الاستثناء<sup>5</sup>.

## ثانيا: في القانون

نستطيع تقدير التنظيم التشريعي حرية الإعلام، بمستوى الحماية القانونية لهذه  
الحرية، فلا يجوز إخلال التشريعات، ليس بالحقوق الواردة في صلب الدستور فقط، بل بما

---

1- الشاطبي، الاعتصام، الجزائر: دار شريعة، ص 364 وما بعدها .

2- المراد بسدّ الذرائع: منع الوسائل المؤدية إلى المفساد، فما يؤدي إلى محذور فهو محذور.

3- يقصد بمآل الفعل: ربط فكرة المقاصد بالبواعث والنوايا، والحكم على التصرفات من خلال نتائجها  
وثمارها وفقا لقواعد وضوابط شرعية هامة في مقدمتها: الذرائع، الخيل، الاستحسان، مراعاة الخلاف .

عبد الحميد العلمي، "قواعد التنظير المالي عند الإمام الشاطبي" مجلة الموافقات، الجزائر: المعهد الوطني  
العالي لأصول الدين، العدد الثاني ذو الحجة 1413، هـ - 1993 م، ص 311 .

4- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، دون معلومات النشر، ص 137 .

5- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 207 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
يرد أيضا في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعن طريق تتبع المواثيق الدولية<sup>1</sup>،  
يلاحظ أن جميعها قد أخذت بمعيار ثلاثي، عند تحديد مدى مشروعية القيود المفروضة  
على حرية التعبير وتمثل في: أن ينص القانون على القيد، وأن يستهدف غرضا من  
الأغراض المشروعة المحددة حصرا في نص المعاهدة، كما يجب أن يكون القيد ضروريا في  
سياق النظام الديمقراطي<sup>2</sup>، لذلك نستطيع أن نستخلص عدة مبادئ هامة ذات الصلة  
بسلطة المشرع في تنظيم حرية التعبير عن الرأي ومن أهمها:

**- وجود ضرورة مجتمعية للقيد:** ولا يشترط لاعتبار التقييد ضروريا، أن يثبت  
أنه لا يمكن الاستغناء عنه، بل يكفي وجود احتياج مجتمعي، متمثلا في تحقيق المصلحة  
العامة والنظام العام<sup>3</sup>.

**- خضوع التقييد لقاعدة التفسير المضيق:** إن التجريم باعتباره قييدا على  
الحريات الفردية، يجب أن يظل دائما في دائرة الاستثناء، فلا ينبغي التوسع فيه، وإلا  
صارت الحرية استثناء، والقيد قاعدة، ومن ثم يقبل التفسير الواسع في فهم وتحديد الأصل،

---

1- المادة: 29 / 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة، 19 / 2 " من العهد الدولي لحقوق  
المدنية والسياسية، المادة: 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة: 13 من الاتفاقية  
الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة: 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة: 26 من  
الميثاق العربي لحقوق الإنسان. عصام عفيفي عبد البصير، حقوق الإنسان وتشريعات النشر والإعلان،  
حق النقد والتعبير دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2009 م، ص 30 وما بعدها .

2- حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل  
الإعلام دراسة مقارنة، ص 242 .

3- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، 2004 م، ص 153 . رمزي  
رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين الكاملة له دراسة مقارنة، ص

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
ولا يؤخذ إلا بالتفسير الضيق عند تحديد الاستثناء، وعند الموازنة بين تقييد الحرية  
وممارستها، فإن المستقر قضائياً أن المحكمة لا تكون بصدد الاختيار بين مبدئين متنازعين،  
وإنما تكون أساساً بصدد مبدأ حرية التعبير، المعرض لعدد من الاستثناءات التي ينبغي  
تفسيرها تفسيراً ضيقاً<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية

إن مبدأ الشرعية هو حجر الزاوية في القانون الجنائي، وشرعية الجرائم والعقوبات  
هي أولى حلقات مبدأ الشرعية الجنائية، وهي تحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب  
بغير نص.

### الفرع الأول: المقصود بمبدأ الشرعية

#### أولاً: في الشريعة الإسلامية

تقضي قواعد الشريعة الإسلامية بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وتستند في  
ذلك إلى نصوص صريحة منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾  
(الإسراء، 15) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا  
رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ﴾ (القصص، 59) وقوله تعالى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام،  
19) وقوله تعالى: ﴿لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء، 165)،  
فهذه النصوص قاطعة في أن لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار<sup>2</sup>.

كما دلت عليها عدة قواعد أصولية من ذلك: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورد  
النص"، "الأصل في الأشياء الإباحة"، فقد نصت القاعدتان على أن أفعال المكلف، لا

---

1- حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل  
الإعلام دراسة مقارنة، القاهرة، ص 245

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 117 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
يمكن إعطاؤها صفة الحرمة مادام لم يرد نص بتحريمها، وعندئذ فلا حرج على المكلف أن  
يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها، لذلك يصح القول بأنه لا يمكن اعتبار فعل أو  
ترك جريمة إلا بنص صريح يجرم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص فلا مسؤولية ولا عقاب  
على فاعل أو تارك<sup>1</sup>.

### ثانيا: في القانون

يدل المبدأ على وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك  
بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، ثم العقوبات المقررة لها ونوعها  
ومدتها من جهة أخرى، ومفاد ذلك أن بيان الجرائم والعقوبات هو عمل من أعمال  
المقنن وحده<sup>2</sup>. لقد تأكد مبدأ الشرعية في كثير من المواثيق الدولية<sup>3</sup>، كما حرص عليه  
المقنن الجزائري من خلال الدستور وقانون العقوبات أيضا.

---

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 115 .  
2- وهو ما نصت عليه المادة 127 في فقرتها السابعة: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له  
الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: - قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد  
الجنائيات والجنح، والعقوبات المختلفة المطبقة عليها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون".  
3- المادة: 11 / 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة: 15 / 1 من العهد الدولي للحقوق  
المدنية والسياسية، المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحماية كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . المادتان:  
22، 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . نظر: آيت عبد المالك نادية، الحماية الجنائية  
لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور  
شربل عبد القادر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، 2005 م،  
ص 103 .



النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
أكد الدستور الجزائري لسنة 1996 في عدة نصوص منه على احترام مبدأ الشرعية،  
وهو بذلك يرتقي من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، يستفيد من كل الضمانات التي  
يمنحها الدستور لمبادئه، من ذلك المادة 29: "كل المواطنين سواسية أمام القانون" والمادة  
45: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات  
التي يطبقها القانون"، والمادة 46: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل  
المجرم" والمادة 47: "لا يتابع أحد أو يقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا  
للأشكال التي نص عليها"، والمادة 140: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل  
سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع وجسده احترام القانون" والمادة 42: "تخضع  
العقوبات الجزائرية إلى مبادئ الشرعية الشخصية".

لقد نص قانون العقوبات في المادة الأولى منه على مضمون مبدأ الشرعية: "لا  
جرمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وتأكيدا لهذا المبدأ نصت المادة الثانية على  
مبدأ عدم الرجعية وهو من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية "لا يسري قانون العقوبات  
على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

## الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية

### أولا: في الشريعة الإسلامية

لقد نتج عن إقرار شريعتنا الغراء لهذا المبدأ عدة نتائج هامة يمكن إبرازها في النقاط التالية:  
- حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية: هذا الأمر  
محسوم في شريعتنا الغراء إذ هو منوط بنصوص القرآن والسنة ثم الأدلة التبعية، المستمدة  
أصلا من المصدرين الأولين، وذلك بالنظر إلى مستجدات حياة الناس، إذ لا يمكن  
للنصوص المتناهية في الكتاب والسنة أن تفي بهذا الغرض، وهذا الأمر يمكن أن يختص به

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
مجلس الشورى أو مجلس الأمة أو البرلمان، أو ما يمكن أن يصطلح عليه بالجهات المخولة  
بالتشريع<sup>1</sup>.

**- سلطة القاضي الجنائي:** رغم أن الشريعة الإسلامية قد طبقت قاعدة  
الشرعية على كل الجرائم، غير أن كيفية التطبيق تختلف في جرائم الحدود والقصاص والدية  
عنها في جرائم التعازير، وذلك لطبيعة التعزير الذي لا يقتضي أن تكون لكل جريمة عقوبة  
محددة يتقيد بها القاضي، فللقاضي أن يختار لكل جريمة، ولكل مجرم العقوبة الملائمة من  
مجموع العقوبات التي شرعت للجرائم التعزيرية، كما له أن يخفف العقوبة أو يشدها<sup>2</sup>،  
علما أن جرائم النشر والتعبير تدخل في نطاق الجرائم التعزيرية ما عدا القذف فإنه من  
جرائم الحدود، كما أن الشريعة الإسلامية لم تنص على كل جرائم التعازير، ولم تحددها  
بشكل لا يقبل الزيادة ولا النقصان كما فعلت في جرائم الحدود والقصاص والدية، حيث  
تركت لولي الأمر أن يجرّم في إطار ضوابط نصوص الشريعة، ومبادئها العامة وروحها  
التشريعية<sup>3</sup>.

**- عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب:** وهي قاعدة أصيلة، لكن يرد عليها  
استثناءان: أولهما إذا كانت الجريمة خطيرة تمس الأمن العام أو النظام العام، وثانيهما  
تطبيق الأثر الرجعي إذا كان لصالح المتهم<sup>4</sup>.

---

1- منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، الدار العربية للطباعة، ط 1،  
1979م، ص 165 وما بعدها .

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 126 .

3- عصام عفيفي، مبدأ الشرعية الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 104 . ولمزيد بيان: عبد  
القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 119 - 127 . 152 - 154 .

4- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 261 وما بعدها .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

## ثانيا: في القانون

### - حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية: الصادرة عن

البرلمان أو رئيس الجمهورية، أو السلطة التنفيذية في مجال المخالفات، وهذا يعني استبعاد المصادر المألوفة في فروع القوانين الأخرى كالعرف، ومبادئ القانون الطبيعي...<sup>1</sup>

### - التزامات المشرع الجنائي: متمثلة في احتكار المشرع الجنائي لسلطة

التجريم والعقاب، مع التزامه الوضوح والبيان في التجريم<sup>2</sup>، وكذا النص علي عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب<sup>3</sup>.

### - التزامات القاضي الجنائي: متمثلة في بيان التكييف القانوني للواقعة

المعروضة عليه<sup>4</sup>، عدم تطبيق النص الجنائي بأثر رجعي<sup>5</sup>، والالتزام بما حددته النصوص

---

1- حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة، ص 250 - 251 .

2- رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة مقارنة، ص 22، 25 . حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة، ص 153 .

3- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية: دار المعارف، 1971م، ص 192 - 193 . عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 م، ص 119 - 120 . وينظر المادة: 2 من قانون العقوبات الجزائري .

4- على راشد، موجز القانون الجنائي، مطبعة نفضة مصر، ط 4، 1957 م، رقم 43، ص 36.

5- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 1998 م، ص 95. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام،، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ط9، 1976م

رقم 43، ص 62.

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
الجنائية من عقوبات<sup>1</sup>. وبذلك يتأكد أن شرعية الجرائم والعقوبات تحمي الحرية الفردية من  
تعسف الإدارة وتحكم القضاة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: التناسب بين الجريمة والعقاب

وهو أصل دستوري هام يقيد سلطة من يتولى تحديد العقوبات والجزاءات.

#### الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

التناسب وصف يلحق الفعل الذي يحصل به مقصود الشارع من جلب نفع أو  
دفع ضرر، لذلك قال الغزالي: "المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا  
أضيف الحكم إليه انتظم"<sup>3</sup> "وأصل هذا النظر تحقيق الموازنة بين ما يقتضيه الواقع  
ومقتضيات مقاصد التشريع، بحيث لا تقع المناقضة بينهما من حيث المقصد والمآل"<sup>4</sup>،  
ويحصل متى انتفى التعارض بين ما قصده الشارع وما تحقق على أرض الواقع، وضابط  
ذلك وكاشفه هو ما يسميه الأصوليون بمآل الفعل، أي نتيجته وثمرته التي تقوم على الموازنة  
بين النفع والضرر، أو المفسدة والمصلحة الحاصلتين، ولما كانت العقوبة هي: "الجزاء المقرر  
لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"<sup>5</sup> وكان الغرض منها إصلاح الأفراد وحماية

---

1- آيت عبد المالك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي  
الاتفاقي، ص 116. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من  
خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة، ص 257 .

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ص 120 .

3- الغزالي، المستصفي، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط1، 1322هـ - 1902م، ج 2، ص 297 .

4- فتحي الدين، نظرية التعسف في استعمال الحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1401هـ،  
1981م، ص 12 .

5- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 609 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
الجماعة وصيانة نظامها، فكل عقوبة وجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم  
تأديبا يمنع من العودة إليها<sup>1</sup>، وهذا شأن الشريعة في سائر العقوبات.

### الفرع الثاني: في القانون

إن التناسب في نطاق القانون العقابي أصل من الأصول الدستورية الجنائية، يقيد  
سلطة المشرع في تحديد العقوبات والجزاءات<sup>2</sup>، والملاحظ أن المقنن الجزائري وعلى خلاف  
ما يقضي به مبدأ التناسب، فإنه بصدد تنظيمه لحق التعبير عن الرأي في الصحف قد  
خرج علي هذا المبدأ في حالات متعددة خرجا دفعته إليه اعتبارات سياسية وأيديولوجية،  
لا حماية المصالح العامة وذلك بالتوسع في جريمة القذف والسب، وفرض عقوبات لا  
تناسب معها، وسوف أتطرق في المبحث الثاني إلى أمثلة تدلل على ما أقول .

### المبحث الثاني: مظاهر الخروج على المبادئ الدستورية في النصوص

#### التجريمية المقيدة لحرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام

هذا المبحث قانوني بحت، إذ سأحاول التدليل على مواطن الخلل، والتي ظهر فيها  
التضييق على وسائل الإعلام في ممارسة حقها الدستوري، وذلك من خلال الرجوع إلى  
القوانين التي تتعلق بالموضوع، حيث أن وضعية التقنين الإعلامي في الجزائر لا تختلف كثيرا  
عن الأوضاع السائدة في كثير من الدول الحديثة العهد بالديمقراطية، وإن كانت تتميز عنها

---

1- المصدر نفسه، ج1، ص611 .

2- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، ط2، 2002، ص153 .  
رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكتملة له دراسة  
مقارنة، ص28 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
بمحاولات جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام في هيكل واحد يسمى قانون الإعلام<sup>1</sup>،  
حيث عرفت الجزائر قانونين للإعلام وقانونا عضويا<sup>2</sup>: أما قانون الإعلام الأول فهو قانون  
82-01 المؤرخ في 06/02/1982 الذي صدر في ظل الحزب الواحد، جاء مضيقا لمجال  
حرية الصحافة متأثرا بالتوجه السياسي والاختيارات الإيديولوجية التي كانت سائدة  
آنذاك، وأبرزها إصدار الصحف الذي اعتبر من اختصاص الدولة لا غير، ثم جاء القانون  
رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 حيث عدل  
العقوبات على وجه الخصوص متأثرا بالظروف التي أوجدها دستور 1989، كما أنه تضمن  
العديد من التشويهات والتناقضات مع التشريعات الإعلامية الحديثة<sup>3</sup>، أما القانون  
العضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، فقد  
صدر بعد مخاض عسير دام أكثر من خمسة عشر سنة، في سياق جملة من التغييرات  
والإصلاحات السياسية في خضم تغيرات إقليمية ودولية، ورغم طول المخاض إلا أن  
القانون انصرف عن مسائل جوهرية، مثل الحق في الاتصال كجيل جديد من حقوق

---

1- علي قسايسية، التشريع الإعلامي الجزائري، المبادئ الفلسفية والأسس الأيديولوجية، مجلة المعيار،  
كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر العدد 29، شعبان،  
1423 هـ، 2012 م، ص 245 .

2- يتوخى القانون العضوي تفسير وتوضيح واستكمال الأحكام العامة للدستور والمتعلقة بالحرية  
الأساسية والحقوق الفردية والجماعية، لذلك يعتبر مفسرا ومكملا للدستور ويأتي في الدرجة الثانية في  
سلم تدرج القوانين العادية . علي قسايسية، التشريع الإعلامي الجزائري، المبادئ الفلسفية والأسس  
الأيديولوجية، ص 250 .

3- أنظر أمثلة على ذلك: علي قسايسية، التشريع الإعلامي الجزائري، المبادئ الفلسفية والأسس  
الأيديولوجية، ص 245 - 247 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
الإنسان في هذا القرن، مركزا على الشكليات التي يفترض أنها من البديهيات في هذا  
الوقت، كالقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام، وحرية الصحافة كما تم استحداث  
سلطتين للضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة والثانية خاصة بالمجال السمعي البصري،  
كما يلاحظ التراجم عن بعض المكتسبات<sup>1</sup> التي أقرها قانون الإعلام لسنة 1990، ومن  
أبرز مظاهر الخروج على المبادئ الدستورية ما يلي:

### المطلب الأول: التوسع في الجرائم الإعلامية

إذا كان التوسع التجريمي منتقدا كقاعدة، فإنه أشد انتقادا في مجال التعبير عن  
الرأي لأن معناه حظر الأفكار واعتناق المذاهب والاتجاهات<sup>2</sup>، ويظهر هذا التوسع في  
عدة جوانب منها:

– جريمة التحريض علي قلب نظام الحكم أو كراهيته: تنص المادة 77 من  
قانون العقوبات: "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على  
نظام الحكم أو تغييره...".

هذا النص يتسع ليشمل تجريم الدعوة إلى تغيير نظام الحكم السياسي الذي أحدثه  
البشر، وكان منطقيا لو اقتصر التجريم علي التحريض باستخدام الطرق غير المشروعة  
وبالقوة، أما أن يلحق التجريم كل الدعاوي السلمية عن طريق تبادل الآراء والحوار ولو  
كان الغرض منه تغيير النظام القائم وإحلال آخر محله، فهذا يخالف سنة التطور في عدم  
صلاحية الأفكار البشرية للدوام في كل العصور حتى لو تعلق بنظام الحكم<sup>1</sup>.

---

1- علي قسايسية، التشريع الإعلامي الجزائري، المبادئ الفلسفية والأسس الأيديولوجية، ص 247 -

2- رمسيس بھنام، علم الوقاية والتقوم، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1986 م، ص 162 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

## - تجريم نشر أخبار المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية

**والإجهاض:** الوارد في المادة: 93 من قانون الإعلام 90 / 07، والذي أكدته المادة 121 من القانون العضوي، حيث يلاحظ أن المقنن استعمل عبارة الأحوال الشخصية "statut personnel" بصفة عامة دون ذكر نوع معين من الدعاوي، وهذه العمومية تجعل دائرة التجريم تشمل المرافعات المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وغيرها مما يشملها قانون الأسرة، في حين أن قانون الإعلام 1/82 المؤرخ في 6 فيفري 1982 كان أضيق نطاقا في هذا الخصوص حيث نصت المادة: 111 منه على تجريم نشر تقارير المرافعات المتعلقة بدعاوي إثبات النسب والطلاق<sup>2</sup>.

## - إعادة تجريم أفعال مؤثمة أو مجرمة: اتخذت ظاهرة التوسع في تجريم الرأي

الصحفي مظهرا آخرًا تمثل في إعادة تجريم أفعال سبق للمقنن أن جرمها في نصوص قانونية أخرى، وأيا كانت الغاية التي من أجلها جرم المشرع هذا الفعل، فإن ذلك لا يبرر أن يجرمها في أكثر من موضع، لأنها تعكس الفلسفة الشمولية في نطاق التجريم<sup>3</sup>، ومن الأمثلة علي ذلك:

## - جريمة الإهانة: مما نص عليه قانون الإعلام 90 / 07، تلك المتعلقة بانتهاك

---

1- حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة، ص 284 .

2- مختار الأخضرري السائحي، الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، الجزائر، دار هومة، 2011، 70 .

3- حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة، ص 286 .



النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
حرمة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية، المادة 177<sup>1</sup>، إهانة الصحفي المادة 78<sup>2</sup>،  
إهانة رؤساء الدول، 97<sup>3</sup>، إهانة أعضاء الهيئات الدبلوماسية، المادة 98<sup>4</sup>.  
كما تناول المقتن جريمة الإهانة في المواد: 144، 144 مكرر، 144 مكرر، 144  
مكرر 2 من قانون العقوبات، لذلك كان بإمكانه أن يلحق أحكام المواد 77، 78، 97،  
98 من القانون 90 / 07 بهذه النصوص دون أي يكلف نفسه عناء أفراد مواد خاصة  
بذلك .

**- جرائم المساس بالسر القضائي:** سواء خلال المرحلة السابقة للمحاكمة،  
فيما يسمى بسرية التحري والتحقيق، وذلك بناء على المادة: 11 من قانون الإجراءات  
الجزائية، أو خلال مرحلة المحاكمة، فقد وضع المقتن من خلال قانون الإجراءات الجزائية

- 
- 1- نصها: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالأمانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.
  - 2- نصها: يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد، صحافيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، بالحبس عشرة(10) أيام إلى شهرين، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .
  - 3- نصها: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج و 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يتعمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.
  - 4- نصها: يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضاءها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
مبدأ استثنائيا<sup>1</sup>، تمثل في منع نشر المعلومات التي من طبيعتها المساس بإجراءات المحاكمة،  
أو مداوات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها مغلقة في أحوال  
خاصة، وهو ما أكدته المادتان 285، 477 منه،

فما الذي يبرر إعادة تجريمها في قانون الإعلام 90 / 07 وذلك من خلال المادتين:  
5/ 37، 6 / 37، وفي القانون العضوي بالمادتين: 2 / 10، 3 / 84، وكان من الممكن  
الاكتفاء بما تقرر من تعديل للعقوبات في هذا القانون وذلك بناء على المواد: 119، 120،  
. 121 .

## المطلب الثاني: الغموض في الجرائم الإعلامية

إن صياغة المقتن لقواعد التجريم بعبارات غامضة، يعني إعطاء المجال للسلطة  
التنفيذية في تفسير تلك النصوص والإيقاع بالأفراد حسيني النية في مصيدة التجريم.  
فالمادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات صرحت أنه عندما ترتكب الجريمة  
المنصوص عليها في المادة 144 مكرر - المتعلقة بالإساءة إلى رئيس الجمهورية بواسطة  
نشرية يومية أو أسبوعية أو غيرها - "فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة  
وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها".

إنّ اللافت للانتباه هو استحداث المقتن لمسؤولية النشرية كعنوان، وتسليط العقوبة  
عليها بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية القانونية، من ثم فليس لها كيان قانوني فكيف  
يمكن توقيع العقوبة على كيان ليس له شخصية قانونية؟ ربما يكون المشرع قد وقع في  
سهو حيث ذكر النشرية عوضا أن يذكر مؤسسة النشر أو مؤسسة الطباعة والتي تتمتع

---

1- الأصل أن المحاكمة تخضع لمبدأ العلانية وهو ما نص عليه الدستور في المادة 144 . لمزيد بيان:  
مختار الأخضر السائحي، الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير  
القضاء، ص 78 وما بعدها .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
بالشخصية المعنوية، وكان أخرى به إن كانت نيته تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي  
أن ينص على مسؤولية مؤسسة الطباعة والنشر التي تصدر عنها النشرة<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 115: من القانون العضوي رقم 05-12 على أن "يتحمل المدير  
مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم  
مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية،  
ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم  
بته المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري الميث من قبل خدمة الاتصال السمعي  
البصري أو عبر الإنترنت". إن هذه المادة لم تحدد بوضوح من هو الفاعل الأصلي ومن  
هو الشريك فقد يكون المدير هو الفاعل الأصلي وكاتب المقال هو الشريك أو العكس.  
وقد يكون المدير مسؤولا وحده أو كاتب المقال، والأصل متابعة كاتب المقال كفاعل  
والمدير كشريك وذلك بالرجوع إلى قانون العقوبات، حيث نجد أن المادة 41 منه اعتبرت  
فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها، بينما  
اعتبرت المادة 42 الشريك في الجريمة هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه قدم المساعدة  
وبكل الطرق مع علمه بذلك.

### المطلب الثالث: الإخلال بالتناسب بين الجريمة والعقاب

يتضح ذلك من خلال العقوبات الجماعية علي الجرائم الصحفية التي توقع لا علي  
الصحفي فحسب وإنما علي الصحيفة ذاتها بإلغاء الصحيفة أو تعطيلها، ويعني ذلك إنهاء  
وجودها وتشريد العاملين فيها وفقد مورد رزقهم حيث تنص المادّتان 116، 118 من

---

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزائر، دار هومة، ط1، 2002، ج 1،

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
القانون العضوي رقم 12 - 05 على: "يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا  
القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار  
(300.000دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام".

"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار  
(500.000دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي  
بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر،  
ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم، يمكن أن تأمر المحكمة  
بوقف صدور النشرية".

ومن الواضح عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة لأن آثار العقوبة تطل أشخاصا لا  
ذنب لهم كالصحفيين العاملين بالجريدة وأصحابها والقراء أيضا.

### المطلب الرابع: الخروج على شخصية العقوبة

لعل من أهم مستلزمات شرعية العقاب، مبدأ شخصية العقوبات حيث يأمن  
الشخص من أن يؤاخذ بجريمة غيره، وهذا ما نصت عليه المادة 142 من الدستور: "تخضع  
العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"، لكن المقتن خرج على هذا الأساس  
القانوني في تقريره لمسئولية في جرائم الصحافة.

فالمادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات تنص على: " ترتكب الجريمة المنصوص  
عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن  
المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها  
وكذلك ضد النشرية نفسها".

لقد اتضح المقصودون من هذه المادة فيما قررته المادة 41 من قانون الإعلام  
07/90: " يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر..."، وكذلك

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان  
نصت المادة 42 أنه: يتحمل مسؤولية الجرائم المرتكبة في الصحافة المكتوبة، المديرون  
والناشرون الطابعون أو الموزعون والبايعون وملصقوا الإعلانات"، وأكدت المادة 43 أنه  
يمكن أن يتابع إلى جانب مدير النشرة أو الناشر، المتدخلون في العملية الصحفية الذين  
تم النص عليهم في المادة 42 وهم الطابعون، الموزعون، والبايعون وملصقوا الإعلانات  
الحائضية، وكذا ما قرره المادة: 115 من القانون العضوي رقم 12/ 05 السالفة الذكر.

### خاتمة:

إن حرية الإعلام مكفولة في شريعتنا الإسلامية باعتبارها من حرية الرأي والتعبير،  
حيث ينظر إليها في الإطار العام لمفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية، لذلك فهي لا تخرج  
عن الالتزام بالمنهج الإسلامي، في التعبير عن الرأي ومجالاته وأساليبه ووسائله المشروعة،  
كما حرصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على تقرير هذا الحق، غير أن تنظيم المقتن العادي  
- قانون الإعلام، قانون العقوبات - قد شابه بعض الخروج عن القواعد الدستورية التي  
تجلت في: التوسع والغموض في الجرائم الإعلامية، مما يعني إعطاء المجال للتوسع في تفسير  
تلك النصوص والإيقاع بالإعلاميين في مصيدة التجريم، كما أن الإخلال بالتناسب بين  
الجريمة والعقاب وكذا الخروج على شخصية العقوبة قد ساهما في تخوف الإعلاميين من  
ممارسة حقهم، لذلك نھيب بالمقتن الجزائري أن يعيد النظر في بعض المواد القانونية ذات  
الصلة من أجل إعطاء السلطة الرابعة مجالاً أرحب لممارسة حقها.



## إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين

أ. عبد المجيد ميسالتي  
جامعة قسنطينة 2

### الملخص:

كان فلاسفة الإسلام في غالبيتهم يحاولون إيجاد نسبة بين المعقول والمنقول، إيماناً منهم في أن يبقى للنص مقامه المرجعي، وللعقل مقامه المعرفي. ومنه فإنّ "ابن سينا" يركز على ثلاثة عناصر أساسية لتفسير النص وهي: اللغة، والفلسفة، والتصوف. ذلك أنّ اللغة وسيلة إلى العلم بمنطوق القرآن. وأن يرجع إلى الفلسفة لأنّ التأويل غايته الكشف عن كل ما يتعلق بالله ذاتا وصفاتا وأفعالا. وألّا يكتفي بالأدلة النقلية بل يتعداها إلى البراهين القياسية العقلية. ولكون العلوم اللغوية والفلسفة ناقصة وجب تفادي هذا النقص بالعلم اللدني الذي لا واسطة في حصوله بين النفس وبين الباري. غير أنّ المنهج الرشدي يقوم على أربعة عناصر أساسية كانت بمثابة أدوات لفهم النص وهي: اللغة كأداة لفهم النص، العلم بالمقاصد، العلم بقانون التأويل لأنّ النص القرآني في معظمه سيق مساق المجاز، الحكمة والمقصود بها الفلسفة.

### Abstract :

A summary about the problematic of the transfer and the brain at the Islamic philosophers

the most of the Islamic philosophers were trying to find rate transferred and the reasonable, in the faith that the text keeps its returned situation and the brain (mind) it's in formations situation . from that " ibn sina" focus on three basic factors to explain the text: those are : the language, the philosophy, and the Sufism . that this means of knowledge.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي

By statement of Quran and return to philosophy because the aim of the explanation (or interpretation) is to reveal of all what has relation with god : self, characteristics and acts, or he will be satisfied with the transportation evidences n but go further to the logical proofs, because of the language sciences and the incomplete philosophy should be necessary to avoid this leak by the god (لديني) sciences which occurs with no means between soul and god (الباري)

otherwise, the رشدي approach is based on four factors they were like tools to understand the text, those are : language to understand the text, science by intentions, science by the law of interpretation, because most of quranic text preceded the figurative progress, wisdom (it mean philosophy).

#### مقدمة:

كانت الفلسفة في القرون الوسطى، - أو كما تسمى بالفلسفة المدرسية - خادمة للدين، بحيث كان السؤال الأكثر شيوعاً وتناولاً آنذاك هو: ما علاقة الفلسفة بالدين؟ لذلك رأى "هيغل" (1770، 1831) أنّ الفلسفة في القرون الوسطى لم تكن إلاّ لاهوتاً ولم يكن اللاهوت إلاّ فلسفة. ومنه حاول الفلاسفة أن يفلسفوا الدين، كما حاول بعض علماء الدين ورجاله أن يصبغوا الفلسفة بطابع ديني. فكان فلاسفة الإسلام في غالبيتهم يحاولون إيجاد نسبة بين المعقول والمنقول، إيماناً منهم في أن يبقى للنص مقامه المرجعي، وللعقل مقامه المعرفي. ومن هنا أخذوا يُعملون عقولهم في محاولة ربط الفكر الديني بالفكر الفلسفي، بما تقوم به الأدلة على صحة هذا الربط، الذي لا يكون إلاّ بالتأويل من حيث



إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
هو نظر في النص بالعقل، فيمكّن المؤول من شحذ ملكة العقل، وإعادة الاعتبار  
للاستنباط.

ولأننا لا نستطيع الإمام في هذا البحث بكل ما أنتجه الفلاسفة المسلمون في هذه  
القضية الشائكة التي تتعد كل يوم، والشيء نفسه بالنسبة لموضوع العقل والنص والعلاقة  
بينهما، ذلك أن إشكالية الفلسفة والدين ليست هي نفسها إشكالية العقل والنص،  
فكلما زاد اهتمام الفلاسفة بالعلاقة بينهما . العقل والنص . تأشكل وتشعب الموضوع  
أكثر. ولصعوبة المهمة، من جهة، وكونها تحتاج إلى متسع من الوقت، من جهة أخرى،  
فإنني اقتصر على فيلسوفين هما: "ابن سينا" من المشرق الإسلامي، و"ابن رشد" من  
المغرب الإسلامي. وهذا لما ذهب إليه بعض الباحثين إلى القول أنّ "ابن سينا" كان  
أفضل فيلسوف إسلامي قد نجح في التوفيق بين العقل والنقل، بل كان "ابن سينا"،  
حسب رأيهم، آخر فيلسوف إسلامي قد تطرق لهذه الإشكالية بكيفية أوضح، ولم يدر  
هؤلاء أنّ هذه الإشكالية قد أخذت على يد "ابن رشد" شكلا أفضل دقة ووضوح، من  
خلال كتبه الثلاثة التي تعالج نفس الموضوع والمتمثلة في "تهافت التهافت" و"الكشف عن  
مناهج الأدلة في عقائد الملة" و"فصل المقال وتقرير ما بين الحكمة والشريعة من اتصال".  
وتأتي ضرورة وأهمية هذه الكتب، ومن ثمة عملية التوفيق، بعد الأحكام القاسية التي  
أصدرها "أبو حامد الغزالي" وتكفيره وتبديعه للفلاسفة خاصة "الفارابي" و"ابن سينا"، في  
كتبه: "تهافت الفلاسفة" و"مقاصد الفلاسفة" و"المنقذ من الضلال". واستناداً لما سبق  
يمكن أن نطرح الإشكالية كما يلي: كيف عالج "ابن سينا" و"ابن رشد" العلاقة بين العقل  
والنص وكيف نظرا إلى التأويل باعتباره قراءة عقلية للنص؟

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي

## 1- إشكالية النص والعقل عند "ابن سينا":

إنّ مصطلح النص الذي يستعمله "ابن سينا" في حديثه عن القرآن هو النص الواضح الذي لا يقبل تأويلاً<sup>1</sup> أو كما سمّاه بعض علماء الأصول النص الجلي<sup>1</sup> أي النص الذي يحتوي على آيات بيّنة مثل قوله تعالى في صوم التمتع: ﴿...فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ...﴾<sup>2</sup>. والقرآن حسب رأي "ابن سينا" الموجود في المصحف هو: «أقاويل إلهية مسموعة»<sup>3</sup> معقولة، موحى بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلّم -. ومادام القرآن كذلك . أي إلهي المصدر . فهو فعل من أفعال الله، ولذلك لا يمكن حصره تحت حد الزمان، ومنه يصبح الجدال الدائر بين المعتزلة والأشاعرة حول قدم العالم أو حدوثه لا يؤدي إلى جدل عقيم، فحسب، بل يفضي إلى تلبيس فهم النص. ولكن كيف تعامل "ابن سينا" مع النص . القرآن خاصة . أو كيف كان يفسر آياته؟

يمكن للنص التالي أن يجيب عن هذا السؤال، إذ يقول "ابن سينا": «يجب على المفسر أن ينظر في القرآن من وجهة اللغة، ومن وجهة الاستعارة، ومن وجهة تركيب اللفظ، ومن وجهة مراتب النحو، ومن وجهة عادة العرب، ومن وجهة الحكماء، ومن وجهة كلام المتصوفة، حتى يقرب تفسيره إلى التحقيق. ولو اقتصر على وجه واحد واقتنع في البيان بفن واحد، لا يخرج عن عهدة البيان، وتتوجه عليه حجة الإيمان وقراءة

---

1- محمد علي بن محمد الشوكاتي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، دار الفكر بيروت، لبنان

ط1، سنة 1992، ص172

2- سورة البقرة، الآية 196.

3- ابن سينا، رسالة في إثبات النبوات، تح ميشال مرمورة، دار النهار للنشر، السلسلة، الدراسات

والنصوص الفلسفية، بيروت، لبنان، ط1991، 2، ص119.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
القرآن»<sup>1</sup>. نستخلص من النص أن "ابن سينا" يركز على ثلاثة عناصر أساسية لتفسير  
النص وهي: اللغة، والفلسفة، والتصوف. ذلك أنّ اللغة وسيلة إلى العلم بمنطوق القرآن  
لهذا دعا "ابن سينا" المفسرين إلى التعمق في النحو والصرف والإعراب<sup>2</sup>. كما يجب على  
المفسر أن يرجع إلى الفلسفة لأنّ التأويل غايته الكشف عن كل ما يتعلق بالله ذاتا  
وصفاتا وأفعالا لذلك وجب على المؤول لكي يقيم الحجج المقنعة ألاّ يكتفي بالأدلة  
النقلية بل يتعداها إلى البراهين القياسية العقلية.

وهنا تكمن العلاقة بين النص والعقل من خلال الاستعانة باللغة. ولكون العلوم  
اللغوية والفلسفة ناقصة وجب تفادي هذا النقص بالعلم اللدني الذي لا واسطة في  
حصوله بين النفس وبين الباري - عز وجل - . وإنما هو كالضوء عن سراج الغيب يقع  
على القلب صاف فارغ لطيف. فإذا أراد الله بعبد خيرا، رفع الحجاب بين نفسه وبين  
النفس الكلي الذي هو اللوح، فيظهر منها أسرار تلك المكونات، ويتنقش فيها معاني  
تلك المكونات، فتعبر النفس عنها كما تشاء... وحقيقة الحكمة تُنال من العلم اللدني<sup>3</sup>.

ولما كانت كلمات الصوفية، كما يرى "ابن سينا"، نابعة من اللوح المحفوظ كانت  
كافية أن يعتمد عليها المفسرون فيوحدوا التفاسير ويتجنبوا التناقضات فيما بينهم. وبذلك  
يتجاوز المفسرون في هذه الحالة العقل الجزئي مستعينين بالعقل الكلي الذي لا يدركه ولا  
يستعمله إلاّ العارفين من الصوفية. ومعنى هذا أنّ القرآن لا يمكن لأحد أن يفسره إلاّ إذا  
كان فقيها في اللغة، فيلسوفا أو مُطلعا على مقولات الفلاسفة باعتبارهم ذوي عقول

---

1- ابن سينا، رسالة العلم اللدني، ضمن كتاب حسن عاصي، التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة  
ابن سينا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1983، ص 192.

2- م ن، ص 119.

3- ابن سينا، رسالة العلم اللدني، ص ص 198-199.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
راجحة، وثالثا ذا بعد صوفي حتى يستطيع أن يصل إلى الحقائق المطلقة. وهذا ما يؤيده  
فيه "ابن عربي"، و"على حرب" الذي يقول: «ولما كان الصوفية هم الذين اختصّوا  
بالتأويل والغوص في الباطن أكثر من غيرهم من الفرق، فإن العرفان الصوفي يمثل في نظرنا  
المنهج التأويلي بامتياز، فمع العرفان بما هو تأويل يتقاطع البيان والبرهان والحدس  
والاستدلال والوحي والنظر، وبه يتصالح الرمزي والواقعي، ويطل الظاهر على الباطن،  
ويظهر الحق في الحقائق»<sup>1</sup>.

وكنموذج من التأويل عند "ابن سينا" للنص القرآني يأخذ سورة الإخلاص إذ هي  
دالة على سبيل التعرض والإيماء على جميع ما يتعلق بالبحث عن ذات الله تعالى. ولكون  
السورة مختصرة ومشحونة بالرمز والإيماء وجب - كما يرى "ابن سينا" - تدخل عقل  
المؤول من أجل اختراق ظاهر اللفظ القرآني للحصول على المعاني المقصودة. فلفظ "هو"  
من الآية الأولى من هذه السورة: قل هو الله أحد يعني: «"الهو": المطلق الذي لا تكون  
هويته موقوفة على غيره، بل كل ما عداه - أي الله - موقوف عليه، فإنّ كل ما كان هويته  
مستفادة من غيره، فمتى لم يعتبر غيره لم يكن هو هو. وكل ما كان "هويته" لذاته، فسواء  
اعتبر أم لم يعتبر، هو هو. لكن كل ممكن فوجوده من غيره، وكل ما كان وجوده من غيره  
فخصوصية وجوده من غيره، وذلك يكون هو الهوية. فإذا كل ممكن "فهويته" من غيره،  
فالذي يكون "هويته" لذاته هو واجب الوجود. وأيضا فكل ماهيته مغايرة لوجوده كان  
وجوده من غيره، فلا تكون "هويته" ماهيته، فلا يكون هو هو لذاته، لكن المبدأ الأول هو هو  
لذاته، فإذا وجوده عين "ماهيته"<sup>2</sup>. نلاحظ أن تأويل لفظ "هو" كان ذا طابع فلسفي

1 - علي حرب، التأويل والحقيقة، دار التنوير، بيروت، لبنان، ط1، 1985، ص14

2- ابن سينا، تفسير سورة الإخلاص، ضمن كتاب حسن عاصي، التفسير القرآني واللغة الصوفية في  
فلسفة ابن سينا، م س، ص 106.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
 بحث استعمل فيها مصطلحات أرسطية خالصة كالوجود والماهية وواجب الوجود  
 والهوية... الخ. فالله مادام جوهر، فإن ما عداه تكون أعراض بالنسبة له، وعليه فالله بلغة  
 المنطق لا يحمل على غيره - ما دام جوهرًا - ويحمل سائر الموجودات عليه لأنها أعراض.  
 ويمكننا أن نقدم نموذجًا ثانيًا يبين مذهب "ابن سينا" العقلاني في النص من خلال  
 تفسيره الآية الخامسة والثلاثين من سورة النور: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ  
 كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ  
 مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي  
 اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>1</sup> وقد شرحها في  
 كتابه "الإشارات والتنبيهات" كما يلي:

- المشكاة: تشبه العقل الهولاني.<sup>2</sup> لكونها مظلمة في ذاتها قابلة للنور.

. الزجاجية: مثل العقل بالملكة<sup>3</sup>، لها القابلية للإنارة لكونها شفافة.

. الشجرة الزيتونة: كالفكرة لكونها مستعدة لأن تصير قابلة للنور بذاتها.

. الزيت: كالحس لأنه أقرب إلى الفكرة.

. يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار: يشبه القوة القدسية، لأنها تكاد تعقل

بالعقل، لو لم يوجد شيء يخرجها من الوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل<sup>4</sup>

1- سورة النور، الآية 35.

2- هو الاستعداد المحض لإدراك المعقولات، وهو مرادف للعقل بالقوة، والذي يشبه الصفحة البيضاء  
 التي لم ينقش عليها شيء بالفعل، جميل صليبا، المعجم الفلسفي ج2، دار الكتاب اللبناني، بيروت،  
 لبنان، ط 1، 1982، ص85

3- وهو العلم بالضروريات، واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات، م ن، ص85.

4- أثر أرسطو واضح على ابن سينا دون تعليق.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
نور على نور: يمثل العقل المستفاد<sup>1</sup>، لأن الصور المعقولة نور، والنفس القابلة لها  
نور كذلك.

. المصباح: وهو العقل بالفعل<sup>2</sup>. لأنه ينير بذاته ولا يحتاج إلى اكتساب نور من  
طرف آخر<sup>3</sup>.

ونجد ابن سينا يدافع عن رأيه في قضية البعث، وكيف تبعث النفوس لا الأجساد،  
بالحجج العقلية والنقلية معا. فأما حجته النقلية فهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ  
الْمُطْمَئِنَّةُ، ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً، فَادْخُلِي فِي عِبَادِي، وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾<sup>4</sup>.  
فالمقصود في هذا الخطاب الإلهي هو النفس لا الجسد. أما حجته العقلية فهي: «أما  
التناسخ في أجسام من جنس ما كانت فيه، فمستحيل وإلا لأقتضى كل مزاج نفسا  
نقيضا إليه، وقارنتها النفس المستنسخة، فكان لحيوان واحد نفسان، ثم ليس يجب أن  
يتصل بكل فناء كون. ولا أن يكون عدد الكائنات من الأجسام، عدد ما يقارنها من  
النفوس. ولا أن تكون عدة نفوس مفارقة، تستحق بدنا واحدا، فتتصل به أو تندافع عنه  
متمانعة»<sup>5</sup> يعني سيكون للجسد الواحد نفسان وهذا أمر مستحيل.

---

1- وهو أن تكون النظريات حاضرة عند العقل لا تغيب عنه، (جميل صليبا، المعجم الفلسفي ج2،  
ص86).

2- وهو أن تصير النظريات مخزونة عند القوة العاقلة بتكرار الاكتساب بحيث يحصل لها ملكة  
الاستحضار متى شاءت من غير تحشم كسب جديد، لكنها لا تشاهدها بالفعل، (م ن، ص85).

3 - ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، القسم الثاني، الطبيعيات، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط3،  
1994، ص ص، 364، 392

4 - سورة الفجر، الآية: 27 - 30.

5 - ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، النمط الثامن من القسم الرابع، التصوف، دار المعارف، القاهرة،  
مصر، ط، 1994، ص ص779-781.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
ولهذا يؤول "ابن سينا" الآيات الموحية بالحوشر الجسدي من أجل صرفها عن  
ظاهرها إلى باطنها ويعتبرها آيات تحاول تقريب الصورة في أذهاننا عن طريق استخدام  
التمثيلات المقربة للإفهام وفي هذا يقول: «كيف يكون وجود شيء حجة على وجود  
شيء آخر، ولو لم يكن الشيء الآخر على الحالة المفروضة لكان الشيء الأول على  
حاله»<sup>1</sup>.

ينتقي "ابن سينا" الحجج وفي عمله يسعى لتبرير اعتقاداته وله كل الحق في ذلك،  
لكن يبدو لي أنه يقع في تناقض صارخ، إذ يعتمد على ظاهر الآيات لتأكيد حشر  
النفوس فقط دون الأجساد، وفي المقابل يتعامل مع الآيات الموحية بالتحسيد على قاعدة  
التأويل من أجل إبعادها عن ظاهرها إلى مضمونها أو من ظاهرية النص إلى جوهرية  
الفكرة<sup>2</sup>. أما الاستحالة التي يتحدث عنها "ابن سينا" في جمع نفسين في جسم واحدة  
يوم الحشر فهي من الوجهة الفلسفية تعتبر مصادرة والمصادرة لا تلزم إلا صاحبها فهو  
يفترض فرضية ويصدقها في نفس الوقت. ومن الوجهة الدينية، الله قادر وقدرته مطلقة  
ومادامت كذلك، بإمكانه أن يعيد النفس ذاتها دون اللجوء إلى خلق نفس جديدة. وهو  
القائل تعالى: ﴿... كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾<sup>3</sup>. كما أن  
الاستحالة تعترض الإنسان الناقص المحدود أما أن نسحبها على الله فهو إنقاص من قدرته  
المطلقة وتحديد لإرادته ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>4</sup>.

---

1- ابن سينا، رسالة أضحوية في أمر الميعاد، تح الدكتور سليمان دنيا، دار الفكر العربي، القاهرة،  
مصر، ط01، 1949م، ص50-51.

2- ربما يرى طرف آخر أنّ هذا ليس تناقضا فابن سينا يعمل في نسقية واضحة. والحال نفسه لدى  
كل الفلاسفة وعلماء الكلام على اختلاف مذاهبهم.

3- سورة الأنبياء، جزء من الآية 104.

4- سورة يس، الآية 82.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
 إذن ما علاقة العقل والنص من جهة والواقع من جهة أخرى عند "ابن سينا"؟  
 يمكننا أن نتعرف على هذه العلاقة من خلال تحليل مسألة موقع التكليف بين العقل  
 والنص والواقع. فمادام التكليف عند "ابن سينا" عمليا يتمثل في تأهيل الفرد من أجل أن  
 يتحمل مسؤولية وجوده وفق مقصد الصلاح، فلا يهتم "ابن سينا" بالجهة التي توجب  
 التكليف أهو النص أم العقل؟ رغم أنه وفي كثير من نصوصه يعتبر التكليف الحق هو ما  
 يرتبط فيه العقل بالشرع ارتباط تكاملي<sup>1</sup>. ودليله في ذلك أننا لا نجد شرعا إذا غاب العقل  
 ولذلك كلف الإنسان دون الحيوان وهو الذي خص بالخطاب والثواب والعقاب والأمر  
 والنهي. ومادام الإنسان كلف لأنه عاقل، وهو بعقله يدرك خطاب التكليف، ويعرف أنه  
 لا يتناقض والحكمة، إذن عندما يصل الإنسان إلى هذا المستوى سيتأكد أن التكليف  
 يمكن حصوله بالعقل والشرع معا<sup>2</sup>.

أما علاقة التكليف بالواقع فيمكن تلخيصها في سؤالين أساسيين:

- 1- ماذا نعرف دينيا؟ "الله، الملائكة، الآخرة، عذاب القبر، الجنة، النار،  
 البعث..." وهذا السؤال حاول علماء أصول الدين البحث فيه.
  - 2- ماذا نعمل وفق ما يقتضيه الدين؟ "المعاملات، العبادات، السلوك القويم..."  
 وهذا السؤال حاول علماء أصول الفقه التكفل به. وهنا نتساءل لماذا لم يخرج "ابن سينا"  
 عن النسق الأصولي المتعارف عليه؟ والجواب لا يخرج عن هذين الاحتمالين:
- 1- يمكن أن يكون "ابن سينا" لا يريد إثارة حفيظة العلماء عليه لأن إثارتهم  
 ستجلب له غضب السلطان نتيجة العلاقة الحميمة القائمة بين العلماء والسلطة.

1- ابن سينا، الإشارات والتبهيئات، م س، ص، ص 152، 166، 172.

2- ابن سينا، رسالة في سر الصلاة، ضمن كتاب حسن عاصي، التفسير القرآني واللغة الصوفية في  
 فلسفة ابن سينا، م س، ص 207.



إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
2- ربما تعود إلى الروح الصوفية التي يتحلى بها الشيخ الرئيس والتي لا تدفعه إلى  
إصلاح الواقع أو تغييره.

2- إشكالية النص والعقل عند "ابن رشد": بعد تعرفنا على موقف "ابن سينا"  
من العقل والنص والعلاقة بينهما. تُرى كيف نظر "ابن رشد" إلى المشكلة، وبتعبير آخر،  
ما هو مفهوم النص عند "ابن رشد"، وكيف تعامل معه، وما هي مكانته بالنسبة للعقل؟  
إنّ القرآن عند "ابن رشد" كلام الله وهو معان قديمة قائمة بذاته تعالى<sup>1</sup>. تصل إلى الرسل  
بوسائط مختلفة وتبلغنا نحن بألفاظ عربية تدل عليها. ومنه فإنّ القرآن ليس بمخلوق كما  
يدعي المعتزلة. وهو يرى أن القول بقدم العالم أو بحدوثه وخلقه هو تشعيب من المعتزلة  
والأشاعرة على حدٍ سواء. وفي هذا يقول "ابن رشد": «ومن نظر إلى اللفظ دون المعنى،  
أعني لم يفصل الأمر، قال إنّ القرآن مخلوق، ومن نظر إلى المعنى الذي يدل عليه اللفظ  
قال إنه غير مخلوق، والحق هو الجمع بينهما»<sup>2</sup>. هنا نلاحظ تطابقاً بين رأي "ابن رشد"  
و"ابن سينا" في الحكم بالسلب على المعتزلة والأشاعرة حول مسألة تحيين أو تأزيل  
القرآن.

وبعد معرفتنا لمفهوم النص عند "ابن رشد"، تُرى ما هو المنهج الذي اتبعه في  
معالجة النصوص والاستنباط منها؟ إن تأليفه لكتاب "مناهج الأدلة في عقائد الملة" لم  
يكن لشيء إلا ليبين فيه أنّ غياب المناهج القويمة كان سبباً أساسياً في الفُرقة بين الفرق  
الإسلامية.

### الأدوات الأساسية لفهم النص عند ابن رشد:

---

1- ابن رشد (أبو الوليد):، مناهج الأدلة في عقائد الملة، تقديم وتح محمود قاسم، مكتبة الأنجلو  
مصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1964، ص ص 163-164  
2- م ن، ص 164.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
لقد وضع ابن رشد منهجا يقوم على أربعة عناصر أساسية كانت بمثابة أدوات لفهم النص وهي: اللغة، والعلم بالمقاصد، والعلم بقانون التأويل، والحكمة.

1- اللغة هي: أداة لفهم النص لأنّ التأويل الصحيح يقتضي «إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب في التجوز»<sup>1</sup>. ولأنّ اللغة العربية على حد تعبير "ابن جني" (322هـ، 392هـ)<sup>2</sup> أكثر اللغات مجازا، ولأنّ القرآن نزل بهذه اللغة فمن دون شك سيقع فيه التجوز، أو كما قال "الشوكاني" (1173م، 1250م): «يقع فيه التجوز وقوعا كثيرا بحيث لا يخفى إلاّ على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز»<sup>3</sup>. ولهذا فدعوة "ابن رشد" على التفقه في اللغة وعلم المجاز هي دعوة منطقية تنسجم مع منهجه. والمجاز يدرك بالعقل، أو كما قال علماء البيان: «أنّ الفصاحة تدرك بالعقل لا بالسمع»<sup>4</sup>. وهذا ما يبين أنّ "ابن رشد" يربط بين اللغة والحكمة، وبين الأسلوب والعقل، فيكون المجاز دافعا لتأويل النص. وفي هذا السياق يقول "ابن رشد": «ولهذا المعنى أجمع المسلمون على أنه ليس يجب أن تحمل ألفاظ الشرع كلها على ظاهرها»<sup>5</sup>.

- 
- 1- ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال، دراسة وتح محمد عمارة، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط 3، 1999 ص32.
  - 2- "بن جني" أبو الفتح الموصلي، النحوي، فقيه في اللغة، له مصنفات عديدة منها، كتاب الخصائص، سر الصناعة... "بطرس غالي دائرة المعارف الإسلامية، مجلد 1 ص463"
  - 3- محمد علي بن محمد الشوكاتي، إرشاد الفحول إلى تح الحق من علم الأصول، ص23.
  - 4- عبد القادر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تح محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان "د-ط"، "د،ت"، ص311.
  - 5- ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال، دراسة وتح محمد عمارة، م س، ص33.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي

2- العلم بالمقاصد هو: أن النص يدعونا كذلك إلى التدبر في مقاصده الكبرى، وأولها: اهتمام القرآن بمراعاة مدارك الإفهام كون البشر متفاوتون في القدرات العقلية، لذلك كان الخطاب الإلهي يحتوي على طرق التصديق الثلاثة: البرهانية، والجدلية والخطابية. وفي هذا المعنى يقول "ابن رشد": «...أعني من قبل أنهم لم يعرفوا أي الطرق هي الطرق المشتركة للجميع، التي دعا الشرع من أبوابها جميع الناس، وظنوا أنّ ذلك طريق واحد، فأخطئوا مقصد الشارع، وضلّوا وأضلّوا»<sup>1</sup>. وعليه يجب على المؤلّد أن يراعي هذا المقصد وإلاّ وقع في خلط بين ما هو نص أصلي واستنباط اجتهادي. فیتهم الناس بعدم الفهم أو الكفر. ويعتقد أنّ ما وصل إليه عين الحقيقة، ولكن في الأصل كما يقول "ابن رشد": «هي أقاويل محدثة وتأويلات مبتدعة»<sup>2</sup>. أما المقصد الثاني هو: دعوة النص إلى استعمال النظر العقلي، الذي يؤدي بنا إلى تحصيل العلم بالله وبمخلوقاته كلها. ولهذا اعتبر "ابن رشد" أن تأويلات الأشاعرة والفرق الحشوية أو النصية كانت مُقصّرة عن مقصود الشرع. «وذلك أنه يظهر، من غير ما آية من كتاب الله تعالى، أنّه دعا الناس فيها إلى التصديق بوجود الباري سبحانه بأدلة عقلية منصوص عليها فيها»<sup>3</sup>.

فيما يخص المقصد الثالث هو: أنّ النص يدعونا ليس إلى التعرف على الوجود ولا إلى دراسته كموضوع محسوس بل إلى معرفة الغاية من وجوده، وهنا يحقق المؤلّد غرضين، يكمن الغرض الأول في فهم معنى القدرة الإلهية، أما الغرض الثاني فهو الاستعانة بما في رد شبهات من يقول بعبثية الوجود. والمقصد الرابع للنص: فيتمثل في المحافظة على صحة النفس المسماة بالتقوى. وقد دعانا الله في كتابه إلى طلبها بالأفعال الشرعية في آيات

1 - ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشرعة من اتصال، دراسة وتح محمد عمارة، ص 64.

2 - ابن رشد، مناهج الأدلة في عقائد الملة، م س، ص 133.

3 - م ن، ص 134.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
 كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ  
 تَتَّقُونَ﴾<sup>1</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى  
 مِنْكُمْ﴾<sup>2</sup> وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>3</sup> وغيرها من الآيات  
 التي تدعوننا إلى طلب صحة النفس المسماة بالتقوى أو المحافظة عليها. ويترب عن عدم  
 معرفة مقاصد النص تأويلا يفصل النص عن الواقع لأنّ الأوامر والنواهي مرتبطة  
 بمقاصدها.

3- العلم بقانون التأويل: دعا "ابن رشد" إلى اعتبار علم المجاز من أدوات المنهج  
 لأنّ النص القرآني في معظمه سيق مساق المجاز، ولذلك لا يمكن للمؤول أن يفهم النص  
 إلّا إذا عرف قوانين علم المجاز وقانون التأويل. لهذا لاحظ "ابن رشد" أن فساد التأويل  
 نتج «لما تسلط على التأويل في هذه الشريعة من لم تتميز له هذه المواضع، ولا تميز له  
 الصنف من الناس الذي يجوز التأويل في حقهم، اضطرب الأمر فيها، وحدث فيهم فرق  
 متباينة يكفر بعضهم بعضا»<sup>4</sup>. وحسب "ابن رشد" فإنّ المؤول إذا علم بقانون التأويل  
 ابتعد عن الوقوع في فساد التأويل.

4- الحكمة: الأداة الرابعة التي اعتبرها "ابن رشد" عنصرا من عناصر تأويل النص  
 ومن ثمة فهمه، هي الحكمة والمقصود بها الفلسفة كما كانت معروفة عند اليونان وتعني  
 عند "ابن رشد" «النظر في الموجودات واعتبارها من جهة دلالتها على الصانع»<sup>5</sup>. إنّ هذا  
 الهدف الذي تحقّقه الفلسفة، يتماشى والمقصد الثالث السابق الذكر والمتمثل في معرفة

1 - سورة البقرة، الآية 183.

2 - سورة الحج، الآية 37.

3 - سورة العنكبوت، الآية 45.

4 - ابن رشد، مناهج الأدلة في عقائد الملة، م س، ص 251.

5 - ابن رشد، فصل المقال، دراسة وتح: محمد عمارة، م س، ص 22.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
الوجود والغاية منه. وهنا يقول "ابن رشد": «فَأَمَّا أَنَّ الشَّرْعَ دَعَا إِلَىٰ اعْتِبَارِ الْمَوْجُودَاتِ  
بِالعقل، وتطلَّب معرفتها به، فذلك بيِّنٌ في غير ما آية من كتاب الله تبارك وتعالى، مثل  
قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾<sup>1</sup>، وهذا نصٌّ على وجوب استعمال القياس العقلي، أو  
العقلي والشرعيّ معا»<sup>2</sup>. إذن الاشتغال بالفلسفة وعلوم المنطق يقومان على دليل عقلي  
يوجبه، ويلزمنا به، وذلك أنه إذا كانت الفلسفة، بالتعريف، نظرا في الوجود ونظامه كدلالة  
على صانع الوجود "الله"، من جهة، وإذا كان الشرع يدعو إلى التفكير في الوجود كنظام  
دال على صانعه، من جهة ثانية، فإن ذلك يؤدي منطقيا إلى ضرورة القول بوجود  
تعاطي الفلسفة والاشتغال بعلمها، وذلك مأمور به من طرف الشرع نفسه. هنا "ابن  
رشد" يستعمل قياس شرطي متصل يثبت فيه أنّ الاشتغال بالفلسفة والمنطق واجب  
شرعا.

وبناء عليه فقد وجد "ابن رشد" لنفسه شرعية نصبة جعلته يدافع عن الحكمة  
معتبرا إياها أداة مساعدة على التأويل. ومادامت كذلك طالب "ابن رشد" من المؤول أن  
يطلع على الكتب الفلسفية للقدامى حتى وإن كانوا غير مسلمين وفي هذا يقول «وسواء  
كان ذلك الغير مشاركا لنا أو غير مشارك في الملة، فإن الآلة التي تصح بها التذكية لا  
يعتبر في صحة التذكية بها كونها آلة لمشارك لنا في الملة أو غير مشارك، إذا كانت فيها  
شروط الصحة. وأعني بغير المشارك: من نظر في هذه الأشياء من القدماء قبل ملة  
الإسلام»<sup>3</sup>.

1 - سورة الحشر، الآية 2.

2 - ابن رشد، فصل المقال، دراسة وتح: محمد عمارة، م س، ص 22.

3 - ابن رشد، فصل المقال، دراسة وتح محمد عمارة، م س، ص 26.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
 قد يقول قائل كيف يمكن التوفيق بين الفلسفة ذات الأصل اليوناني الوثني  
 والشريعة كوشي رباني قائمة على التوحيد؟ والجواب هو أن الضرر، ليس من جوهر  
 الفلسفة، بل هو عرض لحقها من قبل الذين أسأؤوا فهمها، وأساءوا فهم علاقتها بالشرع.  
 فالمعرفة البرهانية، أي الفلسفة والمنطق، لا تخالف الشريعة من حيث الجوهر. وكلما ظهر  
 هناك خلاف بين ما نطق به الشرع وما أدى إليه البرهان العقلي وجب تأويل الشرع  
 لتحقيق توافقهما. فكما أن للفقيه الحق في استنباط الأحكام من الشرع، فإن للفلاسفة  
 وأهل المنطق الحق في تأويل ظاهر الشرع ببراهينهم العقلية، في إطار توافق المعقول  
 والمنقول، ودون الخروج عن القول بأن «الحق لا يضاد الحق، بل يوافقه ويشهد له». أو  
 كما قال "ابن رشد": «إذا كانت هذه الشرائع حقا داعية إلى النظر المؤدي إلى معرفة  
 الحق فأننا معشر المسلمين نعلم على القطع أنه لا يؤدي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به  
 الشرع فإنّ الحق لا يضاد الحق بل يوافقه ويشهد له»<sup>1</sup>.

وعليه فـ "ابن رشد" ينظر للفلسفة على أنها وسيلة لتأويل وفهم النص وليست  
 غاية في حد ذاتها، وأنها منهج وليست نظرية، إنها أداة تساهم في تكوين ملكة النظر  
 البرهاني لدى المؤول، وتسمح له بأن يخترق الظاهر بحثا عن الباطن الذي هو مراد النص،  
 فالظاهر فرض الجمهور والمؤول هو فرض العلماء، «ولا يحل للعلماء أن يفصحوا بتأويله  
 للجمهور»<sup>2</sup>، وهذا هو الخطأ الجسيم الذي وقع فيه "أبو حامد الغزالي". فصفة الجسمية  
 مثلا يجب «أن يجرى فيها على منهاج الشرع فلا يصرح فيها بنفي ولا إثبات لأن الجمهور

1- ابن رشد، فصل المقال، تقديم وتعليق، أبو عمران الشيخ وجلول البدوي، الشركة الوطنية للنشر  
 والتوزيع، الجزائر، "د- ط"، 1982، ص 34.

2- ابن رشد، منهاج الأدلة في عقائد الملة، م س، ص 133.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
يرون أن الموجود هو المتخيل والمحسوس، وأن ما ليس بمتخيل ولا بمحسوس فهو عدم»<sup>1</sup>.  
وفي نفس السياق يقول أيضا "ابن رشد": «وهذا هو السبب في أن انقسم الشرع إلى  
ظاهر وباطن. فإن الظاهر هو تلك الأمثال المضروبة لتلك المعاني، والباطن هو تلك  
المعاني التي لا تنجلي إلا لأهل البرهان»<sup>2</sup>.

إذن فهو يقرر بأن التمثيل الحسي في شريعتنا جاء لكونه أتم إفهاما لعوام الناس  
وأكثر تحريكاً لنفوسهم اتجاه ما يرد في العالم الآخر أو الغيب، وذلك على خلاف التمثيل  
الروحي الذي هو أقل تحريكاً لنفوس الجمهور إلى ذلك العالم. استنادا لهذا الرأي فإن  
التمثيل بالأمور الحسية هو أفضل للجمهور من الكشف الصريح عن الحقيقة، لذا فإن  
القرآن حرصه على مصلحة البشر قد مثل على السعادة والشقاوة بالأمور الحسية لتقريبها  
من أفهام الجمهور. ومن ثمة فقد حكم "ابن رشد" بضرورة تأويل ظاهر الآيات الواردة في  
النص الديني طبقاً لبراهين العقل الفلسفي، ولا يملك صاحب القياس الفقهي وحده الحق  
في ذلك، بل إن صاحب البرهان والمنطق، أي الفيلسوف، يملك كذلك هذا الحق، بل هو  
أجدر بممارسته.

غير أن "ابن رشد" يتمسك ببعض ظواهر النصوص الدينية، كالذي يظهر في كتابه  
"مناهج الأدلة في عقائد الملة" مثل: . وجود الله تعالى كصانع ومدبر للعالم، إذ اعتبر أن  
أوفى البراهين عليه هما دليلا الاختراع والعناية اللذان نبه عليهما القرآن الكريم في كثير من  
آياته التي تتعلق بدقة الخلق وغايته، وقد سبق ذكرها. فالوحدانية التي دلت عليها الآيات  
الثلاثة: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾<sup>3</sup>,

1 - م ن، ص 171.

2 - ابن رشد، فصل المقال، دراسة وتح محمد عمارة، م س، ص 46.

3 - سورة الأنبياء الآية 22.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي

﴿مَا اخْتَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾<sup>1</sup>، ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَأَبْتَعُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾<sup>2</sup>.. وقد اعتبر "ابن رشد" هذه الآيات أساس جميع الأدلة الفلسفية على التوحيد. وطبقاً لظواهر بعض الآيات صرح بثبوت نسبة الجهة إلى الله، وقد استند إلى جملة من النصوص القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَالْمَلِكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾<sup>3</sup> وقوله: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾<sup>4</sup>، وقوله أيضاً: ﴿أَمَّا نَسْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾<sup>5</sup>. وعليه فقد خالف "ابن رشد" جميع الفلاسفة، كما خالف تأويلات المعتزلة، وحمل الكثير من آيات الصفات على ظواهرها، ومن ذلك انه اعتبر إثبات الجهة واجباً بالشرع والعقل معاً، وان إبطال ذلك هو إبطال للشرائع كافة. كل هذا يبين تأرجح "ابن رشد" في تنازلاته الفلسفية للدفاع عن الوحي أحياناً، وكذلك تنازلاته الدينية للدفاع عن الفلسفة أحياناً أخرى.

إذن لا يصح القول بأن القياس البرهاني العقلي بدعة. وليس جائزاً القول بتحريم الاشتغال بالفلسفة وعلوم المنطق، بدعوى مخالفتها للشرع. إذ أن مثل هذا القول يسيء للنسقين معاً: نسق الحكمة ونسق الشريعة، كما يسيء فهم العلاقة الحقيقية بينهما، ف"ابن رشد" لا يرى هناك تضاداً بين البرهان الفلسفي والنص الديني، إذ كلاهما عنده حق، ولا بد أن يشهد أحدهما للآخر، «إن الحكمة هي صاحبة الشريعة والأخت

1 - سورة المؤمنون، الآية 91.

2 - سورة الإسراء، الآية 42.

3 - سورة الحاقة، الآية 17.

4 - سورة السجدة، الآية 5.

5 - سورة الملك، الآية 16.



إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
الرضيعة... وهما المصطحبتان بالطبع المتحابتان بالجواهر والغريزة»<sup>1</sup>. وحفاظاً على ذلك يلزم  
النظر إليهما في جوهرهما وأصلهما، أي في فلسفة "أرسطو" (384 ق م، 322 ق م) بالنسبة  
للحكمة، وفي القرآن بالنسبة للشريعة، وذلك رفعا لما لحقهما من تأويلات أقلقت إدراك  
حقيقتيهما وحقيقة العلاقة بينهما. لقد نتج سوء فهم الحكمة والشريعة والعلاقة بينهما عن  
التصريح بالتأويلات للجمهور، والحق أنه لا ينبغي مخاطبة الناس إلا بحسب مستوى  
إدراكهم، والذي يكون في مستوى الخطابة، أو يرتبط بمستوى التأويل الجدلي، أو يبلغ  
مستوى التأويل البرهاني اليقيني. ولا يمكن للجميع إدراك هذا التأويل الأخير القائم على  
القياس العقلي البرهاني، بل إن الخاصة وحدهم أقدر على ذلك، وهم أهل المنطق. وفعلاً  
إن الفلاسفة عنده - "ابن رشد" - هم القيمون الحقيقيون على هذا النص، لذلك قيل  
أنّ "ابن رشد" يرى إمكانية أن يكون أفلاطون و"أرسطو" من الأنبياء الذين لم يقصصهم  
الله على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -.

وهذا ما يستوجب الإقرار بعملية تأويل النص عند معارضته للبرهان الفلسفي.  
وهي العملية التي رأى فيها أن تكون من اختصاص الفلاسفة دون غيرهم من أهل الكلام  
والحشوية والباطنية، وذلك باعتبارهم أصحاب القياس البرهاني من بين أشكاله، أحدها  
يفيد أهل الكلام، وهو الجدل، والآخر هو الخطابة التي اعتبرها من شأن الجمهور الغالب.  
وبهذا ينتقد "ابن رشد" تأويلات الفرق الكلامية مثل المعتزلة، والأشاعرة، وخاصة  
"الغزالي"، والفقهاء "ابن الصلاح الشهرزوري" (577، 643هـ).

بناء على ما سبق ذكره يتضح لنا أنّ التأويل عند "ابن رشد" لا يكون إلا إذا كان  
قراءة عقلية للنص تتسم بالصرامة المنطقية فتكون بذلك وفق البرهان اليقيني بشروطه

1- ابن رشد، فصل المقال، تقديم وتعليق، أبو عمران الشيخ، وجلول البدوي، م س، ص 64.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
الأرسطية المتمثلة في البرهنة انطلاقاً من استقراء الجزئيات للوصول إلى الكليات<sup>1</sup>. والعلم  
باللغة يمكننا من عدم تجاوز الكم اللغوي للنص، والعلم بقانون التأويل يساعدنا على  
حسن التعامل مع المتشابه من النص، والإطلاع على الحكمة يسمح بتجاوز التعارض بين  
الظاهر والمراد أي بين النص والعقل. وفي هذا يقول "ابن رشد": «ونحن نقطع قطعاً أنّ  
كل ما أدّى إليه البرهان، وخالفه ظاهر الشرع، أنّ ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون  
التأويل العربي»<sup>2</sup>. أما العلم بالمقاصد فإنه يمكننا من عدم اختزال علاقة العقل بالنص في  
الحيز اللغوي المحض أي الظاهر المطلق.

### جدلية النص والعقل: من الفكر إلى الواقع:

وحتى لا تبقى جدلية النص والعقل مجرد مسألة كلامية نظرية صرفة حاول "ابن  
رشد" أن يربطها بالواقع المعيش، لاسيما وأن هذا الواقع خاصة السياسي منه يسمح  
بذلك، علماً أنّ أصحاب البلاط من دولة الموحيدين تشجع على العلم وحتى الفلسفة<sup>3</sup>،  
بُغية الإصلاح والتجديد الذي لا يكون فيه التوفيق إلاّ من خلال الجمع بين هذه

---

1- يعني استقراء تام كما عرفه أرسطو، وعزّفه ابن سينا بقوله: «وهو الحكم على الكلي لوجود ذلك  
الحكم في جزئيات ذلك الكلي، إما كلها، وهو الاستقراء التام، وإما أكثرها، وهو الاستقراء المشهور».  
(ابن سينا، النجاة، ترجمة وتح، عبد الرحمان عميرة، دار الجيل للنشر والطبع والتوزيع، لبنان، ط1،  
1992، ص90).

2- ابن رشد، فصل المقال، دراسة وتح: محمد عمارة، م س، ص33.

3- قيل أنّ أبا يعقوب يوسف بن عبد المؤمن قد طمّح إلى تعلم الفلسفة، فجمع كثيراً من أجزائها.  
(عبد الواحد بن علي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح محمد سعيد العريان، المجلس  
الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1963، ص310). وقد كان والده عبد المؤمن أول حكام هذه  
الدولة، شغوفاً بشتى أصناف المعرفة، دؤوباً على نشرها بين الناس. (عبد الله علام، الموحديّة بالمغرب في  
عهد عبد المؤمن بن علي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط 1، 1971، ص ص321، 324).

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
الأقطاب الثلاثة: النص، والعقل والواقع. وأي استبعاد لأحدهم سيعيق عجلة التطور أو  
عملية الإصلاح، ذلك أنه بتعطيلنا للنص سنعطل المرجع المؤسس للحضارة الإسلامية،  
وإبعادنا للعقل هو نفي للإنسان وللتطور العلمي، أما إذا تجاهلنا الواقع نكون قد جانبنا  
مقاصد النص التي تهدف إلى إصلاح أحوال الواقع، وجعل الواقع ثابتاً وهو في الأصل  
متغير، فيؤدي إلى تنزيل مراد النصوص عليه تنزيلاً آلياً. ولتفادي هذه السيناريوهات  
الثلاث وجب:

1- أن نثق في العقل: لأنه مناط التكليف «وإذا كان من شرط التكليف  
الاختيار، فالمصدق بالخطأ من قبل شبهة عَرَضَتْ له، إذا كان من أهل العلم معذوراً»<sup>1</sup>  
والاختيار لا يكون إلا بالعقل، والتكليف كان خاصاً بالإنسان دون سواه.

وأنّ العقل أيضاً أداة لقراءة النص خاصة إذا استوعب قانون التأويل وتمّى معارفه  
ومداركه بتحصيل العلوم وهنا إذا اتفق العقل مع منطوق النص أي حصول انسجام بين  
ظاهر النص والبرهان العقلي سيزيد في الثقة بالعقل والنص معاً، أما إذا حدث اختلاف  
ظاهري بينهما. بين العقل وظاهر النص. فهو عرضي زائل بمجرد مراعاتنا لشروط البرهان  
العقلي وقانون التأويل العربي وإذا أبعادنا العقل فإننا بذلك نجعل النص دون محاور وبالتالي  
نعطله، وبالعقل أيضاً يتم تحصيل العلم والإيمان لأنّ أول واجب موكّل للإنسان في هذا  
الوجود هو أن يعرف الله تعالى عن طريق العقل. وقد يقول قائل إنّ "ابن رشد" عقلاني  
أكثر مما يجب، فنحجب بأنّ "ابن رشد" لم يكن كذلك بل يدعوننا إلى:

2- الثقة بالنص: ليس لكونه صادراً عن المطلق، ولا لإعجازه فحسب، بل لما  
يحتويه من أبعاد معرفية، وجودية، واجتماعية. ففي البعد المعرفي أعطى النص قيمة سامية  
للعقل، ودعانا إلى التدبير والنظر والتنافس في تحصيل العلم الحق. وفي هذا السياق يقول

---

1 - ابن رشد، فصل المقال، دراسة وتحت: محمد عمارة، م س، ص 44.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
 "ابن رشد": «ينبغي أن تعلم أن مقصود الشرع إنما هو تعليم العلم الحق، والعمل الحق. والعلم الحق هو معرفة الله تبارك وتعالى وسائر الموجودات على ما هي عليه، وبخاصة الشريفة منها، ومعرفة السعادة الأخروية والشقاء الأخروي»<sup>1</sup>. وثقتنا بالنص في بعده الوجودي من منظور "ابن رشد"، تكمن في أن القرآن عندما ذكر الإنسان، اعتبره الكائن العاقل الواعي بأفعاله، «متى شاء الإنسان العالم أن يتصور بالعقل تصور وليس الأمر كذلك في الحس، أعني أنه ليس علينا أن نحس متى شئنا، بل متى حضرت المحسوسات فقط. فالعقل يفارق الحس في شيئين أحدهما أن الحس ينظر إلى الجزئية والعقل ينظر إلى الكلية، وثانيهما أن العقل ينظر فيما هو موجود في النفس والحس فيما هو خارج عن النفس»<sup>2</sup>.

ولما تحدث القرآن عن الطبيعة فإنه اعتبرها معقولة. ولم تكن الغاية من هذا الوجود ككل عبثية ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾<sup>3</sup>، وإنما لأجل تحقيق مقاصد سبق ذكرها. أما دعوة "ابن رشد" إلى الثقة بالنص في بعده الاجتماعي نظرا لما يحتويه النص من سنن تنظم حياة أفراد المجتمع، كما أنّ هذه السنن تحقق مقصدا هاما يتمثل في حفظ مناعة العمران وتواصله. وقد وردت النصوص القرآنية المتعلقة بالجانب الاجتماعي على صورة كلية تسمح بأن يتدخل العقل في تنزيل النص على الواقع بما يمكن من النهوض بكل الأمة. والآيات الدالة على ما ذكرنا هي كل الآيات التي تنظم المعاملات المختلفة في المجتمع من مبادلات وبيوع وزواج... الخ.

1 - م ن، ص 45.

2 - ابن رشد، فصل المقال، دراسة وتح محمد عمارة، م س، ص 70.

3 - سورة المؤمنون، الآية 115.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
 3- مراعاة الواقع: ويعني قراءة نقدية له فسمح لنا بإبراز العيوب وفي نفس الوقت  
 توهّلنا لاكتشاف شروط التقدم. وسبب فساد الواقع حسب رأي "ابن رشد" يعود إلى  
 المحور المعرفي الذي به نتعامل مع الواقع، فهما وإنتاجا، أو كما يقول "ابن رشد": «إنّ  
 النفس مما تخلل هذه الشريعة، من الأهواء الفاسدة، والاعتقادات المحرّفة، في غاية الحزن  
 والتألم، وبخاصة ما عرض لها من ذلك من ينسب نفسه إلى الحكمة، فإنّ الأذى من  
 الصديق هي أشدّ من الأذى من العدو»<sup>1</sup>. وإلى هنا يتضح موقف "ابن رشد" من النص  
 والعقل إذ يجب استثمار معارف الحكمة ومقاصد النص دون إغفال ملابسات الواقع.

### خاتمة:

أعتقد أنّ قضية العقل والنقل في الفكر الإسلامي، يمكن أن تطرح طرحا صحيحا،  
 إذا ما كانت داخل نسق عقائدي، يتناول بالتحليل قيمة وغاية ومنزلة ومهمة الإنسان في  
 هذا الكون. إذ أن العقل أو النقل ليسا إلاّ وسيلتين لغاية واحدة وهي الحقيقة، وكل من  
 حاول أن يجعل إحداها وسيلة وثانيهما غاية. فلن يضيف إلاّ تأزّما للموضوع. فالعقلنة  
 حينما تستجيب لحاجة النص تعمل على إقصاءه، والتيار النقلي عندما يتجاهل هذه  
 الحاجة أو يضعها في حدود ضيقة يحوّل النص إلى أداة لتحديد العقل وتجريده من طاقته  
 الأصلية على الجدال والحوار. وهنا نتساءل أين نضع فيلسوفينا - "ابن سينا" و"ابن رشد"  
 - في هذين الاتجاهين المتقابلين؟ إنّ ابن سينا لم يكن الفيلسوف الإسلامي الأول في  
 تناول إشكالية العقل والنقل ولا الأخير باعتبار إن القضية لازالت تتوسع وتعمق إلى  
 يومنا هذا. وقد حاول "ابن سينا" أن يخضع موضوع العقل والنص إلى منهج الإشراق  
 المعقلن، يعني منهج صوفي يعتمد على النظر ليوصله في النهاية إلى مقام العرفان. وكان

1 - ابن رشد، فصل المقال، دراسة وتح: محمد عمارة، م س، ص 66.

إشكالية العقل والنص عند الفلاسفة الإسلاميين ----- أ. عبد المجيد ميسالتي  
النص الديني عنده حقل رموز وأسرار يحتاج في تأويلها إلى وهب وتحلّ وفيض. لكن "ابن  
رشد" كان له رأي آخر في موضوع العقل والنقل إذ لاحظنا أنه أوكل هذا الأمر إلى أهل  
البرهان المتمرسين بحكمة أرسطو، وقد رأى أن التأويل جدير به الفلاسفة قبل الفقهاء،  
والذي به فقط يرفع التعارض بين الحكمة والشريعة، وبين العقل والنقل.

# تحقيق الاّصال الحضاري من خلال تعليم اللّغة -قراءة في نموذج ألماني-

د. محمد بودبان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

## الملخص

تهدف هذه المقالة إلى توضيح كيفية كون تعليم اللّغة -وتحديدًا للناطقين بغيرها- إحدى أهمّ الوسائل في إحداث التواصل مع الآخر على المستوى الحضاري. حيث يصاحب تعليمها وقف الآخر على المعالم الحضاريّة له؛ والخصائص الاجتماعية للأمة الناطقة بها؛ والمظاهر الثقافيّة التي تحيها مختلف فئاته الاجتماعية. وتتخذ هذه المقالة نموذجًا ألمانيًا هو برنامج: «اللغة الألمانيّة، لم لا؟ Deutsch warum nicht»؛ والذي يعبرُ بقوة عن طريقة الألمان في تعليم لغتهم للناطقين بغيرها؛ حيث تكون بطريقة تفاعليّة، تنصهر فيها مختلف مكونات الحضاريّة والثقافيّة والاجتماعيّة؛ بل وحتىّ النفسيّة؛ بحيث تكون النتيجة في الأخير ارتباطًا للمتعلم بحضارة المعلّم في مختلف بيئاته؛ وتحقيق أروع النتائج في الإتقان العميق للغة من خلال التحكّم في مفصليّاتها الدقيقة المكتسبة بطريقة غير مباشرة؛ وأكثر من ذلك: فهم الآخر، من طريق لغته.

## Abstract

This article aims to clarify how the fact that language teaching -to non native speakers- is one of the most important means to make a fruitful communication with the other, on the cultural level. The current article tried to reach the goal by studying a German model: « Deutsch warum nicht ? (German, why not?) » Which expresses the german's interactive manner to teach their language to non-native speakers, by employing the different components of their civilization, as well as the

main aspects of daily life. All this leads, not only to a deep and perfect learning of the language; but also to better understand the other.

### مقدمة.

إنَّ صفحات التَّاريخ تفسِّر وقائعاً قول الحقِّ تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>1</sup>. وقوله جلَّ وعلا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>2</sup>. حيث إنَّ العوامل التي ألبأت الأفراد أن يتواصلوا ويتخاطبوا؛ هي العوامل ذاتها التي تلجئ الجماعات إلى التواصل فيما بينها؛ وإن اختلفت آلياتها ومظاهرها والأغراض منها.

ومظاهر الاختلاف الكثيرة والشديدة بين البشر، في الجنس واللون، واللسان، والعرق، والدِّين والثقافة، والأعراف ونحوها من الفروق، كلُّ ذلك يضع عقباتٍ أمام التواصل بين المختلفين؛ وإنما أمرنا أن نجعل ذلك الاختلاف ثمراً؛ واستثماره إيجابياً لخير البشريَّة جمعاء.

وممَّا لا شكَّ فيه، أنَّ اللغة أعظم وسيلةٍ في تحقيق التواصل، وفي التثاقف الحضاري بين الكتل البشريَّة المختلفة؛ ولمَّا كان لكلِّ حضارة قيمها، وتميُّزها في مكوِّناتها، وكان الاتِّصال فيما بينها ضرورةً ملحَّةً؛ كان لا بدَّ من تعلُّم كلِّ قوم للغاتٍ أجنبيَّةٍ عنهم، لاستجلاب المنافع ودفع المضار؛ ولا سبيل إلى تحقيق تلك الأغراض إلاَّ بتجويد طريقة

1- الحجرات: 13.

2- الروم: 22.



تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
الإلمام باللغة وحضارة أصحابها، وحياتهم اليومية، ومؤسساتهم وأنماطهم الاجتماعية،  
والثقافية والدينية... الخ.

وسوف نحاول في هذه المقالة تسليط الضوء على التجربة الألمانية في عملية  
التواصل مع الذي يعلّمونه لغتهم؛ حيث يمزجون بين تعليم اللغة وإكساب الثقافة. فيصير  
المتعلّم في نهاية التعليم مكتسباً للغة؛ مندجماً في المجتمع الألماني، وإن بشكل جزئيّ.

### المبحث الأوّل: الاتّصال الحضاري من طريق اللغة.

إذا كان إدراك ماهيّات الأشياء؛ وإسقاط الأحكام المتوافقة مع حقائقها، لا يكون  
إلاً من خلال ضبط المصطلحات، والإحاطة بمعانيها، وتتبع الدلالات؛ فلتكن البداية  
بتحديد المفاهيم، كالآتي:

#### أوّلاً: مفهوم اللُّغة.

أ- من حيث اللغة: لغى بالأمر، إذا لهج به؛ ويُقال: إنَّ اشتقاقَ اللُّغةِ منه، أي  
يُلَهِّجُ صاحبُها بها<sup>1</sup>.

ب- من حيث الاصطلاح: أصواتٌ يُعبّرُ بها كلُّ قومٍ عن أغراضهم<sup>2</sup>؛ ويمكن  
تعريفها بأنّها اتّصالٌ عن طريق الرُّموز<sup>3</sup>. وبمعنى مجازيٍّ -يستخدم عند الفلاسفة- هي  
القدرة على التواصل؛ حتّى بواسطة أنظمةٍ أخرى غير اللُّغات الطبيعيّة (وظيفة رمزيّة)<sup>1</sup>.

---

1- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: المقاييس في اللغة؛ ت شهاب الدّين أبو عمرو؛ (دط)، دار  
الفكر: بيروت- لبنان، (دت)، ص 957.

2- مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ت خليل مأمون شبحا؛ (ط2)، دار  
المعرفة: بيروت- لبنان، 2007م، ص 1181.

3- ول وايرل ديورانت: قصّة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، (دط) دار الجليل: بيروت- لبنان،  
1988م (1/ 123).

## ثانياً: مفهوم الحضارة.

أ- من حيث اللُّغة: الحضّر خلاف البداوة<sup>2</sup>؛ والحضارة الإقامة في الحضّر<sup>3</sup>.

ويمكننا أن نستنبط من كون الحضارة مشهودة<sup>4</sup> - كما هو أصل المادة - أنه يشهدها ويؤمُّها ويسكنها كثرة من النَّاس، وإذا كثر النَّاس كثرت مظاهر حياتهم الاجتماعيَّة وتعلَّقت، وازدادت متطلِّباتهم الحيائيَّة، والحاجة أصل الاختراع، ثمَّ من التشابكات المختلفة تنشأ الحضارة بمفهومها المعاصر.

## ب- من حيث الاصطلاح:

يعرّفها صاحب قصّة الحضارة فيقول: الحضارة نظامٌ اجتماعيٌّ يُعين الإنسان على الرِّيادة من إنتاجه الثقافي؛ وإمّا تتألّف الحضارة من عناصر أربعة: الموارد الاقتصاديَّة، والنُّظم السياسيَّة، والتّقاليد الخُلقيَّة، ومتابعة العلوم والفنون<sup>4</sup>.

وحقيقة الأمر أنّ لفظة الحضارة - بإقرار الكثير من الباحثين - من الألفاظ التي اضطربت فيها مفاهيم النَّاس؛ وشأنها في ذلك شأن الكثير من المفاهيم المتضاربة في علمنا المعاصر، والسبب في ذلك - في ظنِّي - يعود بالدرجة الأولى إلى اختلاف الباحثين والعلماء ومناهجهم، وهم متباينون من حيث:

- المنطقة التي ينتمون إليها (الغرب أو الشرق؟).

- الدِّيانة التي ينتمون إليها.

---

1- معجم اللُّسانيَّات: إشراف جورج موان؛ ترجمة جمال الحضري، (ط1)، مجد: المؤسسة الجامعيَّة للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان، 2012م، ص372.

2- المقاييس في اللُّغة، مرجع سابق، ص270.

3- القاموس المحيط: مرجع سابق، ص297.

4- قصّة الحضارة: مرجع سابق، (1/3).

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان

- المدرسة الفكرية التي ينتمون إليها؛ ويفسّرون من خلالها شؤون الوجود.

- الاختصاص (بين علوم المادّة، والعلوم الإنسانيّة مثلاً).

وينبغي أن نلاحظ الفرق بين الحضارة والمدنيّة؛ فالحضارة<sup>1</sup> اختراع التّقنيات والإفادة

منها، والمدنيّة حياة تقدّميّة في استعمال التّقنيات من غير أن تخترعها؛ فالحضارة عراقة في الفكر والاختراع والتّراث والتّقافة والإمكانيات.

وتنحو الموسوعة الفرنسيّة: Encyclopedia Universalis إلى حصر المعاني المتباينة

في مصطلح الحضارة في ثلاثة أنحاء<sup>2</sup>:

- اتّجاه الاستعمال العام: ما هو ضدّ التوحّش.

- اتّجاه التّرادف مع لفظة التمدّن والحياة الاجتماعيّة (ما يتعلّق بوسائل الحضارة).

- اتّجاه رصد الخصائص التي ترقى بالمجموعات البشريّة نحو التطوّر وتتبّع ذلك

(معايير الحضارة).

### ثالثاً: مفهوم الاتّصال.

أ- من حيث اللّغة: الواو والصّاد واللّام أصلٌ واحدٌ يدلُّ على ضمّ شيءٍ إلى

شيءٍ حتّى يعلّقه؛ ووصلته به وصلاً، والوصل: ضدّ الهجران<sup>3</sup>.

ب- من حيث الاصطلاح: هو لا يبعد عن المعنى اللّغوي؛ إذ هو متعلّق بما

هو ضدّ الهجران والانقطاع؛ وذلك بحسب السياق والمقصود؛ ولعلّ ذلك ما حمل صاحب

كتاب التعريفات على القول إنّ: الوصل عطف بعض الحمل على بعض<sup>1</sup>.

1- ياسين صلاواتي: الموسوعة العربيّة الميسّرة والموسّعة، (ط1)، مؤسّسة التّاريخ العربي: بيروت- لبنان، 2001م، (1543/4).

2- Voir: Encyclopedia Universalis ; editeurs, Paris- France ; 1996,(5/944).

3- المقاييس في اللغة: مرجع سابق، ص1094.

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
والانّصال بين الحضارات يكون من خلال مكوّناتها الدّينيّة والاجتماعيّة  
والاقتصاديّة والعلميّة والثّقافيّة وسواءً كان ذلك التّواصل بين أجيالٍ من ذات الحضارة -  
وهو التّواصل الدّاخلي- أو بين أجيالٍ من حضاراتٍ شتّى، وفي هذا يقول ديورانت:  
«والمدنيّات<sup>2</sup> المختلفة هي بمثابة الأجيال للنّفس الإنسانيّة: فكما ترتبط الأجيال المتعاقبة  
بعضها ببعضٍ بفضل قيام الأسرة بتربية أبنائها، ثمّ بفضل الكتابة التي تنقل تراث الآباء  
للأبناء، فكذا الطباعة والتّجارة وغيرهما من ألوف الوسائل التي تربط الصّلات بين  
النّاس، قد تعمل على ربط الأواصر بين المدنيّات، وبذلك تصون للثقافات المقبلة كلّ ما  
له قيمةٌ من عناصر مدنيّتنا.

ولقد تمّ تقسيم الانّصال الإنساني عدّة تقسيمات لعدّة اعتبارات، ويهّمنا ههنا  
التقسيم بحسب الأداة المستخدمة فيه، حيث قسم إلى:

1/ الانّصال اللفظي Verbal communication .

2/ الانّصال غير اللفظي Nonverbal communication ويقسم إلى ثلاثة أنواع، هي:

(أ) لغة الإشارة Sigen language

(ب) لغة الحركة أو الأفعال Action language

(ت) لغة الأشياء Object language: ويُقصد بها ما يستخدمه مُصدرُ الانّصال

-غير الإشارة والأدوات والحركة- للتعبير عن معانٍ أو أحاسيس يريد نقلها للمتلقي.  
فالملابس والأدوات الفرعويّة التي تستخدم على المسرح -مثلاً- يُقصد من استعمالها نقل

1- كتاب التعريفات، علي بن محمّد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان: بيروت- لبنان، 1985م، ص273.

2- قصّة الحضارة: مرجع سابق، (1/ 8).

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
الإحساس بالجوِّ والزَّمان الفرعوني إلى المشاهدين لكي يعيشوا فيها طوال عرض المسرحية<sup>1</sup>.  
وسوف نرى في النموذج المدروس، كيف كان وعيهم بهذه الأدوات في الدرجة العليا.

### رابعاً: دور اللغة في الاتِّصال:

يمكنني القول بلا تردُّد: إنَّ الاتِّصال بلا لغةٍ لا يمكن أن يحدث مطلقاً، ومقصودي  
باللُّغة ههنا ما هو أعمُّ من اللِّسان وعلاماته؛ إلاَّ أنَّ العلامات اللِّسانيَّة هي أساس كلِّ  
الرُّموز التي يمكن للنَّاس أن يستخدموها في إبلاغ ما يريدون، أو فهم ما يُراد منهم؛ وهذه  
حجَّة من قال إنَّ اللِّسانيَّات أعمُّ من السيميولوجيا؛ حيثُ إنَّ<sup>2</sup> الألفاظ لم تكن وسيلة  
التَّفكير الواضح فحسب، بل كانت سبيلاً لإصلاح التَّنظيم الاجتماعيِّ كذلك؛ لأنَّها  
ربطت بين الأجيال المتعاقبة ربطاً عقلياً وثيق العرى بأن هيَّأت لهم وسيلةً أصلح للتَّربئة من  
جهة، ولنقل المعارف والفنون من جهةٍ أخرى. فبظهور ألفاظ اللُّغة ظهرت أداةً جديدة  
تصل الأفراد بعضهم ببعض؛ بحيثُ يمكن للمذهب الواحد أو العقيدة الواحدة أن تصبَّ  
أفراد الشَّعب في قالبٍ واحدٍ متجانس؛ وفتحت طرقاً جديدةً لنقل الآراء وتبادلها، وزادت  
عمق الحياة زيادةً عظيمة، كما وسَّعت نطاقها ومضمونها.

واللُّغة هي الأداة التي يمكن من خلالها ضبط التُّنظُم وفهمها، ونقلها داخلياً  
وخارجياً، وتطويرها، وإحداث الثقافات الحضاريَّة فيما بين الأمم؛ ومن دونها يكون النَّاس  
في فوضى عقليَّة لا يمكنهم الخروج منها، لأنَّ الأفكار تبنيتها وتصوغها اللُّغة.

---

1- انظر ذلك كلُّه عند زينب محمود شقير: اضطرابات اللُّغة والتواصل، (ط3)، النهضة المصريَّة:  
القاهرة- مصر، 2002م ص 19-49. ولقد اقتصرنا على هذا المرجع بسبب أنَّ المؤلِّفة قد اعتمدت  
على مجهوداتٍ ثلَّة من الباحثين، وأحسننا الجمع لأقوالهم والتَّأليف بينها، فأغنت عن غيرها.

2- قصَّة الحضارة: مرجع سابق، (1/126).

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
وتعكس اللغة ثقافة المجتمع الذي يستخدمها، وتصور بيئته، وتعبّر عن أفكاره.  
والعلاقة بين مفردات اللغة خاصة وثقافة المجتمع علاقة ضرورية؛ ومن ثمّ كان وجود  
الألفاظ الأجنبية في لغة من اللغات دليلاً على تأثير ثقافة هذا المجتمع في المجتمع الآخر؛  
وكان تحديد مجالاتها الدلالية مشيراً إلى مجالات هذا التأثير<sup>1</sup>.

### خامساً: تحقيق التواصل الحضاري من طريق اللغة في الأمة الإسلامية قديماً:

إنّ المحاولات المختلفة لإثبات شيءٍ أو لنفيه من حضارةٍ معيّنة، لا يصلح فيها -  
في ظنيّ- المثال والمثالان؛ بل ينبغي فيها رصد أنساقٍ مختلفة من النماذج والأمثلة؛  
وأعترف ههنا أنّي عاجزٌ عن وضع شيءٍ من ذلك فيما يتعلّق بهذه الجزئية؛ غير أنّي أرى  
أنّه يمكننا رسم وتحديد بعض المحاور، والتي تمكّننا بعد ذلك من استقراء النماذج والأمثلة  
المتناسبة مع الغرض كالآتي:

#### 1/ محور التّسامح مع اللّغات، من دون إقصائها أو القضاء عليها:

فكان العرب يقتبسون من لغات الأمم الأخرى ألفاظاً، تطلق على أشياء حضارية  
لم تكن لدى العرب، فتسمي العرب تلك الأشياء بأسمائها الأعجمية بعد تغييرها بما  
يجعلها مناسبةً للعربية، كما يفعل العرب الآن في العصر الحاضر وفي كلّ عصرٍ<sup>2</sup>.  
وإنّك لا تجد في تاريخ الإسلام والمسلمين أيّ حركةٍ للقضاء على لسانٍ ما، والأمر  
أكثر وضوحاً حينما يتعلّق بالألسنة التي وجدها المسلمون الفاتحون لدى أهل البلاد  
المفتتحة، بل تجد كثرةً من علماء تلك البلاد يؤلّفون بألسنة بلدانهم مع معرفتهم بالعربية،

---

1- محمّد حسن عبد العزيز: التعريب في القدم والحديث مع معاجم للألفاظ العربية؛ (دط) دار الفكر  
العربي: القاهرة- مصر، ص 303.

2- رسالتان في المعرب لابن كمال باشا أحمد بن سليمان، ومحمّد بن بدر الدّين المنشي، ت سليمان  
إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، ص 27.

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
وقد تجد منهم من يجيد الأمرين كالرّازي صاحب التّفسير، والذي كان خطيباً باللّغتين:  
الفارسيّة والعربيّة، وتجد علماء الهند المسلمين غالباً ما يؤلّفون بالأوردويّة، حتّى إذا ما وجد  
من يؤلّف غالب كتبه بالعربيّة، عجب النّاس من أمره، كشأن العلّامة عبد<sup>1</sup> الحميد  
الفراهي رحمه الله تعالى.

بل قد جعل ابن خلدون في مقدّمته عنواناً للفصل الثالث والأربعين الآتي: "في  
أنّ حملة العلم في الإسلام أكثرهم العجم"؛ قال: من الغريب الواقع أنّ حملة العلم  
في الملة الإسلاميّة أكثرهم العجم، لا من العلوم الشّرعيّة، ولا من العلوم العقليّة إلاّ في  
القليل النادر. وإن كان منهم العربيّ في نسبته، فهو أعجميّ في لغته ومرياه ومشيحته. مع  
أنّ الملة عربيّةٌ وصاحب شريعته عربيّ...<sup>2</sup>

## 2/ محور الاقتراض اللّغوي من دون عقدة:

لم تكن ثمّ عصبيّة في الإسلام تزعم أنّ العرب سادّة والأمم خدمٌ كما الشّأن عند  
يهود؛ وما وجد من إعلاء شأن اللّغة العربيّة -وذلك المنبغي لها- فهو بتشريف الله تعالى  
لها بكلامه بالقرآن عربيّاً غير ذي عوج؛ ولذلك فهي لغةٌ شريفةٌ، وما اصطفاها الله تعالى  
إلّا وهي أهلٌ للاصطفاء، لما فيها من سعةٍ وخصائصٍ عصبيّةٍ على الحصر، تجعلها أهلاً  
للإبانة عن الأغراض المختلفة وتحقيق التّواصل داخليةً -مع النّفس- وخارجيةً -في أنواع  
الخطاب المختلفة- واللّغة العربيّة -كأيّ لغةٍ- تكلمت بها جماعاتٌ إنسانيّةٌ لم تكن

---

1- انظر شيئاً عن ذلك وعنه كلمات محمد أجمل أيوب إصلاحي في التعريف به في مقدّمة تحقيقه  
لكتابه: مفردات القرآن (نظراتٌ جديدة في تفسير ألفاظ قرآنيّة)، (ط1)، دار الغرب الإسلامي:  
بيروت- لبنان، 2002م.

2- عبد الرحمن بن خلدون: المقدّمة؛ ت خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار؛ (دط)، دار الفكر:  
بيروت- لبنان، 2001م، ص747-748.

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
معزولةً عن الجماعات الإنسانيّة الأخرى ذات الألسنة المغايرة، والضرورة الاجتماعيّة مُتَّحَمٌ  
-ولا بدّ- أن تتفاعل الألسنة والجماعات لتُحدث اقتراضاتٍ مختلفةٍ في الألسنة وفي  
العادات والتقاليد. غير أنّك لا تجد في تاريخ الإسلام والمسلمين إنكاراً لوجود المعرّب،  
وإخفاء أصول الكلمات؛ وإيّاك أن تعتقد أنّ خلاف العلماء في مسألة وجود الأعجميّ  
في القرآن الكريم من عدمه من ذلك! فالمسألة مغايرة، والنتيجة واحدة، فالذين قالوا بعدم  
وقوعه في القرآن العظيم إنّما قالوا هو من تواطؤ اللغات، والذين أثبتوا وقوعه قالوا لَمَّا  
عرّبت العرب ما كان أعجميّاً على وفق خصائصها وقواعدها وتكلّمت به صار الكلام  
لساناً عربيّاً ولا بدّ.

واحتكاك اللغات -مثل احتكاك الشعوب- ضرورة تاريخيّة؛ وكما تقتضى الشعوب  
مظاهر الثقافة، وما قد يكون خلفها من قيمٍ وأحكامٍ تقتضى المفردات التي تشير إلى تلك  
المظاهر وتلك القيم والأحكام<sup>1</sup>. فالأمر لدى المسلمين كان هيئناً؛ يرحّبون بالآخر وبما  
عنده، ولكن ما لم يتعارض مع أحكام الدّين.

بل إنّ من آيات هذا المحور أنّ كثيراً من علماء المسلمين قد أسرف في الحكم  
بعجمة كلماتٍ كثيرةٍ مجرّد قرينةٍ ضعيفة، كالذي انتقد مثلاً على أوسع النّاس جمعاً  
للمعرّبات، أعني أبا منصور الجواليقي؛ قال الأستاذ عبد الوهّاب عزّام في تقديمه للكتاب  
واصفاً إسراف الجواليقي في الوصف بالعجمة<sup>2</sup>: «ويؤخذ على المؤلّف، وكثير ممّن تكلّموا  
في الألفاظ المعرّبة (...). المسارعة إلى دعوى العجمة في ألفاظ لا يستبين الدليل على

---

1- محمّد حسن عبد العزيز: التعريب في القديم والحديث مع معاجم للألفاظ المعربة؛ (دط) دار الفكر  
العربي: القاهرة- مصر، ص 9.

2- أبو منصور الجواليقي: المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، ت أحمد شاكر، (ط2)،  
مطبعة دار الكتب، (دب)، 1969، ص03



تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
عجمتها، وكأتمّ حسبوا أنّ وقوع لفظٍ في العربية وغيرها، أو مقارنة لفظٍ عربيٍّ للفظ  
أعجميٍّ في بنيتها ومعناه، يكفي في الدلالة على أنّ العربية نقلت عن غيرها هذا اللفظ  
الموافق، أو ذاك اللفظ المشابه. وهذه سبيلٌ يكثر فيها الغلط، ويلتبس على غير المثبت  
فيها الخطأ والصواب».

### 3/ محور التوليف التي تركّز على الخصائص اللغويّة من جهة، والمعالم

#### الحضاريّة للأمة الإسلاميّة من جهةٍ أخرى:

كما نلاحظ ذلك -مثلاً- في المعجمات المرتبة على أساس الموضوعات، حيث  
كانت تتعلّق بالبيئة العربيّة التي نزل فيها القرآن الكريم، ولنا أمثلة أخرى في فنون المقامات  
وليكن التّمودج من مقامات الحريري، وتحديدًا بشيءٍ يتعلّق بالمعالم الدنيّة في الحياة  
الإسلاميّة العامّة، والتي لم تكن تستغني عن الفتوى كما لا يستغني المفتي عن اللّغة  
وتجويدها، وهو ما أراده أحمد بن فارسٍ صاحب المقاييس من وضعه لكتابه: "فتيا فقيه  
العرب" ليلفت نظر الفقهاء إلى مكانة اللّغة من علومهم؛ وهو ما أخذه عنه الحريري في  
المقامة التي أخذناها مثلاً، وهي المقامة الثانیة والثلاثون<sup>1</sup>، والمسماة بالطبيّة. وتجذ فيها  
إلقاء فتى لبيب مائة مسألة فقهية على أبي زيد السروجي صاحب الكديّة، والذي يدعي  
في هذه المقامة أنّه فقيه العرب على الإطلاق. وظاهر السؤال والجواب بينهما أنّ الفقيه  
يحلّ الحرام ويحرّم الحلال، ولكن بحسب اتّفاق الألفاظ، فإذا علمت المعاني ازداد المرء مع  
الطرافة علماً بلغة القرآن، وإعظماً لها. فانظر مثلاً إلى هذا:

- المستفتي: أيجب العُسلُ على من أمني؟ (المبتادر إلى الدّهن خروج المنيّ، والحكم

وجوب الغسل).

---

1- أبو محمّد القاسم بن علي بن محمّد بن عثمان الحريري البصري: المقامات، (دط)، دار الفكر:

بيروت- لبنان، (دت)، ص333.

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان

- المفتي: لا ولو تئى! (والمقصود من نزل مئى).

#### 4/ محور النص الديني والتعاليم الدينية:

والذين لم يهملوا جانب الأمم السابقة والحاضرة والآتية، من خلال ما قصه الله تعالى من الأنباء في القرآن الكريم، بالإضافة إلى القصص النبوي، وكل ذلك يزودنا بمعالم البيئات في كل أحوالها وظروف أهلها.

سادساً: مشكلات انعدام التواصل اللغوي الحضاري: وهي كثيرة عاجز أنا

عن ضبطها، لذلك سأكتفي ببعضها فقط:

#### 1/ قيام العصبية البغيضة: لأنني إن لم أفهم لغة قوم، لن أفهم طريقة تنظيم

فكرهم، وبالتالي جهلت طبائع نفوسهم، ونظم اجتماعهم وعمرانهم، وبالتالي قد أحكم عليهم حكماً خاطئاً مستمداً من نفسياتي ونفسيات قومي، ونظمتنا الاجتماعية، وقد يتطور الأمر - ولا بد- إلى مشاحنات تُفضي إلى ما لا يحمد عقباه؛ واذكر إن شئت قول الذين أسلموا، ولكن بقولهم: "صبأنا صبأنا" كيف قُتلوا خطأً.

ولدينا نحن معشر المسلمين فسحة كبرى فيما لا يتعلّق بالحلال والحرام، أن نمدّ جسور التعارف والتواصل بيننا وبين الذين يخالفوننا في العقيدة، بحيث يكون ذلك وسيلة ناجعة في بلاغ الرسالة إلى أقوام لا يعلمون حلاوة اللغة العربية، ليتوصلوا بها إلى تفهّم معاني القرآن العظيم.

#### 2/ قيام الحواجز الفكرية بسبب الجهل بالآخر: وهذا أمرٌ ينبغي التفطن

إليه، فإنّ الناس قد خُلقوا متباينين مختلفين في ألسنتهم وألوانهم وجسومهم وأحلامهم وأذواقهم... إلخ، وقد استقر في خُلق الناس الثُغور ممّا يخالف مألوفهم أيّاً كان؛ وعادةً ما يعادي المرء من يختلف عنه، وما يُخالفه وما يجله، فيقع في سوء، أو تفوته مصالح بسبب

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
ذلك، وهو ما قد يؤدي إلى الصِّراع بمختلف أشكاله. وليس من وسيلةٍ تزيل تلك الحواجز  
مثل اللُّغة، وإنَّ من البيان لسحراً.

3/ **إعاقة التطوُّر الإنساني:** حيث إنَّ الجهود الإنساني محدودٌ، وإذا ما أهدر في  
الخلافات اللَّفظيَّة، أو الأمور التي لا يضرُّ فيها الاختلاف، فإنَّ البشريَّة ستمنى ولا بدَّ  
بانتكاساتٍ لا مخرج منها؛ وهنا يأتي نور الإسلام الذي يجلِّي الحقائق، ويبيِّن أنَّ همم  
البشريَّة ينبغي أن تنصرف إلى إنقاذ نفسها من النَّار؛ وأمَّا سائر المظاهر الاجتماعيَّة  
المتباينة فليكن موقفها منها التَّعارف بين الشُّعوب والقبائل.

4/ **انقطاع التَّواصل بين أجيال الحضارة الواحدة:** بحيث إذا جهل الآخر  
فِعل الأوَّل، فإنَّه إمَّا أن يكرِّر أخطاءه، أو يبني عليها ويواصل الهدم، إن كان من بين  
الأجيال السَّابِقة من افتتح ذلك الباب؛ أو أنَّه بجهله بأجداد الأوَّل وتضحياته - إن كان  
محسناً- يهدمها؛ وأليس ينقض عرى الإسلام عروةً عروة، من نشأ في الإسلام لا يعرف  
الجاهليَّة؟!!

## المبحث الثاني: قراءة في نموذج ألماني.

### أولاً: الوصف العام للبرنامج.

«الألمانيَّة، لم لا؟ Deutsch warum nicht»: هو برنامجٌ لتعليم اللُّغة الألمانيَّة  
عن طريق الرّاديو؛ لـ "هيراد ميز Herrad Meese"؛ ورُعاثه هم: الإذاعة الألمانيَّة الشَّهيرَة:  
1 DEUTSCHE WELLE والإذاعة الألمانيَّة DEUTSCHLANDFUNK ومعهد<sup>1</sup> غوته

### الألماني GOETHE-INSTITUT INTERNATIONES

1- أنقل هذا التعريف بالهيئة ككل من خلال موقعهم على الشبكة: «www.dw-world.de»  
"دويتشه فيله" حيث قالوا: هي صوت ألمانيا المرئي والمسموع والمقروء إلى العالم الخارجي؛ ورغم أن  
إنشاء هذه المؤسسة وتزويدها بالعدم المالي الضروري جاء بناءً على قوانين ولوائح حكومية رسمية، تلتزم

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
ثانياً: مكوّناته.

1/ أربعة كتب: حيث كلُّ كتابٍ يضمُّ ستّة وعشرين درساً (26 Lektionen)؛ وفي آخر كلِّ كتابٍ يجد المتعلّم ملحماً خصّص لمجمل قواعد اللّغة الواردة فيه؛ ثمّ ملحماً آخر فيه حلول التمرينات الواردة في الدُّروس؛ ثمّ ملحماً ثالثاً فيه معاني الألفاظ وبعض العبارات؛ ثمّ ملحماً أخيراً فيه الترجمة الكاملة لكلّ النصوص الواردة في كلِّ جزءٍ.



الجزء الرابع

الجزء الثالث

الجزء الثاني

الجزء الأوّل

2/ أربعة أشرطةٍ سمعيّة: حيث كلُّ شريطٍ يتوافق مع جزءٍ من الأجزاء الأربعة للبرنامج، ومدّة كلِّ منها تسعون دقيقة؛ وأمّا مادّة الشّريط فهي قراءة النُّصوص الستّة

---

المؤسسة في عملها الصحفي الاستقلالية التامة ولا تنحاز إلا إلى الحقيقة. ومن خلال أقسامها الثلاث الرئيسية "تلفزيون دويتشه فيله DW-TV"، "إذاعة دويتشه فيله" و"موقع دويتشه فيله الإلكتروني DW-WORLD.DE" تسعى المؤسسة إلى أن تكون "بطاقة تعريف" بألمانيا إلى العالم الخارجي. إضافة إلى ذلك قامت المؤسسة بإنشاء "أكاديمية دويتشه فيله" لإعداد وتدريب الصحفيين الألمان والأجانب.

1- هو معهد عريق في نشر اللغة والثقافة الألمانيّتين، له 16 فرعاً في ألمانيا، وأكثر من 72 في العالم،

انظر موقعهم على الأنترنت: [www.goethe.de](http://www.goethe.de)

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
والعشرين لكلّ جزء، وتلك القراءة كانت تفاعليّة، بحيث أُدمجت فيها المؤثّرات<sup>1</sup> الصّوتية  
المختلفة من أجل أن يوضع المستمع في ذات الظروف التي تجري فيها المحادثات المختلفة،  
وليكتسب المستمع طرائق النّبر والتّنعيم في اللّغة الألمانيّة.

**ثالثاً: طريقة صياغة محتوى الدّرس.**

يتكوّن الدّرس من أربعة أقسام:

**1/ ملخّص قواعد اللّغة.**

**2/ حوار.**

**3/ شرح مفردات وعبارات:** وأمّا الجزء الرّابع فيستغنون عن ذلك، لأنّ المتعلّم

قد صار في غنيّة عنه.

**4/ تمارينات تطبيقيّة:** وهي تختصّ عموماً بقواعد اللّغة، واستعمالاتها، وفنون

التركيب، ونحوها؛ وحلّوها مثبتة في آخر الكتاب؛ عددها - في كلّ درس - في المتوسّط  
أربعة، تصل إلى السّتّة، وقد تؤوّل إلى الواحد<sup>2</sup>، وقد لا تجد - وهذا نادراً - تمارينات أصلاً<sup>3</sup>.

**رابعاً: معالم ربط المتعلّم بالبيئة الألمانيّة وخصائصها وإحداث التواصل معه:**

---

1- هم قد راعوا في هذا البرنامج أنّه للمبتدئين بمختلف مستويات الابتداء، فلذلك لم تكن تلك  
المؤثّرات بالقوّة التي قد تشوّش على ذهن المستمع؛ ولكن في مستوى أعلى من ذلك قليلاً يحتاج المرء  
إلى تقويّة تلك المؤثّرات؛ وهو ما وجدته في برنامج آخر تفضّلوا بإرساله إليّ بعد البرنامج الأوّل؛ وهو  
برنامج: «Deutsch wieso nicht؟» حيث يتدرّب المتعلّم على تمييز الكلام من قائله في ظلّ  
الظروف الواقعيّة التي تُقال فيها بين رفع الصّوت وخفضه؛ وفي حالات غلبة النّعاس، والغضب والحزن،  
والبكاء والفرح، وفي مدّجات الملاعب ومحيطها، و... الخ.

2- كما هو الحال في الدرس الأول من الجزء الأول (14/1).

3- كما هو الحال في الدرس الثالث من الجزء الرّابع (21/4).

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
أ/ العملة والمدن: حيثُ في أوّل الجزء الأوّل نجد خريطة<sup>1</sup> للدول الناطقة  
بالألمانية ثمّ العملة<sup>2</sup> الألمانية مع إثبات صور النقد، وذلك قبل استبدال المارك بالأورو.  
ويتبدئ الجزء الثاني بخريطة مدينة آخن "Aachen". وفي<sup>3</sup> التّمرين الثالث من الدّرس الأوّل  
في الجزء الثّاني من السّلسلة طُلب من المتعلّم أن يستخدم الخريطة المرفقة لمدينة آخن ليبيّن  
-بالعبارات- كيف يمكنه السّلوك من "فندق أوروبا" إلى مجموعةٍ معيّنة من شوارع  
المدينة، مع التنبية على أنّ تلك الخريطة حقيقيّة وصغيرة ودقيقة.

ويستمع الدّارس في الدّرس الأوّل إلى غناءٍ لكلماتٍ للشّاعر الألماني الرّمز: "غوته

"Goethe

وفيما يتعلّق بالمدن والأماكن الألمانيّة فعلينا الانتظار إلى الدرس الثامن من الجزء  
الأوّل حتى نجد<sup>4</sup> Augsburg، ثمّ Köln؛ ثمّ مدينتنا<sup>5</sup>: برلين وليزيغ "Berlin und  
Leipzig" في الدرس الثّاسع. ومدينة آخن "Aachen" ابتداءً من الدرس<sup>6</sup> الرابع عشر؛  
وهي المدينة التي تدور فيها معظم أحداث السلسلة؛ ومدينة "Essen"<sup>7</sup> في الدرس الحادي  
والعشرين. وفي التمرين الثاني<sup>8</sup> من الدرس السابع من الجزء الثاني -والذي يُراد منه تدريب

---

1- ص 9.

2- (11/1-12).

3- (19/2).

4- (38/1).

5- (42/1).

6- (60/1).

7- (87/1).

8- (42/2).

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
المتعلّم على معرفة التوقيت- نجد جدولاً بالرحلات من مدن أمانية إليها. وفي أول<sup>1</sup> الجزء  
الثالث نجد خريطةً لمدينة برلين.

ثمّ إنّ الأمر لن يتوقّف عند حدود ذكر أسماء المدن والأماكن مجرّدة، بل سيغوصون  
بالقارئ المتعلّم إلى ربطه عاطفيّاً بالأماكن وتهييج روح الفضول لديه، حتّى تنحفر في عمق  
ذاكرته معلومات وصورّ لأشياء لم يرها ولكنّه يحبّها ويحبّ لو أنّ الظروف تأذن له في  
رؤيتها. فيجد سائحاً وزوجته يقرآن مطويةً سياحيّةً عن مدينة آخن -وكأنّهما يُسمعانه-  
فيقولان عنها وعن معالمها الجميلة<sup>2</sup>:

Aachen ; Die stad im herzen von آخن: المدينة التي تقع في قلب أوروبا،  
Europa, gleich neben den Niederland على مقربةٍ من الأراضي المنخفضة  
und Belgien. وبلجيكا.

Aachen ; das kunstzentrum. آخن: مركز الثقافة.

Aachen ; die kur und badestadt. آخن: مدينة الدفء والحمامات.

Aachen ; die kongreßstadt. آخن: المدينة الحماسية التصميم.

Aachen ; die stad mit flair, die city آخن: جنة التسوّق.  
ist ein einkaufsparadies.

ولا يتوقّف الأمر عند هذا الحدّ؛ بل نجد Andreas -وهو شخصيّة محوريّة في  
الأحداث- يقوم بتقرير<sup>3</sup> صحفيّ عن مدينة آخن، يسأل النّاس عن معنى كلمة Aachen  
وتاريخيّتها؛ حيث لَمّا نزل بها الرّومان أطلقوا عليها اسم: "Aqua" والتي معناها: "ماء"؛  
وبعد ذلك أطلق عليها الجرمان اسم: "Ahha" وهي بنفس المعنى: "ماء". وحينئذٍ ينقدح

---

1- (13/3).

2- (50/3).

3- (80/2).

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
في النَّفس شيءٌ من الفضول لمعرفة السبب الذي جعلهم جميعاً يسمونها كذلك؛ فيأتي  
الجواب بأن هذه المدينة غنيّة بالينابيع "Quellen".

وأنا كمتعلّم وجدتي أن لو عُرِّفت بأنّ مدينة آخن شهيرة بينابيعها، ما كنت  
لأحفظ ذلك، كحفظي له يومَ عرفت معنى اسمها، فأنحفر ذلك في ذاكرتي حتّى لا أكاد  
أنساه.

ثمّ في الدّرس الذي يليه حيث يزور Andreas أبواه<sup>1</sup>، فيعرّفهما بالمدينة التي يدرس  
بها ويعمل؛ فيعرّفني معهما بأنّها لا تطلُّ على البحر، ومن العيون التي بها: "عين إيليز  
Elisenbrunnen" والتي ترجع إلى العام 1827م، وطعم مائها مرّ، لكنّه صحّيّ للغاية Sehr  
gesund؛ وبها كذلك الكنيسة الشهيرة: Der Dom، وكان بها شارلومان Karl den  
Großen.

نجد في الدرس<sup>2</sup> السادس عشر من الجزء الثالث خريطةً ببعض المدن الألمانيّة وما  
اشتهرت به من خصائص، وصناعاتٍ على وجه التّحديد؛ وذكراً لنهر<sup>3</sup> الراين Der  
Rhein العظيم.

ب/ الشّخصيات التّاريخيّة: وسواءً تعلّق الأمر بالألمان، أم بالذين يربطهم  
التّاريخ بالألمان، ففي الدرس<sup>4</sup> التّاسع عشر من الجزء الثاني والمعنون ب: "كيف نخاطب  
قيصرًا؟" "Wie spricht man mit einem Kaiser?" فيه حوار متخيّل مع القيصر  
الشهير: «Karl der große» واسمه مأخوذ من العبارة: «Carolus Magnus». الذي

---

1- (84/2).

2- (95/3).

3- (96/3).

4- (88/2).



تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
تعين إمبراطوراً رومانياً في سنة ثمانمائة ميلادية بروما، كذلك يدعو الألمان؛ وأمّا الفرنسيون  
فيدعونه: «Charlemagne»؛ وأمّا الإيطاليون فيسمونه: «Carlo Magno».

وفي ثنايا الحوار يسأله Andreas عن رأيه في مدينة Aachen فيجيبه بإعجابه  
الشديد بها، وينابيحها، وعيونها الصحيّة؛ ثمّ يخبره Andreas أنّه -أي القيصر- معروفٌ  
ومحبوبٌ في Aachen، وأنّ الإتحاد الأوروبي قد أحدث جائزةً باسمه ولذكراه:  
"Karlspreis".

ج/ الحياة الألمانية اليوميّة: نجد مثلاً الكلام عن نصب سوق<sup>1</sup> الأشياء  
المستعملة<sup>2</sup> -مع استمرار أحداث السلسلة وشخصياتها الرئيسة- ونوعيّة النّاس الذين  
يبعون فيها والذين يشترون، ونوعيّة السلع المعروضة؛ حيث يجد المتعلّم في هذه السوق  
سلوكات حضاريّة، لا بدّ أن تثير إعجابه.

نجد كذلك ثقافة الرّقص والذهاب إلى المرقص -ولكن بأسلوبٍ بعيدٍ عن الابتذال  
من حيث العرض-: حيث تقول<sup>3</sup> "Ex" إنّها تفضّل الذهاب إلى الديسكو "Und Ich  
! will in die disco".

نجد الثقافة السياحيّة كسفر Andreas ورثة عمله، والدكتور Thürman إلى منطقة  
Loreley وعنوان الدّرس كان كالاتي<sup>4</sup>: "الرحلة إلى لورولاي رائعة Die fahrt zur  
" Lorelay ist wunderschön". ثمّ رحلته<sup>5</sup> من كولونيا Köln إلى برلين Berlin، ومروره

---

1- التّرجمة الحرفيّة لـ Flohmarket هي سوق البراغيث.

2- (64/1).

3- (55/2).

4- (117-116/2).

5- (96/3).

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
في أنائها بحوض الـ Ruhr الذي كان حوضاً صناعياً ملوَّثاً وملوَّثاً إلى غاية العام 1970م  
حيث صار بعدها منطقةً بها الكثير من الجامعات، وبها النشاطات الثقافية المختلفة:  
أفلام، مسرح، متاحف؛ والأهمُّ في هذا التغيُّر الحضاري أنَّه نشطت المنطقة في مجال  
التقنيات البيئيَّة.

كذلك دفع الثمن جميعاً أو مفرَّقاً، وربَّما نحن العرب والمسلمين أكثر النَّاس الذين  
سيلاحظون هذا المسلك ويستهجونه؛ إذ تجد أحدهنا يبادر إلى الدفع عن غيره، لكنَّ غالب  
ما هو موجودٌ عند الغرب -ومنه ألمانيا- أنَّ كلاً يدفع عن نصيبه في المطعم والمقهى؛ وفي  
القليل من الأحيان يدفع أحدهم عن البقيَّة.

والمرء يلحظ أنَّ ثمة مرونةً في عرض هذا الأمر فلم يقولوا هذه عادتنا ولا يهْمُنَا ما  
تقولون فيها؛ وإمَّا حُفِّف أثر وقعها من خلال صياغة العنوان والأحداث جميعاً<sup>1</sup>:

فأمَّا العنوان فكان: «هل<sup>2</sup> ترغبين في فنجان ثان من القهوة؟ Möchten Sie  
Frau Berger noch einen kaffee؟» والكلام موجَّه من Andreas إلى ربة عمله Frau Berger  
حين تناولا الغذاء معاً في محلٍّ للبيتزا.

وأما من حيث الأحداث؛ فقد قسم الكلام على حلقتين ودرسين: فقد  
أراد Andreas أن يدفع ثمن كلِّ الطعام والشراب عنه وعن ربة عمله، لكنَّها رفضت مشفقةً  
عليه أنَّه طالب بالجامعة لا يملك ما يكفيه في ذلك؛ ثمَّ في الدرس الذي يليه يجد  
Andreas أنَّه قد نسي حافظة نقوده؛ وإذن: تدفع Frau Berger الفاتورة كاملةً. وأنت  
ترى أنَّه موقفٌ حرجٌ وقع فيه Andreas، وبسبب سلاسة صياغة الأحداث وحسن  
سبكها -بلا تكلف- ستشعر بجزءٍ من ذلك الإحراج، ينسبك ما استهجنته أولاً.

---

1- (96/1).

2- الترجمة الحرفيَّة هل ترغبين مرَّةً أخرى في قهوة؟

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
وعن محبة الألمان للتماثيل في الحديقة يأتي الكلام لا بالطريقة المباشرة بل من  
خلال الأحداث في محادثة Andreas لـ Ex. « Du weißt doch : die deutschen »  
«finden gartenzwerge toll»، تعلمين أن الألمان يروقهـم جداً وضع التماثيل في  
الحداثق.

د/ استخدام الحكم والأمثال والأقوال المأثورة: من ذلك المثل<sup>1</sup> الألماني:  
"Kommt zeit, kommt rat": والذي معناه: "سينبئنا الزمان".  
ه/ التواصل مع بقیة الشعوب والثقافات: من ذلك على سبيل المثال:  
فرنسا: كلام عن أنيقة المرأة الفرنسية: «<sup>2</sup> rate ! sie ist  
Also : chic...Andreas : vielleicht eine französin ? Ex : richtig.

- تركيا: يستمع المتعلم في أحد دروس الجزء<sup>3</sup> الثالث إلى حوارٍ بين تركيٍّ وتركیةٍ  
باللغة التُركیة.

كلامٌ عن الملك البروسي: "Friedrich dem Großen المحبُّ للثقافة والفلسفة  
والذي لمّا ابتنى قصرًا في Potsdam استقدم إليه أهلهما، وكان محبًّا للموسيقى - ويعزف  
المزمار ويضع المقطوعات - وكان - وهنا بيت القصيد - محبًّا للأدب الفرنسي جدًا.  
و/ التاريخ الألماني: في بداية الجزء الثالث نجد معلومات<sup>4</sup> - على شكل هيكلٍ  
تاريخيٍّ - عن تاريخ ألمانيا منذ القديم؛ ثمَّ تاريخ<sup>5</sup> مدينة برلين العاصمة الجديدة لألمانيا، وقد

---

1 - (76/1).

2 - (31/2).

3 - الدرس السابع عشر (100/3).

4 - (11/3).

5 - (12/3).

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
بيّنوا في المقدمة أنّه ابتداءً من النصف الثاني من هذا الجزء سيشعر القارئ المتعلّم بالنشوة  
التي سادت هذه العاصمة الجديدة بعد سقوط الجدار، وذلك بواسطة الأحداث التي  
تعمل الدروس على توظيفها على مسرح هذه المدينة وربطها بها.

وفي درسٍ آخر<sup>1</sup> من الجزء الثالث نجد موجزاً عن تاريخ برلين وحائطها من بعد  
الحرب العالمية الثانية. ونجد كذلك كلمة<sup>2</sup> الرئيس الأمريكي: "جون كينيدي" يوم زار  
برلين: «Ich bine in Berliner» أي: "إنيّ برليني".

يستمتع المتعلّم كذلك في الدرس<sup>3</sup> السابع عشر من الجزء الثالث لخطبة موجزة بُنّت  
إذاعياً في 1945/5/10م يومين من بعد معاهدة استسلام ألمانيا، ألقاها الكاتب الألماني:  
Thomas Mann (1875-1955م).

ز / الغناء: في الدرس الأوّل من الجزء الثالث<sup>4</sup> يستمتع المتعلّم إلى قطعةً من أغنيةٍ  
لممثّلة ومغنيّة ألمانيّة شهيرة تدعى: "Marlène Dietrich" والتي عاشت من سنة 1901م  
إلى العام 1992م، وعنوان الأغنية: "أخبرني كيف هي الزهور؟ Sag mir wie die  
blumen sind" وأوردوا في الكتاب كلماتها في نحو 40 بيتاً.

وفي الدرس<sup>5</sup> السابع عشر أغنية للفرقة الشهيرة: "Comedian Harmonists" وهي  
من مشاهير ثلاثينيات القرن الماضي. ومقطوعة موسيقيّة مشهورة عنوانها «Das ist die

---

1- الدرس السابع عشر (100/3).

2- ويستمتع إليها المتعلّم بصوته وكما قالها.

3- (100/3).

4- (17/3).

5- (100/3).

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
"Berliner luft«. ومقطوعة أخرى لـ Peter Igelhof بعنوان: "Das spatzenkonzert"  
وهي من نفس الحقبة الزمانيّة.

وفي نفس الدرس نستمع كذلك إلى الكوميديّة والمغنيّة الألمانيّة: Marlène  
Dietrich والتي ذاع صيتها سنة 1930م بفيلمها: « الملاك الأزرق Der blaue engel ؛  
وتوفيت سنة 1992م ورغبت أن تدفن في مدينتها برلين، وذلك ما نستمع إليه في أغنيّتها:  
« ما تزال لي حقيبة ببرلين Ich hab' noch ein koffer in Berlin».

**ح/ المؤلفات والكتب:** أهدى إلى Andreas بمناسبة عيد ميلاده كتاب<sup>1</sup> فيه  
مجموعة قصصيّة، ومنها قصّة أعجبت لـ Sinasi Dikmen عنوانها: « لا عيد ميلاد؛ لا  
تقدّم Keim geburtstag, keine integration». وهي تحكي قصّة تركي لا يعرف متى  
وُلد؛ حيث يسأل جميع معارفه، وكلّ منهم يذكر حادثة -سعيدة أو مخزنة- وقعت له في  
ذلك اليوم، ولكن من دون أن يعيّن أحدهم ذلك يوم؛ والقصّة فيها شيء من الطرافة.

**ط/ الإغلاء من الشأن الألماني:** مثلاً بعد نظر سائحين في عروض الطعام  
الممكن توافره في ألمانيا (كإيطالي -الذي رأيا أنّه يوجد في كلّ مكان- والفرنسي وهما ما  
هما) وقع الاختيار على تذوّق<sup>2</sup> الطعام الألماني اللذيذ. لكن على العموم لم يكن هذا  
الإغلاء بالسمّة الواضحة في البرنامج.

**ي/ الجانب الديني:** فلم يكن له بروزٌ لافت ولكن ثمة كلامٌ عن الكنيسة  
الشهيرة<sup>3</sup>: Der Dom، وشيء عن تاريخها، حيث شُرع في بنائها سنة 1248م ثمّ استأنف  
العام 1560م، وانتهت الأشغال بها سنة 1880م.

1- (44/3).

2- (34/3).

3- (96/3).

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان

## وأما الجانب اللغوي:

وإن كان كلّ الكلام لخدمة اللُغة إلاَّ أنَّ الخطاب اللُّغوي المباشر قد غاب عموماً، لأنَّ ما سبق بيانه كافٍ في أن يتعلَّم المرء الألمانية من دون شعورٍ بالمرحل التي يمرُّ بها، ولكن لم يخل الأمر من بعض ذلك حيث —على سبيل المثال— في أوَّل الجزء الثالث يستمع المتعلِّم إلى كلامٍ باللُّهجة البرلينية.

فإذا وصلنا إلى السلسلة الرابعة اجتمعت التَّفصيلات التي سبق التَّمثيل لها في كلِّ الدروس، وبأسلوب بيِّنٍ وحليٍّ. ومع أنَّ الأسلوب أقرب إلى المباشرة والإعلان، إلاَّ أنَّ المتعلِّم لن يجد من نفسه ملأً منه؛ بسبب التوطئات المختلفة وغير المباشرة التي أُلقيت في نفسيته المتعلِّمة في الأجزاء الثلاثة الأولى؛ بل سيستبشر بما صرَّحوا به في أوَّل هذا الجزء بأنَّه يركِّز على المناطق الألمانية الشرقية الخمسة التي انضمت إلى الجزء الغربي بسقوط جدار برلين سنة 1990م أو ما يعرف بـ: "Die östlichen Bundesländer" وهي: Brandenburg, Mecklenburg-Vorpommern, Sachsen, Sachsen-Anhalt, und Thüringen.

وأهمُّ يرمون إلى تعريف المتعلِّم بالثراء الثقافي والتَّاريخي والطبيعي الذي يسم هذه المناطق.

وأظنُّ أنَّ سبب اختيارهم لهذه المناطق الشرقيَّة هو اهتمام جمهورية ألمانيا الفيدرالية بإزالة التباين في مظاهر الحياة بين جزئي ألمانيا سابقاً؛ إذ النظام فيهما كان متبايناً على طريفي نقيض، وقد بذلت في ذلك جهودٌ بالغة في الدقَّة والقوَّة وما تزال المسيرة مستمرَّة في سبيل تحقيق ذلك؛ وحين أقول التباين في مظاهر الحياة فلا أقصد به الموروثات الثقافيَّة ونحوها؛ إذ تفخر ألمانيا بتنوُّع ذلك وثرائه، وتسعى إلى الإفادة منه بكلِّ طريقتٍ وشكلٍ؛ وإمَّا أقصد ما تعلق بآثار الإتحاد السوفيَّاتي في تلك المناطق، سواء في الجانب البشري والفكري، أو في مختلف الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
وكان بودّي أن أستعرض بعض النماذج من هذا الجزء؛ غير أنني وجدتني مضطراً  
إلى إدراج دروسٍ بأكملها، فلنكتفي بما سقناه فيما مضى فإنه عموماً لا يخرج عنه، مع  
ملاحظة أنه أكثر كثافةً من ذي قبل.

### ● الخاتمة.

من خلال ما مرّ بنا في طيّات هذه المقالة، وقفنا على أهميّة اللغة في إدماج المتعلّم  
في مختلف البيئات الحضارية والتاريخية والثقافية والاجتماعية لأمة تلك اللغة. كما أتضح  
لنا كيفية تركيز الألمان على أقصى تلك الخصوصيّات؛ واتضح بصورةً ثالثة كيفية إسهام  
ذلك في فهم الآخر؛ والذي من شأنه تقريب البعيد من المسافات بين الأمم والشعوب  
المختلفة.

وإنّ ما سقناه في النموذج المختار من تعليم اللغة الألمانية ونشرها في الآفاق، لم  
نقصد به الدّعوة إلى اقتفاء أثر القوم خطوة بخطوة؛ لأنّ التجارب السّابقة قد علّمتنا  
وأثبتت لنا أنّ مثل ذلك من التّقليد -في أحسن أحواله- سيثمر ثمراً قليلاً، وإنّما نريد أن  
ننظر في تجارب غيرنا من الأمم لغرض الاستفادة منها من حيث المنطلقات والوسائل  
والأهداف؛ لكن مع الإدراك الجيّد للاختلافات التي تسمّ لغّةً وأمةً وتراثاً عن غيرهم،  
وعلى ذلك أوصي بالآتي:

1/ ضرورة تكوين فريق عملٍ، مكوّن من المهتمّين بتعليم اللغات الأجنبية للعرب،  
والمهتمّين بتعليم اللغة العربيّة للعجم، من أجل أمرين هامّين هما:

- سبر واستقصاء منهجيات التعليم اللغوي ووسائله.
- وضع آليات للإفادة من منهجيات التعليم اللّغوي ووسائله التي تمّ التّعريف إليها  
وضبطها.

تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان  
2/ السعي في وضع برنامج علمي، وبمواصفات علمية لتعليم اللغة العربية لغير  
النّاطقين بها.

## قائمة المصادر والمراجع:

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: المقاييس في اللغة؛ ت شهاب الدّين أبو عمرو؛ (دط)، دار الفكر: بيروت- لبنان، (دت).
- مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ت خليل مأمون شيحا؛ (ط2)، دار المعرفة: بيروت- لبنان، 2007م.
- ول وايرل ديورانت: قصّة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، (دط) دار الجليل: بيروت- لبنان، 1988م.
- ياسين صلاواوي: الموسوعة العربية الميسرة والموسّعة، (ط1)، مؤسّسة التّاريخ العربي: بيروت- لبنان، 2001م.
- معجم اللّسانيّات: إشراف جورج موان؛ ترجمة جمال الحضري، (ط1)، مجد: المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت- لبنان، 2012م.
- زينب محمود شقير: اضطرابات اللّغة والتواصل، (ط3)، النهضة المصريّة: القاهرة- مصر، 2002م.
- عبد الحميد الفراهي: مفردات القرآن (نظراتٌ جديدة في تفسير ألفاظ قرآنيّة)، ت محمد أجمل أيوب إصلاحي، (ط1)، دار الغرب الإسلامي: بيروت- لبنان، 2002م.
- أبو منصور الجواليقي: المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، ت أحمد شاكر، (ط2)، مطبعة دار الكتب، 1969م.
- أبو محمّد القاسم بن علي بن محمّد بن عثمان الحريري البصري: المقامات، (دط)، دار الفكر: بيروت- لبنان.



- تحقيق الاتصال الحضاري من خلال تعليم اللغة----- د. محمد بودبان
- رسالتان في المعرّب لابن كمال باشا أحمد بن سليمان، ومحمّد بن بدر الدّين المنشي، ت سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى.
  - محمّد حسن عبد العزيز: التعرّيب في القديم والحديث مع معاجم للألفاظ المعربة؛ دار الفكر العربي: القاهرة- مصر.
  - عبد الرحمن بن خلدون: المقدّمة؛ ت خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار؛ دار الفكر: بيروت- لبنان، 2001م.
  - كتاب التعريفات، علي بن محمّد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان: بيروت- لبنان، 1985م.
  - برنامج « الألمانية، لم لا؟ Deutsch warum nicht » في أربعة أجزاء.
  - موقع هيئة دويتشه فيله: [www.dw-world.de](http://www.dw-world.de)
  - موقع معهد غوته: [www.goethe.de](http://www.goethe.de)
  - Encyclopaedia Universalis; éditeurs, Paris- France ; 1996 .



# واقع الصناعة المالية الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية

## - المصارف الإسلامية نموذجاً -

الأستاذ: عبد الناصر براني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-

ملخص الدراسة:

يسعوا استدعت الأزمة المالية العالمية انتباه قادة العالم وصانعي السياسات المالية كي تكون الثروة مجدية لبناء نظام مالي عالمي جديد، أكثر عدالة واستقراراً، مما يشجع على ومن البدائل والخيارات التي تطرح اليوم تبني النظام الحقيقية ويجد من تذبذب الأسواق، الإسلامي الذي ظل قرونًا عديدة جزءاً أساسياً من نشاط السوق ومبادلاتها، ثم التمويلي مؤسسي حديث (مصارف ومؤسسات مالية) قبل نحو أربعين سنة فقط، انبعث في هيكل عمر التمويل المصرفي التقليدي، ولقد ناضل التمويل الإسلامي مقارنة بثلاثة قرون هي التمويل التقليدي السائد، ونجح في بعض الجوانب، وما زال ليبرهن على ذاته إلى جانب أخرى، ويرجع للأزمة المالية العالمية الأخيرة الدور الكبير في أمامه طريق طويل في جوانب بالاقتصاد الإسلامي ومنتجاته، لتكون بديل لما عجزت عنه أدوات زيادة الاهتمام العالمي بروز الغربية لتحقيق الاستقرار المالي، ولعل أهم نتائج هذه الأزمة هو الأنظمة الاقتصادية المالية دور المصارف الإسلامية كمؤسسات أكثر استقراراً وأقل تأثراً بتداعيات الأزمة العالمية.

Abstract:

Summoned the global attention of world leaders and policy-makers and financial crisis in order to seriously seek to build a new global financial system, more justice and stability, Which encourages real wealth creation and reduce market volatility, and alternatives and options that arise today to adopt the Islamic financial system, which has been many centuries, an essential part of the market and trade-offs activity, then reincarnated in the structure of the founders of the modern (banks and financial institutions), only about forty years ago, compared to three centuries is Omar traditional bank financing, I have fought Islamic finance to prove itself as well as the prevailing conventional finance, and has succeeded in some aspects, and still has a long way in other aspects, due to the global financial crisis of the last great role in increasing global interest in Islamic economics and its products, to be an alternative to what has failed Western economic systems tools to achieve financial stability, and perhaps the most

important outcome of this crisis is the emergence of the role of Islamic banks as institutions more stable and less affected by the global financial crisis.

#### المقدمة:

قيادة على قادرًا يعد لم الرأسمالي النظام أن الاقتصاديين الخبراء من للكثير تبين لقد أنه على يدل هذا يومنا، والى من نشأته منذ لأزمات عديدة لتعرضه الاقتصاد العالمي، الأوقات، وبالتالي كل في و المجتمعات لكافة الرفاه الذي يضمن الأمثل النظام ليس الاقتصاد ازدهار لمرحلة يؤسس جديد نظام مالي عن تعالت أصواتهم بضرورة البحث والمتكررة. المتعاقبة الأزمات نفق من وخروجه

بتبني نادت التي تلك و الاشتراكية إلى بالرجوع نادت التي تلك أبرز الأصوات ولعل في التطبيق من نصيبتها أخذت قد الاشتراكية كانت و إذا الإسلامي، الاقتصادي النظام العيوب ما أدى إلى فشلها من محاطة بالكثير بأنها التجربة أثبتت و الأوقات من وقت بعد، الكاملة الفرصة له تعط لم الذي الإسلامي النظام عكس، على على مر التاريخ الأخير من خلال الوقوف على أحد أهم مؤسساته هذا التركيز على سأحاول لذلك فإنني التمويل الفاعلة وهي المصارف الإسلامية .

الأزمة، تلك تبعات من العالمية التقليدية أكبر البنوك ففي الوقت الذي عانت فيه مع التعامل من قدرًا أظهرت قد الإسلامية كانت البنوك فادحة، خسائر وتكبدت الأزمة، وعليه يرمي البحث إلى الإجابة عن إشكالية تلك فرضته الذي الاستثنائي الوضع أساسية، متمثلة في أن النشاط الاقتصادي والمالي تواجهه عدة مخاطر تهدد سلامته

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

واستقراره العام، وباعتبار أن المصارف الإسلامية أحد المؤسسات الناشطة في هذا المجال فهي ليست بمعزل عن هذه المخاطر، فما مدى كفاءة هذه المصارف في الصمود أمام تداعيات الأزمات المالية العالمية وقدرتها على تحقيق الاستقرار المالي ليكون بديلا للنهوض بالاقتصاد العالمي؟

إلى البحث هذا يهدف

- 1- التعرف على مدى تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية.
- 2- إظهار موقف الاقتصاد الإسلامي وجهازه التمويلي من أسباب الأزمات المالية العالمية.
- 3- تحليل واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية.

المحور الأول : تكييف الأزمات المالية في إطار الاقتصاد الإسلامي.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

لارتباطه بقواعد نظرا الاقتصادية المواضيع أهم من المالية الأزمات موضوع يعد المالية، والوقوف على الأزمة لتعريف سنتطرق لذا المالي، السلامة والاستقرار الاقتصادي و أهم مسيبتها من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

## 1- مفهوم الأزمات المالية العالمية

يعتبر مصطلح الأزمة المالية من أكثر المصطلحات تداولاً في الأدبيات الاقتصادية لغةً، نظراً لخطورة هذه الأزمات على الأوضاع الاقتصادية للدول، ويمكن تعريف الأزمة شديدة، ومن الناحية الاجتماعية مالية ضائقة مالية أي والشدة<sup>1</sup>، يقال: أزمة الضيق أنها فهي تعني تلك الحالة التي تؤدي إلى توقف الأحداث المنظمة والمتوقعة واضطراب العادات ملائمة . والعرف مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن و لتكوين عادات جديدة أكثر أما المفهوم العلمي لها: فيشير إلى أنها موقف أو حدث مفاجئ غير متوقع فيه إثارة ولكن مايكل بريتشير يرى أنها ليست بالضرورة أن تكون ؛وعنف؛ ومدته الزمنية قصيرة قصيرة بل قد تمتد إلى عدة أشهر<sup>2</sup>.

لذا يمكن القول أن الأزمة هي عبارة عن تزايد و تراكم مستمر لإحداث وأمور غير متوقعة علي مستوى جزء من النظام أو النظام كله؛ بالإضافة إلى التأثير الشديد على أطراف داخل النظام أو خارجه ماديا و نفسيا و سلوكيا<sup>3</sup>، أما الأزمة المالية فيمكن تعريفها كما يلي: يقصد بها التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة من

ص1 باب (أزى)، 1، ج الوسيط، المعجم<sup>1</sup>

. السيد عليوة، إدارة الأزمات في المستشفيات، استرال للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 13<sup>2</sup>

الرجع نفسه، ص13<sup>3</sup>.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

الدول؛ والتي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية؛ والذي ينعكس سلبا في تدهور كبير في قيمة العملة و أسعار الأسهم؛ مما ينجم عنه آثار سلبية في قطاع الإنتاج والعمالة؛ وما ينجم عنها من إعادة توزيع الدخول والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية<sup>1</sup>

حجم المالية، المتغيرات مجمل على جزئيا أو كليا تؤثر التي التذبذبات لذا فهي تلك الصرف، ومعدل المصرفية الودائع اعتمادات وكذلك والسندات أسعار الأسهم الإصدار، طويلة فترة تستلزم والانخفاض بالارتفاع الخاصة وتقدير الظواهر وصف في الاختلاف هذا وفهمها<sup>2</sup>. لتفسيرها

المالية الأصول وتداول إصدار لتعدد السداد عدم مخاطر زيادة المالية بالأزمة كما يراد العيني<sup>3</sup> أو الحقيقي الاقتصاد وبين بينها ارتباط دون المتعددة إن ما يميز الأزمات المالية إنها تحدث بصفة مفاجئة وغير متوقعة نظرا للثقة المفرطة في الأنظمة المالية، سببها الرئيسي التدفق الضخم لرؤوس الأموال إلى القطر، ويرافقها توسع مفرط وسريع في الائتمان، مما يؤدي إلى تدهور قيمة العملة اتجاه العملات القيادية، فيرتفع سعر الصرف الحقيقي، مما يؤدي إلى حدوث موجة من التدفقات إلى الخارج، وبطالة دائمة<sup>4</sup>. ، ومتقاربة كبيرة نقدية البورصة، وحدثت مضاربات انهيار ومن مظاهرها

عرفات تقي الحسني، التمويل الدولي، دار مجلاوي للنشر، عمان؛ 1999، ص 200.

<sup>2</sup> Bart halon Eric-Crises financiers-Revue problems économiques- N° 2595- 1998- paris - p 01

<sup>3</sup> جامعة إسلامية، رؤية مع منها الخروج وسبل حقائقها العالمية المالية الأزمة الروبي، أحمد محمد رمضان المنصورة، 2009، ص 5. لجامعة عشر الثالث العلمي للمؤتمر، بحث مقدم مصر المنصورة،

المؤسسة، الدين شمس الأمير عبد ترجمة، "واليوم للأمس الاقتصادية الأزمات، تحليل أرنولد دنيال<sup>4</sup> 11-12. ص، 1992م، بيروت، والتوزيع للنشر الجامعية



واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

2-أسباب الأزمات المالية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

: المعاصرة الأزمات في وأثرها الهيكلية للنظام التمويلي الرأسمالي 1-العوامل

يبرز دور النظام التمويلي الوضعي في إحداث الأزمات المالية المتعاقبة وفي مقدمتها هذه الأزمة، ويمكن رصد وبيان مجموعة من السمات لهذا النظام كالاتي:

أولاً: اعتماد النظام التمويلي بشكل كبير على الإقراض بفائدة، وهذا يتضح من خلال الإطار العقدي في جميع العقود بين المقرض والمقترض، ويعد هو الأساس لدى المصارف والمؤسسات المالية التي تحرص على تجنب التمويلات السلعية والمشاركات، وتفضل القروض بفائدة، وبالتالي تتحول عملية التمويل إلى مجرد بيع نقد حال بنقد آجل، يسترد مقدم التمويل ماله بغض النظر عن استفادة الطرف المتمول وانتفاعه به أو عدمه خلال الأجل المتفق عليه، وهي أشبه ما تكون بعملية تأجير للنقد، وهذا الشكل من التمويل يعكس الصورة الربوية التي تمثلت في المؤسسة المالية والمصارف التجارية التي تقدم التمويل الربوي أصالة عن نفسها أو نيابة عن المودعين لديها

وهو يفرض طبيعة خاصة على الضمانات المقدمة للممول، بحيث لا يلتفت إلى طالب التمويل ومقدار ما يملك من إمكانيات فنية وعملية والتي تعكس قدرته على السداد وإنما إلى الضمانات التي يقدمها، وبذلك أصبحت وظيفة هذه المؤسسات المالية الربوية هي اقتراض المال بفائدة ومن ثم اقراضه بفائدة أكبر، مما جعل النمو الكبير لمستوى الإقراض في النظام المالي العالمي لا يقابله نفس الحجم من الإنتاج؛ بمعنى اختلال العلاقة بين حجم الإقراض وحجم الإنتاج المتولد منه.

ثانياً: تعد بطاقات الائتمان وخاصة التي تكون بدون رصيد (السحب على

المكشوف) من سمات هذا النظام التمويلي، وهي الأداة التمويلية الإقراضية التي تحمّل صاحبها تكاليف عالية من أسباب هذه الأزمة، فانتشارها الواسع في أنحاء العالم جعلتها

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

ثقافة عامة تشترك بها معظم المجتمعات الإنسانية في هذا العصر، وقد خرجت عن الأصل الذي وجدت بسببه؛ وهو الحفاظ على المال من السرقة أو الضياع، وتوفير مقدار من السيولة للمستهلك لتسيير المعاملات اليومية لتصبح بدلاً من ذلك أداة تمويلية تستخدم للحصول على قروض ربوية أو إنشاء ديون مؤجلة بفائدة.

ثالثاً: يقوم النظام التمويلي والمصرف التقليدي على جدولة الديون بسعر فائدة

أعلى، أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع، وهذا يلقي المقترض المدين الذي عجز عن دفع القرض الأول بسبب سعر الفائدة، أعباء إضافية على فضلاً عن الزيادة المترتبة عليه نتيجة تخلفه عن السداد، وبالتالي فالغالبية العظمى لتلك الديون غير قابلة للسداد، وبذلك اشتهرت تلك الديون باسم الديون الرديئة، وقد ساهم في ذلك مؤسسات الوساطة المالية التي تقوم بتسويق القروض إلى مجموع الناس بقبالب دعائي بحيث لا تلفت نظرهم إلى مخاطرها، وما يمكن أن تجره عليهم من أعباء مالية ومخاطر حقيقية في حالة إعسارهم، محققة بذلك عمولات عالية تزيد من كلفة القرض على المدين، وهذا يقود في النهاية إلى إحداث اختلالات مالية تكون من نتيجتها وقوع الأزمات الاقتصادية المختلفة.

ولم يتوقف الأمر عند جدولة الديون بسعر فائدة أعلى، أو استبدال قرض واجب

السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع، بل تجاوزه إلى ما يُعرف بتوريق الديون على المستوى الدولي؛ حيث تقوم المصارف والمؤسسات المالية بتحويل ديونها إلى أوراق مالية قابلة للتداول -سندات مالية- في البورصات العالمية، وذلك لتأمين السيولة وتوسيع الائتمان، وتبدأ المشكلة في حالة إفلاس المصرف أو عدم قدرته على الوفاء بقيمة سندات.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

رابعاً: يقوم النظام التمويلي الوضعي على المتاجرة بالمخاطر أو ما يمكن تسميته المقامرة؛ حيث انتقل من المتاجرة بالسلع والخدمات والتي تمثلها حقوق الملكية الفعلية - سواءً موجودة كالأسهم أو موصوفة في الذمة كالصكوك المالية- إلى المتاجرة في غير المملوك للبائع أو الموجود أصلاً، وهذه العقود تشمل المشتقات والمستقبليات والخيارات وصناديق التحوط وكلها تقامر على اتجاه الأسعار في المستقبل محاولة الحصول على كسب سريع دون النظر إلى حجم المخاطر التي يمكن أن تحدثه في الأسواق، وهي تقوم على صيغ تمويلية تعتمد على بيع ما لا يملك والمتاجرة بالديون؛ أي أن البائع يبيع سلعة لا يملكها ولا ينتجها أساساً، وهذا ما يجعل المعاملات وهمية وغير حقيقة، ومن هذا الباب بدأت وانفجرت الأزمة المالية المعاصرة.

هذه سمات النظام التمويلي المعاصر السائد في شتى المجالات والأنشطة الاقتصادية والتي شكلت مجتمعة أحد أهم أسباب الأزمة المالية المعاصرة.<sup>1</sup> الحقيقية: ففي ظل الرأسمالية المعولمة تحول الاقتصاد الدائرة وتراجع المالية الدائرة 2\_ توسع العالمي من اقتصاد حقيقي إلى اقتصاد مالي أو اقتصاد رمزي أو وهمي، كما يطلق عليه.. أي من اقتصاد قائم على الإنتاجي الحقيقي و الاستثمار و العمل إلى اقتصاد وهمي قائم الرهنية في القروض على المضاربة و المقامرة المخاطرة في المشتقات المالية، حيث توسيع أدت التي القروض وهي المحلي الإجمالي الناتج من بالمائة 70 بلغت التي الولايات المتحدة وهي 2007 بين 2002/ ما الممتدة المدة الاقتصاد الأمريكي خلال نمو في أساساً دورا كونها سبب قدرة قروض بأنها ستبقيت و صفها والتي في الانهيار قويا سببا كانت التي عن عبارة بعضها وهي في الاقتراض على لإكراههم والأفراد العائلات و شقاء توريط

---

عمر يوسف عبدالله عابنه، النظم التمويلية والنقدية المعاصرو ودورها في الأزمة المالية المعاصرة تقدير<sup>1</sup> اقتصادي إسلامي، جامعة الزرقاء الخاصة/اريد - الأردن.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

سلع ولكن بعد، تنتج لم سلع وخدمات استهلاك الأمريكية للعائلات سمحت قروض  
أكل زرع" القول عليها يصدق والتي لاحقة في سنوات بإنتاجها والعائلات الأفراد يلتزم  
"المتراكم المكشوف على الاستهلاك" نسيمه إن سلوك يمكن الأفراد "فتولد لدى\*ثمنه  
2.2 تمثل سوى تعد لم، والتي الحقيقية الدائرة على وشدد المالية الدائرة وسع والذي  
سنة خلال دولار مليار 2069600 مجموع من دولار مليار 44800 أي بالمائة  
وهي دولار، مليار 13000 الغيرمرجو سدادها فاقت 1 فهذه القروض 2005  
دول مختلف والى القطاعات كل إلى وامتددة شضاياها الأزمة وراء كانت التي القروض  
العولمة وقع بفعل الدولي المستوى على وتشابكها المالية تفاعلات العلاقات نتيجة العالم  
المالية

3\_عدم الاستقرار سعر الفائدة:انخفض سعر الفائدة حتى وصل إلى 1% في عام  
مما رفع الطلب على القروض وخاصة القروض العقارية، ومع سهولة وتيسير 2003م،  
هذه القروض تزايد الطلب عليها مما أدى إلى رفع سعر العقار في الولايات المتحدة، هذه  
وصناديق الاستثمار على الدخول الفقاعة في قطاع العقار الأمريكي أغرت البنوك الكبرى  
مخاطرها على نطاق أوسع<sup>2</sup>، هذا في سوق القروض العقارية الأمريكي، مما أدى إلى نشر

---

عائد. له يكون أن يجب المستثمر المبلغ بان : ثمنه أكل زرع\*

، القاهرة الاستثمار ضمان ، مجلة العالمية المالية الأزمة ظل في الذات على الاعتماد من مزيد نحو <sup>1</sup>  
68، ص ، 2008

زايدى بلقاسم، الأزمة المالية المعاصرة: الأسباب والدروس المستفادة، المتقي الدولي الثالث، حول إدارة <sup>2</sup>  
المخاطر في المؤسسات، الآفاق والتحديات، 25-26 نوفمبر 2005، جامعة شلف، ص 7-9.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

بالإضافة إلى إن قروض الرهن العقاري ممنوحة بمعدل فائدة متغير ومرتبطة بسعر فائدة البنك المركزي، وهذا يعني أن الأعباء المالية للتسديد عند الانطلاق تكون منخفضة من أجل اجتذاب المقترضين ثم تزيد بالتدريج، وعلى هذا الأساس ومع الارتفاع المفاجئ جعل الأسر، % إلى حوالي 5.7 % لنسب الفوائد في الأسواق المصرفية الأمريكية من 2 النصف الأزمة بحلول ديونها وتفاقت الأمريكية ضعيفة الملاءة غير قادرة على تحمل أعباء المالية الأقساط عن سداد المقترضين من كبير عدد توقف حيث 2007، عام من الثاني وازداد عددهم مع مرور الوقت محدثاً جوا من الذعر في أسواق المال وفي. عليهم المستحقة أوساط المستثمرين في قطاع العقار. وهو ما أدى بأسعار العقارات إلى التراجع والآنخفاض. 1

4\_ الإفراط في منح الائتمان دون التغطية الكافية: يعتبر التوسع والإفراط في تطبيق نظام بطاقات الائتمان بدون رصيد (السحب على المكشوف) والتي تحمل صاحبها تكاليف عالية وهذا من أسباب الأزمة، وعندما يعجز صاحب البطاقة عن سداد ما عليه من مديونية، زيد له في سعر الفائدة وهكذا حتى يتم الحجز عليه. 2.

إذ تعتبر العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مصدر للإقراض والاقتراض، إذ شهدت القروض الموجهة لضعيفي الملاءة طفرة في أمريكا خلال الأعوام الأخيرة، إذ لم يكن هناك ما هو أسهل من الحصول على قرض سكني، وقد بدأت الأزمة فيما يعرف

---

سامر مظهر قنطجحي ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية<sup>1</sup>

العالمية"، دمشق، دار النهضة، 2008، ص. 32.

أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث ودراسات<sup>2</sup> حسين حسين شحاته:

تاريخ الدخول 2011/2/23. [www.Darelmashra.com](http://www.Darelmashra.com) في الفكر الاقتصادي الإسلامي على الموقع

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

أو "القروض الرديئة"، وهي قروض لمقترضين subprime" بالرهون العقارية الأقل جودة" ، أو الذين تكون لديهم نسبة مبلغ 55% يتميزون بنسبة الدين إلى الدخل تتعدى ، أي أنها تمنح للراغبين في السكنى من دون 85% القرض إلى قيمة الثروة يزيد عن الاشتراط بأن يكون للمقترض سجل مالي قوي، إلا إن هذا النظام لا يمكنه العمل إلا إذا بقيت معدلات القروض منخفضة وقيمة العقارات تزيد باستمرار، ضامنة بذلك رأس المال وفوائد 1.

5\_توريق الديون و التعامل بالمشتقات المالية: إن التوريق من أحد الأسباب الكبرى التي أدت إلى أزمة الرهن العقاري، حيث قامت البنوك وشركات التمويل بتجميع القروض وبيع دين القروض الى العملاء الذي قاموا بشراء العقارات من شركات التوريق، على أن يكون البيع بمقابل اقل من قيمة الدين ومعجلا، وبعد ذلك قامت شركات التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون طرحت للاكتتاب بقيم أكبر من قيمتها الاسمية للأفراد والمؤسسات مقابل حصول حاملها على فوائد القروض التي يتولى تحصيلها مع الأقساط شركة التوريق والتمويل ليحصلان على الفرق بين قيمة القروض وما دفعته لشرائها، ويتم تداول هذه السندات بين العديد من المستثمرين داخل وخارج البلاد ، كما أن نمو أسعار العقارات أدى إلى تطوير هذه الهندسة المالية وزيادة الطلب على هذه المنتجات بعيدا عن وارتفعت قيمتها من 640 إلى 2000 مليار \*RMBS أي رقابة، فمثلا تطور سوق

---

www.iid- حازم البيلاوي، الأزمة المالية العالمية الحالية محاولة للفهم<sup>1</sup>

تاريخ الدخول: 2010/3/14/alraid.de/Arabisch/Abwab/Artikel.doc.

أو مايعرف بـ"قروض الرهن العقاري Residential Mortgage Backed Securities \* للعائلات".

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

دولار بين سنتي 2000 و 2007، كما ارتفع نصيب القروض العقارية الأقل جودة من 8% إلى 20% ونظراً لانهيار أسعار الأسهم والسندات الصادرة عن البنوك والشركات الاستثمارية، فإن حملتها يسارعون إلى بيعها فيزيد العرض وينخفض سعرها أكثر وتزداد الضغوط على شركة التوريق والمؤسسات المالية، وهذا بالضبط ما حصل في أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة، حيث إن اعتماد البنوك على التوريق وانتشار عمليات بيع الديون وما نتج عنه من تضخم لقيمة الديون، وانتشار حملة السندات وترتيب مديونياتهم على عقار واحد أدى إلى انهيار قيمة هذه المشتقات وحدوث ذعر في الأسواق المالية نتيجة لتكالب الجميع على تصفية مراكزهم، فانخفضت مؤشرات الأسواق انخفاضاً كبيراً أدى إلى شللها، وهو ما قد ساهم إلى حد كبير في حدوث الأزمة المالية<sup>1</sup>.

لقد أدت تقنية التوريق إلى تحول سريع للبنوك من النموذج التقليدي لمنح القروض) تقديم القروض والاحتفاظ بها في ميزانيتها إلى تاريخ الاستحقاق إلى النموذج الجديد) منح القروض ثم التنازل عنه لجهة أخرى وإخراجها من ميزانيتها عن طريق التوريق لتجعلها أوراق مالية قابلة للتداول على عدد كبير من المستثمرين<sup>2</sup>

6\_ ضعف أدوات الرقابة والإشراف: فالبنوك التجارية تخضع في معظم الدول لرقابة دقيقة من طرف البنوك المركزية، ولكن هذه الرقابة تضعف أو حتى تنعدم بالنسبة لمؤسسات مالية أخرى مثل: بنوك الاستثمار، وسماسة الرهون العقارية، والرقابة على المنتجات المالية

---

<sup>1</sup> شعبان فرج، و حميد، عبد الله، مدى إسهام التوريق في إحداث أزمة الرهن العقاري المصرفي، ملتقى

دولي حول الأزمة المالية، قسنطينة، جامعة منتوري، أيام 14 و 15 نوفمبر 2009، ص 13-14.

<sup>2</sup> حامدو بن نعمون، "دور تقنية التوريق وصناديق التحوط في أزمة المالية 2008"، ملتقى دولي حول

الأزمة المالية، قسنطينة، جامعة منتوري، مرجع سابق، ص 08.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

الجديدة مثل المشتقات المالية، أو الرقابة على الهيئات المالية التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية وصناديق التحوط وبالتالي تشجع المستثمرين على الإقبال على الأوراق المالية. 7\_ البعد الأخلاقي في التعاملات المالية كأحد أسباب الأزمة ، لقد أظهرت الأزمة أن من أهم أسبابها هو السلوكيات غير السوية من جانب المتعاملين في المجال المالي مثل الطمع، إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التي استشرت في المؤسسات والأسواق المالية مثل الفساد، والمعلومات المضللة، و ذلك لأن الدافع الرئيسي للمتعاملين في البورصات أو الأسواق المالية هو المضاربة للحصول على مزيد من الفوائد والأرباح، وليس الاستثمار الحقيقي، كما أن أغلب المضاربين في الأسواق المالية يسلكون أسلوب القطيع فسلوكهم مبنى على الإشاعات، وعلى معلومات وتحليلات غير حقيقية، وهذا ما جعلهم يتهافون على بيع ما لديهم من أوراق مالية وبكميات كبيرة، فتوالى انخفاض الأسعار في البورصات وتراجعت مؤشراتها 1 .

المحور الثاني: خصائص العمل المصرفي الإسلامي المتعلقة بتفعيل استراتيجيات التغطية من المخاطر وتحقيق الاستقرار المالي.

1- مفهوم المصارف الإسلامية: قبل تحديد مفهوم المصرف الإسلامي لا بد من الإشارة بداية أنه من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في عقد الستينيات من القرن الماضي، وذلك في أعقاب توجه الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث إلى إعادة النظر في الهياكل النقدية والمالية القائمة في الدول الإسلامية، والبحث عن بديل يلغي نظام الفائدة

---

محمد عبد الحليم عمر، "قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية"، ندوة حول الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 11 أكتوبر 2008، ص13.



واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

ويسهم في تحقيق التنمية، و يرجع الأصل الأول لتسمية هذه المؤسسات إلى الكلمة (، وكان يقصد بها في البدء Banc) وتعني مصطبة (Banquo الإيطالية بانكو ) المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عدّ وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود<sup>1</sup>، ومن هنا كان وجه التناسب في تسمية البنك بالمصرف، وأصبحت الكلمتان "البنك" و"المصرف" يراد بهما نفس المعنى، ولذا سنسير في هذه الدراسة على استخدامهما معاً.

وهنا نجد الصعب وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه وفي أغلب الأحيان لم تأتي القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف، واقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكاً وحتى التعاريف التي وضعها الفقه الإسلامي تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها المصارف ليس إلا.

وقد عرفت البنوك الإسلامية في اتفاقيات إنشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية"، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شرط العضوية في الاتحاد كالاتي: " يقصد بالبنوك الإسلامية في ذلك النظام تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها

---

شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992،<sup>1</sup>

ص24. وانظر كذلك على بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة

العيكان، عمان، ط1، 2000، ص114.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً. "1، وقد سارت على هذا النهج أغلب التعاريف التي أعطيت للبنوك الإسلامية. فجاءت بعض التعاريف تنص على أنها مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية<sup>2</sup>.

كما عرف المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفًا فعالًا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها<sup>3</sup>. ونلاحظ مما سبق أن هناك ثلاث سمات مشتركة في تعريفات البنوك الإسلامية وهي:

- 1- وجود العنصر الديني العقائدي.

- 2- أنها مؤسسات تقوم بالوساطة المالية.

- 3- تجمع بين المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كمحددات للاستقرار المالي. 2- ضوابط وأسس عمل المصارف الإسلامية

---

أنظر: اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر<sup>1</sup> الجديدة، 1977م، ص 10.

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مصر، ط1، 1980، ج1،<sup>2</sup> ص110

<sup>3</sup>أحمد الحضري، البنوك الإسلامية. ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1420 - 1999، ص 17.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

الأساس الأول: استبعاد التعامل بنظام الفائدة.

استبعاد التعامل بالربا في كل معاملاته المصرفية وهذا الأساس يشكل المعلم الرئيسي والقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المصرفي الإسلامي وأول ما يميزه عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعمالها، وخاصة نظام الفوائد الذي يمثل أساس العمل المصرفي الربوي، وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي، ولا يتناقض معها. 1

والتزام المصارف الإسلامية بعدم التعامل بالربا هو التزام مهدي القرآن الكريم في عدة آيات مثل قوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا" سورة البقرة، الآية 275، وقوله سبحانه وتعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون" سورة آل عمران، الآية 130.

وفي هذا الصدد نجد أن المصارف الإسلامية كما لا تتعامل بالفائدة عملا بنص الآية السابقة التزمت بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بمنع كل المعاملات التي يكون مضمونها الربا أو جاءت الشريعة الإسلامية بمنعها كبطاقات الائتمان (السحب على المكشوف)، أو المضاربة في أسواق المال من خلال المشتقات المالية التقليدية، أو إعادة جدولة الديون أو المتاجرة فيها فقد ساهمت هذه الأخيرة بشكل فعال في الأزمة المالية العالمية، ومن وجهة نظر المصارف الإسلامية فإن بيع الدين بالدين هو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أي أن كل من الثمن والمثمن في العقد مؤجلان، فلا يوجد تبادل منفعة فعلية مقبوضة في مجلس العقد وهذا النوع من البيع محرم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم

---

جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 49.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

يبيع الكالئ بالكالئ<sup>1</sup>، وقد كانت المتاجرة بالديون في ظل الأزمة المالية تتم من خلال ما يسمى بـ التوريق أو التصكيك والذي جاءت الشريعة بمنعه بسبب أنه بيع دين بدين يختلف عن قيمته الاسمية، وهذا ينفي الغرض الأساسي من وراء بيع الدين وهو بيع قبل موعده مقابل التنازل عن جزء منه (خصم أو حسم الديون)، أو بيعه بزيادة عن قيمته الاسمية لأنه كان قد انعقد بسعر فائدة أعلى من سعر الفائدة السائد في السوق، وبذلك يكون قد انتفى تماماً أكبر مصدر للاختلال الاقتصادي وكانت المصارف الإسلامية فد ضمنت العمل ضمن قواعد ومحددات الأمن والاستقرار المالي في النظام الاقتصادي. الأساس الثاني: تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من "نظرية الاستخلاف":

تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من "نظرية الاستخلاف" التي تقوم على أساس أن الله سبحانه وتعالى هو خالق الكون، وإن الملكية الموجودة في هذا الكون هي لله وحده، فهو مالك الملك، أما الإنسان فهو مستخلف من الله في هذه الأرض، وخلافته هي العمل لتحقيق ما أراه الله تعالى ومن ثمة فملكية البشر للمال ليس ملكية أصيلة ولكنها مكتسبة بالاستخلاف، كما أن حيازتها له مرتقنة بشروط هذا الاستخلاف التي حددها الله في القرآن الكريم<sup>2</sup>، قال تعالى: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" سورة الحديد الآية 7.

الأساس الثالث: مبدأ عمل وفق القاعدة الإنتاجية لا القاعدة الإقراضية.

---

<sup>1</sup>مالك بن أنس الموطأ، كتاب البيوع، باب جامع بيع الثمر، حديث رقم 1957.

<sup>2</sup> الندوة العالمية للشباب الإسلامي، قضايا الفكر الإسلامي المعاصر، منظمة الندوة العالمية للشباب

الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط1 1393هـ-1978م، ص316.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

تقرير العمل كمصدر للكسب بديلاً عن اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب لأن المال لا يلد مالاً بل العمل هو الذي ينمي المال ويزيده فالمال والعمل مكملان لبعضهما البعض، فالمفهوم المتميز لطبيعة النقود في الفقه المالي الإسلامي على أنها ليست بسلعة كما هو مفهوم في الفكر الرأسمالي بل هي وسيلة للتبادل ومقياس لقيم الأشياء والنقود لا تكون لها نتيجة إيجابية ولا سلبية ولا حيادية إلا إذا اختلطت بعمل أو تم فيها تقليب أو تحريك فإذا حدث ذلك إنها تخضع للقاعدة الفقهية الاقتصادية الكبرى قاعدة (الغنم بالغرم)، وعليه فالمؤسسة المالية الإسلامية تقوم على قاعدة أساسية تمثل فصل الخطاب في تميزها جوهرياً عن المؤسسة التقليدية وهي أن : "النقود رؤوس أموال يتّجر بها لا فيها" فإذا اتخذ الناس النقود متجراً وقع من الفساد في المعاملات ما لا يعلمه إلا الله.

ويتربط على ذلك مباشرة تبنيها للقاعدة الإنتاجية لا القاعدة الإقراضية وما تقوم عليه القاعدة الإنتاجية من نظام المشاركة في نتائج الاستثمار، ويرتبط بالقاعدة السابقة قاعدة منهجية أخرى وهي التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض، ففي ظل نظام تقاسم الربح والخسارة فإن المؤسسة المالية الإسلامية تتلقى فقط عائد إذا نجح المشروع وحقق ربحاً، كما أن هذه المؤسسة تهتم أكثر بسلامة المشروع والقدرة التجارية والإدارية للمتعهد، والتمويل هنا يرتبط بسلعة أو أصل حتى تحت الطرق الخالية من التقاسم مثل المراجعة وهو ما يضمن دخول التمويل في العملية الإنتاجية ويقلل من فرص تبديد الأموال أو المضاربة عليها.

الأساس الرابع:مراعاة الضوابط الشرعية في التمويل والاستثمار.

ليس البعد عن الربا بكل صوره هو كل ما يلتزم به البنك الإسلامي، بل يلتزم كذلك بالأبجول ولا يستثمر في الأنشطة المحرمة شرعاً أو التي تكون فيها شبهات الحرام، لأنه لا يجوز الاسترباح من وراء الحرام عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول بأن "المنفعة المحظورة

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

شرعاً، تلحق بالمنفعة المدومة حساً، كذلك فإن الاستثمار والتعامل في أنشطة غير محرمة لا بد وأن يتم بوسائل غير محرمة، فيلتزم البنك الإسلامي بالبعد عن الوسائل المحرمة،<sup>1</sup> مثل الاحتكار لقوله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر فهو خاطئ"<sup>2</sup>، ومثل الغش لقوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"<sup>3</sup>، وغير ذلك مما نهى الشرع عنه. وهنا نجد أن من أهم ملامح العمل التمويلي البديل التشجيع على المشاركة في المجازفة بين مقدم الأموال (المستثمر) من جهة ومستخدم الأموال (المتعهد) والوسيط المالي (المصرف) من جهة أخرى، حيث يتقاسم المستثمر والمتعهد نتائج المشروع في العمل التمويلي الإسلامي بطريقة تعتمد على عرض وطلب الأموال، وفي حالة الخسارة يتحمل المستثمر جميع الخسارة المالية بينما يفقد المتعهد جهده.

الأساس الخامس: البعد الاجتماعي والأخلاقي في التمويل والاستثمار لا البعد

المادي.

ويتم هذا التوظيف الاستثماري في إطار المسؤولية الاجتماعية التي يحرص عليها المصرف الإسلامي اتجاه المجتمع، ومن حيث أنه لا يساهم في أي مجال قد يترتب عليه ضرراً بأفراده، وأن يعطي أولوية مطلقة للمجالات التي يحتاج إليها المجتمع في حل مشاكله

---

عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1417 - 1996، ص20.

أخرجه مسلم عن معمر، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1415هـ- 1999م، ج6، ص48.

أخرجه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا"، صحيح مسلم بشرح النووي، ج1، ص385.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

التي يعاني منها أفرادها، مثل مشاكل البطالة وانخفاض الدخل، والفقير،،،، الخ، لذلك فهو يهتم بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي، وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.<sup>1</sup>

ومن هنا فإن المردودية التجارية لا تعدو أن تكون سوى مؤشر من المؤشرات المالية المساعدة في المفاضلة واتخاذ القرار الاستثماري، وبالتالي فهي البعد الثاني المقابل للبعد الاقتصادي والاجتماعي، بل لا ينبغي أن يكون المعيار الحاسم في اختيار المشروع ولعل هذا من أهم عوامل التفرقة بين عمل البنك الإسلامي والبنوك الأخرى

أما البعد الأخلاقي في التمويل فنجد هنا أن كافة الوكلاء الاقتصاديين في النظام المالي الإسلامي يعملون في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، فلا تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية أن تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية، مع المحافظة على جدواه وبقائه وعلى قوته كنموذج بديل.

ولا يمكننا أن نجمع كل القيم الأخلاقية التي حث عليها الإسلام والمنهيات التي زجر عنها ولكن نشير إلى أهمها كعدم التعامل بالاحتكار، وعدم الغش والترويج المزيف في المعاملات، وعدم التعامل بالرشوة بالإضافة إلى عدم الخوض في المنافسة غير المشروعة وبالتالي فدراسة الجدوى المالية لا تعدو سوى أن تكون مؤشر من مؤشرات القرار الاستثماري هذا بالإضافة إلى الدراسة الشرعية (الأخلاقية) للمعاملة

الأساس السادس: تلازم الصفة الاستثمارية والتمويلية في المؤسسات المالية الإسلامية. وفي هذا الباب نلاحظ أنه بينما يقوم العمل في المؤسسات المالية في النظام الرأسمالي على السعي الدؤوب لعزل القطاع الحقيقي عن القطاع المالي، يقوم نموذج البنوك الإسلامية

---

جمال لعمارة، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 6.<sup>1</sup>

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

على تحقيق التكامل بين القطاعين، وإن استقراء الصيغ الجائزة في العمل المصرفي الإسلامي يظهر بجلاء أن من أهم آثار الصيغ المحرمة في المعاملات المالية جميعاً هذا الانقسام بين القطاعين، فالتمويل يحد ذاته نشاط حقيقي، لأنه يؤدي إلى زيادة قدرة القطاع الحقيقي من الإنتاج ويربط الرأس مال النقدي مع الرأس مال الحقيقي، وهو ما يحقق هذه النتيجة سواء أكان التمويل على أساس المضاربة وهي شركة، أو المراجعة وهي ديون، لكن بيع ذلك الدين والمتاجرة به قبل أوانه كل ذلك نشاط مالي غير حقيقي بالمعنى الاقتصادي يتسبب في إحداث الأزمات المالية 1.

3- كفاءة طبيعة فلسفة عمل النظام المصرفي الإسلامي في التحوط من الأزمات وتحقيق الاستقرار.

أولاً: الكفاءة المرتبطة بطبيعة الموارد والاستخدامات المالية للمصرف الإسلامي . يتجلى الخلاف في هيكله الودائع ومدى أهميتها، وكذا في النظرة وأسلوب التعامل مع هذه المصادر، وعليه توجز هذا الفرق فيما يلي:

بينما نجد أن الودائع تحت الطلب بالبنوك التجارية، تعتبر أهم مصدر من مصادر الأموال الخارجية وهو ما يمكن أن يتسبب في إحداث أزمات مالية مثلما يحصل في حالات الذعر المالي عند توجه مجموع المودعين إلى السحب، أو في حالات إعسار المقترضين عن الالتزام بالدين مما قد يتسبب في اختلال جدول تواريخ الاستحقاقات والذي يمكن أن يتسبب في أزمات مالية، في مقابل هذا نجدها في البنوك الإسلامية تقل أهميتها النسبية في هيكل الودائع، حيث تحتل المكانة الأولى فيها الودائع بالمشاركة (الودائع الاستثمارية التي تستخدم لتمويل المشاريع الاستثمارية المقترنة بعنصر المخاطرة مع علم

---

عبد الناصر براني، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2013 ص5. 1



واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

المودعين بذلك تماما ومن ثم لا يضمن المصرف هذه الودائع فضلا عن عدم انضباط شرط الاحتياطي عليها 1، ذلك لأن الأرصدة النقدية في شكل حسابات جارية بالبنك هذا الأمر % متى بلغت النصاب وحال عليها الحول 5,2 يعرضها لركاة المال بنسبة يجعلها أقل عرضة لمخاطر السيولة لاعتبار أن البنك غير ملزم بردها في حالات الخسارة. 2. كما أن نسبة الودائع تحت الطلب أعلى بكثير من نسبة الودائع لأجل، وبذلك فإن أهميتها تكون أكبر لدى البنوك التقليدية، مما يضطرها الالتزام بعمليات التمويل القصيرة الأجل مناسباً مع طبيعة هذه الحسابات، في حين أننا نجد بأن المكانة الأولى في هيكل الودائع بالبنوك الإسلامية تعود للودائع بالمشاركة والتي تتنوع بين التمويل قصير ومتوسط وطويل الأجل

من جهة أخرى فإن الودائع في البنوك الإسلامية توجه في العادة إلى استثمارات حقيقية ولهذا فلا يقدم المصرف على استخدامها في منح الائتمان وعليه فهي لا تؤدي زيادة المعروض النقدي وإحداث تضخم أو أزمات، مقارنة مع ما نجده في البنية الهيكلية الحالية للبنوك التجارية القائمة أساساً على ركيزة هشة تتمثل من جهة في زيادة عرض النقود بما لها من إمكانيات خلق نقود ائتمانية ناتجة عن التمادي في خلق ودائع ائتمانية جديدة

---

لوقا ايريكو، مترا فرح بخش، النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي<sup>1</sup>

والمراقبة، مجلة الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد 13، سنة 2001، ص 36.

جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005-<sup>2</sup>

2006، ص 55.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

تأخذ شكل الحسابات الجارية ذات التكلفة الضئيلة جدا ، مستعينة في ذلك بما يتوفر لديها من مبالغ تزيد عن الاحتياطي القانوني التي تفرضها عليها السلطات الحكومية. 1  
ثانيا: الكفاءة الاقتصادية لتحريم الفائدة ودورها في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي.

### ➤ الفائدة والتضخم

سعر الفائدة عنصرا أساسيا من عناصر تكلفة الإنتاج، وهي التكلفة التي يعكسها التي فالفائدة المالية، والانحرافات الغلاء المنتج ويضيفها إلى سعر منتجاته، مما يسبب تكلفة = الخدمة أو السلعة (سعر الإنتاج إلى تكاليف تضاف المقرض إلى المنتج يدفعها بعد إلا أرباحه يعطي لا مشروع وبما أن أيّ الربح)، معدل + الفائدة معدل + الإنتاج مما بالأرباح، لها علاقة لا في فترة مستحقة الفائدة تكون بينما سنوات، بضع أو سنة الأسعار والتسبب في أزمات، فإن كانت الفائدة 5% مثلا، أضافها تضخم إلى يؤدي المنتج على ثمن السلعة كجزء من تكلفة الإنتاج، فإذا ارتفعت الفائدة إلى 15% زاد السعر على المستهلك النهائي بقيمة هذه الفائدة مما أدى إلى التضخم هذا من جهة، كما أن الفائدة تعد بمثابة ضريبة تؤدي على السلعة ومن هنا نكون كأننا نعاقب الاستهلاك والطلب ومن ثم الاستثمار لصالح الادخار، وينتهي بنا الأمر إلى أن ينخفض

---

حسين كامل فهمي، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك 1  
عبد العزيز، حدة، المجلد 4، سنة 1992، ص 11.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

الاستثمار عن الادخار ومن ثم ندخل في نفق الركود<sup>1</sup> ، لذلك لا يستطيع أحد أن ينكر أن الفائدة هي أحد أهم عوامل التضخم والأزمات في البلاد. فالآلات القائمة، الصناعات وتوسّع الجديدة، الصناعات إنشاء على الفائدة كما تؤثر يستطيع حتى ، الفائدة معدل + تكلفتها يعادل سنوياً ربحاً تحقق أن تخترع يجب التي . في الإنتاج توظيفها الصناعات

لذلك يمكننا القول أن لسعر الفائدة أثراً على سلوك المستهلكين والمستثمرين، فارتفاع أسعار المنتجات سيؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، وبالتالي انخفاض الدخل الحقيقي للفرد (انخفاض مستوى المعيشة) ومن ثم دخول الاقتصاد في مرحلة من مراحل الركود في الأجل الطويل<sup>2</sup>، بما له من آثار سلبية علي مستويات التوظيف العام للموارد الإنتاجية وعلى رأسها ازدياد معدلات البطالة وانكماش الاستهلاك

➤ دور معدل الفائدة في اختلال التوازن بين الأنشطة المالية والأنشطة الإنتاجية (زيادة الكتلة النقدية دون أن تقابلها زيادة سلعية): إن اعتماد النظام التمويلي المعاصر بشكل

---

1 جلال جويادة القصاص ،الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من منظور إسلامي، الدار الجامعية ،مصر <sup>1</sup> ،ط1، 2010، ص184.

<sup>2</sup>فهد بن عبد الله الحويماي، علاقة تضخم الأسعار بالبطالة، دورية اقتصادية الكترونية، العدد6993، ديسمبر تاريخ [http://www.aleqt.com/2012/12/03/article\\_714218.html](http://www.aleqt.com/2012/12/03/article_714218.html) 2012 على الموقع: الدخول:2013/6/28

وفيها أشار عالم الاقتصاد ملتون فريدمان، أن ارتفاع نسبة التضخم لخفض البطالة غير مجدي على المدى الطويل، حتى وإن أعطى نتائج إيجابية على المدى القصير، بل العكس هو ما حدث في كثير من البلدان

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

كبير على الإقراض بفائدة يتضح من خلال الإطار العقدي في جميع العقود بين المقرض والمقترض، ويعد هو الأساس لدى المصارف والمؤسسات المالية التي تحرص على تجنب التمويلات السلعية والمشاركات، وتفضل القروض بفائدة، وبالتالي تتحول عملية التمويل إلى مجرد بيع نقد حال بنقد آجل، يسترد مقدم التمويل ماله بغض النظر عن استفادة الطرف المتمول وانتفاعه به أو عدمه خلال الأجل المتفق عليه، وهي أشبه ما تكون بعملية تأجير للنقد، ومعلوم أن جميع الفوائد (العادية والمركبة) المفروضة على الديون هي بمثابة نقود جيدة تضخ في الاقتصاد وتؤدي إلى الزيادة من حجم الكتلة النقدية وإحداث التضخم<sup>1</sup>، ثم أن نظام الفائدة يؤدي إلى تفاقم المديونية إلى مستويات لا تتناسب مع تطور النشاط الاقتصادي العيني، أضف إلى ذلك المجازفات على العملات في أسواق النقد الدولية، حيث أن لكل معاملة حقيقية يقابلها 50 معاملة نقدية ومئات المعاملات المالية في البورصات العالمية للقيم المنقولة<sup>2</sup>

الدين نمو إمكانية المضافة يعني والقيمة الإنتاج من مقابل له ليس الذمة في دين فنشوء مما الاقتصادي، البناء إلى اختلال ينتهي ما وهو الثروة، نمو معدلات تتجاوز بمعدلات بالتحريم نزلت آية أول في بجلاء القرآن عليها الحكمة نص هذه النظام، إن استقرار يهدد الله واتقوا مضاعفة أضعافاً الربا تأكلوا لا آمنوا الذين أيها للربا يقول تعالى "يا الصريح أصل إلى منسوبة الكرمية الآية في المذكورة 130، والأضعاف عمران تفلحون" آل لعلكم

---

<sup>1</sup> جلال جويده القصاص، الأزمت الاقتصادية العالمية وعلاجها من منظور إسلامي، مرجع

سابق، ص 185.

<sup>2</sup> محمد بوجلل، مقارنة إسلامية للالزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة


واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، العدد السادس، ص 69.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني


الثروة الدين بأضعاف يتضاعف أن إلى يؤدي فالربا الثروة، من يقابله له ما الذي الدين أردنا تجنب فإذا بالكارثة، وينذر الاقتصاد يهدد الذي الخطر وهو للمجتمع، الحقيقية أوائل فإن من والإنتاجية، الاستقرار بين يجمع اقتصادي نظام وبناء المالية الكوارث الربا 1 اجتناب هو النظام هذا تحمي التي المؤشرات وهذا الشكل من التمويل يعكس الصورة التي يقوم عليها النظام التمويلي بالفائدة متمثلا في المؤسسة المالية والمصارف التجارية، حيث أدت هذه الوضعية أدت نمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حسابية، وهو ما يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس كما يوضحه الشكل الموالي: شكل رقم (01) يوضح الوساطة المالية التقليدية وآثارها .

توظيف البنك للأموال

استقطاب البنك للأموال



- إقراض النقود بفائدة فتتولد الديون.
- بيع الديون بفائدة فتتولد الديون.
- تنمو المديونيات دون أن تجد ما يقابلها من الإنتاج والقيمة المضافة في الاقتصاد



المصدر: عبد الحليم غربي البنك الإسلامي النموذجي بين النظرية والتطبيق، مجموعة دار أبي الفداء العالمية، سوريا 2014، ص40.

في حين نجد أن التمويل الإسلامي مقيّد دائماً بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي؛ ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة؛ وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي<sup>1</sup>.  
ثالثاً: كفاءة نظام المشاركة المرتبطة بتحقيق الاستقرار النقدي<sup>2</sup>.

---

صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، الملتقى<sup>1</sup> الدولي أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 5-6 ماي 2009، ص14.

فاتح مانع، معدل الششارك وعلاقته بالاستقرار النقدي، حالة السودان، خلال الفترة 2008-2012، مجلة<sup>2</sup> الاقتصاد الإسلامي العالمية، (الالكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 15، سنة 2013، ص 15-16.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

يمكن إجمال علاقة معدل التشارك بالاستقرار النقدي المتمثل في متغير الرقم القياسي للاستهلاك ومعدل التضخم في الجدول التالي والذي يمثل دراسة حالة السودان خلال الفترة 2008-2012 :

جدول رقم(01) يوضح ملخص لعلاقة معدل التشارك بمؤشر التضخم ومؤشر الرقم القياسي للاستهلاك.

المؤشرات الإحصائية	معدل الارتباط بيرسون	معادلة خط الانحدار	معامل التحديد	معامل التحديد المصحح
الرقم القياسي للاستهلاك	-0,375	$-2,841x - 242,410$	14,1%	12,5%
معدل التضخم	-0,176	$-293x + 26,457$	0.31%	0,13%

تم استخراج بيانات الجدول بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي. يشير معامل الارتباط إلى وجود علاقة عكسية بين معدل التشارك وكل من الرقم القياسي للاستهلاك ومعدل التضخم، إلا أن قوة العلاقة بين معدل التشارك والرقم القياسي للاستهلاك أكبر من قوة العلاقة بين معدل التشارك ومعدل التضخم، وهذا ما يوضحه معامل التحديد، حيث أن التغير في الرقم القياسي للاستهلاك يعتمد على التغير 14,1 في حين أن التغير الحاصل في معدل التضخم لا %0 في معدل التشارك بنسبة %0,31 يعتمد على التغير في معدل التشارك إلا بنسبة ضعيفة لا تتجاوز 0,31.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

من خلال هذه النتائج تتأكد علاقة معدل التشارك بالاستقرار النقدي، كما تشير هذه النتائج إلى إمكانية استخدام معدل التشارك كألية للسياسة النقدية في التأثير على المتغيرات النقدية وخاصة منها معدل التضخم والرقم القياسي للاستهلاك حيث كلما ارتفع معدل التشارك أدى هذا إلى زيادة نصيب الأفراد من الأرباح المتوقعة من المشاريع الاستثمارية الممولة بصيغة التمويل التشاركي (مضاربة ، مشاركة..) وهنا يكون الأفراد أكثر استعدادا للتخلي عن السيولة التي بحوزتهم لصالح المشاريع الاستثمارية ، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستثماري على حساب الإنفاق الاستهلاكي وهو ما يفسر العلاقة العكسية بين معدل التشارك وكل من الرقم القياسي للاستهلاك ومعدل التضخم.

وفيما يلي دراسة ميدانية لمجموعة من الدول يقوم اقتصادها على التمويل بالفائدة وما له من أثر في توليد الأزمات والجدول الموالي المبسط الموالي يوضح ذلك .  
جدول رقم ( 02 ) العلاقة بين معدلات الفوائد والتضخم والبطالة لعام 2010م.

الدولة	متوسط سعر الإقراض	معدل التضخم	معدل البطالة
مصر	12-14%	12.8%	10%
دولة الإمارات	2- 4.5%	2.3%	2.4%
دولة الكويت	3- 5%	3.8%	2.2%
دولة قطر	2- 3.5%	1.1%	0.5%
اليابان	0.5% - 1%	0.7%	5.1%
السعودية	3.5- 6%	5.3%	10.8%
الصين	5.5- 6.5%	5%	4.3%



واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

المصدر: أبو بكر هاشم أبو بكر الآثار الاقتصادية للفائدة المصرفية ودور الاقتصاد الإسلامي في علاج الخلل بين الادخار والاستثمار ، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي ، (الفلسفة - النظام - التطبيقات المعاصرة) جامعة الأزهر القاهرة 20 - 21 افريل 2013.

وبدراسة الجدول السابق يتضح أن نسبة الفوائد مرتبطة بشكل مباشر بمعدلات التضخم بالبلاد، وأيضا بنسب البطالة التي تعد مؤشرا عاما على معدلات التوظيف والتشغيل، فكلما ارتفعت الفوائد ارتفعت تكلفة الإنتاج وارتفعت معها معدلات التضخم، وتأثر الدخل الحقيقي للفرد سلبا و، كذلك معدلات الودائع وانخفاض الاستثمارات، بالإضافة للتأثير الاجتماعي للتضخم، كما يلاحظ أنه في حالة اليابان تظهر أن انخفاض سعر الفائدة مقارنة مع باقي الدول قابلها تسجيل مستويات منخفضة من التضخم ، لذلك فقد هدفت معايير الاقتصاد الإسلامي إلى محاربة البطالة والتضخم لبعدهما التام عن العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال استقرار قيمة النقود من ناحية، وربط الدين بالثروة بلا فارق بينهما من ناحية أخرى.

رابعا: كفاءة مبدأ الوساطة المبنية على الاستثمار في المصارف الإسلامية مقارنة بما تجرئه نظيرتها التقليدية

نظرا للأثر البالغ لحدود مسؤولية الوسيط ومقدار الخطر الذي يتحمله على نوع الوساطة التي يقدمها، سننظر إلى العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة بمقياس المخاطرة، ونلاحظ ابتداء أن العقود المالية في الفقه الإسلامي تصنف إلى عقود أمانة وعقود ضمان، أما عقود الأمانة فتقتصر فيها مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

تقصيره أو تعديه في عمله، أما عقود الضمان فيتحمل فيها الوسيط كافة المخاطر، التي تتعرض لها السلعة موضوع الوساطة، سواء قصر الوسيط أم لم يقصر<sup>1</sup>.

الوسيط المالي، أن نلاحظ أن ينبغي المالية، الوساطة طبيعة تحديد من تتمكن وحتى توجيهه فهو يتولى العجز، وذوي الفائض ذوي: طرفين بين يتوسط اسمه عليه يدل كما هو ثم الثانية، أفراد الفئة من لها حاجة الأكثر إلى الأولى الفئة لدى الثروة من الفائض ذوي الفائض أموال إدارة هو إذن المالي الوسيط التوجيه، فمقصود هذا خلال من يربح مخاطره تقتصر نيابة، عقد على الوساطة بناء الوسيط مصلحة فمن تملكها، وحينئذ وليس شأن هو كما الوسيط لأن هذه، والحال ضمان عقد إلى يلجأ ولا الوسيط، على عمل في جانب أما المخاطرة، من ممكن حد بأدنى الاسترباح إلى يطمح اقتصادية، وحدة أي الجانب، صالحة لهذا الأمانة عقود فإن السابق المنطق نفس على فبناء الأموال، توظيف التي المخاطر أن الفائض، كما ذوي تجاه به يلتزم مما أكثر مخاطر الوسيط تحمل لا فهي على الحصول في الجهد العمل وبذل في للتفاني للوسيط الكافية الحوافز تخلق يضمنها الوسيط علاقة لتنظيم كافية والوكالة الشركة والمضاربة عقود أن يعني وهذا المدخرين، رضا تتصل لا التي المخاطر تجنب من إليه يطمح ما للوسيط تحقق الأمانة لديه، فعقود بالموسط أما مخاطر ثالث، طرف بسبب الإتلاف أو كالجوائح سيطرته، تحت تدخل ولا بعمله على الربح يستحق سيطرته، وموجبها تحت لأنها يتحملها فهو التفريط أو التعدي .وساطته.

---

سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصادي الإسلامي، الأزمة المالية العالمية الأسباب والحلول<sup>1</sup>

من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص63

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

يضمن أموال أن وسيطاً، باعتباره مصلحته، من ليس المالي الوسيط أن آنفاً ذكرنا في وليس حيث الربح، إلى الأموال هذه توجيه في تتركز أساساً مهمته لأن الفائض، ذوي تحمل بذلك لأنها كفو، غير أسلوب الربوية المصارف أسلوب أن يتضح وبذلك تملكها، الأموال يوظف أن إلى التقليدي المصرف يضطر السبب ولهذا. لها داعي لا مخاطر نفسها المصرف ضمان مقابل المقترضين من ضمان على يحصل بذلك لأنه خلال الإقراض، من آجال منشؤها تفاوت الربوي، للمصرف جديدة مخاطر يخلق ذلك للمودعين، ولكن نفسه المبنية المالية فآلية الوساطة. للمقترضين يمنحها التي القروض آجال عن المصرف ودائع وأزمات متعددة. 1 مخاطر المصرف في وتغرق كفو غير آلية (المداينة) الضمان على خامساً: الفاعلية التمويلية المرتبطة بتنوع الصيغ وتعدّد أساليب التمويل الإسلامي للتقليل من المخاطر

يعد مبدأ عمل أداة أو سياسة التنوع من أهم الأدوات التي يمكن لها أن تخفض من المخاطر الاقتصادية، تنطرق الآن إلى كيفية استفاد الاقتصاد البنوك الإسلامية من هذه الأداة، لأن فكرة التنوع متضمنة في صيغ التمويل الإسلامي من خلال تعددها واختلافها وهو ما يحقق لها مبدأ التنوع كما أن مشاركتها وعملها في النشاط الاستثماري الحقيقي وعدم اقتصرها على تقديم القروض يعطي لها فرصة أكبر لتطبيقه، وعلى العموم فالمصارف الإسلامية يمكنها الاستفادة من مبدأ التنوع من خلال المجالات الآتية 2:

أ- التنوع في استخدام صيغ التمويل: ففي البنوك الإسلامية تعدد صيغ التمويل من مضاربة ومشاركة، ومراجحة، وسلم، واستصناع، وإجارة... الخ، وبالتالي تنوع للبنك طرق

1. المرجع نفسه، ص 68.

2. عبد الناصر براني، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية مرجع ص 223-226.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

تمويل استثماراته وهو ما يمكنه من تخفيض مخاطره التي تواجهه في حالة استخدام صيغة واحدة، إذ أن المحفظة الاستثمارية التي تضم ثلاثة أو أربعة استثمارات ممولة بصيغ مختلفة عن بعضها يجعلها أقل مخاطرة من المحفظة التي تضم استثمارات ممولة من خلال صيغة واحدة، ولكن الواقع العملي للبنوك الإسلامية جعلها سجيبة لصيغة المراجعة، فأغلب البنوك الإسلامية أقبلة على هذه الصيغة بشدة حتى فاقت كل الأدوات التمويلية من استخداماتها، % المستعملة من طرفها حتى بلغت في بعض المصارف أكثر من 90 لأنها وجدت فيها مبتغاها من حيث البساطة ومرونة الشروط وقابلية التطبيق على عمليات تجارية عديدة، وهو ما أثار ضدها حملة من الانتقادات والتساؤلات كما قد حرمها من مزايا وخصائص سياسة التنوع<sup>1</sup>.

ب- تنوع استثمارات محفظة البنك الإسلامي داخل الصيغة الواحدة من صيغ التمويل: فتعدد وتنوع استثمارات البنك من خلال صيغة المضاربة مثلا في قطاعات مختلفة كالصناعة، والزراعة والتجارة.. الخ يجعلها أقل مخاطر في الاستثمار في قطاع واحد، إذ أن أي تغير في مناخ ذلك القطاع بالجانب السلبي قد يؤدي في كثير من الأحوال إلى اضطرابات كبيرة في أعمال البنك قد تصل إلى حد الإفلاس بينما تنوع الاستثمارات يقلل من خطر عدم الاسترداد فالمحفظة التي يكون فيها استثمارات في ثلاث قطاعات مختلفة أو أربعة يجعل ذلك خسارة قطاع تغطي من ربح قطاع آخر وهكذا. وقد جاءت المعدلات العامة للتوزيع على هذه القطاعات من خلال دليل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1997 كما يوضحه الجدول رقم (03) الموالي:

عائشة الشرقاوي الملقبي ، البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار

البيضاء ط1، 2000 ص471.470

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

المجموع	قطاعات أخرى	إنجاز العقارات	الخدمات	الصناعة	الزراعة	التجارة	القطاع
%100	%16	%16	%12	%17	%6	32%	النسبة المئوية

Directory of Islamic Banks and Financial

Institutions, International Association of Islamic

Banks, 1997, p : 2. مع الملاحظة في تقريب المجموع إلى 100 بسبب الفواصل.

أما فيما يخص البنك الإسلامي للتنمية فقد جاءت المعدلات العامة للتوزيع على هذه

القطاعات كما يوضحه الجدول رقم (04) الموالي

الخدمات المالية (تمويل ومشاركات)	الصناعة	الزراعة	النقل والاتصالات	الخدمات الاجتماعية (تعليم وصحة)	المرافق العامة البنية الأساسية	القطاع
%8	%10	%12	%14	%25	31%	النسبة المئوية

للبنك 2000، ص 145-147 السنوي المصدر: التقرير

والحقيقة أن البنوك الإسلامية من خلال هذه الخاصة - الاستثمار في النشاط

الحقيقي - تقترب من عمل البنوك الشاملة، التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل

والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات، أي أن هذا النوع من البنوك قد أصبح

يجمع بين وظائف البنوك التجارية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال،

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

وتهدف البنوك الشاملة من خلال تبني سياسة التنويع إلى استقرار حركة الودائع والموازنة بين السيولة والربحية، وتقليل درجة المخاطر التي تعتبر أهم مزايا المشتقات المالية. ج- التنويع في اختيار العملاء والشركاء: أو ما يعرف بنسبة توزيع المخاطر حيث تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين التي لا تتجاوز حد أقصى وهذا لتجنب أي تركيز للأخطار مع نفس الزبون، أو مع نفس مجموعة من الزبائن.

المحور الثالث: تقييم تداعيات الأزمة المالية العالمية 2008 على عمل المصارف الإسلامية.

لقد أشارت دراسة أجراها صندوق النقد الدولي،<sup>1</sup> بأن المصارف الإسلامية أظهرت قدرة أكبر على تجاوز آثار الأزمة المالية العالمية، ففي تلك الدراسة (التي قام بها اقتصاديان

---

على IMF Survey on Line: Islamic Banks: More Resilient to crisis, Oct.4, 2010 <sup>1</sup>  
الموقع:

تاريخ الدخول: 2013/6/17 [http://imf.org/external/pubs/ft...RES100410\\_A.htm](http://imf.org/external/pubs/ft...RES100410_A.htm)

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

من الصندوق) تمت مقارنة تأثيرات الأزمة على الربحية والإقراض ونمو الأصول المالية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

وتؤكد الدراسة بأن المصارف الإسلامية كانت أفضل من المصارف التقليدية في تحمل آثار الأزمة المالية العالمية، وان تلك الأزمة لم تؤثر سلباً على ربحيتها في عام 2008، كما هو الحال في المصارف التقليدية، وبشكل خاص فإن محافظتها الاستثمارية الأصغر والرافعة المالية الأدنى والتمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية (والذي يمنعها من التمويل أو الاستثمار في نوع الأدوات المالية التي أثرت سلباً على منافسيها من المصارف التقليدية) قد ساعدتها على تحجيم التأثير السلبي للأزمة على المصارف الإسلامية.

و HSBC البريطاني المصرف أجراه مشتركاً مسحاً فأن سبق ما إلى وإضافة العائدة الأصول بأن أظهر 2009 عام، في (The Banker Magazine)مجلة ارتفعت قد إسلامية منافذ لديها التي التقليدية المصارف، وكذلك الإسلامية للمصارف أن كانت بعد، 2009 عام في دولار مليار 822 إلى قيمتها لتصل % 29 بنسبة التي التقليدية المصارف حال عن مختلف كثيراً وهذا، 2008 عام في دولار مليار 639 المحافظة المقاربة بأن المذكورة وتؤكد الدراسة. % 6.8 أصولها في الزيادة نسبة تتجاوز لم القطاع حماية على ساعدت والأصول الحقيقية التمويل قطاع بين الوثيقة والصلة للمخاطر الائتمان العالمية<sup>1</sup> لأزمة السلبية الآثار من الإسلامي المالي

وقد عرفت مجمل الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على مستوى السوق من السوق المالية العالمية، إذ 1% العالمية نموا ملحوظا، حيث أصبحت تمثل ما يعادل


---

<sup>1</sup> Rocel Felix, **Islamic Banks Enjoy Double- digit Growth in Spite of Global Crisis**, 7November 2009.

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

عن سنة 2010 ،حيث 14%قاربت 1.3 ترليون دولار عام 2011 بزيادة نسبتها كانت قيمة هذه الأصول تقدر بـ 1.1 ترليون دولار ،وتتوقع بعض الهيئات المالية الدولية 1 أن للأصول المالية الإسلامية القدرة على المحافظة على معدل نمو ثابت في حدود والشكل الآتي يبين تطور قيمة هذه الأصول: على مدى عدة سنوات 15% إلى 10%

شكل رقم (02) يوضح تطور قيمة مجمل الأصول المالية الإسلامية .



<sup>1</sup>THECITYUK ; Financial markets séries . islamic finance march 2012

p1 www.thecityuk.com 06.11.2012



واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

Source: THECITYUK ; Financial markets séries .  
islamic finance march 2012 p1 www.thecityuk.com  
06.11.2012 تاريخ الدخول:

Mahmoud mohiedin .Realizing the Potential of  
Islamic Finance.Economic premise the world bank  
march2012 P3

يتضح من الشكل أن نمو إجمالي الأصول المالية الإسلامية من سنة 2006 إلى  
، وهو ما يعكس نسبة النمو السريع لهذه الأصول، %سنة 2011 قد بلغ نسبة 150  
وعلى الرغم من عدم تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية بشكل مباشر فإنه لا يمكننا  
إهمال التأثيرات غير المباشرة التي من الممكن أن تتعرض لها المصارف الإسلامية نتيجة هذه  
الأزمة ، ونظرا لأن المصارف الإسلامية تعمل في عالم يطغى فيه التمويل بفوائد على غيره  
، لذا فلا مفر من أن تتأثر بالعوامل غير المباشرة ولا سيما الكساد وتدني أسعار بعض  
الأصول ، ولا نقول ضياع الأصول بكاملها كما في المصارف التقليدية، ففي الوقت الذي  
عرف فيه الاقتصاد العالمي تباطؤا وانكماشا عقب الأزمة المالية سنة 2008 إلا أن نمو  
سنة 2008، 2009، 2010 على 21%، 8%، 27% هذه الأصول بقي موجبا  
التوالي وهو ما يدل على أن الصناعة المالية الإسلامية استطاعة أن تحافظ على نسبة نمو  
معتبرة خلال سنوات الانكماش، غير أن تأثيرها كان واضحا سنة 2009 حيث لم  
8% تتجاوز نسبة

كما كشفت دراسة مالية أن معدل العائد العام على حقوق المساهمين لعدد البنوك  
السلامية حول العالم قد انخفض نحو 33.5 من 13.8 في 2006 إلى 6.55 في

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

2008 وذلك نتيجة الأزمة المالية العالمية ، وأوضحت الدراسة أن البنوك الإسلامية هي الأقل تعرضاً للمخاطر من خلال مؤشري نسبة الدين من رأس المال ونسبة الدين من مجموع الأصول حيث بلغ المؤشر الأول 3.09 للبنوك الإسلامية عام 2006 مقارنة بـ 9.21 للبنوك التقليدية و 7.23 للبنوك التقليدية ذات النواخذ الإسلامية<sup>1</sup>.  
لكن بشكل عام فإن اقتصاد تأثر النظام المصرفي الإسلامي على العوامل غير المباشرة يعني أن المصارف الإسلامية لن تساهم في إحداث الأزمات ، كما أن تأثيرها سيكون أقل وقدرة على الصمود أكبر مقارنة بمثيلاتها التقليدية ، وتعود محدودية تأثير الأزمة المالية العلمية على القطاع المالي الإسلامي بسبب صغر حجمه وحدائه نشأته نسبياً ولعدم تعامل البنوك الإسلامية في سوق الأموال المتداولة بين الأسواق التقليدية ، كما أنه ليست لها أموال مستثمرة قروض ومشتقات مالية مكشوفة وغير مضمونة لذلك ينظر الكثير من الخبراء للتمويل الإسلامي بأنه الحل الأمثل لازمة المالية العالمية .

ويتضمن الجزء الموالي من الدراسة استعراض بعض النسب المالية وغير المالية كمؤشرات عن مدى تحقيق الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية عينة الدراسة، وذلك في الفترة التي سبقت الأزمة المالية العالمية 2008، ثم أثناء الأزمة، وبعد الأزمة، وذلك للوقوف على التغيرات الحاصلة في أهم الأنشطة الرئيسية لهذه المصارف لاستقصاء لمعرفة آثار الأزمات المالية العالمية على أداء المصارف الإسلامية ، حيث تم اختيار سنة 2006 كسنة الأساس ، ثم يتم استخراج معدلات التغيير الحاصلة في مختلف النسب والمؤشرات للسنوات الموالية وذلك وفق القانون التالي:

---

البنوك الإسلامية تحقق أعلى العوائد على حقوق المساهمين خلال الأزمة، الدورية الاقتصادية الالكترونية،  
1 عدد 2011، بتاريخ 27 مارس 2010.



بعد الأزمة		أثناء الأزمة		قبل الأزمة				واقع الصناعة المالية الإسلامية 2006
بربراني 2009		2008		2007				
نسبة النمو %	القيمة	نسبة النمو %	القيمة	نسبة النمو %	القيمة	سنة الأساس	القيمة	
3.1	2471.5	25.7	2170.3	11.6	1927.3	100%	1726.0	الموجودات
3.3	2187.5	23.3	1881.7	9.9	1676.8	100%	1525.7	الأوعية الادخارية
0.9	1551.2	36.7	1405.8	19.1	1224.3	100%	1027.8	التمويل والاستثمار
3.3	176.8	39.6	161.0	15.7	133.5	100%	115.3	حقوق المساهمين
30	27.9	126.4	35.1	48.3	23.0	100%	15.5	الربح بعد الضريبة
5.5	69	4.7	66	3.17	65	100%	63	عدد الفروع
7.1	1755	10.5	1656	7.54	1611	100%	1498	عدد الموظفين
39	24318.4	116	15492.3	0.03	7396.8	100%	7169.7	الموجودات
7.7	18668.9	153.7	11339.4	48.1	6619.8	100%	4468.9	التمويل والاستثمار
8.4	22404.1	127.3	14207.7	47.9	9244.2	100%	6249.7	المطلوبات

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

9.6	19129.1	121.8	13706.5	82.5	11278.4	100%	6177.6	حقوق الملكية
4.1	19123.5	120.5	11908	43.1	7729.2	100%	5399.6	الودائع
3.7	39267.4	125.2	33538.3	43.2	21329.2	100%	14887.8	الموجودات
0.2	27297.8	149	25150.7	57.2	15878.7	100%	10099.8	التمويل والاستثمار
9.4	13640.9	177.6	11494.1	111.8	8771.7	100%	4140.3	المطلوبات
12	9004.4	68.2	7142.1	9.02	4628.7	-100%	4245.4	حقوق الملكية
1.7	20350.5	88.8	16590	38.8	12198.2	100%	8783.6	الودائع

$$\frac{\text{السنة الحالية سنة الأساس} \times 100}{\text{سنة الأساس}}$$

والجدول الآتي يوضح ذلك.

جدول رقم(05) يوضح بعض النسب المالية كمؤشرات عن مدى تحقيق الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية خلال الأزمة المالية 2008.

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني على الموقع:

<http://www.djordanislamicbank.com>

- التقارير المالية لمصرف فيصل الإسلامي السوداني على

<http://www.fibsudan.com/ar>الموقع

- التقارير المالية لمصرف قطر الإسلامي على

<http://www.qib.com.qa/ar>الموقع:

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة زيادة موجبة لمعدلات النمو في كل المؤشرات والنسب الخاصة بالمصارف الإسلامية الثلاثة، حيث حافظت هذه المصارف على نسبة زيادة معتبرة في موجوداتها بالرغم من الآثار التي ظهرت في القطاع المالي أيام الأزمة المالية الأخيرة، كما تم تسجيل معدلات نمو موجب خلال أيام الأزمة في مجال التمويل والاستثمار وهي دلالة واضحة على أن البنوك الإسلامية قد توسعت بشكل ملحوظ في تمويل المشاريع والاستثمارات الحقيقية كونها تستند إلى قاعدة المشاركة، أما فيما يخص الوداع ففي الوقت الذي شهدت فيه البنوك التقليدية شح في نسبة السيولة وعجزت عن استقطاب ودائع جديدة لمواجهة مخاطر السيولة التي أدت إلى إفلاسها في الأخير، كانت في المقابل البنوك الإسلامية تتلقى من الجمهور نسب متزايدة من الودائع أيام الأزمة لاعتبارها الملاذ الآمن الذي اظهر صمود ومقاومة من تداعيات الأزمات المالية، أما عن نسبة الإرباح ففي الوقت الذي أغلقت فيه أكبر المؤسسات المالية العالمية والمصارف التقليدية العريقة وأشهرت

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

إفلاسها، ومنها من يزيد عمرها عن مائة سنة وشهدت أزمة 1929 وصمدت في وجهها، كانت ولا تزال البنوك الإسلامية تحقق نسب إرباح موجبة بالرغم من تأثر هذه النسب وانخفاضها إلا أنها في الأخير بقيت موجبة كما شهدت هذه الأخيرة توسع في نشاطها وزيادة في عدد فروعها ومكاتبها وموظفيها كما يبينه الجدول السابق من خلال البنك الإسلامي الأردني .

### الخاتمة:

لقد كشفت الأزمات المالية العالمية الأخيرة التي ترافقها في كل مرة العديد من التصحيحات الاقتصادية والتي يجريها كبار الاقتصاديين أنها ليست بالأزمة الظرفية التي يمكن تجاوز مسيبتها، بل هي أزمة هيكلية في أصلها تتعلق بطبيعة وهيكل النموذج الاقتصادي المطبق.

وفي مقابل هذا نجد أن التمويل الإسلامي يعتمد على أهم محددات الاستقرار المالي والاقتصادي، حيث يتميز بتوزيع المخاطرة، وتجنب بيع الديون والمجازفات، وإلغاء التعاملات الربوية، وتشجيع العقود المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، والتي تعد من أهم البدائل لاحتواء التقلبات الاقتصادية.

إن هذه الديناميكية و الفلسفة الجديدة التي جاءت بها المصارف الإسلامية، تبشر بميلاد نمط جديد يسعى للابتعاد عن النمط الكلاسيكي الربوي القماري و العودة إلى الاقتصاد الحقيقي كمرکز اهتمام وملتقى كل النشاطات المالية .

، المالية الأزمة تداعيات أظهرت قدرا كبير من الصمود أمام الإسلامية فالمصارف تمتعها بوفرة إلى بالإضافة المخاطر، على انكشافا وأقل ربحية أكثر تبدو أنها خصوصا

واقع الصناعة المالية الإسلامية-----أ. عبد الناصر براني

لنظرتها لتكون منافسا تؤهلها التي الأساسية المقومات مبدئيا تمتلك السيولة، فهي  
. ككل الإسلامية المالية الصناعة تواجه التي التحديات مجابهة شريطة التقليدية



## السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما على الممارسة الإعلامية المعاصرة

### د. الصادق رابح

#### الجامعة الكندية - الإمارات العربية المتحدة

##### الملخص:

يمثل العمل الإعلامي بكل أشكاله دورا محوريا في الارتقاء بوعي الأفراد، وأداة في تكريس وتثمين وتوسيع دائرة الفعل الجماعي الديمقراطي. ولكي يظل كذلك، من الضروري أن يستوعب القائمون على المؤسسات الإعلامية تأثيرات السياقات الجديدة التي يغلب عليها الطابع الشبكي والاندماجي (الاندماج الإعلامي)، على شروط ممارسة الإعلامية، والهوية المهنية للإعلاميين، وتحليلات السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وتمثل العامل التكنولوجي على طبيعة الممارسة الصحفية.

تستأنس هذه الدراسة في قراءتها لهذه الإشكالية بمجموع المقاربات البحثية العالمية التي تناولت موضوع التحويلات التي طرأت على ممارسة العمل الإعلامي، مسترشدة في ذلك بالشبكة المفاهيمية التي تأخذ بها مقارنة المنطق الإعلامي؛ وهو منظور بحثي يتيح للباحث فهم واستيعاب الفعل الإعلامي من خلال عدم الاكتفاء بتحليلاته الظاهرة، والتركيز على السياقات التأسيسية الشاملة التي تدمج كل الفاعلين في النسق، متجاوزا التجزئة التي تطبع الكثير من الدراسات الإعلامية.

**الكلمات الدالة:** الممارسة الإعلامية، الاندماج الإعلامي، السياقات الشبكية،

الهوية المهنية، المنطق الإعلامي.

### **Abstract**

Although media are subjected to fundamental criticism from those who see them as tools of triviality and audience manipulation, their role in contemporary societies is so crucial to help individuals make sense of their lives. For media to keep this role, they should be conscious of the impacts of networked environment and media convergence on media practices and professional identity, as well as the appropriation and integration of the new technologies.

This paper investigates and synthesizes the international research on the media profession and how it is affected by the above-mentioned new-networked environment and media convergence. It uses media logic as a conceptual framework. The strength of this approach lies in its potentiality to provide the researcher with pertinent concepts to go beyond the superficial, and focuses on the systemic context that adopts a holistic approach in integrating all the involved agents.

**Key words:** media practices, media convergence, networked environment, professional identity, media logic.

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع

## مدخل:

يستطيع المتابع للمشهد الإعلامي العالمي والعربي أن يعاين أن الممارسة الإعلامية وليس الإعلام<sup>1</sup>، في شكلها التقليدي، قد بدأت تعرف أزمة حادة<sup>2</sup>، حيث أن الحدود بين الوسائط الإعلامية التقليدية والأشكال الجديدة من الاتصال - التي ينهض بها فاعلون مؤسسيون وأفراد عاديون، ابتداء من العلاقات العامة، والمضامين الإعلامية التي تأخذ صبغة إعلانية (advertorials)، وصولاً إلى المضامين التي ينتجها المستخدمون (UGC) بما في ذلك المدونات النصية، والصوتية، والفيديوية وما تزخر به الشبكات الاجتماعية الافتراضية - هي في طريقها إلى التلاشي. فلانترنت، عبر زخمها الذي لا يتوقف، قد جعلت من الوسائط الإخبارية القديمة تبدو وكأنها قد شاخت، خاصة بالنسبة لبعض الفئات الاجتماعية كالمراهقين والشباب عموماً. كما أن غلبه البعد التجاري في وسائل الإعلام التقليدية الذي يميل إلى تسليع كل شيء، والدمج بين الوسائط (على طريقة الوسائط المتعددة) قد بدأت مظاهره تتجلى تدريجياً في ضياع معالم الهوية المهنية للصحفيين والمؤسسات التي يعملون بها (سواء تعلق الأمر بالوسائط المكتوبة أو السمعية

---

1- وهو ما عبّر عنه البعض بالقول: "لسنا في حاجة إلى الصحف، إننا حاجة إلى في الصحافة." (We don't need newspapers, we need journalism). أنظر:

[http://www.troymedia.com/NewsBeats/Business\\_News\\_Beat/2009/04/TMC040609.htm](http://www.troymedia.com/NewsBeats/Business_News_Beat/2009/04/TMC040609.htm)

أنظر أيضاً):

<https://scholarworks.iu.edu/dspace/bitstream/handle/2022/3521/DeuzeFortunati2009.pdf?sequence=1>

2- بل هناك من ذهب إلى نعي الصحافة المكتوبة وزوالها بحلول سنة 2014، كما فعل متحف تاريخ وسائل الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر:

<http://idorosen.com/mirrors/robinsloan.com/epic/ols-master.html>

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
بصرية). يضاف إلى ذلك، أن التركيز على التوجه التقليدي لهذه الوسائط والقائم على  
تفضيل الأخبار القومية أو الوطنية، قد جعل الإعلاميين يبدون منقطعين بل مغتربين عن  
الواقع الذي يميل إلى ثنائية العولمة والمحلية. فالجتمعات قد تعولت بالتوازي مع العودة القوية  
للمحلي وتراجع القومي أو الوطني. هل يبدو هذا قَدْر الإعلام التقليدي في عصر  
"الاتصال المعمّم"؟<sup>1</sup> هل هي نهاية الإعلام كما نعرفه؟ يذهب بعض الباحثين، رداً على  
هذا التساؤل/الإشكالية، إلى القول أن هذه "النبوءة" لن تجد طريقها إلى التحقق إلا في  
حالة عجز الإعلام التقليدي عن تكيف نفسه مع التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية  
المتلاحقة (Bardoel & Deuze, 2001).

إن تنامي أسلوب التغطية الإخبارية الإثارية والدور المتزايد للقيم الترفيهية على  
حساب العمل الإعلامي "الجاد" في ميدان الإعلام عموماً، يدل على تسرب قيم السوق  
إلى مهنة الصحافة" (Schudson, 2003). بل يذهب أحد الباحثين، وهو يقارب موضوع  
"نهاية" الإعلام، إلى أبعد من ذلك، إذ يشير إلى أن السياقات الشبكية والاندماج  
التكنولوجي باعتبارهما العلامة الأكثر بروزاً في عالم اليوم، قد عملا على إسقاط الحدود  
الفاصلة بين الصحفيين والتّقيين، وبين الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية. فالاندماج  
المتسارع لمختلف تقنيات النشر والبت أصبح يهدد معايير العمل الإعلامي والمهارات  
الأساسية للإعلامي، ويؤمّن ما يسمى "تعدّد المهارات" (multiskilling) في قاعات  
التحرير. ويعتبر هذا التوجه ناتجاً عن الضغوطات الاقتصادية التي تدفع إلى تخفيض الموارد  
المالية وزيادة الأعباء المطلوبة من الصحفي. (شبكة الصحافة العربية، 2009 ؛ Bromley  
1997). وتظهر الدراسات حول التليفزيون الرقمي خاصة في بريطانيا وإسبانيا أنه رغم

---

1- سك هذا المصطلح الباحث الفرنسي برنار مياج. أنظر:

Miège, B. (1995). *La Pensée communicationnelle*. Grenoble: PUG. Collection "La communication en plus".

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
تبني العاملين، خاصة فئة الشباب، بهذا القطاع للثقافة الرقمية المتعددة المهارات، فإن  
الصحفيين في كلا البلدين يظهرون تحفؤهم من أن يتحولوا إلى مخلوقات حاسوبية فاقدة  
للاختيار، وذلك تحت ضغط ضرورة نقل الأخبار 24 ساعة متواصلة ( Avilés, León, )  
(Sanders & Harrison, 2004).

إن الإعلام في نسخته الحالية، كما تنعیه الكثير من المقاربات، لن ينتهي بسبب  
التوأم التكنولوجي والثقافي. مع ذلك فإن تأثير ثقل الظروف المتغيرة بسرعة والتي تطبع  
عمل الإعلاميين في الكثير من الصناعات يظل حاضرا بقوة. فهذه الصناعات قد غدت  
مندمجة ومتعاونة مع بعضها البعض إلى أبعد الحدود، وذلك بهدف الوصول إلى فئات  
اجتماعية، تمثل أسواقا مربحة بالنسبة لها وخاصة فئة الشباب، من جهة، والحفاظ على  
مكانتها في المجتمع، من جهة ثانية. وبالنظر إلى محورية الوظيفة الإعلامية في المجتمع في فقه  
ذاته، فإنه من الضروري فهم التأثيرات والتحديات التي تطرحها ظروف العمل الجديدة،  
والثقافة المهنية، ومثّل التكنولوجيات الحديثة على طبيعة العمل الإعلامي ( The  
(Economist, 2009).

### إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي  
وأثرهما على الممارسة الإعلامية المعاصرة. لقد شكّلت التكنولوجيات الرقمية تحديا كبيرا  
للصناعة الإعلامية، خاصة من خلال ميلها إلى الاندماج، وهو مما أدى إلى إعادة صياغة  
الهوية المهنية للإعلاميين، وبالتالي الممارسة الإعلامية في عالم اليوم. لقد أدت السياقات  
الشبكية والاندماج التكنولوجي باعتبارهما العلامة الأكثر بروزا في عالم صناعة الإعلام  
اليوم إلى سقوط الحدود الفاصلة بين الإعلاميين والتّقين، وبين الصحافة المكتوبة  
والمسموعة والمرئية. فالاندماج المتسارع مثل ولا يزال تحديا للكثير من معايير العمل

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما - - - - - د. الصادق رابع  
الإعلامي والمهارات الأساسية للإعلامي، وذلك من خلال ميله إلى تتمين "تعدّد  
المهارات" (multiskilling) في قاعات التحرير؛ وهو انعكاس للضغوطات الاقتصادية التي  
تدفع المؤسسات الإعلامية إلى تخفيض الموارد المالية وزيادة الأعباء المطلوبة من الصحفي.  
تقوم إشكالية هذه الدراسة تحديداً على بحث السياقات الشبكية والاندماج  
الإعلامي وعلاقتها بالممارسة الإعلامية المعاصرة، أي محاولة التعرف على الأثر  
التكنولوجي في الصناعة الإعلامية عموماً، والممارسة الإعلامية خصوصاً، وانعكاسات  
ذلك على الهوية المهنية للإعلام والإعلاميين. ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس، التساؤلات  
التالية:

- ما المقصود بالسياقات الشبكية والاندماج الإعلامي ضمن مقارنة المنطق  
الإعلامي؟ وما هي سياقات بروزهما؟ وما هي تجلياتهما في الممارسة الإعلامية المعاصرة؟
- ما هي انعكاسات السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي في مستوياته الثقافية  
والمؤسسية والتكنولوجية والتنظيمية على المهنة الإعلامية وهوية الصحفيين؟
- ما هي دلالات السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي بالنسبة للمهنيين؟ وهل  
هناك اختلافات في طبيعة هذه الدلالات حسب الفئات المهنية (صحافة، تليفزيون،  
وغيرها)؟
- ما هو مستقبل مهنة الإعلام في ظل التزايد المطرد للسياقات الشبكية والاندماج  
الإعلامي خاصة ذلك القائم على التكنولوجيات المتحركة؟

### أهمية الدراسة:

أصبحت السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي واقعا مهنيا تسرب إلى كل  
مفاصل الصناعة الإعلامية، حيث من النادر أن تجد وسيلة في عالم اليوم لا تتبنى بهذا  
القدر أو ذاك الثقافة الشبكية والاندماج التكنولوجي. وتأتي أهمية موضوع هذه الدراسة

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
انطلاقاً من معاينة تغييرات حقيقية في ممارسة العمل الإعلامي والصناعة الإعلامية عموماً،  
إذ لم يعد الأمر مرتبطاً بتبني هذه المؤسسة أو تلك لبعض التكنولوجيات "التزيينية" كعلامة  
على دخولها روح العصر، بل غدت التكنولوجيات الحديثة والمتجددة دوماً متغيراً رئيساً في  
العمل الإعلامي، فلا يمكن تصور عمل إعلامي دون هذه التكنولوجيات، وهو ما  
انعكس على طبيعة الممارسة الإعلامية والهوية المهنية للإعلاميين، وذلك ضمن أفق ما  
أصبح يعرف بالثقافة الشبكية والاندماج، والاندماج الإعلامي تحديداً.  
انطلاقاً من هذا الرؤية، يمكن حصر أهمية الدراسة في النقاط التالية:

● يعتبر موضوع السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي والممارسة الإعلامية  
المعاصرة موضوعاً إشكالياً تختلف حوله المقاربات والقراءات، وعليه فإن دراستهما  
بالاعتماد على عدة مفاهيمية ومعرفية متنوعة سيساهم في استجلاء مضمونهما وتحليلاتهما  
العملية.

● قد لا نجانب الصواب إذا قلنا أن هناك ضرورة معرفية في التعرف على  
انعكاسات السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي على الممارسة الإعلامية والهوية المهنية  
للإعلاميين بعيداً عن المقاربات التي تنتصر للرؤى الحنينية (الإعلام التقليدي) والقراءات  
التي ترى في التكنولوجيات فتوحات باهرة؛ وليس هناك أقدر من القراءة التحليلية الهادئة  
للقيام بهذا العمل.

● إن تبني الكثير من المؤسسات الإعلامية للسياقات الشبكية والاندماج الإعلامي  
في أدائها المهني أصبح واقعاً يمكن معاينته بسهولة، وبالتالي تتجلى ضرورة التعرف على  
تجليات هذه السياقات والإدماج في واقع الممارسة الإعلامية؛

● ندرة إن لم يكن غياب الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة في العالم العربي، إذ  
لم يحظ هذا الموضوع بدراسات تسعى إلى مقارنته من وجهة نظر جميع الفاعلين المعنيين.

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع

## أهداف الدراسة:

- مساءلة مفهوم الاندماج الإعلامي من الناحية الاستيمولوجية وتبيان مدى فاعليته المعرفية.
- التعرف على السياقات المتعددة (الثقافية، المؤسسية، والتكنولوجية، والتنظيمية) التي أدت إلى بروز ظاهرة الشبكية والاندماج الإعلامي.
- دراسة أثر السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي على الوسائط الإعلامية والممارسة الإعلامية المعاصرة في شقّيها الصحفي والتقني.
- تحليل الرؤى المعيارية للعمل الإعلامي وإبراز علاقتها بالممارسة الإعلامية في سياقات تتسم بالتحول السريع وعمليات التبيئة المتواصلة.
- التعرف على المسارات التي يمكن أن يأخذها مستقبل الصناعة الإعلامية، وصناعة الأخبار تحديداً، في ظل غلبة السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وسيادة ثقافة التكامل.
- التعرف على بعض "نماذج" الاندماج الإعلامي في سياقات مؤسسية وثقافية ومختلفة، والتمعن في قراءتها على أنها حاصل رؤية وفلسفة للممارسة الإعلامية خصوصاً، والحياتية عموماً.
- دراسة أثر السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي على الهوية المهنية للإعلاميين، وطرائق تكيف هؤلاء مع التحويلات الجديدة التي أحدثتها هاتين الظاهرتين.
- استشراف مستقبل الممارسة الإعلامية في ظل التحويلات المتسارعة التي تعرفها التكنولوجيات الرقمية، وعلاقة ذلك بطبيعة الهوية المهنية المستقبلية.



السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع

### منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على منهجية مركبة في مقارنته للموضوع؛ إذ وظّف الأسلوب الوصفي الاستقصائي التحليلي الذي يقوم على الحفر المعرفي في المفاهيم، وذلك من خلال التعرف على مساراتها التاريخية وتجسّداتها في فضاء الممارسة، والأخذ بعمدة معرفية إجرائية للتعرف على تصورات الباحثين الذين اهتموا بدراسة السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وعلاقتها بالممارسة الإعلامية المعاصرة. كما اعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي التحليلي والتركيب في مناقشة المحاور التي تناولتها الدراسة. وأغنى الباحث دراسته بمصادر ورقية من كتب ودوريات علمية وتقارير صادرة عن مراكز بحثية ومقالات أتيح له الوصول إليها، ومصادر إلكترونية، وهي الأغلب، وقرّتها الشبكة العنكبوتية (الانترنت). واستفاد كثيرا من المناقشات مع زملائه الأكاديميين المهتمين بنفس الإشكالية، والملاحظة المباشرة والمتابعة المستمرة لما يكتب وينشر حول موضوع العلاقة بين السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي والممارسة الإعلامية المعاصرة.

### الاندماج والسياقات الشبكية:

يتجاوز مفهوم الاندماج كونه فرصة يمكن أن تستثمرها المؤسسات الإعلامية، إذ يمثل إعادة تشكيل قوة الوسائط الإعلامية واقتصادياتها وأخلاقياتها. فهو تعبير عن فرص كبيرة تحظى بها هذه الوسائط، على اعتبار أن المضامين الناجحة في قطاع ما، يمكن أن توسّع سوقها اعتمادا على وسائط أو منصات جديدة (Jenkins, 2004).

وقد ركزت بعض تعريفات المفهوم، خاصة تلك التي تولي اهتماما كبيرا الاندماج التكنولوجي، على التكنولوجيا في حد ذاتها. ف Pavlik (1996) يعرف الاندماج على أنه "الجمع بين أشكال متعدّدة من الاتصال في صيغة إلكترونية ورقمية تقوم فيها الحواسيب بالدور الرئيس." (p. 132). أما Vallath (2000) فيشير إلى أن "الاندماج التكنولوجي

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
يقود إلى شبكة رقمية كاملة تكون قادرة على حمل كل أنواع المعلومات، سواء كانت نصا  
أو معطيات، أو صوت أو فيديو" (p. 33). وإذا كانت هذه التعريفات تبدو فيها نبرة  
احتفائية، فإن البعض الآخر قد انتقد هذه الرؤية. فNoll (2003، مثلا، يعتقد أن  
الإدماج المتزايد للكثير من المكونات الرقمية في التلفزيونات لا يعني أن التلفزيون  
والحاسوب قد اندمجا في جهاز واحد.

وإذا كانت بعض التطبيقات القائمة على الاندماج قد عرفت طريقها إلى  
المستهلكين وحققت الكثير من النجاح، مثل البث المباشر للوسائط الإعلامية على  
الانترنت وتكنولوجيا الانترنت، إلا أن بعضها الآخر مثل تلفزيون الويب، لم تحظ بنفس  
النجاح. وقد أطلق البعض على هذا الشكل من الاندماج "الاندماج الكامل"، وعرفه  
على أنه "تجارة واحدة قائمة على تعدد المنصات: إدارة مشتركة، بيع إعلانات من خلال  
وسائط متعددة، وتقاسم إدارة الأخبار" (Dupagne, and Garrison, p.239).

وترتبط بهذا المفهوم فكرة السياقات الشبكية التي يحكمها عدم التجانس، حيث  
تنظم داخلها الكثير من التكنولوجيات، وأشكال المعطيات، والتطبيقات المتنوعة، وأنماط  
الحياة الشبكية. ويتمثل الهدف الوظيفي في هذه السياقات في إخفاء عدم التجانس عن  
المستخدمين حتى يتواصلوا بسلاسة، ويبحثوا عن المعلومات بيسر، وينجزوا بأعمالهم  
بفاعلية، ويقوموا بأعمال أخرى. ومثال ذلك أن محركات البحث تقوم بإخفاء التعقد  
الذي يطبع عملها عن المستخدم، وذلك من خلال فهرسة مصادر الويب وتمكين  
المستخدم من البحث فيها اعتمادا على نظام واحد.

### المنطق الإعلامي: تجاوز الرؤى المعيارية

يقع العمل الإعلامي عموما داخل وخارج المؤسسات الإعلامية، مستثمرا جهود  
الكثير من الأفراد الذين يتقاضون راتبا منتظما، وأولئك الذين يتم اللجوء إلى خدماتهم في

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
ظروف معيّنة (العاملون بالقطعة). ويقوم بهذا العمل مهنيون وهواة (مثل أولئك الذين  
يصنفون تحت فئة "إعلام المواطن") (الصادق، 2010). كما أنه يمكن أن يتم ضمن  
ممارسة مخصصة (الصحافة المكتوبة مثلا)، أو ضمن ممارسة تقوم على توظيف وسائط  
متعددة اعتمادا على آلية الاندماج التي أشرنا إليها سابقا. وحتى نتمكن من وصف  
وتحليل مجموع الطرق التي تبناها المهنيون في تعاملهم مع محيطهم الإعلامي "الجديد" الذي  
يميل إلى التّعقد، وكيف استبطنوا هذه التّحولات وأعطوها معنى، يجب تبني رؤية شاملة  
حول طبيعة العمل الإعلامي. وفي هذا السياق، سنوظف مفهوم "المنطق الإعلامي"، كما  
أخذ به وطوّره دالغرن، حيث يذهب إلى اعتبار أن هذا المفهوم يحيل إلى "الخصائص  
البنوية ذات الطابع المؤسسي لوسيط ما، أي مجموع السمات التّقنية والتنظيمية التي تؤثر  
على تصورات العمل الإعلامي وطرق القيام به. وبعبارة أخرى، فإن المنطق الإعلامي  
يشير إلى مجموع الأشكال والسيرورات التي تحيط بتنظيم وانجاز العمل في وسيط بعينه.  
كما أن المنطق الإعلامي يهتم بالكفاءة الثقافية والأطر الإدراكية للجمهور/المستخدمين؛  
وهو ما يؤدي بالتالي إلى فهم كيف يتم إنتاج المادة الإعلامية لوسيط ما" (Dahlgren, 1996, p. 63  
انطلاقا من هذا التّصور، فإن المنطق الإعلامي يرتبط ارتباطا وثيقا  
بالوسيط، لأنه يتعلق تحديدا بأنماط الإنتاج ضمن سياق تكنولوجي وتنظيمي ما.

تعتبر الرؤية التي يتأسس عليها مفهوم المنطق الإعلامي محورية لأنها تتيح لنا تجاوز  
إحدى أهم العقبات الأساسية والمتمثلة في إيجاد آليات عملية تمكّن من قياس العمل  
الإعلامي الناجح. وتتلخص هذه الفكرة في أن ما يقوم به الإعلامي يقوم على مبادئ  
وقيم ومحددات تختلف عن تلك التي توجه عمل مطور الألعاب، أو منتج التلفزيون، أو  
مبدع الإعلانات، والعكس صحيح أيضا. إن ما يجمع بين هذه الميادين المهنية (الصحافة،  
والإعلان، والتلفزيون، والفيلم، والألعاب الإلكترونية) يتمثل في كونها تشكل أمثلة عن

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع الإنتاج الثقافي. فالقصص التي تنقلها وسائل الإعلام، والأفلام، والألعاب الإلكترونية، أو الإعلانات تساهم بشكل أو بآخر في بناء الذاكرة الجماعية، والتقاليد والمعتقدات لمجتمع أو جماعة ما. إن هذا لا يعني "المساواة" مثلا بين تقرير إخباري تليفزيوني وإعلان عن منظر أسنان في قيمتهما بالنسبة للأفراد ودورهما في ترسيخ شعور الانتماء إلى الجماعة مثلا. إن ما نسعى إليه هو تجاوز الرؤى المعيارية القائمة على التمييز بين مختلف مضامين الوسائط الإعلامية، والتركيز بدلا من ذلك على ما يقوم به العاملون فعلا في هذه الوسائط، وكيف يصفون معاني معينة على ما يقومونه به. وهو ما يدفعنا إلى الافتراض بأن سيرورة إضفاء المعاني التي يقوم بها الفاعلون وتجلياتها العملية تؤثر بدورها على طرق صناعة الإعلام، ونوع الأخبار التي تصلنا عبر الوسائط الإعلامية المختلفة التقليدية والحديثة.

يقودنا الأخذ بمقاربة المنطق الإعلامي كأداة للتعرف على خريطة الوسائط الإخبارية الأكثر حضورا إلى دراسة الخصائص الثقافية والمؤسسية، والتكنولوجية، والتنظيمية لما يمكن أن يعتبر ماهية العمل الإعلامي. كما أن الآليات التي تتيحها هذه المقاربة، يمكن أن تفيدنا في النظر إلى العمل الإعلامي باعتباره مرتبطا، من ناحية، بمحيط إعلامي أوسع حيث أنه جزء لا يتجزأ منه، ومن ناحية ثانية، بسياق اجتماعي واقتصادي وتكنولوجي شبكي أشمل قائم على الاندماج، إضافة إلى المهنة الصحفية التي تملك طرائقها الخاصة في التعامل والتفاعل مع التأثيرات القادمة من هذين المحيطين.

### الثقافة الإعلامية وإيديولوجيا الإجماع:

يمكن القول أن تاريخ مهنة الإعلام في القرن العشرين، قد اتسم بتشكّل إيديولوجيا إجماعية يتقاسمها عالم الإعلام التقليدي في أغلب مناطق الكرة الأرضية. وتقوم هذه الإيديولوجيا، باستمرار، بتنقيح وإعادة إنتاج نوع من الإجماع حول من يمكن اعتباره

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابح  
صحفيا "حقيقيا"، وماهي الوسائط الإعلامية، أو إذا أردنا أن نكون أكثر دقة، الأقسام  
التي يمكن تصنيفها على أنها تمثل نماذج للإعلام "الحقيقي". ومع أن التقييمات قد عرفت  
الكثير من التغييرات، إلا أنها ما زالت تُوظف من طرف البعض للحفاظ على دلالة  
الإعلام أو ما يجب أن يكون عليه. يمكن اختصار البعد المحوري في هذا التعريف الذاتي  
للمهنة كمجموعة من القيم النموذجية التي أقام عليها الإعلام، أو على أقل تقدير  
الإعلام التقليدي، رؤيته لذاته. فالإعلاميون يشعرون أن هذه القيم تضفي على عملهم  
قيمة ومشروعية، حيث أنهم غالبا ما يرفعونها عاليا عندما ينتقدون أو يدافعون عن قرار  
ما، أو عندما يتعرضون للنقد من طرف الجمهور، أو مصادر الأخبار، أو المعلنين، أو  
الأكاديميين (Bourdieu, 1996a, 1996b ; Pélissier, n.d.). ورغم أن هذا التعريف  
الذاتي يرتبط بنوع المنظمة التي يعمل بها الصحفي، إلا أن المفاهيم والقيم التي تشكل جزء  
من إيديولوجيا الإعلام كما تناولتها الأدبيات التي قاربت هذا الموضوع، يمكن تقسيمها،  
عموما، إلى خمس سمات أو قيم يتقاسمها معظم الإعلاميين. وهي:

- القطاع العام: حيث يقوم الإعلاميون بتقديم خدمة إعلامية عامة باعتبارهم  
"عين" المجتمع على الواقع، والقائمون على جمع المعلومات ونشرها عبر الوسائط المختلفة؛
- الموضوعية: فالإعلاميون "موضوعيون"، و"محايدون"، و"غير متحيزين"،  
و"أمناء"، ولذلك فهم يستحقون أن يكونوا مصادر موثوقة؛
- الاستقلالية: لكي يستحق الإعلاميون هذه الصفة، يجب أن يكونوا مستقلين،  
وأحرارا في أداء عملهم؛
- الآنية: يملك الإعلاميون حسا متميزا في علاقتهم بالآنية، وفورية الأحداث،  
والسرعة التي تعتبر محايثة لمفهوم الخبر؛

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
■ الأخلاقيات: يستحضر الإعلاميون في أداء مهامهم الأخلاقيات المهنية ومواثيق الشرف الإعلامي.

وما يمكن ملاحظته أن هذه القيم ليست حكرا على الإعلام، بل تتبناها مهن وأنظمة اجتماعية أخرى في المجتمع، كما أنها تبدو أحيانا متضاربة وغير متساوقة. لكن يبدو أن ذلك لا يمثل أي مشكلة بالنسبة للكثير من الإعلاميين، ذلك أنهم يدمجون مثل هذه القيم في مناقشاتهم وتقييماتهم لخصائص ونوعية الإعلام. وبهذا المعنى، فإن الإعلام يقوم باستمرار بإعادة بعث نفسه، من خلال إعادة طرح مثل هذا القضايا (الأبعاد التجارية والبيروقراطية، تكنولوجيا الوسائط الجديدة، البحث عن الجمهور، تركّز الملكية، وغيرها)، حيث يمكن الاتكاء على القيم الإيديولوجية لتدعيم انغلاق المؤسسات على نفسها، والاحتماء من المؤثرات الخارجية. وقد وجدت إحدى الدراسات أن الكثير من الصحفيين العاديين (غير القادة) هم أقل ثقة في الأهداف التجارية والأوليات التي تضعها مؤسساتهم من مسؤوليهم المباشرين، حيث أنهم (الصحفيين) يميلون إلى الرضا عن ما يقومون به إذا وجدوا أن مؤسساتهم تثمن "العمل الجيد" على حساب الاهتمام بالربح (Beam, 2006). كما أن الصحفيين يعتبرون أكثر بانتمائهم إلى مهنتهم أكثر من اعتزازهم بالوسيط أو المؤسسة التي يعملون بها، حيث يساهم المحيط الاجتماعي وجماعات الانتماء المهنية بدور كبير في سيرورة التماهي مع المهنة التي تتيح لهم تبني الرؤية السائدة لها، ودورها والمجموعات التي تخدمها. وتعتبر إيديولوجيا الإعلام عن نفسها في الممارسات اليومية في قاعات التحرير، وذلك من خلال الثقافة الإعلامية للمؤسسات المختلفة، أي مجموع القيم والمعارف التي تشكلت ضمن سياقات تاريخية واجتماعية مخصوصة. وتقوم المجموعات المختلفة بنقلها إلى القادمين الجدد من خلال عمليات التنشئة، بحيث تُوظف لخلق شخصية الجماعة، وعائداًها المادية، وقدرتها على البقاء" ( Mierzewska & )

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
(Hollifield, 2006, p. 46). وضمن هذه السياقات، فإن سؤال من هو الإعلامي أو  
الصحفي يغدو سؤالاً مفصلياً في فهم الإعلام.

فقد أكدت إحدى الدراسات المسحية المقارنة للصحفيين في 21 دولة، أن هؤلاء  
يشتركون في خصائص كثيرة بما فيها تلك التي لها علاقة بالنواحي الديمغرافية ( Weaver,  
2005). وقد خلصت الدراسة إلى أن:

- الصحفيين ينتمون إلى الطبقة المتوسطة؛
- هذه الفئة هي عموماً من خريجي الجامعات؛
- ممارسي هذه المهنة ينتمون إلى خلفية اجتماعية واقتصادية متجذرة في الثقافة  
السائدة والفئات العرقية داخل المجتمع، وهو ما يجعل تمثيل الأقليات، عموماً، ضعيفاً  
داخل قاعات التحرير؛
- سقف تمثيل المرأة مرتبط بطبيعة الأنشطة التي تؤديها داخل المؤسسات  
الإعلامية. فحضورها قوي جداً في الموضوعات "النسائية" التي تتناول التربية، والموضة،  
والصحة والجمال، وغيرها، بينما يتراجع هذا الحضور عندما يتعلق الأمر بالمهام الإدارية.
- الكثير من المحررين والمراسلين الصحفيين في الدول الغربية يتقاسمون الكثير من  
الرؤى حول طبيعة الأشياء المهمة في عملهم، كتفضيل التعليق والتفسير بدل الاهتمام  
بالأخبار العاجلة، خاصة خلال السنوات الأخيرة.

في هذا السياق، ربما لا نحتاج الصواب إذا قلنا أن مهنة الإعلام ما زالت كما  
كانت من قبل "تحتكرها" نفس الفئات الاجتماعية، مع بعض الاستثناءات هنا وهناك  
حيث يمكن ملاحظة حضور نسبة معقولة من النساء والأقليات العرقية وإن كانت مختلفة  
من بلد إلى بلد، وهذا رغم التحولات الثقافية والاقتصادية والتكنولوجية التي شهدتها  
المجتمعات خلال السنوات الأخيرة.

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
إن نتائج الدراسات التي أشرنا إليها سابقا، تبين أن الإعلاميين، على الأقل في  
الدول ذات التوجه الديمقراطي، يتقاسمون الكثير من الخصائص والقيم ضمن سياقات  
عملهم اليومي، ولكنهم يتميزون في تمثّل هذه القيم بحيث تكون متناغمة مع طبيعة  
العمل الذي يقومون به. فغالبية الإعلاميين يتبنون الإيديولوجيا الإعلامية وذلك بغض  
النظر عن الوسيط الذي يعملون به. وعليه، ربما أمكننا الحديث عن إيديولوجيا مهنية  
منتشرة بين الكثير من العاملين في هذا الحقل، تتأسس عليها مجموع تمثلات وممارسات  
المهنة في رؤيتها لنفسها وللعالم من حولها، مع وجود تمايزات واختلافات تتعلق بكيفيات  
قراءتها وتجسيدها من طرف مجموع العاملين في المهنة الإعلامية ( Bourdieu, 1996a ;  
Cayrol, 1997). وتتضمن هذه القراءات والتطبيقات أسئلة من قبيل: ماذا يعني الالتزام  
بأخلاقيات المهنة؟ ماذا تعني الخدمة العامة؟ وما معنى أن تكون الوسيلة التي يعمل بها  
الصحفي هي الأسرع في بث الأخبار العاجلة؟ وغالبا ما تعتمد الإجابات عن هذه  
الأسئلة على الثقافة السائدة في المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها الصحفي. وإذا كانت  
ثقافة العمل الإعلامي تعتبر عاملا مهما في طريقة أداء المؤسسة الإعلامية لعملها، فإن  
ذلك يعود، على أقل تقدير، إلى الاستقرار النسبي الذي عرفته صناعة الإعلام خلال  
أغلب فترات القرن العشرين، حيث سادت ظروف ملائمة ساعدت على خلق "طقوس"  
بعينها في كيفية قيام قاعات التحرير، والمؤسسات الإعلامية، عموما، بأنشطتها. ويمكن،  
اعتمادا على هذه الثقافة، فهم كيف تضفي قيم الإيديولوجيا الإعلامية على نفسها معنى  
داخل السياق التي تعمل فيه. فمن خلال أداء الأشياء بطريقة معينة وتفضيل منطلقات  
بعينها للقيام بهذه الأعمال على حساب اختيارات أخرى، فإن الصحفيين في مختلف  
المؤسسات الإعلامية يكرسون ما يمكن أن نطلق عليه "الانغلاق الأدائي"؛ بمعنى تبني رؤية  
خاصة في القيام بالأشياء داخل قاعة تحرير ما أو مؤسسة إعلامية بعينها، مع استبعاد



السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
المحيط الخارجي واعتماد مرجعية داخلية في النظر إلى الذات، كما يتجلى ذلك في ميل  
الصحفيين إلى تفضيل تقييمات زملائهم لهم بدل الأخذ بمعايير خارجية، مثل تقييم  
الأكاديميين، أو سُلّم تفضيلات القراء، أو المشاهدين، أو أرقام المبيعات.

ففي ألمانيا، مثلا، أبرزت إحدى الدراسات التي اعتمدت آلية المقابلة مع أكثر من  
ألف صحفي، أن الأعمال الإعلامية ذات الطبيعة الروتينية داخل المؤسسات الإعلامية  
يتم أدائها من خلال التدوير الداخلي للمعلومات، حيث أن المحررين والقائمين على  
التحقيق يقومون باستمرار بتأكيد الممارسات السائدة، وبالتالي يعيدون إنتاج طرق  
وطقوس معينة في إنجاز الأشياء ( Neuberger, Tonnemacher, Biebl & Duck, 1998).  
فتقافة وسائل الإعلام أو الحقل الإعلامي، بتعبير بيار بورديو، تعمل كنظام  
اجتماعي "ذاتي التنظيم". فالقادمون الجدد إلى هذا الحقل غالبا ما يُكَيَّفون أنفسهم مع  
التصور الأيديولوجي السائد لمفهوم الإعلام والممارسة الإعلامية. كما يرجع بعض الباحثين  
الصعوبة التي تجدها النساء والأقليات العرقية، في الولايات المتحدة مثلا، في "اختراق"  
الحقل الإعلامي أو الحفاظ على وظائفهم، إلى أن قرارات التوظيف في المؤسسات  
الإعلامية الأمريكية غالبا ما تتم اعتمادا على الشبكات الشخصية للإعلاميين العاملين  
داخل هذه المؤسسات (Becker, Lauf, & Lowrey, 1999).

مع ذلك يجب التنبيه هنا إلى أن هذه الثقافة الإعلامية التي تتسم بطبيعتها  
"القهرية" لا يتقاسمها جميع الإعلاميين دون مساءلة وتمايز. فالحضور المتزايد للأقليات  
داخل قاعات التحرير مقرونا بتشظي الصحف والقنوات التلفزيونية خاصة، وانعكاسات  
ذلك على الوظائف، و بروز الممارسات الجديدة التي كرستها الثقافة الشبكية والاندماج،  
وتكاثر كل أنماط "إعلام المواطن"، ووسائل إعلام الجماعات العرقية والثقافية المختلفة،  
والوسائط البديلة التقليدية والإلكترونية، وتزايد أهمية الدوام الجزئي وصحفيي القطعة في

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
الحقل الإعلامي، يدفعنا إلى القول أن الثقافة الإعلامية قد غدت أكثر تنوعاً، وانفتاحاً،  
وديناميكية من ذي قبل. ورغم أن الإعلاميين في الفترة الحالية يلتحقون بسوق عمل  
ساهمت وسائل الإعلام التقليدية بقوة انتشارها في تشكيل ملامحه خلال القرن العشرين،  
إلا أنهم مطالبون بتكييف أدائهم مع البيئة المعاصرة للإعلام، حيث تسود قيم الفردانية،  
والعولمة، وتعاضم التحديات التي تطرحها التكنولوجيات الشبكية ودورها في إعادة صياغة  
الممارسة الإعلامية، وسقوط الكثير من المسلمات التقليدية التي قامت عليها الوسائط  
الإعلامية التقليدية (كمال، 2009).

## السوق الإعلامي وتجليات السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي على

### المستوى المؤسسي

ارتبطت فكرة الملكية في ميدان صناعة الأخبار، تاريخياً، بنوع الوسيط الإعلامي.  
فقد بدأت الصحافة والإذاعة والتلفزيون كوسائط استثمارها أصحابها لخدمة مصالحهم  
السياسية أو الدينية أو التجارية، لتتحول لاحقاً، وبطريقة تدريجية إلى شبكات صحفية  
وإذاعية وتلفزيونية ضخمة. وقد تزامنت هذه التحولات التي عرفتها الصناعة الإعلامية مع  
ظهور الكثير من الانشغالات بين الإعلاميين حول انعكاسات التركز الإعلامي على  
الممارسة الإعلامية، وخوف البعض من النتائج "الحتمية" لسياسة الابتلاع التي تمارسها  
كبار الشبكات، وما تؤدي إليه من تسريح للإعلاميين، وفقدان الاستقلالية الإعلامية  
والمبادرة المبدعة، والخضوع لآليات عمل موحدة في جميع فروع الشبكة. ورغم أن  
الدراسات لم تظهر علاقة ارتباطية دالة بين الملكية الشبكية لوسائل الإعلام (السيطرة على  
الكثير من الوسائط) والملكية "المستقلة" من ناحية، وجودة العمل الإعلامي، خاصة في  
شقه الإخباري، من ناحية ثانية، فإن نتيجة موجة الاندماجات الإعلامية قد تمثلت في  
تبني آلية التناوب على أداء العمل، ليس داخل الأقسام المختلفة لصحيفة ما، ولكن

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
ضمن مجموع الصحف التي تملكها مؤسسة ما. كما أن تبني سياسة التناوب تعني أيضا أن  
ناشري الصحف الكبرى أو مديري المحطات التلفزيونية في الأسواق الإعلامية الضخمة  
يميلون إلى تفضيل توظيف الإعلاميين الذي أثبتوا جدارتهم ومهاراتهم أثناء العمل في  
المؤسسات الإعلامية الأصغر حجما والتي غالبا ما تكون مملوكة لنفس الشركة. وضمن  
هذا الميل إلى الابتلاع، فإن الكثير من هذه الشركات قد تم شراؤها جزئيا أو كليا من  
طرف شبكات إعلامية أضخم منها (Bibby, 2004).

ورغم أن ظاهرة تراكم تملك وسائل الإعلام كممارسة تجارية ليست جديدة، إلا  
أنها وتيرتها تسارعت خلال التسعينات من القرن العشرين؛ وهو ما أدى إلى ظهور سوق  
إعلامية عرفت تزييدا كبيرا في عدد الوسائط الإعلامية، وبالتالي تخمة في "الأخبار"، لكن  
هذا السوق ظل محتكرا من طرف عدد قليل من المالكين. وقد ازدادت وتيرة هذا التوجه  
المؤسسي على المستوى العالمي، خاصة بعد أن تبنت معظم دول العالم خصخصة القطاع  
الإعلامي، بالتزامن مع التطورات الهائلة التي عرفتها تكنولوجيات الوسائط الإعلامية  
الرقمية. فسياسة تحرير الأسواق الوطنية والعالمية التي أخذت بها الكثير من الحكومات  
خلال النصف الثاني من القرن العشرين، كانت لها انعكاسات هامة خاصة في الدول التي  
اختارت، منذ فترة طويلة، طريق ثنائية النظام الإعلامي، حيث تعمل المؤسسات الإعلامية  
التجارية (في القطاع الإذاعي والتلفزيوني في أغلب الأحيان) إلى جانب مؤسسات القطاع  
العام التي يُؤمّلها دافع الضرائب والدولة عموما. وتمثل البي.بي.سي البريطانية كمؤسسة  
عمومية ومؤسسة ك.آ.تي. في التجارة، مثالين واضحين عن هذه الثنائية. أما في العالم  
العربي، فلا يمكن الحديث عن قنوات عمومية، بقدر الحديث عن قنوات حكومية؛ إذ رغم  
"تحرير" قطاع الإعلام في الكثير من الدول العربية، إلا أنه ما زال يفتقد إلى الخدمة  
العمومية بالمعنى الإجرائي للمصطلح، رغم أن الكثير من القنوات الحكومية يتم تمويلها من

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع طرف دافعي الضرائب (المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، 2009). ضمن هذه السياقات "التحريرية"، فإن بعض المؤسسات الإعلامية العمومية مثل البي.بي.سي البريطانية، وفرنس2، و3 الفرنسيتين مثلا قد تميل إلى العمل وفق النموذج التليفزيوني التجاري، بينما اتجهت بعض المؤسسات التجارية إلى إنتاج وتقديم بعض البرامج التي تشبه ما تقدمه مؤسسات الخدمة العمومية، وإن كان بعضها قد قام بذلك منذ بداية إنشائه وليس بعد تحرير السوق الإعلامي. وهكذا فإن فتح السوق الإعلامي للمؤسسات العابرة للقارات، والرأسمال الأجنبي والاندماجات الإعلامية في الأسواق المحلية، قد أدى بالمؤسسات الإعلامية إلى إعادة النظر في استراتيجياتها، وهو ما ولّد تسارع وتيرة الاندماجات، بحيث غدت هذه الكلمة، خلال تسعينات القرن العشرين، من الكلمات الرائجة التي نجدها في كل الخطابات. ويمكن إجمال الخصائص المؤسسية لهذا التوجه الاندماجي في قيام المؤسسات بعقد شراكات مع مؤسسات أخرى (إعلامية وغير إعلامية) بهدف تقديم الأخبار وتسويقها وتبادلها، وإعادة استثمارها، وتبني إستراتيجية التكامل الإعلامي على مستوى تسويق وإدارة المشاريع (Deuze, 2004).

من الضروري التذكير، في هذا السياق، بأن تركّز ملكية وسائل الإعلام القائم على إدماج مختلف قطاعات وأقسام الصناعة الإعلامية في مؤسسات ذات وسائل مندوجة، يعبر عن إستراتيجية عمودية تقليدية. فقد أظهرت إحدى الدراسات الأمريكية التي تناولت آراء المئات من المديرين والصحفيين العاملين بالصحف اليومية الأمريكية حول موضوع المبادرات الهادفة إلى التغيير، أن تطبيق هذه المبادرات غالبا ما يخلق الكثير من الصراعات والإحباط في الوسط الإعلامي (Gade, 2004). وتشير الدراسات التي أجريت حول سيورة التّجديد والتّغيير في قاعات التحرير في المجال السمعي البصري والإعلام الإلكتروني إلى أنه كلما كان العمل قائما على روح الفريق، والمشاريع ذات طبيعة جماعية

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
والتكنولوجيا مستثمرة بطريقة عقلانية، كلما أدى ذلك إلى تشجيع العاملين على التفاعل  
مع التّحديد والتّغيير (Domingo n.d.). مع ذلك، فإنّ الإعلاميين غالباً ما يتبنّون  
مواقف يطبعها الحذر والتّشكك عندما يتعلّق الأمر بتغيير أنماط ممارساتهم المؤسسية  
والإدارية، خاصة أن التّجارب السابقة تظهر بأنّ التّغيير غالباً ما ينتج عنه تسريح  
الإعلاميين، وزيادة أعباء العمل مع التّقليل من عدد العاملين وتراجع الميزانيات والموارد  
(Ternisien, 2009).

ويذهب بعض الباحثين إلى القول بأنّ الاندماج والتّركز في قطاع الإعلام يجب  
النظر إليه باعتباره يمثل رؤية إستراتيجية يتبناها مالكو وسائل الإعلام للحصول على  
مصادر جديدة تتيح لهم تعظيم عائداتهم، وتوسيع دائرة تحكّمهم في علاقات إنتاج وتوزيع  
الأخبار، وذلك بهدف إضعاف موقف الإعلاميين وممثليهم النقابيين، والتّحول إلى نموذج  
قائم على التفاوض والتعاقد الظرفي مع الإعلامي (McKercher, 2002). ثم إن  
استحداث هذا التعاقد الشخصي في الصناعة الإعلامية، من خلال منح الإعلاميين  
هامشاً من الحرية للتفاوض حول طبيعة وشروط توظيفهم، قد أدى إلى تّردّي أوضاعهم  
المهنية: تراجع الأجور، وفقدان الأمن الوظيفي، وعلاقات مهنية ظرفية وغير ثابتة  
(ساعات عمل غير ثابتة، وتناوب في أداء العمل، وتغيير الجداول الزمنية للعمل). كما  
نلاحظ أن التّنظيم الحديث للعمل في المؤسسات الإعلامية العابرة للقارات والتي تحكّمها  
الثقافة الشبكية والاندماج يعطي هذه المؤسسات مساحة أكبر (خاصة على المستوى  
الإداري) لخلق قوى عاملة تتميّز بالمرونة، وتعدد المهارات، وذات قدرة كبيرة على الانتقال  
من دور إلى آخر (بهنام، 2008؛ Gestin, Gimbert, Le Cam, Prodhomme-  
(Allegre, Rochard, Romeyer, et al. 2008).

فمنذ منتصف التّسعينات من القرن العشرين، برزت إلى الوجود مؤسسات إعلامية  
ذات بنية قائمة على الاندماج التكنولوجي للوسائط المتعددة، حيث نجد أن الكثير من

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
هذه المؤسسات، عبر العالم، قد اختارت شكلا من أشكال التّواؤم والتوافق شملت مجموع  
العاملين والأقسام المختلفة وقاعات التحرير. فقد أشارت دراسة مسحية أجرتها المنظمة  
العالمية للصحف (WAN) سنة 2001، وشارك فيها 200 مشرف على أقسام الأخبار في  
العالم، إلى أن الاستراتيجيات الاندماجية لـ 75% من هذه المؤسسات قد تم التخطيط لها  
أو وُضعت موضع التنفيذ بالفعل في ذلك الوقت (WAN, 2002). بالتوازي مع ذلك،  
فإن الكثير من الباحثين المتابعين لسيرورات الاندماج في ميدان الإعلام في العالم يشيرون  
إلى أن العوائق الكبيرة التي تعترض هذه التحولات غالبا ما تتحوّل إلى نوع من التصادم  
الثقافي. وينطبق هذا الأمر خاصة على معدّي التحقيقات في الإعلام المكتوب الذين لا  
يتوانون عن إظهار عدم ثقتهم في العمل الروتيني لزملائهم في قطاع الأخبار التلفزيوني  
والإذاعي، وتشكيكهم في قيمة العمل الإخباري الذي يقومون به، ورؤيتهم النقدية للقيمة  
المهنية لأندادهم العاملين في التلفزيون ومستوى خبراتهم المهنية. في مقابل ذلك، فإن  
العاملين في التلفزيون يعتقدون أن زملاءهم في الصحافة المكتوبة يتّسمون بكونهم  
محافظين، وبطيئين ولا يهتمون كثيرا برغبات وحاجات جمهورهم (كما يظهر، مثلا، من  
بحوث السوق، ونسب التوزيع والبيع، والنصيب من السوق). بل إن بعض الباحثين يشير  
إلى أن الكثير من القائمين على وسائل الإعلام المكلفين بتطبيق استراتيجيات الاندماج  
يبدون غير مؤهلين لأداء هذا العمل، وغير مقتنعين بجدواه أصلا. والحاصل أن هذه  
النمطيات والصور الذهنية السلبية التي يحملها البعض عن البعض الآخر لا تعود فقط إلى  
الضغط النفسي الذي يشعر به هؤلاء، وضبابية تجربة الاندماج نفسها، لكنها تتعلق أيضا  
بالطبيعة التاريخية للممارسة الإعلامية والتي اتسمت بتمايز الهويات الثقافية للإعلاميين  
وارتباطها بالسياقات المهنية المختلفة؛ وهو ما يوحي بأن تجربة الاندماج ربما تجعل التفاعل

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
بين مختلف هذه الهويات أكثر سلاسة، وبالتالي يمكن أن تحل الكثير من التنافر بين هذه  
الفئات (Killebrew, 2004).

ويرجع هذا التباين والتمايز إلى طبيعة الأدوار التي يقوم بها الصحفيون، حيث نجد  
"المحققين" (الذين يبحثون عن الذهاب أبعد من ظاهر الأشياء وذلك من خلال البحث  
المتعمق واستحضار السياقات المختلفة للأحداث)؛ و"المريّين" (الذين يصنفون أنفسهم  
كحاملين لواء التغيير)؛ و"ناقلي الأخبار" (الذين يقتصرون على نقل الأحداث)؛ وأخيرا  
"معتدي أسلوب الإغواء" (الذين يبحثون عن جذب الجمهور بأي وسيلة). (Langlois & Sauvageau, 1982).

وتختلف نتائج تطبيق استراتيجيات الاندماج من مؤسسة إلى أخرى، حيث يتعلق  
الأمر بمقاربات متعددة يمكن ردها إلى الكثير من الأسباب. فقد أظهرت دراسة تقييمية  
لاستراتيجيات وسائل الإعلام ومبادراتها التجديدية في خمس دول أوروبية (سويسرا،  
النمسا، هولندا، السويد، الدنمرك) غياب رؤية واضحة وإجماعا بين المحررين والمراسلين  
الصحفيين والمديرين حول طبيعة التغييرات التي أحدثتها سياسة الاندماج (Bierhoff, De  
& Deuze, 2000). ورغم أن بعض الباحثين يرون أن هناك الكثير من العوائق  
التي تعترض إدماج الوسائط المتعددة، مثل الحدود المتبقية حول ملكية وسائل الإعلام،  
والتشريع، ودور النقابات المهنية، إلا أن الكثير من الدراسات الاثنوغرافية المهتمة  
بالصناعات الإعلامية تظهر أن الاختلافات التقليدية في البنى التنظيمية للمؤسسات،  
والتمايز في الممارسات المهنية داخل قاعات التحرير ترتبط ارتباطا وثيقا بالرؤى النقدية  
للمنافسين السابقين الذين يمكن اعتبارهم من زملاء المهنة. إضافة إلى ذلك، فإن المراسلين  
الصحفيين ينظرون إلى مبادرات الاندماج بعين الحذر (ربما يكونون محقّين في ذلك)، كما  
أن الشركات التي تتباهي بقوتها التكنولوجية تخلق نوعا من الإحساس بالحرمان والضبابية

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
عند القائمين على صناعة الأخبار. فبعض الباحثين يشير إلى أن عملية الإنتاج في محيط  
متعدد الوسائط غالبا ما يُنظر إليها على أنها غير مجدية، وتستهلك الكثير من الوقت.  
بالتوازي مع ذلك، تميل فئة الإعلاميين المختلفين بالتجديدات والمتبنين الأوائل لها، وأولئك  
المكلفين بالاستراتيجيات التجددية في المؤسسة، إلى إظهار ترحيبهم بالتغيرات الحاصلة،  
وذلك من خلال طرائق أداء أعمالهم. يبقى أن نشير إلى أن الاندماج يتجلى، من وجهة  
نظر مؤسسية، في أشكال وأحجام مختلفة، متأثرا في ذلك بعوامل داخلية (الممارسات  
المهنية، الطقوس، الروتين، الثقافات)، وخارجية متعددة (التنظيم، المنافسة، المساهمون،  
الجمهور) (Schudson, 2003).

أما الخاصية الثانية للعمل الإعلامي والمرتبطة بالمستوى المؤسسي، فتتعلق بالتناغم  
المتزايد داخل المؤسسات الإعلامية وبين بعضها البعض، وهو أمر يوازي ما يحصل على  
مستوى عملية التركز والاندماج في وسائل الإعلام. فالصحف والمجلات تعرض نسخها  
على المواقع الإلكترونية، ليقوم القائمون على التحقيق والمحررون في المؤسسات الإعلامية  
الثانية بفحصها حالما تتوفر لهم فرصة القيام بذلك. كما تقوم الصحف بالإعلان عن  
قصصها الإخبارية لليوم التالي على المحطات الإخبارية (لنفس المؤسسة) التي تستخدم  
الكيبل. وهكذا، فإن النتيجة تكون تناغما إعلاميا يستثمر التكامل المؤسسي.

يجب التنبيه هنا إلى أن هذا النوع من التناغم بين مختلف الأجنحة الإعلامية  
(الإخبارية تحديدا) لا يعكس سلوكا مهنيا خلقه الاتجاه نحو التركز والاندماج. فقد أشار  
الكثير من الباحثين إلى أن الصحفيين في الماضي كانوا يميلون إلى اعتبار أنفسهم صورة  
لبعضهم البعض، مع حرصهم على وضع خط فاصل بين سعيهم إلى عدم تضييع فرصة  
الاستئثار بخبر عاجل أو قصة خبرية متميزة، وبجثهم الدائب عن "السبق الإعلامي".  
وبالتالي، فإن اندماج الكثير من المؤسسات الإعلامية العاملة في نفس السوق المحلي أو



السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما - - - - - د. الصادق رابع  
الإقليمي يؤدي إلى تدعيم التنافس في الأخبار بين وسائطها المختلفة، رغم حرص القائمين  
على التحقيقات الصحفية في مختلف الأقسام وقاعات التحرير على تمايزهم من خلال  
إنجاز سبق إعلامي يعلي من شأن الأقسام التي يعملون بها (جاسم، 2009؛ Watine،  
1997). والحاصل أن التنافس المؤسسي الداخلي على مستوى المضامين الإخبارية لن  
يتحقق ما لم تقم الأقسام أو المؤسسات المدججة حديثا بمزامنة أجندها الإخبارية،  
واستخدام نظام موحد لإدارة الميزانية، وتنسيق الأعمال التي تقوم بها مختلف الأقسام،  
وذلك بتبني نظام موحد لإدارة المحتويات، وهو ما توفره الكثير من البرمجيات الموجودة في  
السوق.

### الوسط الإعلامي والتكنولوجيا: بين الاحتفاء والتخوف

غالبا ما ارتبط نجاح وسائل الإعلام، بكل فئاتها، بالتطورات التكنولوجية التي  
عرفها هذا الحقل المهني، ابتداء من الرقن إلى النشر المكتبي؛ ومن الكاميرات الضخمة إلى  
وسائل التصوير متناهية الصغر؛ ومن التسجيل التماثلي إلى التحرير الرقمي؛ ومن الوسيط  
الواحد إلى تعدد الوسائط. فمن خلال المسيرة الطويلة لمهنة الإعلام، غالبا ما شكّلت  
التكنولوجيا مصدرا للكثير من التخوفات في الوسط الإعلامي، وأفقا لفرص مستقبلية  
واعده. والحاصل أنه لا يجب النظر إلى التكنولوجيا باعتبارها متغيرا خارجيا مؤثرا في العمل  
الإعلامي، بل يجب تمثّلها انطلاقا من توظيفها العملي، وكيف يمكن أن تساهم في تحسين  
وتجويد طرائق العمل السابقة.

ولا تقتصر سيورة التكيف مع التكنولوجيات الجديدة وتبنيها على الإعلاميين  
العاملين في المؤسسات الإعلامية، بل تتعداها إلى أولئك الذين لا ينضون، إداريا، تحت  
هذه المؤسسات، والذين أصبحوا يشكلون، مع مرور الزمن، غالبية العاملين في الحقل  
الإعلامي الإخباري تحديدا. وتضم هذه الفئة الصحفيين الذين يبيعون عملهم بالقطعة،

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
وصحفيو التحقيقات المحلية بالقطعة، والمراسلون، وكل الصحفيين الذين لا تربطهم  
بالمؤسسات الإعلامية علاقات تعاقدية طويلة الأمد (غير الموظفين). ففي دراسة  
استقصائية تناولت ظاهرة التغيرات التي طرأت على العمل الإعلامي في 38 دولة، توصلت  
الفيدرالية العالمية للصحفيين (IFJ) إلى أن هذه الفئة تمثل ما يصل إلى 30% من مجموع  
الصحفيين المنتسبين إليها، كما أن غالبيتهم تتشكل من النساء، والأقليات العرقية، وفئة  
الشباب (IFJ, 2006).

وقد بيّنت العديد من الدراسات أن الأخذ بالتكنولوجيات الجديدة في قاعات  
التحرير، مثل أنظمة إدارة المحتويات، وربط المكاتب بالانترنت، والتّركيز المتزايد على ما  
يسمى "تعدّد المهارات" (وهو ما يستدعي غالبا إعادة النظر في البرامج التدريبية، وضرورة  
إعادة تأهيل الصحفيين للتّحكم في تقنيات إنتاج مختلفة عن تلك التي تعودوا عليها ضمن  
نوع معين من الوسائط الإعلامية، مثل الصحافة مثلا)، يقود إلى العمل في بيئة يطبعها  
الضغط، ونسبة ارتفاع القلق، وتعطيل الكثير من الطاقات، وإعادة موضعة صحفيي  
أقسام التحقيق وإسقاط تخصصاتهم (أنواع التحقيق الصحفي)، وكل ذلك ضمن سياقات  
يتقاسم فيها منتجو الإخبار رؤية تقوم على الاعتقاد بأن إدماج التكنولوجيات الجديدة  
أدى إلى زيادة الأعباء دون مقابل حقيقي بالنسبة لهم (Paulussen & Ugille, 2008).  
لكن يجب التنبيه هنا إلى أن هذه الوضعيات لا يعشبهها كل الصحفيين، بل إنها تمثل رؤية  
العاملين بدوام كامل في قاعات التّحرير المحلية، والوطنية والعالمية سواء تعلق الأمر  
بالمؤسسات الصحفية أو السمعية والمرئية. فالكثير من المحرّرين والمراسلين الصحفيين الذي  
تمثّلوا المنطق الشبكي والاندماجي كانوا من أوائل المحتفين والمتبنين للتكنولوجيات الجديدة.  
وهذه الفئة من الإعلاميين غالبا ما تكون الأحدث عهدا بمهنة صناعة الإعلام، وتبني  
رؤية وظيفية لهذه التكنولوجيات، كما ترى فيها فرصا كبيرا يمكن استثمارها للارتقاء

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
الوظيفي لا توفرها لهم بالضرورة البيئة التقليدية للعمل ( Anderson, 2009; Pélissier & Romain, 1998). كما أن الكثير من الصحفيين "الأحرار" الذين يزداد عددهم يوما بعد يوم، والذين يبيعون عملهم بالقطعة، وصحفيي التحقيقات المحلية بالقطعة، والمراسلين، والصحفيين "الطرفيين"، يعتبرون أن التكنولوجيات الشبكية، وأنظمة البرمجيات السائدة، والانسيابية الإخبارية بين مجموع والوسائط الإعلامية أتاحت لهم فرصة الحصول على عمل وتحسين عائداتهم المالية.

ورغم أن تأثيرات التكنولوجيا على الصناعة الإعلامية تختلف من وسيلة إلى أخرى، إلا أنه يمكن استنتاج مجموعة من السمات العامة التي تشترك فيه كل الوسائل. أولاً، يمكن معاينة أن سيرورة إدماج التكنولوجيات الجديدة تؤدي إلى زيادة الحاجة إلى الإعلاميين والضغط عليهم في نفس الوقت؛ وهو ما يتطلب إعادة تأهيل أنفسهم وتنويع وتحسين وتجديد مهاراتهم من أجل القيام بأعمال أكثر دون تغيير في الحيز الزمني الممنوح لهم لأداء هذه الأعباء. إضافة إلى ضرورة الالتزام بمواعيد تسليم العمل الذي تطلبه هذه الوسيلة الإعلامية أو تلك. ثانياً، إن التكنولوجيا ليست فاعلاً محايداً؛ فهي تؤثر على كيفية أداء المؤسسات الإعلامية أو الأفراد العاملون في قطاع الأخبار لأنشطتهم. فالأجهزة أو البرمجيات التي تعمل على التأثير في كيفية أداء الوظائف، غالباً ما يقتصر استخدامها كأدوات مكملة ومدعمة لما هو موجود، بدل استخدامها في التغيير الجذري لطرائق أداء الأفراد لمهامهم، حيث أنها غالباً ما تأخذ وقتاً طويلاً ليتم تمثّلها وإدماجها في ثقافة العمل السائدة في المؤسسات الإعلامية. والحاصل أن الاتجاه المعاصر الذي يميل إلى الإدماج بين وسيلتين أو أكثر لم يُحدث تغييرات جذرية داخل حقل الممارسة الإعلامية، خاصة ما تعلق منها باستحداث أشكال مختلفة للإعلام أو طرائق وأساليب جديدة في تجميع وغرلة ونقل الأخبار، متميزة عن تلك السائدة داخل هذا الحقل.

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
وإذا أردنا أن نستوعب التّحوّلات التي تعرفها الصناعة الإعلامية، وخاصة  
الإخبارية، فيجب أن نضعها في السياق الاجتماعي للمجتمع الشبكي المتحوّل باستمرار  
والذي يتسم بسقوط الكثير من العلاقات الهرمية القديمة بين منتجي وسائل الإعلام  
ومستهلكيها. ففي هذا السياق الإعلامي "الجديد"، يمكن معاينة العلاقات الجديدة بين  
الجمهور ووسائل الإعلام، والدور الذي تقوم به التكنولوجيا في إعادة تشكيل العلاقات  
داخل المؤسسات الإعلامية وبين بعضها البعض، وبين الإعلاميين وجمهورهم بما ذلك  
قرائهم ومشاهديهم، ومنافسيهم، ومصادرهم الإخبارية، ورعاتهم، وأولئك الذي يتطلعون  
إلى التّحكم في الإعلام (McAdams, 2002). فهذه التّحوّلات تدفع بوسائل الإعلام  
إلى إيجاد صيغة تكامل وتوافق مع جماهيرها باعتبار أن هذه الأخيرة قد غدت مشاركة في  
إنتاج "الأخبار" وبثها (المدونون مثلا) (الصادق، 2009). فبعد أن كان الإعلاميون  
يتحكّمون في الكثير من التدفق الإعلامي (آلية حراسة البوابة)، لم يعودوا اليوم يمثّلون إلا  
صوتا إلى جانب أصوات أخرى في الفضاء الاتصالي العام، حيث نجد القائمين على  
العلاقات العامة، والمسوّقين، والمعلنين، والمواطنين الذين يستثمرون المدونات والفايس بوك  
واليوتيوب والتويتتر، وكل أنواع الشبكات الاجتماعية الأخرى ووسائل النشر الإلكتروني  
لممارسة حضورهم الاجتماعي على الانترنت. وهذا القدرة على النشر الذاتي قلّصت كثيرا  
من دور التّوسط التقليدي الذي كان يمارسه الإعلامي بين المؤسسات العامة والخاصة  
ومستهلكي منتجات وسائل الإعلام. ورغم أننا لا نجانِب الصواب إذا قلنا أن هذا التّوجه  
ليس وليد السنوات الأخيرة، حيث كان هناك دائما أفراد يقومون بتوزيع نشرات خاصة،  
ومحطات إذاعية تمارس "القرصنة"، إلا أن التّكنولوجيات الجديدة التي ارتبطت بالانترنت  
أعطت دفعا قويا لمثل هذه الأنشطة وحضورا موازيا إن لم يكن أكثر من ذلك الذي يحظى  
به الإعلاميون التقليديون. ضمن هذه الرؤية، يمكن القول أن التّكنولوجيات الجديدة تمثل

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
تحدياً للمعايير التي أقام عليها الإعلام التقليدي مجده. لكن بمجرد "اختفاء" أو "انتهاء"  
الجمهور، بعبارة جاي روزن،<sup>1</sup> الذي كان يتابعها، أو قيامها بإطلاق وسائلها الخاصة (من  
خلال مضامين تجديدية بالفعل كما هو الحال في بعض المدونات الإعلامية، أو اعتماد  
آلية القطع واللصق)، فإن الهوية المهنية للإعلاميين أصبحت بالفعل معرضة للتهديد.

ولم يعد خافياً أن تراجع الميزانيات وتسريح الإعلاميين وتزامنهما مع تناقص العائدات  
الإعلانية، وعزوف الجمهور عن الأخبار في الوسائط التقليدية<sup>2</sup> وتحوُّله إلى "منتج" وموزع

---

1- من الضروري الإشارة هنا إلى أن بعض الباحثين يذهب إلى تبني مقولة "نهاية الجمهور" ليس بالمعنى  
السلبى ولكن بالمعنى الإيجابي. فهم يعتبرون أن مستخدمي الانترنت لم يعودوا ينتمون إلى الجمهور على  
أقل تقدير بالمعنى السكوني الذي طالما ترسخ في الأدبيات الإعلامية، حيث التدفق أحادي الاتجاه من  
المصدر إلى الجمهور، بل أصبح "كل فرد" يملك القدرة على إنتاج المضامين، ومنها الإعلامية، والتفاعل  
معها، ولم يعد الأمر حكراً على بعض المؤسسات التي تمتلك "الاعتماد" الاجتماعي. "فالجمهور سابقاً،  
كما يذكر جاي روزن (Jay Rosen)، قد حل محله طيف واسع من فاعلي الويب المرتبطين والمتعاونين  
مع بعضهم البعض. فالأفراد المعزولين قد أصبحوا مرتبطين بواسطة الشبكات الاجتماعية، وهم إلى  
جانب ذلك يقومون بتغذية التدفقات التي لا تنضب أبداً. وعلى هذا الأساس، فإن المضامين التي يقوم  
الإعلاميون بإنتاجها تعتبر أقل قيمة من العلاقات التي يقيمونها مع فاعلي الانترنت المرتبطين شبكياً.  
أنظر:

The People Formerly Known as the Audience,  
[http://journalism.nyu.edu/pubzone/weblogs/pressthink/2006/06/27/ppl\\_frmr.html](http://journalism.nyu.edu/pubzone/weblogs/pressthink/2006/06/27/ppl_frmr.html);  
médias: deux révolutions, <http://pisani.blog.lemonde.fr>

2- نقرأ في تقرير بيو (Pew) ما يلي "إن الانترنت التي برزت هذه السنة كمصدر أساسي للأخبار  
المتعلقة بالحملة الانتخابية [الأمريكية]، قد تجاوزت كل وسائل الإعلام الأخرى باستثناء التلفزيون،  
حيث أصبحت مصدراً رئيساً للأخبار المحلية والعالمية.

فقد أشار 40% من المستجوبين إلى أنهم حصلوا على الأخبار المحلية والعالمية حول المواضيع التي تهمهم  
من الانترنت؛ وهو ما يشكل فرقاً يصل إلى 24% مقارنة بشهر سبتمبر 2007. إنها أول مرة، في تاريخ

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع للأخبار من خلال ما أصبح يعرف بالمضامين التي ينتجها الجمهور (UGC) قد غدت ظاهرة عالمية تتقاسمها الكثير من المجتمعات. فقد قامت المنظمة العالمية للصحف (WAN: World Association of Newspapers)، في يونيو 2006، بنشر تقرير استراتيجي أطلقت عليه "مفاهيم تحريرية جديدة" تضمن دراسة الطرائق التي تأخذ بها الشركات التي تنضوي تحتها في التعامل مع المشهد الإعلامي الجديد. وقد أشار التقرير إلى وجود ست توجهات مؤثرة في قاعات التحرير عالميا:

- تصاعد موجة الإعلام التشاركي، أو المضامين التي تنتجها الجماعات المختلفة سواء كانت ثقافية أو عرقية أو دينية وغيرها؛
- تزايد اهتمام المؤسسات الإعلامية ببحوث الجمهور للتعرف على الأنماط الجديدة لاستخدام وسائل الإعلام؛
- تبني آلية الأخبار حسب الطلب التي يتم بثها عبر المواقع الإلكترونية والهواتف النقالة، باستخدام آلية الخلاصات مثلا (RSS)؛
- إعادة تنظيم قاعات التحرير ووضع الجمهور في مركز العملية الإعلامية؛
- تطوير أشكال كتابية وسردية جديدة تستهدف جماهير جديدة وقنوات جديدة؛
- تزايد الاهتمام بتقييم الجمهور للأخبار، وتقييم الأخبار حسب مبدأ تعدد الوسائط (الأخبار الجامعة للوسائط المتعددة: النص، الصوت، الفيديو، الحركة، وغيرها) (WAN, 2006).

---

الدراسات التي أجراها بيو يشير فيها 35% من الأفراد إلى أنهم يعتمدون على الانترنت بدل الصحافة في الحصول على الأخبار. أما التلفزيون فإنه ما زال يحتل المرتبة الأولى كمصدر للأخبار المحلية والعالمية (70%). "أنظر:

Pew Research Center for the People & the Press. Internet Overtakes Newspapers as News Source. <http://pewresearch.org/pubs/1066/internet-overtakes-newspapers-as-news-source>

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
وتختلف هذه التحولات والتحديات والآمال والمشاكل التي ارتبطت بالتكنولوجيات  
الجديدة وثقافة الشبكة والاندماج من إعلامي إلى آخر، ومن منظمة ووسيلة إعلامية إلى  
أخرى. فالإعلاميون يميلون، عموماً، إلى الاحتفاء بالتكنولوجيا إذا رأوا أنها تدعم  
وضعياتهم المهنية، وتمنحهم مكانة اجتماعية، وتساعدهم إلى أداء أعمالهم بطريقة أيسر  
وأفضل. أما مقاومة التغيير وعدم تبني التكنولوجيات التجديدية الجديدة كأداة لدعم  
المضامين التي ينتجها المستخدمون، فغالباً ما يرتبط بتردد القائمين على المؤسسات  
الإعلامية في تبني هذه التكنولوجيات، وقلة الموارد التي يمكن استثمارها فيها، وقلة الخبرة  
التدريبية، ونقص أو انعدام الوصول إلى هذه التكنولوجيات، والخوف من ضياع الوقت  
المطلوب للتعلم. وأخيراً قلة الوقت المتوفر في برنامج العاملين في هذه المؤسسات. وعليه،  
فإن نجاح أو فشل الإعلاميين في التعامل مع التكنولوجيا والدور الذي يمكن أن تلعبه في  
أدائهم لأعمالهم يجب أن يُربط بتاريخ هويتهم المهنية، وتحولات البنية المؤسسية لصناعة  
الإعلام، وتشظي وربما اختفاء، أو "موت"، الجمهور ومعه المعلنين.

**أثر السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي على المستوى التنظيمي**

**للمؤسسات الإعلامية:**

تميل الصحف والمجلات والتلفزيون والراديو والوسائط الإلكترونية إلى ممارسات  
إعلامية متباينة. فمقرات ووسائل الإعلام توجد بالقرب من مراكز المدن حيث يوجد  
جمهورها. كما أن الوسائط السمعية بصرية غالباً ما يتم جمعها في نفس المكان. بل أن  
الوسائل المتنافسة والمتمايزة في خلفياتها الإيديولوجية<sup>1</sup> توجد مكاتبها أحياناً في نفس المبنى.  
ومع بداية ظهور مواقع إلكترونية لهذه المؤسسات على الانترنت (منتصف التسعينات من

---

1- مثل قناة المجد الفضائية وقناة سي.آن.آن اللتين تتقاسمان نفس المبنى في مدينة دبي للإعلام.

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
القرن العشرين)، ظهرت نقاشات كثيرة بين القائمين على هذه المؤسسات تتعلق بمسألة  
إدماج الإعلاميين المشرفين على المواقع الإلكترونية في نفس المباني، أم تخصيص مكاتب  
مستقلة لهم. ورغم أن المتابعين للصناعة الإعلامية ينصحون بالأخذ بمبدأ الإدماج على  
اعتبار التوجه العام نحو اندماج الكثير من المؤسسات الإعلامية، إلا أن أغلب قاعات  
التحرير الإلكترونية تقع في مبان ثانية، أو مدن أو دول أخرى (اللجوء إلى التجهيد<sup>1</sup>  
outsourcing مثلا في هذه الحالة الأخيرة). فالكثير من المؤسسات العملاقة تدير مكاتب  
إعلامية خاصة متواجدة في جغرافيات كثيرة، مثل بروكسال (لتغطية أنشطة البرلمان  
الأوروبي)، ونيويورك (لمتابعة ما يحدث في الأمم المتحدة)، وواشنطن (لتغطية سياسة  
الولايات المتحدة)، وغيرها. أما المؤسسات الإعلامية الصغيرة فتلجأ إلى تجميع مصادرها  
في نفس المكتب حيث نجد المراسلين والمتخصصين في الصوت والفيديو. وقد لجأت  
العديد من القنوات الإخبارية خاصة إلى تخفيض عدد المراسلين المتواجدين بالخارج وذلك  
بهدف التقليل من المصاريف، حيث تعتمد بدلا من ذلك على الخدمات التي تقدمها  
ثلاث مؤسسات عالمية متخصصة في التغطية الإخبارية متعددة الوسائط، وهي رويترز  
ووكالة الأنباء الفرنسية والأسوشيتد براس. وبالنظر إلى هيمنة هذه الوكالات على كل ما  
يتعلق بتغطية الأحداث العالمية، فإن بعض الباحثين لم يتوان في وصفها بـ "موجهي بوصلة  
الأخبار"؛ ذلك أنها فرضت معايير غريبة للقيم الإخبارية سادت العالم كله خلال القرن  
العشرين (Boyd-Barrett & Rantanen, 2004).

---

1- تحيل هذه الكلمة إلى نقل أعمال وخدمات من دولة إلى دولة أخرى نظرا لرخص التكاليف  
والنفقات في الدولة الثانية. وأفضل مثال على ذلك، ما قامت به مايكروسوفت عندما نقلت الكثير من  
خدمات تصنيع البرامج من وادي السليكون في كاليفورنيا إلى حيدر آباد في الهند..



السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
إن قاعات التحرير، سواء الصحفية أو السمعية بصرية، تميل إلى التشابه في العالم  
أجمع<sup>1</sup>؛ فهي تميل إلى الاتساع مع وجود مكاتب صغيرة مخصصة للصحفيين حسب  
الأقسام. كما أنها تعطي الانطباع بفوضويتها من خلال الأوراق المتناثرة في كل مكان،  
والهواتف المكتبية والمحمولة الموضوعية بطريقة فوضوية فوق المكاتب، مع حضور للحواسيب  
المكتبية في الخلفية. وقد أظهرت دراسة قارنت بين قاعات التحرير الصحفية وكيفية  
هيكلتها في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وألمانيا، أن نمط قاعات التحرير  
المركزية الذي يتسم بمستوى عال من تقسيم العمل هي سمة بارزة في المؤسسات  
الأنجلوسكسونية، بينما تتميز قاعات التحرير الصحفية في أوروبا بوجود الكثير من المكاتب  
الفرعية التي تقوم بإنجاز أبواب كاملة من الصحيفة أو نسخ محلية منها ( Örnebring, 2009).  
ورغم أن الدراسة تشير إلى أن الصحفيين الأمريكيين والبريطانيين هم أكثر  
تخصصا ويقومون بمسؤوليات ومهام محددة، إلا أن بعض الدراسات الأخرى، التي أشرنا  
إلى بعضها سابقا، تظهر أن التوجه نحو الاندماج في وسائل الإعلام في الكثير من الدول،  
بما فيها تلك التي أتينا على ذكرها، أصبح يفرض على الصحفيين التحكم في الكثير من  
المهارات للمحافظة على وظائفهم.

ورغم أن الصحفيين يميلون كغيرهم من مهنيي الصناعات الإعلامية إلى اعتبار  
أنفسهم مستقلين وأصحاب رؤى تجديدية، فإن الواقع يظهر أن العمل في الوسائط  
الإعلامية الإخبارية تحديدا يقوم على مجموعة من القواعد الروتينية والأنشطة المتكررة. فقد  
أشار أحد الباحثين، في معرض تلخيصه لطرق عمل الصحفيين في نقلهم للأخبار، إلى

---

1- يمكن الاطلاع على عينات من قاعات التحرير في العالم (مصحوبة بصور) من خلال مدونة

<http://www.innovationsinnewspapers.com> : (What's Next)

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما - - - - - د. الصادق رابع  
أن هؤلاء يواجهون ثلاث مصادر مختلفة من الحوافر تقولب، مع الزمن، عاداتهم في  
العمل:

■ التعاون الروتيني مع مصادر الأخبار، والتكيف معها، مثل القائمين على  
العلاقات العامة، والمتحدثين الرسميين، والمشاهير، والسياسيين؛

■ الضغوط الروتينية للعمل داخل المؤسسات الإعلامية والتكيف معها، خاصة  
بالنسبة للموظفين الجدد الذين يضطرون للتكيف مع قواعد وأعراف غير مكتوبة تتعلق  
باستيعاب أسلوب المؤسسة الخاص في أداء أنشطتها؛

■ علاقات العمل اليومية مع الزملاء وتقاسم المعلومات معهم، والتي تفرض على  
الصحفيين، في بعض الأحيان، "الركض" كمجموعات من حدث إلى حدث؛ وهو ما  
يؤدي إلى حصول تقاطع بينهم، بحيث يجدون أنفسهم يغطون نفس الموضوعات.

إن تكاثر وسائل الإعلام ومصادر الأخبار دفعت بالصحفيين إلى قضاء الجزء  
الأكبر من وقتهم في مكاتبهم، وهو ما يؤدي إلى زيادة الألفة بينهم، خاصة أن القائمين  
على التحقيق غالبا ما يقضون وقتا كبيرا خارج قاعات التحرير. كما أن ذلك يسهل تبادل  
الخبرات والممارسات ذات الطبيعة المرنة، مثل عمل المرسلين والصحفيين العاملين  
بالقطعة. واليوم مع انتشار الحواسيب المحمولة المتصلة بالانترنت دون الحاجات إلى  
كابلات وما شابه ذلك (والواي فاي، والواي ماكس)، والشبكات الاتصالية فائقة  
السرعة، والأجهزة الاتصالية الأخرى المتطورة كالكاميرات الرقمية المدججة والهواتف النقالة،  
أصبح بإمكان الصحفي القيام بعمله من أي مكان. وقد نتج عن ذلك، خاصة في  
الميدان التلفزيوني والأنشطة الإخبارية التي تعتمد آلية تعدد الوسائط، زيادة أهمية ما يسميه  
البعض "صحفي الحقيقة متعددة الأغراض" (backpack journalist) (Stevens, 2002)  
أو متعدد المهارات؛ وهي صيغة مجازية للإشارة إلى الصحفيين الذين يتم إرسالهم لتغطية

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
حدث معين، حيث يقومون بكل الأعمال لوحدهم، مثل التصوير، وتسجيل الصوت،  
وتحرير النص ووضعه في صيغته النهائية على شكل منتج نهائي قابل للبت. ورغم أن هذه  
الممارسة ليست جديدة كل الجدة، إذ أن بعض الصحف، في الستينات والسبعينات من  
القرن العشرين مثلاً، كانت تطلب من صحفييها القيام بالتصوير إلى جانب عملهم  
التحريري، إلا أن التكنولوجيا الجديدة والمرونة التي أضفتها على العمل دفعت بهذا النوع  
من العمل الصحفي الفردي إلى الواجهة ليغدو ممارسة عادية في إعلام القرن الواحد  
والعشرين.

يقوم العمل الإخباري على مجموعة من القواعد، وهو ما يساهم في فاعلية إدارة  
تخمة المعلومات والأخبار التي يعرفها عالم اليوم. فالهرمية التي تسود قاعات التحرير تميل  
إلى كونها قائمة على خبرة ومكانة الصحفي، كما أن غالبية الأخبار تتم برمجتها (اللقاءات  
الصحفية، أو الأحداث الرياضية وغيرها)، أو يتم نقلها مباشرة إلى الصحفي على شكل  
بيانات صحفية. وعلى اعتبار أن 80% مما يصل إلى الوسيلة الإعلامية لا يجد طريقه إلى  
النشر أو البث، فإن "صراعات" كبيرة تعرفها اجتماعات قاعات التحرير تتلخص في سعي  
كل قسم أو صحفي إلى تمرير مادته (Watine, 1997). ويرى أحد الباحثين أن قدرة  
مؤسسة إعلامية ما على تقديم طيف واسع من المعلومات ووجهات النظر يرتبط بطبيعة  
العلاقات القائمة بين المالكين، والمديرين، والمحررين، والمراسلين الصحفيين (Allan,  
2004). وفي استعراضهم للطرق التي تتجلى من خلالها تأثيرات الإكراهات التنظيمية  
والمهنية على العلاقات بين الصحفيين، يذهب باحثون آخرون إلى التأكيد على أن  
الصحفيين الذين يعملون في المؤسسات التي يغيب عنها الطابع المؤسسي الجامد، وتقوم  
على "أولوية" الجمهور (مثل المجالات الشعبية، والقنوات التلفزيونية المحلية، والبرامج التي  
يغلب عليها الطابع الإخباري/الترفيهي) يتمتعون بهامش أكبر في أخذ اهتمامهم وآرائهم

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
بعين الاعتبار عند اختيار الموضوعات التي يريدون تغطيتها ( Brants, Hermes & van Zoonen, 1998). كما تظهر الدراسات التي قاربت عالم الإعلاميين أن التنافس الاجتماعي والثقافي، ونقد النظراء، والصراعات داخل المؤسسات الإعلامية وخارجها، تمثل كلها عوامل تحفيز وتفعيل لإنجاز المهام بطريقة أفضل. ذلك أن هذا "التنافس يتمحور حول رؤية أخلاقية (ethos) مفادها أنه من المعقول جدا بل من الضروري قياس فعالية الفرد بالنظر لما يقوم به الآخرون، وأن هذا الفرد يجب أن يحتفي بانتصاره ويحزن لخسارته" (Ehrlich 1995, p. 208; Wolton, 1997). والحاصل أن الصحفيين لا يعتبرون التنافس داخل قاعة التحرير، عموما، مصدرا من مصادر الصراع، بل ينظرون إليه أحيانا كجزء من روح الفريق المهني التي يجب أن تسود العمل الإعلامي.

#### خاتمة:

عندما تتأمل التطورات الحالية التي يعرفها الحقل الإعلامي، يمكننا ملاحظة الحضور المتزامن للممارسات القديمة التي ما زالت تسود المهنة، ورؤى جديدة تدفع باتجاه إحداث تغييرات جذرية داخل نفس المهنة. فعلى المستوى الثقافي، فإن الايديولوجيا الإعلامية التي يتقاسمها الكثير من الإعلاميين تقوم بوظيفة إعادة إنتاج الفهم الذاتي الغالب بين الإعلاميين لمهنة الإعلام؛ وهو ما يمكن المهنة من البقاء، عمليا، منغلقة على نفسها وذلك من خلال الاحتكام إلى المرجعية الذاتية في التقييم وسيادة التجانس في أداء العمل. أما المستوى المؤسسي، فيعمل الإعلام على إدماج وسائله وطرق إنتاجه؛ وهو توجه يؤكد تزايد البحث عن التناغم الداخلي في المؤسسات وبين بعضها البعض، والتخلي عن الرؤية القائمة على تمايز الوظائف. ويتجسد هذا الميل نحو التماثل في تزايد الاعتماد على وكالات الأنباء العالمية، مثل رويترز ووكالة الأنباء الفرنسية والاسوشيتد براس. وتعمل التكنولوجيا على توسيع هذه الاتجاهات على اعتبار أنه غالبا ما يتم توظيفها في

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
المؤسسات الإعلامية لتوحيد طرق أداء العمل، والتقليل من المصاريف، وذلك من خلال  
دفع الإعلاميين إلى القيام بمهام أكثر مستثمرين في ذلك ما توفره التكنولوجيات الجديدة،  
مثل الهواتف المحمولة والأجهزة الشبكية عموماً. أما البعد الآخر، فيتمثل في خلق بيئة  
عمل مناسبة داخل قاعات التحرير في المؤسسات الإعلامية. ولذلك فإن روتينية الأداء  
الإعلامي تصبح "إستراتيجية" مهمة في إدارة التدفق الإخباري، الذي أصبح أكثر كثافة  
مع دخول الأفراد العاديين حلبة إنتاج المضامين (UGC) باستخدام المنصات الإلكترونية.  
وإذا أضفنا إلى هذه السمات غياب الطابع الشخصي للممارسة الإعلامية، أمكننا  
فهم الانفصال، الذي تزايد مع الأيام، بين الإعلام وجمهوره. مع ذلك، فإن بعض  
الباحثين يشير إلى أن الطابع البيروقراطي للممارسة الإعلامية ليس في حد ذاته المتسبب  
في هذا الوضع؛ ذلك أن التنظيم البيروقراطي للإعلام كمهنة يحميه من الفساد، ويمكّنه من  
تبني نظام أخلاقي ما، وتوظيف من يعتقد في القيم "الحقيقية" للنموذج/المثال الإعلامي  
باعتباره ممارسة موضوعية، وأمينة، وأخلاقية، ومضحّية بنفسها في سبيل خدمة الجمهور.  
من جهة أخرى، هناك اتجاهات أخرى تتيح لنا فهماً أكثر سلاسة للحقل الإعلامي،  
منها:

● سقوط الحدود بين صانعي المضامين الإعلامية ومستهلكيها، خاصة في الفضاء

الإلكتروني؛

● تشظي وتفتت سوق العمل؛ وهو ما نلاحظه من خلال العدد الهائل للصحف

والمجلات والقنوات الإذاعية والتلفزيونية بكل أشكالها وأنواعها؛

● الاستثمار المبدع للإمكانيات التكنولوجية المتجددة من طرف جيل جديد من

المحررين والمراسلين الصحفيين الذين لم ينشأوا حسب المعايير التقليدية للعمل الإعلامي.

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
من هنا، يبدو لنا أن الميزة الأساسية للمنطق الإعلامي في مقارنته للإعلام  
المعاصر، تتمثل في ضرورة إعادة النظر في العدة المفاهيمية والإجرائية والأجندة البحثية  
والمقاربات التعليمية للدراسات الإعلامية، ومنح أهمية أكبر للطاقات الإبداعية الكامنة في  
التوجهات والتطورات المعاصرة. ويتيح لنا إدماج التطورات التي أشرنا إليها سابقا ضمن  
إطار المنطق الإعلامي، التعرف بوضوح على كيفية تأثير التحولات والتحديات المعاصرة  
على صناعة الإعلام عموما، والعمل اليومي للإعلاميين خصوصا. فمتغيرات المنطق  
الإعلامي تظهر لنا أن الإعلام، في جوانبه التنفيذية، نظام مغلق على ذاته، ويميل إلى  
التنظيم الذاتي، إضافة إلى تعرضه للتحولات الاجتماعية والتكنولوجية بطريقة تتماشى مع  
رؤيته للعالم والتقاليد السائدة في الحقل الإعلامي. أما مقارنة الإعلام كعمل مؤسسي،  
فتظهر لنا أنه يتسم بتزايد الميل إلى التناغم في تغطية الأحداث، بينما تظل الثقافة الشبكية  
والاندماجية ضعيفة نظرا لقوة الطقوس والحدود التقليدية القائمة بين مجموع الأقسام في  
المؤسسات الإعلامية؛ ذلك أن تطبيق التحولات التكنولوجية في المؤسسات الإعلامية،  
خاصة التقليدية، غالبا ما يميل إلى إعادة إنتاج الممارسات القائمة. أما من الناحية  
الثقافية، فإن المؤسسات الإعلامية تحافظ على تماسكها الداخلي من خلال رفعها  
للإيديولوجيا الإعلامية، التي تقوم بدورها بقبولة الثقافة الإعلامية المهنية سواء داخل المهنة  
أو خارجها. وتتجلى هذه القبولية الاجتماعية، كما تشير إلى ذلك الكثير من الدراسات  
التي أتينا على ذكرها، في التجانس النسبي بين مجموع العاملين في الحقل الإخباري مثلا.  
مع ذلك يمكن أن نلاحظ، في جميع مستويات المنطق الإعلامي، الكثير من نقاط  
القوة والضعف البادية على السطح؛ ذلك أن الحقل الإعلامي غالبا ما كان محكوما بمذهبه  
الثابتة. فالكثير من الإعلاميين المحتفين بالرقمنة والوسائط المتعددة والتشبيك يرون في  
التحولات المؤسسية والتكنولوجية فرصة مهمة لتحسين أدائهم المهني والتحرر من

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابح  
إكراهات الممارسات التقليدية. كما أن وضعية سوق العمل التي يطبعها عدم الاستقرار  
والظرفية نتيجة التحولات البنوية التي يعرفها الحقل الإعلامي قد أدت إلى ظهور أسواق  
جديدة للعمل الإعلامي، خاصة تلك التي تزامنت مع ظهور المدونات والشبكات  
الاجتماعية والانترنت عموماً. وبما أن الأمر كذلك في الحقل الإعلامي، فقد يبدو من  
المهم إعادة النظر في الجهاز المفاهيمي الأميركي الذي يستخدمه الباحثون في مقارنة  
الإشكاليات المرتبطة بهذا الحقل؛ بمعنى مقارنة الجوانب المهمشة، وغير التقليدية في العمل  
الإعلامي (تلك التي تقوم على الأخذ بطرق جديدة في أداء وتنظيم العمل الإعلامي)  
باعتبارها موضوعات بحثية أساسية. ويقودنا هذا الأفق البحثي إلى الجمع بين المقاربات  
التي تركز على البعد المؤسسي والتجانس وإعادة الإنتاج الثقافي وتلك التي تقوم على  
دراسة الأشكال الجديدة للأداء الإعلامي.

### المراجع:

- الصادق، رابح. (2010). التدوين الإعلامي والوسائط الإعلامية التقليدية: بحث  
في حدود الوصل والفصل. المجلة العربية للعلوم الإنسانية، 28 (3)، 57-93.
- الصادق، رابح. (2010). "إعلام المواطن": بحث في المفهوم والمقاربات. المجلة  
العربية للإعلام والاتصال، 6، 223-276.
- المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات/ قطر. (17 يناير 2009).  
الرقمية والتواصل الإعلامي: ملتقى حول اندماج التكنولوجيا والصحافة. مُسترجع بتاريخ  
25 ابريل 2009 من  
<http://www.ictqatar.gov.qa/output/NewsPage.aspx?PageID=909>
- بهنام، راغدة. (12 يونيو 2009). الصحف.. ومخاض البقاء. الشرق الأوسط.  
مُسترجع بتاريخ 13 مايو 2009 من

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
<http://www.aawsat.com/details.asp?section=37&issueno=10789&article=474523&search=%C7%E1%C7%DA%E1%C7%E3%20%E6%C7%E1%C7%E4%CF%E3%C7%CC&state=true>

جابر، محمد. (أبريل 2009). الصحافة الاليكترونية العربية، المعايير الفنية والمهنية. دراسة تحليلية لعينة من الصحف الاليكترونية العربية. المؤتمر الدولي لقسم الإعلام والسياحة والفنون، جامعة البحرين. مُسترجع بتاريخ 29 مايو 2009 من

[http://www.nmconf.uob.edu.bh/download/arabic\\_articles/016.pdf](http://www.nmconf.uob.edu.bh/download/arabic_articles/016.pdf)

شبكة الصحافة العربية. (16 يناير 2009). غرف الأخبار المدبّجة: تحديد لإنسيابية

العمل ولسرد الأخبار ولمناصب العمل. مُسترجع بتاريخ 18 مارس 2009 من:

<http://www.arabpressnetwork.org/articlesv2.php?id=2961&lang=ar>

كمال، هالة. (مارس 2009). انعكاسات تكنولوجيا الاتصال الحديثة على

الممارسة المهنية لمراسلي وكالات الأنباء ودورها في عولمة الثقافة والتغير الاجتماعي. (بحث غير منشور). مؤتمر تقنيات الاتصال والتغير الاجتماعي. جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.

■ Allan, S. (2004). *News Culture*. (2<sup>nd</sup> ed.) Buckingham: Open University Press. (Available via Google book search).

■ Anderson, C. (2009). Web Production, News Judgment, and Emerging Categories of Online Newswork in Metropolitan Journalism. *2009 Research Papers*. International Symposium on Online Journalism. Retrieved November 16, 2009, from <http://online.journalism.utexas.edu/papers.php>

■ Avilés, J. A. G., León, B., Sanders, K., Harrison, J. (2004, February). Journalists at digital television newsrooms in Britain and Spain: workflow and multi-skilling in a competitive environment. *Journalism Studies*, 5(1), 87–100. (Accessed via EBSCOhost.com. University of Sharjah Portal. Subscribed Databases. May 13, 2009)



- السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابح
- Bardoel, J., Deuze, M., (2001). Network journalism: converging competences of media professionals. Retrieved May 7, 2009, from :<https://scholarworks.iu.edu/dspace/bitstream/handle/2022/3201/BardoeIDeuze%20NetworkJournalism%202001.pdf?sequence=1>
  - Beam, R. A. (2006). Organizational Goals and Priorities and the Job Satisfaction of U.S. Journalists. *Journalism Quarterly*, 83(1), 169–185. (Accessed via EBSCOhost.com. University of Sharjah Portal. Subscribed Databases. January 25, 2010).
  - Becker, L. B., Lauf, E., Lowrey, W. (1999). Differential employment rates in the journalism and mass communication labor force based on gender, race, and ethnicity: exploring the impact of affirmative action. *Journalism Quarterly*, 76(4), 631–645. (Accessed via EBSCOhost.com. University of Sharjah Portal. Subscribed Databases. March 16, 2009).
  - Bibby, A. (2004). Global Concentration in the Media. Union Network International. Retrieved April 16, 2009, from <http://www.andrewbibby.com/pdf/Media%20Concentration.pdf>
  - Bierhoff, J., De Vreese, C., Deuze, M. (2000, December). Media innovation, Professional Debate and Media Training: a European Analysis. *European Journalism Center Report*. Retrieved March 28, 2009, from <http://www.ejc.nl/hp/mi/contents.html>.
  - Bourdieu, P. (1996a, June). Journalisme et éthique. *Les Cahiers du journalisme*, 1. Retrieved September 19, 2009, from [http://www.cahiersdujournalisme.net/cdj/pdf/01/01\\_Bourdieu.pdf](http://www.cahiersdujournalisme.net/cdj/pdf/01/01_Bourdieu.pdf)
  - Bourdieu, P. (1996b). *Sur la télévision*. Paris: Raisons d'agir.
  - Boyd-Barrett, O. & Rantanen, T. (2004). Global and National News Agencies: The Unstable Nexus. In A. De Beer and J. Merrill (Eds.) *Global Journalism: Topical Issues and Media Systems* (4<sup>th</sup> ed.). Boston: Allyn and Bacon. Retrieved December 7, 2009, from <http://www.csupomona.edu/~oboydbarrett/site/RecentPublishedArticles/GI>

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابع  
obal%20and%20National%20News%20Agencies%20The%20Unstable%20N  
exus%20(4).doc

- Brants, K. Hermes, J, van Zoonen, L. (1998). *The Media in Question. Popular Cultures and Public Interests*. London: Sage. (Available via Google book search).
- Bromley, M. (1997). The end of journalism? Changes in workplace practices in the press and broadcasting in the 1990s. In M. Bromley and T. O'Malley (eds.) *A Journalism Reader*. London: Routledge. (Available via Google book search).
- Cayrol, R. (1997). *Médias et démocratie: la dérive*. Paris: Presses de Sciences Po.
- Dahlgren, P. (1996). Media logic in cyberspace: repositioning journalism and its publics. *Javnost/The Public*, 3(3), 59-72. Retrieved June 30, 2009, from [http://www.javnost-thepublic.org/media/datoteke/Dahlgren\\_3-1996.pdf](http://www.javnost-thepublic.org/media/datoteke/Dahlgren_3-1996.pdf)
- Deuze, M. (2004). What is multimedia journalism? *Journalism Studies*, 5(2), 139-152. Retrieved May 7, 2009, from <http://convergence.journalism.indiana.edu/media/documents/convergence/DeuzeMultimediaJS.pdf>
- Domingo, D. et al., (n.d.). Four Dimensions of Journalistic Convergence: A preliminary approach to current media trends at Spain. Retrieved May 31, 2009, from <http://online.journalism.utexas.edu/2007/papers/Domingo.pdf>
- Dupagne, M. and Garrison, B. (2006). The Meaning and Influence of Convergence. A qualitative case study of newsroom work at the Tampa News Center. *Journalism Studies*, 7(2), pp. 237-255. Retrieved April 21, 2009, from <http://com.miami.edu/car/JStudies06.pdf>
- Ehrlich, M. (1995). The Competitive Ethos in Television Newswork. *Critical Studies in Mass Communication*, 12(2), 196-212. (Accessed via

السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابح  
EBSCOhost.com. University of Sharjah Portal. Subscribed Databases.  
November 5, 2009).

- Gade, P.J. (2004). Newspapers and Organizational Development: Management and Journalist Perceptions of Newsroom Cultural Change. *Journalism Monographs*, 6(1), 3-55. (Accessed via EBSCOhost.com. University of Sharjah Portal. Subscribed Databases. May 26, 2009).
- Gestin, Gimbert, Le Cam, Prodhomme-Allegre, Rochard, Romeyer, et al. (2008, December 23). La production multisupports dans des groupes médiatiques français : premières remarques. Retrieved May 25, 2009, from <http://www.surlejournalisme.com/wp-content/uploads/2008/12/productionmultisupportslannionenligne.pdf>
- IFJ (International Federation of Journalists). (2006, April). The Changing Nature of Work. A global survey and case study of atypical work in the media industry. *Research Report*. Retrieved June 22, 2009, from <http://www.ifj.org/assets/docs/068/112/3fbf944-95ebe70.pdf>
- Killebrew, K. C. (2004). *Managing Media Convergence. Pathways to Journalistic Cooperation*. Malden: Blackwell. (Available via Google book search).
- Jenkins, H. (2004). The cultural logic of media convergence. *International Journal of Cultural Studies*, 7(1), 33-43. Retrieved April 15, 2009, from <http://eng1131adaptations.pbworks.com/f/Jenkins,+Henry+-+The+Cultural+Logic+of+Media+Convergence.pdf>
- Langlois, S. & Sauvageau, F. (1982). Les journalistes des quotidiens québécois et leur métier. *Politique*, 1(2), 5-39. Retrieved March 17, 2009, from <http://www.erudit.org/revue/po/1982/v1/n2/040400ar.pdf>
- McAdams, M. (2002, September 9). "Online Journalism: A Critical Primer". Retrieved March 18, 2009, from <http://www.ojr.org/ojr/education/1032308564.php>

- السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابح
- McKercher, C. (2002). *Newsworkers unite: labor, convergence and North American newspapers*. Lanham: Rowman & Littlefield. (Available via Google book search).
  - Mierzewska, B. I. and Hollifield, C.A. (2006). Theoretical approaches to media management research. In A. B. Albarran, S. M. Chan-Olmsted and M. O. Wirth (eds.) *Handbook of Media Management and Economics*. Mahwah: Erlbaum. (Available via Google book search).
  - Neuberger, C., Tonnemacher, J., Biebl, M., & Duck, A. (1998, September). Online. The Future of Newspapers? Germany's Dailies on the World Wide Web. JCMC, 4(1). Retrieved April 12, 2009, from <http://jcmc.indiana.edu/vol4/issue1/neuberger.html>
  - Noll, A. M. (2003). The myth of convergence. *The International Journal on Media Management*, 5, 12-13. Retrieved April 9, 2009, from <http://www.mediajournal.org/ojs/index.php/jmm/article/view/117>
  - Örnebring, H. (2009, February). The Two Professionalisms of Journalism: Journalism and the changing context of work. Reuters Institute for the Study of Journalism. Retrieved October 25, 2009, from [http://reutersinstitute.politics.ox.ac.uk/fileadmin/documents/Publications/The\\_Two\\_Professionalisms\\_of\\_Journalism\\_Working\\_Paper.pdf](http://reutersinstitute.politics.ox.ac.uk/fileadmin/documents/Publications/The_Two_Professionalisms_of_Journalism_Working_Paper.pdf)
  - Paulussen, S. et Ugille, P. (2008, June). User Generated Content in the Newsroom: Professional and Organisational Constraints on Participatory Journalism. *Westminster Papers in Communication and Culture*, 5(2), 24-41. Retrieved March 26, 2009, from [http://www.wmin.ac.uk/mad/pdf/WPCC-Vol5-No2-Paulussen\\_Ugille.pdf](http://www.wmin.ac.uk/mad/pdf/WPCC-Vol5-No2-Paulussen_Ugille.pdf)
  - Pavlik, J. V. (1996). *New media technology and the information superhighway*. Boston: Allyn and Bacon.
  - Pélissier, N. (n.d.). Les mutations du journalisme à l'heure des nouveaux réseaux numériques. Retrieved April 16, 2009, from <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/FD001421.pdf>

- السياقات الشبكية والاندماج الإعلامي وأثرهما ----- د. الصادق رابح
- Péliissier, N., Romain, N. (1998, December). Journalisme de presse écrite et nouveaux réseaux d'information. Reconfigurations théoriques et études de cas. *Les Cahiers du journalisme*, 5, 54-71. Retrieved November 8, 2009, [http://www.cahiersdujournalisme.net/cdj/pdf/05/04\\_Pelissier\\_Romain.pdf](http://www.cahiersdujournalisme.net/cdj/pdf/05/04_Pelissier_Romain.pdf)
  - Schudson, M. (2003). *The Sociology of News*. New York: W.W. Norton.
  - The Economist (2009, May 14). The rebirth of news. Retrieved May 15, 2009, from [http://www.economist.com/opinion/displaystory.cfm?story\\_id=13649304](http://www.economist.com/opinion/displaystory.cfm?story_id=13649304)
  - Stevens, J. (2002, April 3). Backpack journalism is here to stay. *Online Journalism Review*. Retrieved March 7, 2009, from <http://www.ojr.org/ojr/workplace/1017771575.php>
  - Vallath, C. (2000). The technologies of convergence. In M. Hukill, R. Ono, & C. Vallath (Eds.), *Electronic communication convergence: Policy challenges in Asia* (pp. 33-47). New Delhi: Sage.
  - WAN. (2002, October.) Priorities for Media Integration. Retrieved April 8, 2009, from <http://www.wan-ress.org/recherche.php3?recherche=integration+strategies+>
  - WAN. (2006, June). New Editorial Concepts. *Strategy Report*, 5(4). Retrieved April 10, 2009, from [http://www.wan-press.org/IMG/pdf/Pages\\_de\\_SFN5.4EditorialConcepts\\_light.pdf](http://www.wan-press.org/IMG/pdf/Pages_de_SFN5.4EditorialConcepts_light.pdf)
  - Watine, T. (1997). Journalisme et complexité. *Les Cahiers du journalisme*, 3, 14-25. Retrieved April 28, 2009, from [http://www.cahiersdujournalisme.net/cdj/pdf/03/01\\_WATINE.PDF](http://www.cahiersdujournalisme.net/cdj/pdf/03/01_WATINE.PDF)
  - Weaver, D. H. (2005). Who are Journalists? In H. de Burgh (Ed.) *Making Journalists*. London: Routledge. (Available via Google book search).
  - Wolton, D. (1997). *Penser la communication*. Paris: Flammarion



# تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر

## أ.جميلة علاق

### جامعة قسنطينة 3

#### الملخص:

يعتبر الأمن من أولويات السياسات القطرية والدولية، فقد تنامي النقاش حول تحديد أطره الفكرية والمنهجية ومضامينه الديناميكية بداية ضمن إطاره العسكري، الذي يجد تبرير جل افتراضاته في التفسير الواقعي لتفاعلات السياسة العالمية، غير أن الديناميات التي أفرزها عالم ما بعد الحرب الباردة انعكست بتبعاتها على هذا التصور الاستراتيجي، ما حاولت الطروحات النقدية تجاوزه في إعادة هيكلة السياسات الأمنية بالشكل الذي يحتوي التدفقات المطردة على مستوى الفواعل الفوقية والتحتية، كما عكفت على النظر بجديّة للمخاطر الجديدة: السياسية، الاقتصادية، المجتمعية والبيئية، إذ تحول معها الفرد إلى موضوع مرجعي للأمن يناقشه مفهوم الأمن الإنساني .

#### **Abstract :**

Security became the main interest of states and world, so the discussion of its intellectual and methodological limit is so cute, first from military concept \*hard security\* with rational paradigm to \*soft security\* and the new agenda of world insecurities after the end of cold war even: political, economical, societal and that whose caused by environmental changes by the spread of new non-state actors, that make individual the essence of what we call it \*human security\*

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق

### مقدمة:

ساهم المشهد الدولي في عالم ما بعد الحرب الباردة في إدراك الدلالات الأساسية والديناميات المعقدة في المرحلة المعاصرة للدراسات الأمنية، إلا أن ذلك لا يعني تجاوز الإرهاصات الأولى للبحث التقليدي الذي مثل الانطلاقة الجوهرية للإنتاج الفكري النظري . الذي عبر عنه المنظور العقلاني ومختلف التيارات والاتجاهات التكميلية في العلاقات الدولية، التي أفرزت زخما ثريا في المواقف، التصورات والمفاهيم النظرية حول مفهوم الأمن ومدلولاته . فكيف وإلى أي حد ساهمت تلك الأطر التحليلية في تفسير وإدراك السلوكات الأمنية للفواعل الدولية؟ ومن وجهة نظر تفكيكية: الأمن ضد أي من التهديدات المحدقة؟ وبأي الوسائل يمكن تحقيقه؟

### المطلب الأول: المنظور الواقعي العقلاني: إعادة صياغة مفهوم الأمن

تعتبر مسألة تكوين المفاهيم من القضايا الخلافية في العلاقات الدولية، فمفاهيم هذا الحقل يشوبها الشك والريبة، نظرا لغياب الإجماع بين المختصين حول معناها وامتداد نسقتها المعرفي، ويمكن ملاحظة هذا الاحتجاج النظري من خلال البحث في مفهوم الأمن ضمن الطرح الواقعي الذي رغم تنوع وتشعب تصوراته الاستمولوجية واتجاهاته التحليلية يمكن تضمينها مقاربتين أساسيتين:

تؤكد الأولى على المفهوم الضيق للأمن، ولا حاجة لإحكامه في تصورات بديلة لا تزيده إلا غموضا وتحفظا، بينما تبني الثانية على نظرة أكثر انفتاحا لتوسيع نطاقه وطرق بنائه التي تتجاوز البعد الوطني العسكري إلى أبعاد غير دولية وقطاعات غير عسكرية.



تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق

## الفرع الأول: الحفاظ على المفهوم الضيق للأمن

يشهد المنظور العقلاني الواقعي زحما فكريا قويا من بوابة النظر بواقعية إلى تفاعلات السياسة العالمية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى حتى فترة الحرب الباردة والصراع ثنائي القطبية، شكل الواقعيون من التقليديين إلى الجدد الأكثر تحمسا للدفاع عن مفهوم الأمن الوطني، واعتباره من صميم اهتمامات الدولة كونها الفاعل الوحيد الوحيد ومعيارا للشرعية السياسية.

وإذا كان مصطلح "الأمن الوطني" (National Security) قد شاع تداوله في الأدبيات السياسية مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى، غير أن جذوره تعود إلى منتصف القرن السابع عشر مع معاهدة واستغاليا 1648 التي أسست لنظام الدولة/الأمة (Nation-state)<sup>1</sup> ويات أمنها القومي هاجسها الأول، ثم شكلت الحقبة الموصوفة بالحرب الباردة المناخ الخصب لنمو المفهوم والمقاربات العامة لتحليله، وقد ارتبط المفهوم بكيفية استعمال الدولة لقوتها لمواجهة الأخطار التي تتهدد وحدتها الترابية، استقلالها واستقرارها السياسي في مواجهة تهديدات الدول الأخرى، حيث عرفت قضايا الأمن الوطني سجالاتا فكرية قويا بهدف تحديد هوية التحديات التي تهدده، مصدرها وانعكاساتها على مشاريع البناء الوطني، ومن خلالها يمكن الوقوف على ثلاثة اتجاهات أساسية:

## الاتجاه الأول: الأمن الوطني كقيمة مجردة

يعتبر الأمن حسب هذا الاتجاه قيمة أساسية أكثر حيوية من مسائل الاستقلال والسيادة الوطنية وقد عبر المفكر آدم سميث عن هذا فيما معناه "مأزق الرخاء

---

1- عادل زقاغ، إعادة صياغة مفهوم الأمن: برنامج البحث في الأمن المجتمعي . مستخرج من الصفحة

الإلكترونية التالية: <http://www.geocities.com/adelzeggagh/recoml.html>

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق والدفاع"<sup>1</sup>، من منطلق أنه لو خير شخص أيا كان بين البندقية ورغيف الخبز سيتجه اختياره نحو البندقية، فهي تعزز القدرات العسكرية للدولة في شكلها المادي والمعنوي، بالشكل الذي يؤهلها لإدراك المقترب الأمني موضوعيا بوجود تهديد فعلي، كما أشار إلى ذلك الباحثان **فرانك تراجر وفرانك سيموني** من خلال اعتبار الأمن الوطني ذلك الجزء من السياسة الحكومية، الذي يعني خلق الشروط الملائمة وطنيا ودوليا لحماية وتوسيع القيم الحيوية ضد أعدائها الحقيقيين أو المحتملين<sup>2</sup>.

وقد تعزز هذا الاتجاه أوروبا، حيث قامت سياسات الأمن الوطني للدول الأوروبية على أساس المنافسة والصراع على جبهتين: المنافسة على زعامة القارة الأوروبية تحديدا بين فرنسا، ألمانيا وبريطانيا (العظمى)، وجبهة التكالب على المستعمرات خارج القارة من خلال تعبئة الموارد المتاحة وإقامة التحالفات وقد أدى هذا إلى نشوء مفهوم الأمن الاستعماري، من خلال تسخير قدرات المستعمرات المادية والبشرية لتوفير أمنها المرتبط بأمن وسلامة مستعمراتها<sup>3</sup>.

ومع التحول الجذري في خريطة توزيع القوة عالميا والتحول من نظام دولي أوروبي إلى آخر غير أوروبي تتقاسم فيه الـ (و. م. أ) والاتحاد السوفييتي (سابقا) الأدوار، ساهم

---

1- منصر جمال، تحولات في مفهوم الأمن: من الوطني إلى الإنساني . في: الجزائر والأمن في المتوسط: واقع وآفاق، ضمن أشغال الملتقى الدولي الذي نظمه قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، أيام 29، 30 أبريل 2008، ص 294 .

2- Thierry Belzac , Qu'est ce que la sécurité nationale , la revue internationale et stratégique , Hiver , N°52 , 2003/2005 , p 38 .

3- مصطفى علوي، "الأمن الإقليمي: بين الأمن الوطني والأمن العالمي" . سلسلة مفاهيم، العدد 04، السنة الأولى، أبريل 2005، ص ص 11-12 .

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
في جعل الدراسات الأمنية مجرد مرادف للمصلحة الوطنية وكيفية تعزيزها باعتماد القوة في  
شقها العسكري، ويعود ذلك إلى حقيقة مفادها أن ظروف الحرب الباردة كانت مواتية  
لاحتكار الواقعية لهذا الحقل المعرفي.

فالأمن كما يعرفه **أرنولد وولفرز** (Arnold wolfers) "من وجهة النظر الموضوعية  
عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة، أما من وجهة النظر الذاتية فيعني عدم وجود مخاوف من  
تعرض هذه القيم للخطر"<sup>1</sup>، وهذه القيم هي دون شك قيم الفواعل المسيطرة على  
المستوى العالمي، التي انحصرت في المخاوف التي سادت الـ (و. م. أ) وحلفاءها تجاه المد  
الشيوعي الذي كان يتهدد القيم الليبرالية .

ومهما تعددت التعاريف المصنفة ضمن هذا الاتجاه، فمجموعها يكاد يختصر  
جوهر الأمن في بعده العسكري الأصيل، بما يمنح الفواعل الرئيسية دافعا لتنمية قدراتها  
وقوتها في شتى المجالات، ويخلق مجالاً للتنافس ومعه عدم الثقة والتشكيك في بنية  
التفاعلات الدولية .

## الاتجاه الثاني: الأمن الوطني كبعد عسكري استراتيجي

يعتبر الواقعيون الذين سيطر تصورهم على الدراسات الأمنية أن الهدف الأسمى  
الذي تسعى إليه الدول هو ضمان البقاء والاستمرارية، ويعتمد هؤلاء على مرجعيات  
الفكر السياسي الواقعي عند توماس هوبز (Thomas Hobbes)، نيكولا ميكيافيلي  
(Niccolla Machiavelli)، ريمون أرون (Rymond Aron) وهانس مورغنثو (Hans  
Morgenthau)، إذ يتحول معها الأمن إلى أحد "الأهداف الأبدية"<sup>2</sup>. وقد عبر عن

---

1- عادل زقاغ، إعادة صياغة مفهوم الأمن: برنامج البحث في الأمن المجتمعي، مرجع سابق .

2- عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوربا والحلف الأطلسي (الجزائر):

المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005) ص 18 .

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
هذا التصور رائد البنيوية كينيث والتز بقوله: "في ظل الفوضى، الأمن هو الهدف الأسمى،  
لكن فقط عندما يكون بقاء واستمرارية الدول مضمونا، ستبحث هذه الأخيرة عن  
أهداف أخرى، مثل الهدوء، الريح والقوة"<sup>1</sup>، يبدو من هذا التصور أنه أمن دولي لا يلائم  
إلا العلاقات بين الدول، ويبقى ضمانه مرتبطا بسياسات وتوازنات عسكرية سواء كانت  
تقليدية بناء تحالفات أم حديثة بتبني استراتيجيات دفاعية نووية ولا يعني هنا ضمان  
الأمن القضاء كلية على مصادر التهديد، إنما إدارتها بالشكل الذي يتيح تسيير الأزمة  
الأمنية .

وعليه ارتبط مفهوم الأمن الوطني "بمملكة الدول" لصيانة سيادتها وحماية  
حدودها الإقليمية في ظل الصراع على المصالح مع المنافسين، واعتبر مورغنثو أن جوهر  
الأمن يمثل "المحافظة على الوجود المادي للدولة"، مما يعني الحد الأدنى من المصلحة الوطنية  
الذي يتجاوز حدود الحفاظ على القوة إلى زيادة حجمها وتعزيزه بمفهوم الدفاع، باعتباره  
الشكل المهيمن للقوة والذي جعل الأمن موضوعا للدراسات الدفاعية والإستراتيجية.  
وعليه يمكن القول إن التصور الإستراتيجي للأمن يقوم على ثلاثة مرتكزات  
أساسية:

**الأول:** اعتبار الدولة الموضوع المرجعي الأساسي للأمن، فدينامية الأمن القومي  
تقيم علاقة سببية متبادلة الاعتماد بين الدول<sup>2</sup>.

---

1- Olivier Richmond , Broading concepts of Security in the post cold war era:  
Implications the méditerranéen région , in:  
<http://www.vdg.ac.uk/eis/recherche/publications/Richmond.htm>

2- عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 20 .

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
**الثاني:** في ظل فوضوية النظام الدولي المرادفة لحالة الحرب، الأمن لن يكون إلا  
نسبياً، وقد تشكل في هذا الإطار التهديدات الخارجية محركاً أساسياً لأزمة الأمن القومي،  
عكس قضايا اللأمن الداخلي التي تغدو ثانوية.

**الثالث:** في ظل سواد منطلق الدول كوحداث مسيطرة في سياق فوضوي مبني  
على مبدأ "كل لنفسه" أو الاعتماد على الذات، تشكل القوة العسكرية الأداة الرئيسية  
المثلى لتحقيق الأمن.

غير أن القوة الناعمة باتت بديلاً عن الحشد العسكري الاستراتيجي، إذ هناك  
دول كثيرة تحافظ لها أمنها على ضوء ما تكتنزه من مخزون ثقافي، حضاري ونحو ذلك،  
مثل: سويسرا، اليابان وألمانيا، وكثير من الدول الآسيوية الناهضة.

ورغم دور مؤشر التعاون في إدارة التفاعلات الدولية من خلال تشابك المصالح  
ومعه المكاسب المشتركة، إلا أن السعي لكسب القوة واستعراضها يؤدي إلى خلق جو من  
الشك وعدم الثقة، وهو ما يحاول الاتجاه الثالث مناقشته.

### الاتجاه الثالث: الأمن الوطني: ودوامه الأمن والدفاع

وفي ظل الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي ينقلب الأمن سعياً نحو القوة لضمان  
البقاء ضد التهديد الفعلي أو المحتمل من خلال سياسات التسابق والتنافس نحو بناء  
إستراتيجيات دفاعية وفق منطق اللعبة الصفرية (Zero-Sum game) التي توحي بأن  
زيادة مستوى أمن الدولة/الطرف "أ" هو انتقاص من مستوى أمن الدولة/الطرف "ب".  
وعليه تبقى القوة جوهر الأمن الوطني، وقد ذهب أب الواقعية التقليدية ريمون أرون بعيداً  
في تأكيده هذا الطرح من خلال اعتباره الأمن الغاية الأساسية لسياسات الدول والوسيلة

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر----- أ. جميلة علاق  
في ذلك هي تبني دينامية للقوة أو تحديث التقليدية منها، قبل أن يبادر العدو بأي رد فعل  
يكون غير متوقع<sup>1</sup>.

وقد أفرز هذا معضلة أو دوامة الأمن (Security dilemma)، فحوى المقاربة أنه  
حتى تكون الدولة في مأمن من مخاطر تهديد تفرزه دول أخرى، تلجأ إلى تنمية قدراتها  
العسكرية، مما يعني إحساسا بالأمن ومزيدا من ترقب الأسوأ وتعدر بناء الثقة وبالتالي  
السعي لكسب القوة وتساعد حدة التنافس في فح المأزق الأمني . ويشير **باري بوزان**  
(Barry Buzan) إلى أن نشر الإمكانيات العسكرية من طرف الدول يؤدي إلى نوعين  
من التهديد: يأتي **الأول** من الأسلحة نفسها ينجر عنها "**معضلة الدفاع**"، فمخاطر  
الدفاع أكثر ثقلا من التهديدات التي أوجدت سياسات لردعها أصلا أما **الثاني**: فمن  
حيث طبيعة الفاعلين الدوليين التي امتلكت تلك الأسلحة، وينجر عنها "**معضلة القوة**  
**والأمن**" حيث قد تعرض كلفة الدفاع بهدف بناء القوة الأمن نفسه كمتطلب ملح إلى  
الخطر<sup>2</sup>.

وتفاعل المعضلتان يؤكد البعد العسكري لمفهوم الأمن القومي، فإذا أرادت الدول  
تحقيق التطور المنسجم لا بد من تطوير منظومتها الدفاعية من أسلحة ردع وقدرات  
عسكرية تحتل مكانة هامة في مجال توفير الأمن، لكن هذا قد يطرح العلاقة بين الأمن،  
والإنفاق العسكري والتنمية التي هي حتما عكسية، إذ كلما زاد حجم الإنفاق أصبحت

---

1- Hélène Viau, La (re) conceptualisation de la sécurité dans les théories  
réaliste et critique: quelques pistes de réflexion sur les concepts de sécurité  
humaine et de sécurité globale. p 32 . In:

[www.ieim.uqam.ca/IMG/pdf/VIAUFINAL\\_MEM1.pdf](http://www.ieim.uqam.ca/IMG/pdf/VIAUFINAL_MEM1.pdf)

2- عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، مرجع سابق، ص 21 .

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر----- أ. جميلة علاق  
الدولة أقل أمنا وأدى تنمية<sup>1</sup>، ومن أبرز الوجوه العلمية في هذا المنحى ستيفن والت  
(Stephen Walt) الذي عبر في مقال له عنونه "الولادة الجديدة للدراسات الأمنية"  
من أن الأمن مرتبط بظاهرة الحرب التي يحكمها مبدأ كل لنفسه وبالتالي ... دراسة  
الخطر، واستعمال ومراقبة القوة العسكرية<sup>2</sup>، وهو طرح يعكس المعالجة الواقعية للمفهوم  
رغم اقتناعه بإمكانية بلورة تصور أكثر مرونة .

ويعتقد أن إقحام هذه المظاهر ضمن الحقل الأمني سوف لن تزيده إلا تعقيدا،  
لأنها دون شك ستدمر انسجامه الفكري من خلال ضرورة انشغال الباحثين في إيجاد  
حلول مناسبة لأي من تلك المشاكل<sup>3</sup>، وهي ليست بالمهمة السهلة، وقد دفعت والتز  
للتصدي لدعاة التوسيع على اعتبار أن نجاحهم سيؤدي إلى بعثرة الأسس الاستمولوجية  
التي يقوم عليها البراداي<sup>4</sup> الواقعي .

بيد أن نهاية الحرب الباردة وتصلب عود التهديدات الجديدة من خلال غلبة نمط  
الصراعات الداخلية، اشتد الحوار ضمن المنظور الواقعي نفسه وتبلورت عدة اتجاهات  
مثلها دعاء توسيع مفهوم الأمن التقليدي وموضوعه المرجعي، تزعمها بعض الواقعيين

---

1 - نفس المرجع، نفس الصفحة.

2- Hélène Viau , op.cit , p 75 .

3- Ibid , p 76 .

4 - يعبر مفهوم البراداي (Paradigm) عن المنظور أو النموذج المعرفي بمعنى: "المسلمات المركزية التي  
تمتلكها مجموعة من الباحثين حول العالم الذي يقومون بدراسته". ولقد عرفه توماس كوهن بقوله:  
"المنظور هو ما يشترك فيه أعضاء مجموعة من الباحثين، وبذلك فهو كل جماعة علمية تتكون من أفراد  
يتقاسمون نفس المنظور".

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
الجدد من رواد مدرسة كوبنهاجن أمثال بوزان، ويفر وغيرهم، فما هي الأسس التحليلية  
للأمن حسب الموسعين؟ وهل مست جوهر التهديدات العسكرية ومعها الوحدة المرجعية؟

### الفرع الثاني: الحفاظ على المفهوم الموسع للأمن

تدعمت وجهة النظر الداعية إلى إعادة صياغة مفهوم الأمن من خلال التقرير  
الذي طرحه إيقون بار (Egon Bahr) المقدم للجنة بالم (Palme) 1982 والذي عنوانه  
"الأمن المشترك" (Common security)، يرى فيه أن التركيز على القوة في عالم يتميز  
بمستويات عالية من التسلح وتضبطه حركية الاعتماد المتبادل غير مؤسس، فسعي الدول  
منفردة لتعزيز أمنها هو انتقاص من أمن دول أخرى، ومن ناحية أخرى فالتأكيد على  
التهديدات العسكرية لتجاوز المأزق الأمني غير واقعي، فهناك أخطار باتت تتهدد دولا  
ذات طبيعة اقتصادية وبيئية، وقد يكون المتسبب فيها فواعل غير دولية من قبيل الحركات  
الانفصالية والجماعات الإرهابية، التي أصبحت عابرة للحدود الوطنية والدولية<sup>1</sup>.  
فالبحث عن الأمن يتحقق من خلال طمأنة الأطراف التي تشعر بالشك والريبة  
وتختس من هذا الخطر المحدق من ناحية والعمل على معالجة مصادر اللأمن من ناحية  
أخرى.

وتبقى المبادرات التي ساهمت بشكل فعلي في إعادة نمذجة حقل الدراسات  
الأمنية، تلك التي تزعمها رواد مدرسة كوبنهاجن وبعض الليبراليين المؤسستين بزعامة  
جوزيف ناي وكيوهان.

\* بداية تشكل الباحثة هيلقا هافتندورن (H.Haftendorn) من أهم دعاة  
التوسيع، من خلال دعوتها لضرورة إعادة النظر في المفهوم التقليدي للأمن مؤكدة أن  
"المرجعية الأمنية الهويزية، الكاتنية والغروشيوسية لا تقدم منظورا مناسباً للأمن ولا تفسر

---

1- عادل زقاغ، إعادة صياغة مفهوم الأمن: برنامج البحث في الأمن المجتمعي، مرجع سابق.



تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
بشكل مرضي حالة التغيرات في العلاقات الأمنية التي تشهدها أجزاء كثيرة من عالم  
اليوم"<sup>1</sup>.

\* أما مساعي الباحث إدوارد كولودزي (E.Kolodziej) لمراجعة المفهوم  
فتأسست على الانتقاد الشديد لما جادت به المعالجة شديدة المحافظة والمركزية لستيفن  
والت، وقد حاول كولودزي الذهاب بعيدا في توسيع الأطر التحليلية للأمن من خلال  
مجالاته وميادينه على مستوى:

1/ إقحام فاعلين جدد يتجاوزون مركزية المحلية أو الوطنية منها  
كالحركات الانفصالية والأقليات: الأكراد التاميل والصرب .

2/ التحول في مفهوم التهديدات، التي قد تمثل الدولة أحد أهم مصادرها، إلى  
جانب مخاطر متخطية للقوميات ناتجة عن كثافة حجم العلاقات البينية المحددة لهزيمة  
الاقتصاد العالمي، وهي ما عبر عنه بقوله: "التوتر بين الدولة والمجتمع المدني الاقتصادي  
العالمي"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: إعادة صياغة مفهوم الأمن حسب مدرسة كوبنهاغن

يعد الباحث البريطاني باري بوزان (Barry Buzan) صاحب اللمسة الحقيقية في  
تفعيل جهود التوسيع بإعادة النظر في بنائه الفكري وتصوراته، ويثير في هذا الإطار  
المعطيات التالية: 1/ إخراج مفهوم الأمن من الصيغة المطلقة إلى النسبية نوعا ما، ذلك  
"أنه في ظل الفوضوية فإن الأمن يمكن أن يكون نسبيا لا مطلقا"<sup>3</sup>، حيث التحرر من  
التهديد لا يوحى بالانفلات منها إنما تخفيف حدة انعكاساتها .

---

1- Hélène Viau , op.cit , p 79 .

2 -Ibid , p 81 .

3- عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 13 .

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
2/ إقحام قطاعات جديدة في الإحاطة بالمفهوم، فيإلى جانب القطاع العسكري  
يميز بوزان ويفر ووايلد بين أربعة أبعاد أساسية للأمن:

أ/ الأمن السياسي (ويعني الاستقرار التنظيمي للدول والشرعي للحكومات)

ب/ الأمن الاقتصادي (النفاذ إلى محركات الاقتصاد الوطني كالأسواق والموارد)

ج/ الأمن الاجتماعي (تحييد الانكشافات عن أماط الثقافة والهوية الوطنية  
ومختلف مكوناتها)

د/ الأمن البيئي (المحافظة على البيئة الحيوية، النوع الحيواني وتوازن النظام

الإيكولوجي)

3/ رغم اعترافه أن الدول لا تشكل مصدرا أساسيا لتهديد الأمن ومحاولته تعميق

مجالات البحث لتشمل مرجعيات وحدات تحليل مثل: الإقليمي، المجتمعي، الفردي إلا أنه  
أبدى تمسكه الواضح بمرجعية الدول وتصوره الواقعي للأمن الذي هو في المقام الأول  
مسألة بقاء سواء للدول أم الجماعات .

4/ تنمية البحث في مفهوم الأمن المجتمعي الذي أحدث قطيعة مع الدراسات

التقليدية .

ويشير ويفر في هذا الإطار إلى أن تطور مسارات العولمة وانعكاساتها على كافة

مناحي الحياة ساهم في خلق مظاهر جديدة تشكل تهديدا لأمن المجتمعات كالهجرة،  
مشاكل الاندماج، أزمات الأقليات،... وغيرها، بات معها الخوف من انعدام الأمن يهدد  
هوية المجتمع وبقائه.

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر----- أ. جميلة علاق  
**المطلب الثاني: التصور الأمني للنظرية الليبرالية: من الاتحادية والسلام  
إلى مأسسة قضايا الأمن**

رغم أن الطرح الليبرالي لم يتعد كثيرا عن التصورات الواقعية التقليدية، إلا أن رواده حاولوا النظر بنوع من التفاؤل للنظام العالمي من خلال إمكانية التقليل من حدة التفاعلات النزاعية بين الدول بسبب انسجام القيم والمصالح، مما يجعل الأمن معطى مشتركا فيما بينها.

فإلى جانب استمرار أهمية ميكانيزم القوة في إدارة العلاقات الدولية يتحدد مفهوم الأمن اعتمادا على عوامل وأبعاد اقتصادية ومؤسسية من شأنها تقليل المخاطر وتوفير الجو الملائم لنشاط مؤسسات ضمن وعبر الدول، من خلال مفاهيم الأمن الجماعي والسلام الديمقراطي.

وقد ساهم الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط (Emmanuel Kant) في تأسيس أرضية هذا الطرح، من خلال دعوته لتأسيس فدرالية عالمية تظم غالبية الدول التي تتسق منظومتها القيمية ومبادئ<sup>1</sup>:

التمثيل الديمقراطي الجمهوري، والالتزام الإيديولوجي بحقوق الإنسان والترابط العابر للحدود الوطنية.

وهي الفكرة التي استند إليها الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون في تصوره لعالم يسوده السلام والاستقرار يقوم على أربعة عشر ركيزة أفرزت نشأة عصبة الأمم عقب الحرب العالمية الأولى لتعزيز نظام الأمن الجماعي الذي يؤدي نظريا الوظائف التالية<sup>1</sup>:

---

1- جون بيليس وستيف سميث، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، عملة السياسة العالمية (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص 430.

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
1/ الرد على أي عدوان أو أي محاولة لفرض الهيمنة ولا يتعلق الأمر فقط بالأفعال  
التي تستهدف بلدانا بعينها.

2/ إشراك كل الدول الأعضاء وليس ما يكفي من الأعضاء لصد المعتدي.

3/ تنظيم رد عسكري، ولا يترك للدول منفردة تحديد ما تراه إجراءات مناسبة  
تخصها وحدها.

ورغم وجود الكثير من العقبات في وجه نظام الأمن الجماعي في ظل الحرب الباردة  
وتفاعلاتها إلا أن النقاش النظري حول التصور الكانطي لم ينته، بل ساهم في بلورة  
اتجاهات جديدة لليبرالية تصاعدت حدتها مع نظرية: "السلام الديمقراطي" ( La pax  
democratica) وكانت من أهم ما جادت به نظرية العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة  
والتي مهما تعددت التصورات بشأن تفسيرها، تبقى تستند إلى الدعوى القائلة بأن الدول  
الديمقراطية نادرا ما تحارب بعضها البعض، رغم أنها قد تدخل في حروب ضد دول  
أخرى، كما أن انتشار الديمقراطية يعتبر مفتاحا للسلام العالمي، حيث تؤدي قيمها دور  
"المسكن" للتخفيف من حدة النزاعات والحروب، فمما لاشك فيه أن القيم الديمقراطية  
ليس لها التأثير الوحيد في عدول الدول عن سلوكها العدواني الذي يجنبها الحرب، حيث  
القوة والتأثيرات الإستراتيجية من صميم اهتمامات الدول بما فيها الديمقراطية.

وعليه فإن النظرة التقليدية للأمن في الفكر الواقعي أخذت بالاتساع بفعل تغيرات  
عالمية متعددة منها دخول العديد من الدول النامية إلى عضوية النظام الدولي حاملة معها  
قضاياها ومشاكلها، ما انعكس على اهتمامها بالأمن وكذا بروز المنظمات غير الحكومية  
ومؤسسات المجتمع المدني التي أخذ دورها يتعاظم، فإلى أي حد ساهمت مختلف هذه

---

1 - تاكو يامورا، ترجمة: عادل زقاغ، مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية . مستخرج من الصفحة

الإلكترونية التالية: <http://www.geocities.com/adelzeggagh/secpt.html>

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
المؤسسات - كفاعلين متميزين عن الدولة - في معالجة قضايا التعاون الاقتصادي  
والاجتماعي ورفع تحديات السلم والأمن الدوليين؟

أكد في هذا الإطار أهم رواد الليبرالية المؤسساتية **جوزيف ناي** (Joseph Nye)  
**وروبرت كيوهان** (Robert Keohane) بوجود قرارات وسلوكيات لجهات غير دولية  
يمكن أن تؤثر أو تفوق تأثيرا القدر الذي تؤثر به الدولة، بالشكل الذي يؤكد الانتقال من  
العلاقات الدولية واسعة النطاق أفقيا وعموديا إلى التدفقات العابرة للأوطان، يكون فيها  
على الأقل فاعلا وحيدا ليس عميلا حكوميا .

هذا وأكد الباحثان في مقام آخر على أن تنامي دور قوى ومؤسسات عابرة  
للقوميات من خلال عملية "الاعتماد المتبادل المعقد" (Complex  
Interdependence)، الذي يتيح قنواته تداخل نشاط الدولة مع نشاط الفاعلين من غير  
الدول تكون للقوة فيه دور ثانوي تعبيرا عن ظهور شبكات اجتماعية عبر وطنية في ظل  
تراجع مستوى استقلالية الدولة السياسية<sup>1</sup>، فقضايا الأمن لم تعد تحتل الصدارة في زخم  
القضايا الدولية، إنما كل قضية قد تبرز أهميتها في وقت معين ثم تتلاشى انعكاسا لكثافة  
الارتباطات على الصعيد العالمي، هذا ويعكس طرح تقنية الاعتماد المتبادل ومطلب الأمن  
جملة من التجاذبات تحاول استنفاد مدى إمكانية أن تتحول التقنية إلى خدمة متطلبات  
الأمن ومقتضياته، مثلما ساهمت الاتفاقية الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA)<sup>2</sup> في تعزيز

---

1- Charles-Philippe David et Afef Benssaieh, La paix par l'intégration ! théories  
sur l'interdépendance et les nouveaux problèmes de sécurité , Revue études  
internationales, Vol 28, N°02, Juin, p231 .

2- تعرف اختصارا بالنافتا (North American Free Trade Agreement)، وهي تجمع اقتصادي  
إقليمي يضم دول: الولايات المتحدة، كندا والمكسيك، خرج غلى النور بداية تسعينات القرن الماضي

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
الاستقرار الاقتصادي في المكسيك، كما رفعت السوق المشتركة للجنوب  
(MERCOSUR)<sup>1</sup> تحديات دول أمريكا اللاتينية وتمتين وحدتها في ظل تجاذبات  
سياسة الاستقطاب العالمية والأمريكية.

هذا وقد حث ناي الدول الكبرى بهدف التعاطي مع ما قد يفرزه تعقيد  
علاقات الاعتماد المتبادل بضرورة الاستعاضة عن القوة العسكرية بمفهوم القوة اللينة ( Soft  
power) التي تنصرف باتجاه المجالين الثقافي والاقتصادي، وقد تكون مدخلا لاستتباب  
السلم إضافة إلى تحليلها بالرمزية فهي أقل تكلفة مقارنة بمقتضيات القوة الصلبة العسكرية  
(Hard power)، وحتى تنظيم أقوى الاقتصاديات المصنعة في العالم أو مجموعة الثمانية  
(G8) يعتقد أنها ستتحول شيئا فشيئا إلى مؤسسة تصنع السلم والأمن عالميا.

وعلى الصعيد الأوربي مثلا، ساهمت معاهدة روما في تحويل الأعداء خاصة فرنسا  
وألمانيا إلى حلفاء حميمين، انتقلت معها أوروبا من المزاخمة العسكرية الشرسة إلى جماعة  
أمنية، في ظل تنامي الإحساس بالهوية الجماعية وفعالية الأطراف الرسمية وغير الرسمية لدعم  
التوسع الفعال وتأمين التغير السلمي الذي يشمل كل الأعضاء في المدين المتوسط  
والبعيد، وفق منظور كارل دوتش للجماعة الأمنية.

---

(1994)، اضطرت معه أمريكا لتقديم تنازلات جمة لتحقيق مكاسب أمنية وسياسية على وجه  
الخصوص .

1- ميركوسور: هي ترجمة اسبانية ل: ميركادو وتعني السوق، كومون وتعني مشتركة، سور وتعني جنوب  
. اسم لتجمع دول المحروط الجنوبي بأمريكا اللاتينية في إطار تكتل اقتصادي، دخلت حيز النفاذ عام 1994،  
تظم دول: الأرجنتين، البرازيل، الأوروغواي، الباراغواي، تشيلي، بوليفيا، البيرو، الأكوادور وكولومبيا،  
تحولت إلى رابع قوة اقتصادية عالمية بع الاتحاد الأوربي، النافتا والآسيان .

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
في ظل التطورات المتزايدة على الصعيد العالمي، أسس روبرت ماكنمارا مفهوما  
تنمويا جديدا للأمن في دراسته "جوهر الأمن"، حيث أورد أن "الأمن ليس هو  
المحددات العسكرية، وإن كان يتضمنها، وليس القوة العسكرية وإن كان يشملها، وليس  
النشاط العسكري التقليدي وإن كان ينطوي عليه، إن الأمن هو التنمية، ومن دون تنمية  
لا يمكن أن يوجد أمن، والدول النامية التي لا تنمو في الواقع لا يمكن ببساطة أن تظل  
آمنة"<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: البنائية الاجتماعية: دور قيم الهوية والمصلحة

بدأت تبرز البنائية / البنائية الاجتماعية (Social constructivism) كاتجاه بديل  
في العلاقات الدولية نهاية ثمانينيات القرن الماضي، بعد عقد من هيمنة المقاربات النيوواقعية  
والنيوليبرالية أو المؤسساتية في الو م أ، وبدأ الملاحظون يتحدثون عن البنائية كمقاربة  
المستقبل في نظرية العلاقات الدولية<sup>2</sup> مع كتابات نيكولا أنوف (Nicolas Onuf) خاصة  
تلك المعنونة: « World of our making: rules and rule in social theory and international relations  
الصادرة عام 1989، والمقال المرجع لـ: ألكسندر وندت (Alexander Wendt) الملقب بأب البنائية والصادر عام 1992 والمعنون<sup>3</sup> « Anarchy  
«is what states make of it: the social construction of power politics

---

1- سليمان الحربي عبد الله، "مفهوم الأمن: مستوياته وصيغته وتحدياته، دراسة نظرية في المفاهيم  
والأطر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، صيف 2008، ص 17 .

2 - Alex Macleod , Les études de sécurité: du constructivisme dominant au  
constructivisme critique , Culture et Conflits , N°54 , 2004 , p 13

3- Audie Klotz et Cecelia Lynch , le constructivisme dans la théorie des relations  
internationales , Critique Internationale , N°2 , Hiver 1999 , pp 51/53 .

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
تبنى البنائية كتيار تكويني مقارنة تأويلية تسعى لتقديم فهم وإدراك المعاني التي  
يمنحها الفاعلون الاجتماعيون في محاولة للإجابة عن السؤال: (كيف؟ Comment ?)

● كيف يكون الفاعلون هوياتهم، وكيف يتم التعبير عن مصالحهم المرتبطة  
بأمنهم؟

● كيف نفهم العالم الذي تتجاذبه تهديدات من طبيعة متشعبة؟ بمعنى أكثر  
شمولية: كيف يمكن للاختلافات أن تتحول إلى مسائل أمنية أي إلى تهديد؟  
هذا ويعود الفضل إلى ألكسندر وندت في طرح أهم التساؤلات حول الأمن،  
الذي اعتبره أولاً وقبل كل شيء مسألة إدراك، وأن صناع القرار هم صانعو هذا الإدراك،  
وبالتالي فالمعضلة الأمنية ليست ظاهرة حتمية، بل تمثيل وتصور عقلي يمكن إعادة بنائه  
كبديل يتصدى للمصالح الضيقة المحدودة التي تتفجر مع الحروب والنزاعات فالنهاية التي  
ينتهي إليها الأمن على لسان وندت هي ما ترغب الدول في تحقيقه<sup>1</sup> « La sécurité c'est  
«bien ce que les états veules en faire

وتتلخص طروحات البنائية حول الأمن في ثلاث نقاط هي<sup>2</sup>:

1/ هياكل النظام الدولي هي بني اجتماعية، أما البحث عن القوة فهو نتاج  
لمدركات صناع القرار، والفوضى معطى موضوعي بقدر ما هي بناء ذاتي .  
2/ ليست الشروط المادية وحدها المحددة لمفهوم الأمن كالقوة العسكرية  
والاقتصادية، فالأفكار المعايير والقيم هي الأخرى ذات أهمية في إضفاء صبغة فريدة على

---

1 - Charles-Philippe David et J-J.Roche , Théories de la sécurité: définition ,  
approches et concept de la sécurité internationale (Paris: Edition Montchrestien ,  
2002) p105

2 -Idem.



تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
هوية النظام الدولي مستقبلا .

3/ يمكن لمنظومة الأمن أن يتحسن أداؤها إذا حدث التغيير المنشود في أنماط  
التفكير لدى صناع القرار والفاعلين الرئيسيين .

وعليه فالواقع المادي أو الاجتماعي موجود كنتيجة للمعنى والوظائف التي يعطيها  
إياه الفاعلون، فالإدراك أو الفهم الجماعي والمعايير تمنح الأشياء المادية معنى يساعد على  
تكوين الواقع، وفي هذا الإطار يضرب وندت المثال حول المسدس قائلا: "المسدس بين  
أيدي صديق ليس له نفس المدلول مقارنة بتواجده بين أيدي عدو، فالعداء علاقة  
اجتماعية وليس مادية"<sup>1</sup> نفس الطرح ينطبق على الأسلحة النووية، من قبيل ذلك رؤية الو  
م أ للخطر العراقي عهد صدام حسين، مقابل ما لم تطرحه يوما من تهديد للأمن  
الأمريكي الرؤوس النووية البريطانية.

### المطلب الرابع: النقدية والتحول في مفهوم الأمن

شكل واقع ما بعد الحرب الباردة نقطة انعطاف على صعيد الدراسات الأمنية،  
عبر عنها ستيفن والت (Steven Walt) بـ "مرحلة النهضة للدراسات الأمنية" كتعبير  
عن التحولات التي مست جوهر الأمن وموضوعه، من قبيل مصادر التهديد، الفواعل  
والأدوات.

برزت النقدية عشرينيات القرن العشرين كنتاج للعمل الفكري الكبير الذي طوره  
مدرسة فرانكفورت (Frankfurt school) في ألمانيا والتي من أهم روادها: يورغن  
هابرماس (Jurgen Habermas) تيودور أدورنو (Theodore Adorno)، ماكس  
هوركهايمر (Max Horkheimer) وإيبر ماركوس (Hebert Marcuse) .

---

1 – Alexander Wendt , Anarchy is what states make of it: the social construction  
of power politics International Organization 46 , 2 , Spring 1992 , p 413 .

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر----- أ. جميلة علاق  
ارتكز التصور النقدي للقضايا الأمنية في السياسة العالمية بداية تسعينيات القرن  
العشرين على مهاجمة الأسس والقواعد التي بنيت عليها النظريات التقليدية، حيث تقدم  
نفسها على أنها تملك الأدوات التحليلية الكفيلة بتوضيح المسار الذي أخذه النقاش حول  
مفهوم الأمن في الطرح النقدي من خلال جملة المؤشرات التالية:

**أولاً:** الاعتماد على مقارنة بنوية، على ضوء اعتبار القوى الاجتماعية  
والاقتصادية الشمولية هي المحدد الحقيقي للحركة الأمنية في مقابل ضعف الدولة ومحدودية  
وسائلها في مواجهة ديناميات النظام العالمي لا سيما الأمنية منها .

**ثانياً:** باتت الرهانات غير العسكرية في صدارة مؤشرات اللاإستقرار مقارنة  
بالتحديات العسكرية ويمكن توصيف هذه المخاطر الجديدة في الاختلالات الاقتصادية،  
أزمات الهوية الاجتماعية، مزار التدهور البيئي، فجوات الصحة والتعليم وكل ما من  
شأنه تحريض اللاأمن في بعده الإنساني .

**ثالثاً:** ضرورة تضافر الخطابات والعمل من أجل تحقيق الأمن، من خلال إحداث  
التغيير المنشود في مدركات الأفراد وضمائرهم، تنمية مسارات السلام وفض النزاعات  
وبالتالي خلق معايير وقيم جديدة قوامها الاتساق بين الجماعات والأفراد المتراپطين في  
شبكة عبر قومية.

وفي هذا الصدد يقول **كين بوث** (Ken Booth) أن طريقة التعامل مع هذا  
النقاش النقدي هو الترحيب بأية مقارنة تمكننا من مواجهة المعايير المشؤومة للدراسات

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
الإستراتيجية للحرب الباردة، للوصول إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن في عهده الجديد<sup>1</sup>  
الذي يتلخص في ثلاث محددات:

### أولاً: تدفق الفواعل عبر الوطنية :

نشير بداية إلى أن إضفاء صفة الفاعل مرهونة بمستوى التأثير لا المكانة أو الوضع القانوني، وقد طرحت النقدية هنا سؤالها الجوهرى والذي قوامه التشكيك في "مدى إمكانية وجود ما يؤسس فعلا لترتيب سياسي قادر على أن يزودنا بمرجعية الأمن وفاعله في عالم تتحاذبه مسارات العولمة"<sup>2</sup>.

فإذا كانت الطروحات التقليدية على تنوع مشارها تقاطع في اعتبار الدولة محرك الأحداث، والأمن هو أمنها، فإن التصور النقدي لم يعد يدرك الدولة كمصدر للتهديد الأمني وبالتالي محصلته من خلال توظيف مفهوم "المركب الاجتماعى التاريخى" كأداة تحليلية للإجابة عن السؤالين: - من يجب تأمينه؟ - وما يجب تأمينه؟  
تنطلق النقدية من إدراك بديل لمفهوم الأمن يتأسس على اعتبار الفرد مرجعية أساسية، فالدولة تبقى وسيلة لضمان أمنه وتحقيق رفاهيته وبالتالي لا يمكن أن تكون معنية بالأمن، من زاويتين هما:

**الأولى:** توسع مفهوم الأمن أفقيا ليشتمل على قطاعات متعددة، علاوة على

السياسية والعسكرية هي اقتصادية، بيئية ومجتمعية تحظى هي الأخرى بالأولوية .

---

1 - KEN Booth , Security and self reflexions of a fallen realist strategies in conflict: critical approaches to security studies. YCSS Occasional paper number 26 , prepared for presentation at the conferencep 02 .

2 - Alex Macleod , op.cit , p25 .

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
**الثانية:** عمق مفهوم الأمن من خلال شمولية مستويات التحليل للأبعاد:  
الإنساني، المجتمعي الوطني، الإقليمي وصولاً إلى العالمي.

لا شك أن هذه المقاربة انعكست على التحالف الاستراتيجي للغرب، فبعد عقد من الحرب الباردة اتضح أن اللوم.أ وأوروبا وجهات نظر مختلفة حول أهم مشاكل الغرب الأمنية، فمن وجهة نظر أوربية تأتي مصادر التهديد الأمني من الدول المفلسة سياسياً واقتصادياً حال يوغوسلافيا، والأزمات الإنسانية في رواندا وغيرها، أما وجهة التصور الأمريكي للأمن تتصدره الدول المارقة مثل: إيران، سوريا، العراق، ليبيا(قبل السقوط)، كوبا وكوريا الشمالية، وهو ما دفع إلى تطوير إستراتيجية الاحتواء المزدوج بميزانية دفاعية قوية، فافتتحت مع بداية التسعينات ضعفي ميزانيات كل دول أوروبا مجتمعة<sup>1</sup>، وعليه يمكن القول: إن مصلحة وهوية الـ(و. م. أ)، روسيا وحتى فرنسا لا تتخذ بالضرورة نفس المنحى.

ومن هنا فالتحول في مفهوم الأمن لا يعكس فقط تراجع مركزية الدولة في التأثير في الساحة العالمية، إنما يشمل حتى طبيعة تلك المخاطر، وانتقلنا معها من مفهوم الأمن الصلب إلى مفهوم الأمن اللين .

### ثانياً: الانتقال من مفهوم التهديدات إلى مفهوم المخاطر:

مع انكشاف هشاشة الغرب وتحالفه الاستراتيجي أعيد طرح مسألة التهديد من جديد وبشكل جدي، حيث لم يعد الاتحاد السوفييتي الخطر الداهم، بل تلك التهديدات أو المخاطر الآتية من الجنوب تحت طائل فرضية العدو الضروري التي من شأنها ضخ دماء جديدة في التحالف الغربي الهش، ولما كان الأمن وتلافي التهديد من أشد المسائل

---

1 - Laurence J. Korb , Problème de sécurité dans un nouvel ordre mondiale .  
L'Annuaire Française des Relations Internationales , p 199 .

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر----- أ. جميلة علاق  
حساسية فقد ساهمت جملة من العوامل في تعقيد ديناميته في العقود الأخيرة على صعيد  
تقنيات التحليل وتطبيقاته هي:

1/ تراجع مؤشر السيادة الوطنية كعامل لتماسك الوحدة القومية

2/ التنامي غير المسبوق للتدفقات المكثفة وعوامل التفاعل عبر الوطنية .

3/ الطبيعة المتحولة للنزاعات الدولية، اعتمادا على ديناميكية محورية لمتغير

"الهوية"<sup>1</sup>.

وعليه تنطلق الدراسات النقدية على تعدد تياراتها من إدراك بديل لمفهوم الأمن

يراعي الصور التالية:

**الصورة الأولى:** رغم المكاسب التي يمكن أن تتحقق انعكاسا لميكانيزم الاعتماد

المتبادل على المستوى العالمي، إلا أن شدتها معرضة لاختلالات لحدة المنافسة على  
مصادر الطاقة الحيوية والأسواق التجارية .

**الصورة الثانية:** التنوع الدولي للسكان الناتج عن التنامي غير المسبوق لحركة

"تدفقات الهجرة" نحو المركز وما تحمله من تهديد لمنظومته القيمية، الثقافية والاجتماعية  
وبالتالي احتمالية التصادم بين الدولة والأقليات<sup>2</sup>، خاصة مع تمسكها بأتماطها السلوكية  
وولائها للأوعية التقليدية .

**الصورة الثالثة:** بروز مظاهر جديدة شكلت مصادر للنزاع بعيدة عن تلك

الصور التقليدية الناتجة عن البنية الإنتاجية، القائمة على مفهوم المركز والمحيط، والمسائل  
الإثنية وقضايا البيئة.

---

1 – Thierry Balzac , op.cit , p 33 .

2 – Hélène Viau , op.cit , p 67 .

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر----- أ. جميلة علاق  
**الصورة الرابعة:** شوفينية دول المركز في استبدال الهوية الوطنية لدى الفئات المهاجرة بشكل يؤدي إلى عدم الاستقرار داخلها، وهو ما يرصد ليس فقط علاقة المهيمن / المهيمن عليه، بل انعدام الحوار الاجتماعي كما عبر عن ذلك **ميشال ويفيركا** (Michel Wiewiorka)، وهو المظهر الأخطر لتغذية عناصر التهديد الجديدة .

**الصورة الخامسة:** علاقة المركز/المحيط تعكس التناقضات بين المناطق المزدهرة الغنية (Tame Zones) وتلك الفقيرة البائسة (Wild Zones) <sup>1</sup>، وقد أدت هذه البنية إلى إشاعة مناخ المنافسة الاقتصادية غير المتكافئة بين المجموعات الإثنية والدينية بين الأغنياء والفقراء، وأبرزت معدلات نمو غير عادل عزز شيئا فشيئا مظاهر عدم الاستقرار. بناء على طبيعة هذه المظاهر يلح البحث النقدي على رفض ربط الأمن بالحرب، وتبني في المقابل مقاربة إيجابية تركز على مفاهيم أكثر إيجابية من خلال دعوة **جوهان غالتون** (Johan Galtun) للسلام الإيجابي وطرح **كينيت بولدينغ** (Kennet Boulding) لمفهوم السلام المستقر، فالأمن الفعال حسب هؤلاء لا يقتصر على غياب الحرب، بمعنى العنف المباشر بل لا بد إلى جانب ذلك من تخفيف حدة العنف غير المباشر، الذي يكرس تبعية دول الجنوب لدول الشمال من خلال المؤسسات الدولية<sup>2</sup>، فضلا عن تحول طبيعة الصراعات ذاتها بين المجموعات والدولة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن من بين 61 صراعا شهده عقد التسعينات، 58 منها ذو طبيعة داخلية أي بنسبة 95%، إلى جانب أن 90% من ضحاياها هم من المدنيين من النساء والأطفال<sup>3</sup>.

1 - IBid . pp 68/69 .

2- عادل زقاغ، إعادة صياغة مفهوم الأمن: برنامج البحث في الأمن المجتمعي، مرجع سابق .

3- خديجة عرفة، تحولات مفهوم الأمن ... الإنسان أولا . مستخرج من الصفحة الإلكترونية التالية :

[www.islamonline.net/arabic/mafhoum/2003/09/article01.html](http://www.islamonline.net/arabic/mafhoum/2003/09/article01.html)

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
وبهذا انتقلنا من مفهوم الأمن الصلب (Hard Security) الذي يحاكي التهديدات  
السياسية العسكرية إلى مفهوم الأمن اللين (Soft Security) كمحصلة للمخاطر من  
طابعها التمثالي إلى غير التمثالي، تتمثلها في: الاختلالات الاقتصادية، وأزمات الهوية،  
وفجوات الصحة والتعليم، مخاطر الإرهاب والجريمة المنظمة بمظاهرها المتعددة، من تبييض  
الأموال، الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، القرصنة الإلكترونية وتجارة  
المخدرات والأسلحة.

وعليه تطرح الدراسات النقدية للأمن مستويات جديدة أكثر اتساعا وعمقا على  
المستوى الرأسي والعمودي، إضافة إلى محاولتها الجادة بلورة أرضية مفهومين أساسيين في  
منظومة العلاقات الأمنية على نطاق أوسع هما: الأمن الإنساني (Human security)  
والأمن العالمي (Global security) .

### ثالثا: تراجع القوة العسكرية كأداة مثلى:

شهدت الخارطة الأمنية غداة نهاية الحرب الباردة تحولات جسيمة، فالتهديد لم  
يعد ذا مصدر عسكري سياسي فحسب، كما لم يعد يقصر محورية الأداء على فواعل  
بعينها غالبا هي الدولة، بل شمل التحول مستوياته الأفقية والعمودية، وبات الحديث عن  
نزاعات غير متماثلة تدار بوسائط ليست عسكرية إنما تقنية، إلكترونية وفيروسية.

وإذا كنا قد أشرنا فيما سبق إلى الانتقال من مفهوم التهديدات إلى مفهوم المخاطر  
فإن ذلك ينعكس على إدراكها، فالأولى مثلا هناك إمكانية للتكهن بوقوعها وبالتالي  
استباق آليات لمواجهةها، بينما الثانية هي من طبيعة مختلفة تتسم بالتعدد والتشعب،  
يصعب تحديد نطاقها وإمكانية إدارتها وهو ما انعكس على مآلاتها، فالنزاع في مناطق  
محتضرة مثل الصومال، ليبيريا وسيراليون يمكن أن يؤدي ليس إلى تهديد الخارطة الأمنية  
الإفريقية فحسب، بل إلى دمار عالمي، وهو ما يقال عن التحديات التي تفرزها ظاهرة

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
المهجرة غير الشرعية، كعلامة فارقة في منظومة العلاقات الأوروبية، إذ هي بحاجة إلى  
أدوات غير عسكرية لمواجهتها على ضوء تطوير مقارنة متكاملة تحاكي الأبعاد  
البيسيكوثقافية والسوسيواقتصادية لظروف وملابسات المعضلة.

فأما التصور البيسيكوثقافي فيظهر في تخوف الاتحاد الأوروبي من تراجع قوته البشرية  
مقابل تنامي قوة الجنوب البشرية ومعها قيمة الحضارية ومنها الإسلامية، مما يشكل تهديدا  
للحضارة المسيحية وخطرا على المجتمعات الغربية .

ومن وجهة نظر سوسيواقتصادية تفسر أخطار الهجرة بالارتكاز على ظاهرة تركز  
الأقليات وتكوين ما يسمى بالمدن الأكواخ، ما يولد مشكلة اندماج ديموغرافي، اجتماعي  
وسياسي .

فالمشكلة بمختلف أبعادها لها تداعيات جسيمة على اتساق المنظومة الأمنية  
العالمية نظرا لارتباطها بمختلف مظاهر الجريمة المنظمة كالإرهاب، التطرف الديني، وتجارة  
المخدرات، وما فشل (ما يعرف بالحرب على الإرهاب) إلا نابعا من الفشل في استخدام  
القوة الناعمة بشكل فعال، التي تعبر حسب جوزيف ناي عن "القدرة على التوصل إلى  
الغاية المطلوبة من خلال جذب الآخرين، وليس باللجوء إلى التهديد أو الجزاء، وهذه  
القوة تعتمد على الثقافة، والمبادئ الأساسية والسياسات المتبعة، وإن تمكنت من إقناع  
الآخرين بأن يريدوا ما تريد فلن تضطر إلى إنفاق الكثير بتطبيق مبدأ العصا والجزرة  
لتحريك الآخرين في الاتجاه الذي يحقق مصالحك"

### المطلب الخامس: المقاربة النسوية، ودور وتأثير المرأة

تمثل النسوية شأن غيرها من المقاربات متعددة في التصورات والاتجاهات، إذ لا  
تعبّر عن خط موحد للتنظير، تبلورت أواسط ثمانينيات القرن الماضي في سياق تدفق  
بحوث سياسات التنمية والسلام مع أن البعض يردّها إلى سنوات الخمسينات والستينات،



تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
التي استلهمت من كتابات رواد الفكر الليبرالي في القرون 17، 18 و19<sup>1</sup>، مع طرح مكانة  
المرأة في خضم تفاعلات السياسة العالمية، وهي محاولة من المفكرين النسويين للدفع نحو  
تمتع المرأة بالحقوق والفرص نفسها التي يتمتع بها أقرانها من الرجال<sup>2</sup>.

كتوجه عام تصب في خانة الاهتمام بتفسير دواعي تجاهل وتهميش النشاطات  
الاجتماعية والسياسية لشريحة النساء والتفكير بأن الضغط الذي تعانيه المرأة بمختلف  
أبعاده يجد تبريره في طبيعة البنى الثقافية، الطبقية وارتباطاتها بالسلالة وحتى قضايا الجنس<sup>3</sup>،  
من منطلق أهمية الجنس في فهم السياسة العالمية المعاصرة، ومن أهم المنظرين/المنظرات في  
هذا الحقل الباحثة آن تيكنر (J. Ann. Tickner) التي تحدثت عن قلة المتخصصات  
حقل دراسة الأمن الدولي والوطني، فلما كانت السياسة الدولية هي عالم الرجل، باتت  
المرأة أقل تمثيلاً في الدوائر الحكومية العليا في الوم أ والغرب بصفة عامة، ما أفرز معرفة  
ذكورية تقدم فهماً جزئياً للعالم، فالمساواة ينبغي أن تنطلق من إزالة كل العراقيل الفكرية  
والمؤسسية التي تمنع المرأة من التمتع بنفس الحقوق واحتلال المراكز السلطوية شأن  
الرجل<sup>4</sup>.

في محاولة من النسوية تقدّم قراءة جيدة للمفاهيم التي طورها الرجل ورد مفهوم  
الأمن ضمن فعاليات المؤتمر الدولي للسلام الذي عقد بهاليفاكس الكندية عام 1985،

---

1 – Anne-Marie D’Aoust , les approches féministes en relations internationales .  
in: Alex Macleod et Dan O’meara , théories des relations internationales:  
contestations et résistances (Paris: Athiéna édition , 2007), p 283.

2- جون بيليس، ستيف سميت، مرجع سابق، ص 370 .

3 – J. Ann Tickner , Gender in international relations: Feminist perspectives on  
achieving global security (new York: Colombia university press, 1992) p 10 .

4 – Anne-Marie D’Aoust , op.cit , p 284.

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق  
حددت فيه المشاركات مفهوم الأمن ضمن أطر ثرية مرتبطة بالتححرر من التهديد في  
البقاء، توفير شروط مقبولة للأداء الوظيفي والاعتناق من شبخ الحرب، البطالة والانهيار  
الاقتصادي.

وتطرح في هذا الإطار إشكالية منهجية حول حدود المفهوم كونه أكثر المفاهيم لا  
حيادية لارتباطه بالعلاقات الاجتماعية الطبقية وقضايا النوع أو السلالة، علاوة على  
الفروق المعرفية بين المشاركات من الشمال والمشاركات من الجنوب، الأخيرات أصرين على  
ارتباط الأمن بالعنف البنيوي من امبريالية، عسكرية، تمييز عنصري وتعصب جنسي، إذا  
أخذنا بعين الاعتبار معطى أن الحداثة في العالم الثالث قادت نحو ارتفاع مؤشرات العنف  
ضد المرأة على عدة مستويات .

هذا وقد توالى الوثائق والبحوث بهدف حسم إشكالية المفهوم، وانتهت إلى أن  
السلام لا يعني غياب الحرب، العنف والظروف المحرضة، إن على المستويات الوطنية وحتى  
العالمية، بل أكثر من ذلك سواد نوع من العدالة الاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup>، عدالة تنطلق  
من تلافي النظرة النمطية لعدم المساواة بين الجنسين كإحدى محددات انعدام الأمن، فرغم  
كونها فئة تمثل نصف سكان المعمورة إلا أنها لا تحظى سوى بـ 10% من المداخيل  
العالمية، وتحوز 1% من الملكية العامة، في حين تشكل 80% من اللاجئيين، أي ما يعادل  
حوالي 27 مليون امرأة على المستوى الكوني<sup>2</sup>.

---

1 – J. Ann Tickner , op.cit , p 24 .

2 – Anne-Marie D’Aoust , op.cit , p 287 .

تحولات مفهوم الأمن في ظل تشعب خريطة المخاطر ----- أ. جميلة علاق

### خاتمة:

نخلص إلى أن مفهوم الأمن اكتسب نطاقات معرفية مختلفة وفق ظروف البيئة المحيطة وتحولات السياسة العالمية، وقد حاولنا الوقوف عليها من المرحلة التقليدية حيث انزوى المفهوم تحت مظلة الأبعاد العسكرية، إلى المرحلة المعاصرة والنظريات الحديثة التي حاولت بناء مقاربات أمنية غير تقليدية لا عسكرية تستجيب لحارطة التحولات، وأرغمت معها حقل الدراسات الأمنية على التكيف مع عمق، سرعة ووتيرة تلك التحولات، ذات الطبيعة المتعددة من الأبعاد الاقتصادية إلى مجتمعية والبيئية .

ففي الوقت الذي تعولت فيه السياسة، الاقتصاد، الدين والثقافة، تتجه المخاطر هي الأخرى للتعولم، من ذات الطبيعة الصلبة التماثلية إلى اللينة وغير التماثلية، كما مس التحول المرجعية الأمنية، حيث باتت صناعة الأمن تتمحور حول الفرد الإنسان، انتقلت معها الدراسات من مناقشة أمن الدول بهدف الحفاظ على السيادة والبقاء، إلى النضال لضمان الحاجات الأساسية للإنسان من مأكّل وملبس ومشرب وصرف صحي، ونحو ذلك.

كما يثبت واقع الحال أن الأمن يبقى الرهان الحقيقي للتنمية، التي ما تزال مطلباً ملحا في العالم الثالث، بما يوحي أنه لا أمن دون تنمية، كما أنه لا سبيل لتحقيق التنمية في ظل وضع يشوبه العنف واللااستقرار، فكل منهما سبب ونتيجة للآخر.



## أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة التنافسية بالمؤسسة الاقتصادية - حالة المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار -

أ.محسن بن الحبيب  
جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

### الملخص:

يتزايد في الوقت الحالي اهتمام القائمين على تسيير المؤسسات الاقتصادية مواكبة التحولات الجارية في محيطها والذي يتصف بديناميكية شديدة، يترجمه تعدد وتداخل المتغيرات المكونة لهذا المحيط، واعتبارا لهذه الوضعية تسعى المؤسسات إلى تبني استراتيجية تركز على الأداء المستدام والتميز، من خلال الرفع من أداء الأنشطة المساهمة في خلق القيمة، حيث أن التحدي الذي يواجه المؤسسات الاقتصادية عامة والناشطة في قطاع الخدمات البترولية خصوصا هو الاهتمام بالأنشطة الإمدادية للضرورة الملحة التي فرضتها المنافسة ولما لهته الأنشطة من تأثير على التكاليف والربحية وما تقدمه من خدمات هامة للعملاء، وانتهاج أنسب الاستراتيجيات بما يضمن للمؤسسة الاقتصادية تحقيق الميزة التنافسية.

**الكلمات المفتاحية:** الأداء، الكفاءة، الفعالية، العملية الإمدادية، رضا العملاء،

أنشطة القيمة، المنافسة، الميزة التنافسية.

### Abstarct:

Managers of the economic institutions nowadays are increasingly concerned about keeping pace with the current changes in business in which dynamism is one of the main aspects considering the diversity and overlapping of its variables. Therefore, institutions are seeking to adopt a new

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة-----أ.محسن بن الحبيب

strategy based on excellent and sustainable performance by enhancing the performance of the activities that contribute to the creation of value, because the challenge that faces these institutions in general, particularly petroleum companies, is undertaking logistics for they became necessary in competition for success, their influence upon costs and profit, and the important services they offer to customers; furthermore, the most convenient strategies for these companies must be pursued in order to guarantee the creation and sustainability of competitive advantage.

**Key words:** performance, competence, efficiency, logistics, customers' satisfaction, value creating activities, competition, competitive advantage.

**تمهيد:** إن ما يميز العالم المعاصر اليوم منذ نحو عشرين من الزمن هو التحديات التي شملت مختلف القطاعات والمجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية، حيث وجدت المؤسسات نفسها في عالم تغير كثيرا عن ذلك الذي كان في الربع الأخير من القرن العشرين، وأصبحت تلك التطورات تحظى باهتمامات القائمين على تسيير المؤسسات الاقتصادية إدراكا منهم لتلك التداعيات وتكيفها مع الظروف الراهنة التي حتمت على المؤسسات التوجه نحو تبني منهجية تركز على الأداء المتميز والمستلدم كمدخل شامل يجمع ويدعم مقومات بنائها على أسس قوية، وذلك من أجل مسايرة الأوضاع الخارجية المحيطة بها التي يميزها التنافس الشديد.

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة----- أ.محسن بن الحبيب  
تعمل المؤسسات الراغبة في النمو وكسب مكانة مرموقة في السوق على مسايرة  
التغيرات البيئية بذكاء والتسلح بطرق التسيير العصرية وحسن استغلال الفرص المستقبلية  
والتصرف المناسب في مواجهة التهديدات، من خلال التركيز على البيئة الداخلية والرفع  
من أداء الأنشطة المساهمة في خلق القيمة، ولعل الاهتمام بأنشطة العملية الإمدادية وما  
تقدمه من خدمات هامة للعملاء في المؤسسات الخدمية بشكل خاص، وتخصيص إدارة  
مستقلة تتولى التخطيط والتنظيم والرقابة على جميع الأنشطة الخاصة بها أصبح تحد  
يواجهها، للضرورة الملحة التي فرضتها المنافسة الناجمة عن تطور تلك المؤسسات.

تعد المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار من بين المؤسسات الجزائرية الناشطة في  
قطاع الخدمات البترولية بالجزائر، ومن أهم المؤسسات المساهمة بشكل كبير في الدخل  
الوطني، إذ تسعى المؤسسة إلى الاهتمام بكيفية الاحتفاظ واكتساب المكانة التي تسمح  
لها بالبقاء والاستمرار في السوق في ظل التنافس الذي يميز ذلك القطاع، لتحقيق رضا  
عملائها حاليا والتطلع إلى متطلباتهم مستقبلا، من خلال استخدام العديد من  
الاستراتيجيات ولعل من بينها التركيز على أحد أهم الأنشطة المساهمة في خلق القيمة  
وهي أنشطة الإمداد، والرفع من أدائها بما يساهم في تحقيق متطلبات عملائها وتحقيق  
الميزة التنافسية.

بناء على ما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

**إلى أي مدى تساهم أنشطة القيمة في تحقيق ميزة تنافسية بمؤسسات**

**الخدمات البترولية في ظل المنافسة؟**

ونحاول معالجة هذا الموضوع من خلال الآتي:

1. مفهوم الميزة التنافسية وأهميتها.
2. سلسلة القيمة ودورها في بناء الميزة التنافسية.

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة----- أ.محسن بن الحبيب  
3. مساهمة أنشطة القيمة في تحقيق الميزة التنافسية بالمؤسسة الخدمية.

### 1. مفهوم الميزة التنافسية وأهميتها.

لقد شغل تحديد مفهوم الميزة التنافسية اهتمام الباحثين في مجالي الاقتصاد وإدارة الأعمال منذ بداية عقد الثمانينات من القرن الماضي، فنظرا لاختلاف رؤى علماء الاقتصاد عن تلك الخاصة بعلماء إدارة الأعمال، كانت النتيجة عدم الاتفاق بشأن مفهوم الميزة التنافسية؛

ويرجع هذا الاختلاف إلى الوحدة التي ينظر إلى ميزتها التنافسية، حيث يهتم الاقتصاديون عادة بالعوامل التي تحدد الميزة التنافسية للاقتصاد الوطني ككل، في حين ينصب اهتمام رجال إدارة الأعمال على تنافسية المؤسسة أو الصناعة<sup>1</sup>.

#### 1.1. مفهوم الميزة التنافسية للمؤسسة:

عرف بورتر\* الميزة التنافسية للمؤسسة على أنها: «تنشأ أساسا من القيمة التي تستطيع مؤسسة ما أن تخلقها لزبائنها بحيث يمكن أن تأخذ شكل أسعار أقل بالنسبة لأسعار المنافسين بمنافع مساوية، أو بتقديم منافع متفردة في المنتج تعوض بشكل واسع الزيادة السعرية المفروضة»<sup>1</sup>.

---

1- رجم نصيب وأمال عياري، "الاستراتيجيات الحديثة للتغيير كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية"، الكتاب الجامع للملتقى الدولي حول تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، جامعة محمد خيضر- بسكرة، أيام 29- 30 أكتوبر 2002، ص 13.

\* بورتر (Michael Porter): الأستاذ والباحث الاقتصادي الإنكليزي في جامعة "هارفارد" وصاحب كتاب "الميزة التنافسية".



أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة----- أ.محسن بن الحبيب  
ويعرفها محسن أحمد الخضيرى بأنها» إيجاد أوضاع تفوق مختلفة ومصنوعة تملكها

مؤسسة معينة تتفوق فيها في مجالات: الإنتاج، التسويق، التمويل، الكوادر البشرية»<sup>2</sup>.

وعلى ضوء التعريفين السابقين، يمكن تعريف الميزة التنافسية كما يلي: «تتمثل الميزة التنافسية في الوضع المتفوق الذي تحصل عليه المؤسسة، هذا التفوق الذي يكون في شكل إضافة قيمة لدى المستهلك، والتي تأخذ شكل أسعار أقل مقارنة بأسعار المنافسين، أو في شكل منتج متميز، وذلك بهدف زيادة الحصة السوقية أو البقاء في السوق على الأقل».

يتضح لنا بأن تحقيق المؤسسة لميزة تنافسية يتم في حالة إتباع المؤسسة لاستراتيجية تنافس محققة للقيمة، ومن جانب آخر تكون هذه الميزة دائمة للمؤسسة إذا توفر معياران هما<sup>3</sup>:

- عدم تطبيق هذه الاستراتيجية من جانب أي من المنافسين، سواء الحاليين أو المحتملين؛
  - عدم قدرة المؤسسات المنافسة الأخرى على تحقيق نفس مزايا تلك الاستراتيجية.
- وبما أن الهدف الأساسي من بحث المؤسسة عن ميزة تنافسية هو تحسين الوضعية التنافسية لها، فإن هناك ثلاثة شروط أساسية لكي تصل إلى ذلك الهدف وهي<sup>(4)</sup>:

---

1- Michel Porter, L'avantage concurrentiel comment devancer ses concurrents et maintenir son avance, Dunod, Paris,1999, p 08.

2- محسن أحمد الخضيرى، صناعة المزايا التنافسية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، 2004، ص ص 33-34.

3- نبيل مرسى خليل، الميزة التنافسية في المجال الأعمال، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998، ص 84.

4- نبيل مرسى خليل، المرجع السابق، ص 84.

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة----- أ.محسن بن الحبيب

- 1- أن تكون حاسمة: أي تعطي الأسبقية والتفوق على المنافسين؛
- 2- الاستمرارية: أي تكون مستمرة ومتواصلة نسبيا؛
- 3- إمكانية الدفاع عنها: يعني عدم إمكانية تقليدها بسهولة من جانب المنافسين.

## 2.1. خصائص الميزة التنافسية: تتمتع الميزة التنافسية بالخصائص الآتية<sup>1</sup>:

- تبنى على اختلاف وليس على تشابه؛
  - يتم تأسيسها على المدى الطويل، باعتبارها تختص بالفرص المستقبلية؛
  - عادة ما تكون مركزة جغرافيا.
  - وحتى تكون الميزة التنافسية فعالة، يتم الاستناد إلى الشروط الآتية:
  - حاسمة، أي تعطي الأسبقية والتفوق على المنافس؛
  - الاستمرارية، بمعنى يمكن أن تدوم خلال الزمن؛
  - إمكانية الدفاع عنها، أي يصعب على المنافس محاكاتها أو إلغائها.
- تضمن هذه الشروط مجتمعة فعالية الميزة التنافسية، حيث شرط الحسم مقرون بشرط الاستمرارية وهذا الأخير مقرون بشرط إمكانية الدفاع. فكيف لها أن تستمر وهي هشة يمكن إلغائها، وكيف لها أن تكون حاسمة ولم تستمر طويلا.

## 3.1. أهمية وأهداف الميزة التنافسية:

### 1.3.1. أهمية الميزة التنافسية: تتمثل في ما يلي<sup>2</sup>:

---

<sup>1</sup>- M. PORTER. l'Avantage concurrentiel des nations. inter-éditions, 1993, p. 48

<sup>2</sup>- سملاي يحضيه، بلالي احمد، الميزة التنافسية وفعالية التسيير الاستراتيجي للموارد البشرية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول: التسيير الفعال في المؤسسة الاقتصادية، جامعة المسيلة 3-4 ماي

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة-----أ.محسن بن الحبيب

- خلق قيمة للعملاء تلبي احتياجاتهم وتضمن ولائهم، وتدعم وتحسن صورة المؤسسة في أذهانهم.

- تحقق التميز التنافسي عن المنافسين في السلع والخدمات المقدمة إلى العملاء مع إمكانية التميز في الموارد والكفاءات والاستراتيجيات المنتهجة في ظل بيئة شدة التنافسية.

- تحقيق حصة سوقية للمؤسسة وكذا ربحية عالية للبقاء والاستثمار في السوق.

**2.3.1. أهداف الميزة التنافسية:** تسعى المؤسسة من خلال خلق الميزة

التنافسية إلى تحقيق الأهداف التالية<sup>1</sup>:

- خلق فرص تسويقية جديدة.
- دخول مجال تنافسي جديد، كدخول سوق جديدة أو التعامل مع نوعية جديدة من العملاء أو نوعية جديدة من المنتجات والخدمات.
- تكوين فرصة مستقبلية للمؤسسة للأهداف التي تريد المؤسسة بلوغها وللفرص الكبيرة التي ترغب في اقتناصها.

## 2. سلسلة القيمة ودورها في بناء الميزة التنافسية

أمام التحديات والرهانات الكثيرة التي تواجه المؤسسات الاقتصادية أصبح من الضروري العمل على التركيز على الأنشطة الفاعلة والمساهمة في خلق القيمة، وتسخير كل جهودها نحو بلوغ الأداء الجيد الذي يعد السبيل الوحيد لضمان بقائها واستمراريتها،

---

1- معموري صورية، الشيخ هجيرة، محددات نجاح الميزة التنافسية في المؤسسة الاقتصادية، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسة الصناعية خارج قطاع المحروقات في

الدول العربية، جامعة الشلف - 08 و 09 نوفمبر 2010.

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة-----أ.محسن بن الحبيب  
وهذا لا يتأتى إلا بالفحص الدوري (المنتظم) لكل النشاطات المؤداة داخل المؤسسة  
والعلاقات في بينها.

وفي هذا الصدد سنحاول معرفة وتوضيح الطريقة المعروفة بما يسمى بسلسلة القيمة  
التي اقترحها بورتير في بناء الميزة التنافسية.

## 1.2. مفهوم سلسلة القيمة ومكوناتها

تعددت التعاريف المقدمة لسلسلة القيمة رغم أن أغلبها تصب في نفس السياق،  
كما أنها تضم مجموعة من المكونات .

### 1.1.2. مفهوم سلسلة القيمة

اقترح بورتير نموذج سلسلة القيمة لتحليل المحيط الداخلي، حيث يرى بأن نشاط  
المؤسسة يمكن تحليله بشكل أفضل باعتباره سلسلة قيمة، فهذا الأسلوب يستخدم لتحليل  
الأنشطة الأساسية في المؤسسة بهدف تحديد مصادر الميزة التنافسية، ومن ثم معرفة جوانب  
القوة وجوانب الضعف الداخلية الحالية والمستقبلية<sup>1</sup>.

ويرى بورتير أن الميزة التنافسية تنجم عن مجموعة الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة  
كالتخزين، والإنتاج، والتسويق والتوزيع، حيث يساهم كل نشاط تقوم به المؤسسة في  
تحسين وضعيتها من حيث التكاليف وخلق قاعدة تمييزية<sup>2</sup>.

### 2.1.2. مكونات سلسلة القيمة

---


1- سعد غالب ياسين، الإدارة الإستراتيجية، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن،  
2002، ص 87.

2- M.PORTER, L'avantage concurrentiel des notion, Inter édition, Paris, 1986,P.43.

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة----- أ.محسن بن الحبيب  
 يمكن تقسيم المؤسسة إلى سلسلة من الأنشطة تعمل على تحويل المدخلات إلى  
 مخرجات وتحصيل هامش للربح على تكلفة هته الأنشطة، والتي يمكن تقسيمها إلى أنشطة  
 أولية وأنشطة داعمة أو ثانوية<sup>1</sup>.

وهذا ما يوضحه الشكل (1) التالي :

### الشكل رقم 1: سلسلة القيمة



المصدر: نبيل مرسي خليل، مرجع سبق ذكره، ص91.

1- Rodolphe Durand, Guide du management stratégique, 99concept clé, Dunod, Paris, 2000, P.35.

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة----- أ.محسن بن الحبيب

وفي ما يلي توضيح الأنشطة الأساسية والمساعدة في سلسلة القيمة:

#### أ- الأنشطة الأساسية: تنقسم النشاطات الرئيسية إلى<sup>1</sup>:

● **الإمداد الداخلي:** وترتبط هذه الأنشطة باستلام وتخزين وتوصيل المدخلات

اللازمة للمنتج وتشمل مناولة المواد، المخازن، الرقابة على المخزون، جدولة الماكينات، المرتجعات إلى الموردين، الشحن، برمجة النقل...

● **عمليات التشغيل (الإنتاج):** وهي الأنشطة المرتبطة بتحويل المدخلات إلى

منتجات في شكلها النهائي وتشمل التشغيل على الآلات، التجميع والتعبئة، وصيانة الآلات...

● **الإمداد الخارجي:** وهي أنشطة مرتبطة بالتجميع والتخزين والتوزيع المادي

للمنتج إلى العملاء وتشمل تخزين المنتجات التامة، ومناولة المواد، تنفيذ وجدولة الطلبات...

وتجدر الإشارة إلى أن الأنشطة الثلاثة السالفة الذكر تتعلق بوظيفة الإنتاج أو

التصنيع أما في حالة المنتجات الخدمية فتتمثل في التسليم الفعلي للخدمة.

● **التسويق والمبيعات:** هي الأنشطة المرتبطة بتزويد الوسائل التي يمكن من

خلالها للعميل أن يحصل على المنتج وتحفيزه على ذلك وتشمل الإعلان، الترويج، رجال البيع، اختيار المنفذ والعلاقات مع منافذ التوزيع والتسعير...

● **الخدمة:** تشمل كل الأنشطة المرتبطة بتقديم الخدمة لتدعيم أو المحافظة على

قيمة المنتج وتشمل خدمات التركيب، والإصلاح، التدريب، قطع الغيار والأجزاء وتعديل المنتج...

---

1- نبيل مرسي خليل، مرجع سبق ذكره، ص.ص 92-92.

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة-----أ.محسن بن الحبيب  
إذن هذه النشاطات الرئيسة التي تعمل على إعطاء قيمة للمنتج لدى العميل، وان  
خلق ميزة تنافسية للمؤسسة لا يتأتى إلا بالتنسيق والترابط بين مختلف هذه الأنشطة،  
والتي تختلف أهميتها في صنع القيمة للمنتج من قطاع لآخر ومن مؤسسة لأخرى.

**ب- الأنشطة الداعمة (المساعدة):** حتى تستطيع الأنشطة الرئيسية القيام

بمهامها كما ينبغي لا بد من أنشطة مساعدة، والتي قسمها بورتر إلى<sup>1</sup>:

● **التموين (إدارة المواد):** وهي الأنشطة التي تتعلق بالحصول على المدخلات  
المطلوبة والمستعملة في سلسلة القمة، سواء كانت مواد أولية أو خدمات أو آلات،  
وبذلك يتغلغل هذا النشاط عبر سلسلة القيمة ككل لأنها تدعم كل نشاط في حالة شراء  
ما يلزمه؛

● **التطوير التكنولوجي:** وتشمل كل الأنشطة المتعلقة بتصميم المنتجات  
وتحسين طريقة أداء الأنشطة المختلفة في سلسلة القيمة وتشمل: المعرفة الفنية والإجراءات  
والمدخلات التكنولوجية المطلوبة لكل نشاط؛

● **إدارة الموارد البشرية:** وهي تلك الأنشطة الضرورية المتعلقة بتحديد  
احتياجات المؤسسة من قوى العمالة وتوفيرها بالأعداد والكفاءات المحددة وتنسيق  
الاستفادة من هذه الثروة البشرية بأعلى كفاءة ممكنة، وبالتالي تتغلغل أنشطة الموارد  
البشرية عبر الحلقة ككل؛

● **البنية الأساسية للمؤسسة (البنية التنظيمية):** وتعتبر بمثابة الوعاء الذي  
يستوعب كل الأنشطة الأخرى حيث تتعلق بالهيكل التي تركز عليها المؤسسة مثل:  
المديرية العامة، المالية، المحاسبية، الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، إدارة الجودة، وكل  
الأنشطة الداعمة والأساسية لتشغيل سلسلة القيمة ككل.

---

1- M.Porter, L'avantage Concurrentiel, Op.Cit., p.p 58-61.

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة-----أ.محسن بن الحبيب  
بعد تعرضنا لمختلف الأنشطة المكونة لسلسلة القيمة (أساسية ومساعدة)، يمكننا القول أنه على المؤسسة العمل بكل إمكانياتها لتدعيم الأنشطة المنشأة للقيمة وتنميتها ومن ثم تحقيق التميز عن المنافسين من أجل إرضاء العملاء بصفة كاملة وشاملة في ظل الصراع التنافسي سواء المحلي أو العالمي الذي يجعل من العميل سيد السوق، مما يدفع المؤسسات إلى العمل على تحسين أداء هذه الأنشطة والحصول على ميزة تنافسية.

## 2.2. الميزة التنافسية على مستوى التكلفة

يتطلب تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة على مستوى التكلفة، تحسين وضعيتها النسبية على مستوى التكلفة مقارنة بمنافسيها مع هذا المستوى وفي هذا الصدد تتحكم عدة عوامل هي عوامل تطور التكلفة.

### 1.2.2. الحصول على ميزة تنافسية على مستوى التكلفة

يقصد بالوضعية النسبية للمؤسسة على مستوى التكاليف تلك الوضعية التي تحدد مكانة أو مركز المؤسسة بالمقارنة مع منافسيها تكاليفيا، وبالتالي فهي تعكس ميزة التكاليف حيث أن مجموعة التكاليف المشتركة لكل النشاطات المكونة للقيمة التي تمارسها تكون أقل من حيث التكاليف مع منافسيها، وعادة ما يقتصر الاتجاه السائد في دراسة التكاليف على تكاليف الصنع مهملا بذلك جملة من التكاليف الأخرى ذات التأثير غير المباشر أو تلك الناجمة عن الترابط بين مختلف النشاطات بما لها من أثر في حجم التكلفة<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار اقترح بورتر إطارا آخر للتحليل يستند أساسا إلى عاملين هما<sup>2</sup>:

---

1- بلالي أحمد، الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية بين مواردها الخاصة وبيئتها الخارجية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 85.

2- M.Porter, L'avantage Concurrentiel, Op.Cit., P.P.128.



أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة----- أ.محسن بن الحبيب

### أ. إعادة صياغة تركيبة سلسلة القيمة:

أي أن تتبنى المؤسسة طريقة أخرى أكثر كفاءة للتصميم، الإنتاج، التوزيع، التسويق... بمعنى أن سلسلة القيمة للمؤسسة تختلف أو تماثل تراكيب سلاسل القيمة لدى المنافسين، والهدف من ذلك الحصول على سلسلة قيمة لأدنى تكلفة، والتي تحقق الميزة التنافسية على هذا المستوى.

إن نمذجة سلاسل القيمة للمؤسسة لا تتأتى إلا من خلال المصادر التالية<sup>1</sup>:

- عملية إنتاج مختلفة؛
- اختلافات في الممكنة؛
- مسارات جديدة في التوزيع؛
- مادة أولية جديدة؛
- ميزات مهمة في التكامل العمودي نحو المصب أو المنبع؛
- التحويل المستمر لموقع المنشآت تبعاً للموردين والعملاء؛
- طرق جديدة في الإعلان والإشهار.

### ب. مراقبة عوامل تطور التكاليف:

خاصة ذات الوزن الكبير في التكلفة الكلية، لأن تلك العوامل تؤثر إيجاباً وسلباً على الوضعية النسبية للمؤسسة على مستوى التكاليف وتؤثر في سلسلة القيمة للمؤسسة، لذا وجب التحكم فيها. وسنحاول التطرق لهذا العامل الثاني بشيء من التفصيل في ما يأتي.

## 2.2.2. عوامل تطور التكاليف

تتمثل العوامل المتحكمة في سلوك التكلفة المؤسسة ما حسب (مايكل بوتر) إلى العوامل التالية<sup>1</sup>:

أ. **اقتصاديات السلم**: يقصد بها توسيع منافذ تصريف منتجات المؤسسة، مما يسمح لها بإنتاج كميات أكبر، ومنه تخفيض تكاليف الوحدة الواحدة، فتتحسن بذلك التنافسية السعرية الأمر الذي يقود المؤسسة إلى أسواق جديدة.

ب. **أثر الخبرة والتعليم**: يرتبط منحى الخبرة ارتباطا وثيقا بالتكلفة لأن تكرار الأداء يخضع لنظرية التعلم، فكلما زاد عدد مرات أداء عملية إنتاجية معينة انخفض وقت التكرار، وقد يكون منحى الخبرة كميزة تنافسية للمؤسسة بفعل الفرق في سعر التكلفة الذي تصل إليه المؤسسة مقارنة بالمنافسين، وبمرور الوقت تتوصل المؤسسة إلى تندية تكاليفها الناجمة عن الخبرة المحصلة في صنع المنتجات وذلك بتحسين أداء العديد من العوامل (يد عاملة، تشغيل الآلات وترتيبها، الإمداد...).

ج. **مراقبة آثار استعمال القدرات (تسوية حجم النشاطات أثناء التقلبات)**: يجب على المؤسسة إيجاد طرق لتسوية نشاطها بشكل متوسط خلال دورة نشاطها، وتستطيع المؤسسة أن تسوي نشاطها من خلال عدة وسائل منها:

- تحديد السعر من خلال حجم العمل؛
- تقوية نشاط البيع والتوزيع خلال الأوقات الحرجة (الميتة) من الفصول؛
- توسعة سلة المنتجات للمؤسسة بحيث يصبح للمنتج دورة حياة قصيرة؛
- اختيار شريحة من العملاء والتي يكون طلبها على المنتج ثابت؛

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة-----أ.محسن بن الحبيب

- التنازل عن حصة من السوق في أوقات الطلب كبير والعكس؛
- التفريط في العملاء الغير أوفياء مع المؤسسة.

**د. مراقبة الارتباطات:** أي استغلال الارتباطات بين التكاليف داخل سلسلة

القيمة أو النشاطات المنشئة للقيمة، والعمل بالتعاون مع الموردين والموزعين من أجل استغلال الارتباطات العمودية.

**هـ. مراقبة الارتباطات البيئية:** تعمل المؤسسة على توحيد النشاطات المهمة

والخلاقة للقيمة في ما بينها من أجل سهولة تنقل المهارات والمعارف، مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف، بالإضافة إلى ربط الأنشطة المماثلة في مختلف قطاعات المؤسسة.

**و. مراقبة التكامل:** تعمل المؤسسة على فحص دوري وبشكل منتظم ومستمر

لإمكانات التكامل أو التفكيك للأنشطة الخلاقة للقيمة، من أجل تدنية التكاليف.

**ز. مراقبة الرزنامة:** استغلال المزايا المخصصة للسباق أو التنافس، والميزات التي

يتسم بها المبادر، من بينها توظيف الموارد البشرية الكفأة، والحصول على براءات الاختراع...

**ح. مراقبة المقاييس القابلة للمباحث والمناقشة:** في هذا الشأن تعمل

المؤسسة على تغيير الإجراءات عديمة الجدوى والتي لا تساهم في التمييز، والاستثمار في التكنولوجيا التي تسمح بتوجيه عوامل تطور التكلفة في الاتحاد المفضل للمؤسسة.

**ط. مراقبة التموظن (التموقع):** يحقق التموقع الجيد للمؤسسة ميزة تنافسية

على مستوى تدنية التكاليف من خلال امتلاك موردين أحسن وعملاء أحسن، بالإضافة إلى فعالية الإمداد والطرق المؤدية للموردين.

**ي. مراقبة العوامل المؤسسية:** وهي تلك التنظيمات والعوامل القانونية التي

تصدرها السلطات العمومية للبلد الذي تنشط فيه المؤسسة والتي من شأنها إما أن تكون

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة----- أ.محسن بن الحبيب  
ملائمة لتخفيض التكاليف أو غير ملائمة، بحيث تزيد من حدتها، هذه العوامل وإن  
كانت خارجة عن نطاق المؤسسة إلا انه بإمكانها التأثير فيها بالاستفادة منها.

### 3.2.2. الأخطاء الواجب تفاديها

هناك بعض الأخطاء التي يجب تفاديها في السيطرة عن طريق التكلفة، وأهم هذه  
الأخطاء ما يلي<sup>1</sup>:

أ. التركيز على تكلفة أنشطة التصنيع: يركز معظم المسيرين على تكلفة  
التصنيع، والتي تستهلك في نظرهم أكبر قسط من الموارد، إلا أن الواقع عكس ذلك إذ  
هناك أنشطة أخرى يجب أن يخصص لها جزءا هاما من التكلفة الكلية، مثل البيع،  
الخدمات، التطور التكنولوجي والبنية الهيكلية.

ب. إهمال الأنشطة الصغيرة أو الأنشطة غير المباشرة: في الغالب نجد أن  
برامج تخفيض التكاليف تركز على الأنشطة ذات التكاليف المعتبرة أو تلك الأنشطة  
المباشرة، وفي هذه الحالة لا تعطى أهمية للأنشطة التي تمارس بصفة غير مباشرة كالصيانة  
مثلا.

ج. إهمال أنشطة التمويل: تتجه العديد من المؤسسات نحو تخفيض تكلفة  
اليد العاملة، لكنها في المقابل لا تعطي إلا اهتماما بسيطا لوسائل الإنتاج المشتراة، وتنظر  
إلى المشتريات بأنها نشاطات وظيفية ثانوية لا تتطلب عملية الإشراف عليها إلى إطارات  
وأشخاص ذوي خبرة كبيرة، ونجد أن المؤسسة التي تسير في هذا الاتجاه تفقد استغلال  
الروابط الموجودة بين وسائل الإنتاج المشتراة وتكاليف الأنشطة الأخرى المنتجة للقيمة، إذ  
أن إحداث تغييرات بسيطة في تطبيقات الشراء يسمح بالاستفادة من وفورات معتبرة.

---

1 - I bid., PP.147-149.

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة----- أ.محسن بن الحبيب

### د. الإدراك الخاطئ لعوامل تطور التكاليف: يؤدي غياب الإدراك لمصادر

الميزة التنافسية للمؤسسة في ميدان التكاليف إلى تدهور موقعها في السوق، فمثلا مؤسسة تستحوذ على حصة معتبرة في السوق الوطنية، وتمتلك أقل التكاليف مقارنة بمنافسيها، وبالتالي تستخلص أن حصة السوق الوطنية هي التي تحكم التكاليف، لكن في الواقع قد يكون ذلك نابعا بدرجة كبيرة عن حصة السوق الجهوية في المناطق التي تنشط فيها المؤسسة.

### ه. غياب استغلال الروابط: في بعض الأحيان لا تستطيع المؤسسات أن

تتمكن من فهم كل الروابط التي تؤثر على التكاليف، خاصة تلك التي تتعلق بالموردين، وكذا الروابط الموجودة بين الأنشطة نفسها من أجل ضمان الجودة، تفتيش المنتجات وخدمات ما بعد البيع، إذ أن عدم معرفة هذه الروابط يؤدي إلى الوقوع في أخطاء، كأن تطالب المؤسسة بتخفيض تكاليف أنشطتها بمبالغ متساوية، وفي المقابل يمكن أن تؤدي عملية رفع تكاليف بعض الدوائر إلى تخفيض التكلفة الكلية.

### و. تخفيضات متناقضة للتكاليف: تحاول المؤسسات في بعض الأحيان أن

تخفض تكاليفها عن طريق وسائل متناقضة، وتجتهد في اقتحام حصص السوق بغية الاستفادة من اقتصاديات الحجم، وفي نفس الوقت تركز مواردها المتاحة من أجل مضاعفة النماذج، وتموقع على مقربة من الزبائن حتى تستفيد من تخفيض مصاريف النقل، وفي الوقت ذاته تصر على تقليص وزن تطوير المنتجات الجديدة، فعوامل تطوير التكاليف تعمل في اتجاهات معاكسة، وعلى المؤسسة إدراك الاختيارات المناسبة.

## 3.2. تنمية الميزة التنافسية وعوامل التميز

إن المنتجات التي تتمتع بخاصية التميز عن غيرها من المنتجات من حيث أشكالها وخصائصها واستعمالها هي المنتجات التي تتوفر فيها عوامل التفرد (unicité)، من ثمة

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة-----أ.محسن بن الحبيب  
كان الكشف عن عوامل التفرد ضروريا للرفع من القدرات التنافسية للمؤسسات على  
مستوى التميز.

لا يقتصر التميز على الجانب المادي للمنتج فحسب بل يتعداه إلى جميع أجزاء  
سلسلة القيمة للمؤسسة، فعملية الشراء للمواد الأولية كالقطن الجيد في النسيج بإمكانها  
أن تؤدي إلى منتجات رقيقة، وعملية الرقابة كنشاط دعم ضمن السلسلة بإمكانها أن  
يؤدي إلى اكتشاف العيوب أو تجنبها أو تصحيحها<sup>1</sup>.

### 1.3.2. عوامل التفرد

حتى تتمكن المؤسسة من الحصول على ميزة التميز، تستند إلى عوامل تدعى  
بعوامل التفرد وهي على النحو التالي<sup>2</sup>:

أ. المقاييس التقديرية: تعتمد المؤسسات إلى اختيارات تقديرية فيما يخص  
الأنشطة المعتمدة والطرق التي ينبغي إتباعها، والتي لها انعكاس مباشر وسريع على سمعة  
المؤسسة وثقة الزبائن بها، تتمثل أهم هذه المقاييس التقديرية فيما يلي:

- خصائص وكفاءة المنتجات المعروضة؛
- الخدمات المقدمة (القروض، التوزيع، الإصلاحات)؛
- كثافة النشاط (مستوى نفقات الإشهار)؛
- محتوى النشاط (المعلومات المتعلقة بمعالجة الطلبات)؛
- المستوى التكنولوجي المستعمل في النشاط؛
- جودة وسائل الإنتاج المسخرة للنشاط؛
- الإجراءات التي تحكم عمل المستخدمين في النشاط؛

---

1- بلالي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص90.

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة-----أ.محسن بن الحبيب

● المعلومات المعتمد عليها في مراقبة النشاط.

**ب. الروابط:** إن خاصية التفرد يمكن أن تنتج من خلال الروابط الموجودة بين الأنشطة أ وعن طريق الروابط مع الموردين وقنوات التوزيع المستغلة من طرف المؤسسة، حيث أن هذه الروابط تسمح بتحقيق عناصر التمييز في حالة ما إذا كانت ممارسة نشاط ما تؤثر على الآخر، فأجال التسليم لا ترتبط فقط بالإمدادات الداخلية وإنما أيضًا بسرعة معالجة الطلبات وبتحركات القوى البيعية، والتنسيق هنا سيحقق ميزة التسليم الجيد.

**ج. الرزنامة:** يمكن أن ترتبط خاصية التفرد لمؤسسة بتاريخ شروعها في ممارسة النشاط، فمثلا نجد أن المؤسسة التي كانت السبابة إلى استعمال صورة معينة للمنتج، يكون بإمكانها اكتساب ميزة التميز لهذا المنتج، وفي المقابل تقتضي بعض القطاعات التأخر عن الدخول، بحيث تستفيد من استعمال التكنولوجيا الأكثر حداثة.

**د. التموضع:** يمكن أن يشكل توطين المؤسسات وتوقعها بأماكن استراتيجية وهامة عاملا مهماً لتفرد المنتجات، خاصة المواقع الجذابة للعميل والقريبة منه.

**هـ. التعلم:** يمكن أن ينعكس أثر الخبرة والتعلم على تفرّد المنتجات بفضل الاستغلال الأمثل للموارد بما يضمن جودتها، وبالتالي فإن التعلم الذي يتم امتلاكه بشكل شامل بإمكانه أن يؤدي إلى تميز متواصل.

**و. التكامل:** يمكن أن تمنع درجة التكامل في المؤسسة خاصية التفرد، فتكامل أنشطة جديدة منتجة للقيمة يمكن أن يعطي للمؤسسة خاصية التفرد وذلك عن طريق تمكينها من المراقبة الجيدة لنتائج الأنشطة المعنية، أو تمكينها من الربط الجيد مع الأنشطة الأخرى.

### 2.3.2. تكلفة التميز

إن وصول المؤسسة إلى التميز من خلال حياتها على عوامل التفرد فان ذلك يكلفها كثيرا، على المؤسسة أن تخصص مبالغ كبيرة لذلك.

وتختلف تكلفة التميز من مؤسسة إلى أخرى، ويرجع ذلك إلى اختلاف موقع المؤسسات اتجاه عوامل تطور التكاليف، وفي هذه الحالة ينبغي الرفع من درجة التميز بواسطة التنسيق الجيد بين الأنشطة، فمثلا: التنسيق الجيد بين مراقبة الأسعار، التمويل ورزنامة الإنتاج، يؤدي ذلك إلى تخفيض تكلفة التخزين وتقليص آجال التسليم<sup>1</sup>.

وهناك علاقة تأثير متبادل ما بين تفرد منتجات المؤسسة وكذا عوامل تطور التكلفة يجب أخذها في الاعتبار من قبل استراتيجية التميز؛ هذه العلاقة يمكن أن تأخذ الشكلين التاليين<sup>2</sup>:

● يتطلب التميز مصاريف إضافية للوصول إلى خصائص منفردة غالبا ما يكون مكلفا، بحيث يكون له تأثير سلبي على عوامل تطور التكلفة، ولان المؤسسة ستلجأ لأجل ذلك وبشكل إرادي إلى الرفع من التكاليف على هذا المستوى أو ذاك بحسب شكل التميز المستهدف .

● ومن جهة أخرى فان الملاحظ هو أن أشكال التميز تختلف عن بعضها من حيث التكاليف المترتبة عن كل منها.

---

1- عمار بوشناف، الميزة التنافسية في المؤسسة الاقتصادية: مصادرها، تنميتها وتطويرها، مذكرة ماجستير

غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص24.

2- بلالي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص92.



### 2.3.3. الأخطاء الواجب تفاديها

يمكن أن تقع بعض المؤسسات في أخطاء تنجم عن سوء فهم العوامل المتعلقة بالحيازة على خاصية التميز أو تكاليفها، وتتمثل فيما يلي<sup>1</sup>:

● **التمييز المفرط:** إذا لم تتمكن المؤسسة من استيعاب الآليات التي تؤثر بواسطتها على القيمة المنتجة من أجل الزبون أو المدركة من طرفه، قد يؤدي ذلك إلى إفراط في التميز.

● **سعر إضافي مرتفع:** يرتبط السعر الإضافي المصاحب للتمييز بكل من القيمة واستمرارية التميز، إذ أن السعر الإضافي المرتفع قد يدفع الزبون إلى التخلي عن استهلاك منتج المؤسسة، وعليه فانه من الضروري الموازنة بين القيمة المنتجة والسعر الإضافي الخاص بها، وبالتالي فإن السعر الإضافي الملائم لا يرتبط فقط بدرجة تميز المؤسسة، ولكن يجب الأخذ في الاعتبار وضعية المؤسسة إزاء تكاليفها النسبية.

● **عدم معرفة تكلفة التميز:** يمكن أن لا يؤدي التميز إلى نتائج تفوق المتوسط، وهذا عندما لا تتعدى القيمة المدركة من طرف الزبون تكلفتها، بحيث تنسى المؤسسات تحديد تكلفة التميز، وتفترض مسبقا أن هذه العملية سوف تكون مربحة، فتعمل على إنفاق مبالغ مالية لا يمكن تعويضها أو تضييع فرصة تخفيض التكاليف.

3. مساهمة أنشطة القيمة في تحقيق الميزة التنافسية بالمؤسسة الخدمية

### 1.3. التعريف بالمؤسسة

---

1- سلمان حسين، الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية بالدول النامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص.ص

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة-----أ.محسن بن الحبيب  
تأسست المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار، المعروفة اختصارا ب ENTP\*،  
بمقتضى المرسوم 171/81 في الفاتح من أوت 1981، عن عملية إعادة هيكلة القطاع  
الصناعي للمحروقات، وتقسيم سونطراك إلى عدة مؤسسات، بحيث أسندت كل مرحلة  
من مراحل الاستخراج إلى شركة معينة، فالدراسات الأولية ودراسة طبقات الأرض ومعرفة  
عمق خزان النفط أوكلت إلى المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء (ENAGIO)، أما بالنسبة  
للمرحلة الأكثر أهمية ألا وهي التنقيب والحفر فتتكفل بها كل من ENTP والشركة الوطنية  
للتنقيب ENAFOR، بالاستعانة بالمؤسسة الوطنية لخدمات الآبار ENSP التي تعمل  
على توفير سواحل الحفر<sup>1</sup>.

### 2.3. نشاطات المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار:

إن مهام المؤسسة بحكم تسميتها تشمل جميع الأشغال في الآبار، إلا أن نشاطها  
منحصر أساسا في الحفر وصيانة الآبار.

#### أ. الحفر:

تنشط المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار في ميدان الحفر بنوعيه التوسط  
والعميق، سواء تعلق الأمر بآبار التنقيب أو التطوير حيث تقع مناطق حفر آبار المحروقات  
التي تنشط بها المؤسسة في جنوب الجزائر الكبير، وقد كان للمؤسسة أن تدخلت في بلدان  
أخرى ذات المناخ المختلف، مثل تنزانيا واليمن وتونس وألبانيا.

وفي ظل التطور الذي يشهده قطاع المحروقات، وكذا الزيادة المستمرة في اكتشاف  
آبار البترول والغاز على الصعيد الوطني والعالمي، فقد عرف نشاط الحفر الأفقي بالجزائر  
تطوراً متزايداً وقد برزت المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار كفاعل هامّ بحكم إنجازها لعدد

---

\* ENTP: Entreprise Nationale des Travaux aux Puits.

1- ENTP, Rapport Annuel D'activité et Comptes Sociaux, Hassi messoud, 2008, P.06

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة-----أ.محسن بن الحبيب  
معتبر من أعمال الحفر الأفقي، وتستعمل ورشات المؤسسة من بين الوسائل التكنولوجية  
الفائقة المرافقة للحفر الأفقي، أجهزة متطورة مثل Top drive و SCR و UBD، هذا  
وتقدم المؤسسة حصيلة جدّ إيجابية في مجال الحفر .

### ب. صيانة الآبار:

أما بخصوص صيانة الآبار والحفر ذي القطر الضيق في حقل حاسي مسعود  
(إعادة استعمال الآبار القديمة من أجل رفع إنتاجها مع استعمال طريقة الحفر الجديدة  
المسماة "الحفر ذي القطر الضيق" والمتمثل في القيام بحفر أفقي لمصرف المياه يقارب طوله  
500م)، فلقد ساهمت المؤسسة منذ 1998 في إنجاز عدد هام من الآبار بواسطة آلاتها  
المزودة بأحدث الوسائل التكنولوجية، وفي هذا الشأن فان انجازات المؤسسة كبيرة إذ قامت  
منذ إنشائها بما لا يقل عن 3034 عملية صيانة (إلى غاية جوان 2009).

### 3.3 مفهوم الأنشطة المكونة للعملية الإمدادية بالمؤسسة:

لضمان السير الفعال لنشاط المؤسسة، والاستجابة المثلى لمتطلبات العميل، كان  
من الضروري الاهتمام بالعملية التي تسبق نشاط الحفر، وهي العملية الإمدادية والتي  
تتمثل في نقل الآلة ومختلف لواحقها من المؤسسة أو من مناطق الانتاج القديمة (البر  
القديم) إلى مناطق الانتاج الجديدة (البر الجديد).

#### أ. التعريف بأنشطة القيمة بالمؤسسة:

تقوم العملية الإمدادية بالمؤسسة على نقل آلة الحفر ولواحقها (آلة الحفر بكل  
لوازمها، مخيمات العمال) إلى مناطق الانتاج الجديدة، حيث تتميز الآلة بالحجم الجد كبير  
والثقل والضخامة، وبالتالي فان نقلها كاملة إلى نقطة الحفر المقصودة يبقى من  
المستحيلات، لذا وجب قبل القيام بعملية النقل، تفكيكها إلى قطع وأجزاء صغير، وهذا  
ما يسمى بالفك (Démontage)، وهكذا يتم نقلها (Transport) عبر دفعات في

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة-----أ.محسن بن الحبيب  
الشاحنات، وعند الوصول إلى مكان الحفر المعني يقوم فريق العمل بإعادة تركيبها من  
جديد (Montage) والبدء في عملية الحفر؛ وعليه فإن العملية الإمدادية تتمثل في  
الأنشطة التالية: فك، نقل، تركيب، والمعروفة اختصاراً لدى المؤسسة بـ (D.T.M)، (D: Démontage, T: Transport, M: Montage)

وفي ما يلي شرح مختصر للأنشطة المكونة للعملية الإمدادية:

- **نشاط الفك (Démontage):** ويمثل المرحلة الأولى في العملية الإمدادية، حيث يتم تفكيك آلة الحفر إلى أجزاء صغيرة حتى يتسنى نقلها، بالإضافة إلى مخيمات العمال.
  - **نشاط النقل (Transport):** ويتم من خلاله نقل كل الأجزاء التي تم تفكيكها سواء لآلة الحفر أو مخيمات العمال إلى مناطق الانتاج المتمثلة في الآبار.
  - **نشاط التركيب (Montage):** بعد نقل كل أجزاء آلة الحفر ولوإحقتها، يتم تركيبها في منطقة الانتاج المعنية، لتصبح جاهزة للعملية المخولة لها وهي الحفر، ويتم من خلال هذا النشاط أيضاً تثبيت مخيمات العمال بالقرب من منطقة الانتاج.
- ب. مكونات العملية الإمدادية:** تتكون العملية الإمدادية من وسائل مادية وأخرى بشرية:

- **العنصر المادي:** ويتمثل في آلات الحفر ووسائل النقل مثل الشاحنات ووسائل نقل أخرى وآلات الشحن والتفريغ.
- **العنصر البشري:** ويتمثل في العمال أو فريق العمل الذي يمتاز بالكفاءة العالية والخبرة الطويلة، حيث تمكنهم من أداء العملية الإمدادية من حيث تقليص وقت D.T.M والاستجابة السريعة لمتطلبات العميل.

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة----- أ.محسن بن الحبيب

ج. مميزات العملية الإمدادية "الفك، النقل، التركيب": يتميز سير العملية

الإمدادية بالمميزات التالية:

● **المميزات العادية:** نقول عنها أنها عادية عندما يكون سير العمل بالنسبة

للعملية الإمدادية عادي وبدون صعوبة، وباستعمال الوسائل (وسائل النقل خاصة) باختلاف أنواعها وأحجامها (ذات الحجم الصغير والكبير والأكبر حجماً..).

● **المميزات الاستثنائية:** نعتبر العملية الإمدادية الاستثنائية عندما يكون أداء

أحد الأنشطة المكونة لها لا يمر بشكل عادي، وتكمن المميزات الاستثنائية في:

- عملية تمر عبر منطقة عرق كبيرة وصعبة.

- عملية تمر داخل منطقة جبلية.

- عملية تمر بمنطقة عمرانية بدون إمكانية الابتعاد عنها أو تجنبها.

د. **الإجراءات والمراحل المتخذة في العملية الإمدادية**

1) **الإجراءات المتخذة:** يتطلب أداء العملية الإمدادية "الفك، النقل،

التركيب" اتخاذ الإجراءات التالية:

● **الإجراءات الإدارية:** تخضع عملية "الفك، النقل، التركيب" إلى فترة

جزافية، إذ يقع على عاتق المؤسسة هذا الالتزام الذي يدفع له مقابل وهذا بكل الوسائل التي التزمت بها والوقت الذي سطر من أجل نجاح هذه العملية والاستجابة لمتطلبات العميل من جهة ولاعتبارات تقليص التكاليف (الاستعمال الأمثل للأسطول ووسائل الإنتاج)، وتحقيق نجاعة مالية (رفع رقم الأعمال) بالنسبة للمؤسسة من جهة أخرى، وتعتبر الإجراءات الإدارية وسيلة من أجل الوصول إلى درجة التفوق في هذا المجال وذلك من خلال مساندتها للعمليات التقنية، حيث تركز الإجراءات الإدارية لعملية "الفك، النقل، التركيب" على ثلاث مستندات وهي:

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة----- أ.محسن بن الحبيب

## المستند الأول: طلبية العملية الإمدادية

### المستند الثاني: أمر التنقل

### المستند الثالث: تقرير نشاط وسائل النقل

#### ● الإجراءات التقنية: بعد الحصول على طلبية العملية الإمدادية، يعين ناظر

الحفر مسؤول لعملية "الفك، النقل، التركيب" الذي توكل له عدد من المهام الواجب القيام بها من البداية إلى النهاية، إتباعا لما يلي :

- المعاينة: يقوم مسؤول العملية بمعاينة شاملة لجميع الأجزاء التي سيتم نقلها

- طلب رخصة التنقل بالنسبة للأجزاء الكبيرة التي تكون خارج حجم الشاحنة

- إعداد جدول التعيين للوسائل...

- مراقبة وسائل النقل عند التحرك والتنقل

- طلب التأمين للعملية الإمدادية

- إرسال وسائل النقل للميدان (مناطق الانتاج)

- التنسيق والتنظيم لمختلف مراحل عملية "الفك، النقل، التركيب".

#### 2) مراحل سير العملية الإمدادية: تمر العملية الإمدادية بالمؤسسة الوطنية

للأشغال في الآبار بالمراحل التالية:

#### ● مرحلة قبل الانطلاق في عملية "الفك، النقل، التركيب" / Pré-DTM

(Pré-mov): هي جميع العمليات التي تنطلق قبل الانطلاقة الفعلية للعملية الإمدادية،

حيث يتم في هذه المرحلة ارسال بعض العناصر التي تم الاستغناء عن وظيفتها في منطقة

الانتاج القديمة (البئر القديم) ونقلها إلى البئر الجديد، وذلك في المراحل الأخيرة لأشغال

الحفر أو الصيانة للبئر القديم؛ وتتمكن المؤسسة من خلال هذه المرحلة بالاستفادة المثلى

من عناصر الانتاج وتقليص من الوقت المحدد.

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة-----أ.محسن بن الحبيب

### • الوقت الفعلي لعملية "الفك، النقل، التركيب" / (Top-DTM): وتمثل

هته المرحلة في الوقت والساعة الحقيقية للبداية الفعلية لعملية "الفك، النقل، التركيب" المعلن عنها في العقد من طرف العميل (سونطراك أو مؤسسة بترولية أجنبية...)، ومن ثم يتم إعداد تقرير يومي من طرف المؤسسة يورد فيه عرض لجميع النشاطات المنجزة.

### • المرحلة النهائية لعملية "الفك، النقل، التركيب" / (Parachèvement

d'un DTM): وهي المرحلة الأخيرة للعملية الإمدادية والتي تتم فيها عملية فك ونقل وتركيب آلة الحفر وكذا جميع العناصر المتعلقة بها، لتتم مباشرة عملية الحفر .

### 4.3. العوامل المتحكمة في أنشطة العملية الإمدادية بالمؤسسة الوطنية

#### للأشغال في الآبار:

تسعى المؤسسة إلى تحقيق معدلات مرتفعة من أداء العملية الإمدادية من اجل بلوغ أهدافها، ولكي تتمكن المؤسسة من ذلك لابد من مراعاة العوامل المتحكمة فيها.

#### أ. المدة المعينة للعملية الإمدادية: يتجلى الأداء الجيد للعملية الإمدادية عند

الانحياز في الوقت المحدد الذي ينعكس بصورة مباشرة على العميل (سونطراك) الذي يتسنى له إدخال البئر (آبار البترول أو الغاز) بسرعة في حيز الانتاج؛ وتكون المدة المخصصة للعملية الإمدادية تبعا لنوع آلة الحفر وكذا اللواحق الخاصة بها، بحيث يوجد خمسة أصناف لنوع آلات الحفر، وتكون المدة معينة من طرف العميل سونطراك، بحيث تحسب الفترة للعملية الإمدادية من نهاية الأشغال للحفر في البئر القدم وبداية انطلاق عملية الحفر في البئر الجديد؛ وفي هذا الشأن وضعت مؤسسة سونطراك اتفاقية بينها وبين المؤسسات العاملة في نشاط الحفر، والتي تحدد الآجال التقديرية للعملية الإمدادية وفقا للمسافة الفاصلة بين كل منطقة إنتاج وتبعا لكل صنف من الأصناف الخمس.

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة-----أ.محسن بن الحبيب

ب. أقسام وأنماط العملية الإمدادية: تقسم العملية الإمدادية حسب كل صنف (مجموعة) من الأصناف الخمس حيث يشمل كل صنف آلات الحفر الخاص بها وكذا لواحقها، كما تأخذ العملية الإمدادية ثلاث أنماط هي:

● النمط الأول: يتمثل في جميع عمليات المنجزة داخل الشبكة البترولية بحاسي

مسعود .

● النمط الثاني: يتمثل في العمليات التي تقع بين بئر متواجد في الشبكة

البترولية بحاسي مسعود وبئر متواجد خارها.

● النمط الثالث: يتمثل في جميع عمليات التي تكون خارج الشبكة البترولية

بحاسي مسعود .

5.3. مساهمة أنشطة العملية الإمدادية في تحقيق الميزة التنافسية

بالمؤسسة:

إن معرفة مدى مساهمة العملية الإمدادية في الوفاء بمتطلبات العميل والتطلع إلى ما هو أفضل للوصول إلى الميزة التنافسية في ظل المنافسة التي يشهدها قطاع الخدمات البترولية، يتطلب دراسة أداء أنشطة العملية الإمدادية بالمؤسسة وتوصيف دقيق لها والوقوف على الأبعاد التي تساهم في حصول المؤسسة على الميزة الإمدادية.

تسعى المؤسسة إلى تجسيد استراتيجية تنافسية، وهو ما يتجلى في رسالة المؤسسة والرؤية التي تعبر عن الاتجاهات العامة للإدارة العليا للمنافسة في السوق، على النحو الذي يزيد من قوتها التنافسية، ويعظم من وجهة نظر عملاءها والمتعاملين معها، وهو ما يوضحه الشكل رقم (2). ومن خلال الدراسة الميدانية والمقابلات التي أجريناها مع مختلف المسؤولين في المؤسسة، وقفنا على ثلاث أبعاد أساسية في أداء العملية الإمدادية من شأنها أن تساهم في تحقيق رسالة المؤسسة وتمثل هذه الأبعاد في:



أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة-----أ.محسن بن الحبيب

● آجال العملية الإمدادية.

● كفاءة استغلال الموارد.

● جودة الخدمة (نسبة حوادث العمل).

وسنحاول توصيف كل بعد في ما يأتي:

**أ. آجال العملية الإمدادية:** إن أهم ما يميز المؤسسات الناشطة في ميدان

الخدمات البترولية في الوقت الحالي هو اعتمادها على تحقيق المنافسة المعتمدة على الزمن، وهو ما ينطبق على أنشطة العملية الإمدادية التي تتوجب تقليل الزمن (المدة الزمنية) اللازم في هته العملية لتوريد كل ما يلزم للدخول في مرحلة الانتاج.

وكما أشرنا إليه سابقا فإن المؤسسة الوطنية للآبار يربطها عقد مع العميل الرئيسي

سونطراك بموجبه يتحدد الآجال المعيارية لأداء العملية الإمدادية، بحيث تتوزع آجال هته

العملية وفقا لعاملين هما:

● **المسافة الفاصلة بين مناطق الانتاج:** وهي المسافة التي تفصل بين الآبار

المخصصة لاستخراج البترول (مناطق الانتاج)، حيث تم تقسيمها إلى فئات بالكيلومتر

انطلاقا من فئة [500-] إلى غاية الفئة [25002300-]؛

● **أصناف الآلات:** وتعني المجموعات المكونة لآلات الحفر، وهناك خمس

مجموعات (أصناف)، حيث تم تقسيمها وفقا لحجم هته الآلات، وعدد الأجزاء المكونة

لها عند تفكيكها.

**ب. كفاءة استغلال الموارد:** تسعى المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار إلى

بلوغ مستويات عالية من أداء أنشطة العملية الإمدادية، وفي هذا الصدد فإن الاستغلال

الأمثل لمواردها يعتبر العامل الثاني الذي من شأنه أن يساهم في تجسيد رسالة المؤسسة،

وعليه فان المؤسسة بين حتمية توزيع وسائل الانتاج على مناطق الاحتياج (آبار البترول)

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة----- أ.محسن بن الحبيب  
وبين محدودية الموارد، بحيث تلي أكبر قدر ممكن من حاجة مناطق الانتاج ولا تتعارض  
بالوقت نفسه مع الوسائل المتاحة للمؤسسة، وتكون بذلك قد حققت رضا العميل.  
ولتحقيق مستوى أداء يرضي العملاء فالمؤسسة تستند إلى مرجعية توزيع الموارد\*  
(وفقا للعقد المبرم مع العميل)، وتطمح في الوقت نفسه إلى بلوغ مستوى متميز عن  
المنافسين من خلال الاستخدام الأمثل لهته الموارد.

**ج. جودة الخدمة:** توصلنا من خلال الدراسة إلى أهمية جودة الخدمة المقدمة  
للعامل كبعد ثالث يساهم في تحقيق المؤسسة للميزة التنافسية، وسنركز في هذا السياق  
على حوادث العمل التي تقع عند القيام بأداء الخدمة؛ وسعيا من المؤسسة للتقليل من  
حوادث العمل وتقديم أفضل خدمة ترضي العميل فهي تستثمر في مجال الأمن والعمليات  
التحسينية في مجال "النوعية والصحة والأمن والبيئة"، بانتهاج الأساليب التحفيزية التي  
تعتمدها المؤسسة، لاسيما منها المنح التي تخصص للورشات التي تمضي أكثر من ستة  
أشهر من دون حوادث، وأيضا تطبيق أسلوب ما يصطلح عليه Stop Card التي تتيح  
الإمكانية لكل عامل أن يساهم في تحسين معايير الأمن بالإبلاغ عن الأمور غير العادية  
التي يشاهدها، وتمنح مكافئة عليها.

نستنتج من خلال النتائج السابقة أن المؤسسة تبذل جهود معتبرة في نظام  
"النوعية، الصحة، الأمن والبيئة" وهو ما يفسره الانخفاض الملحوظ عدد حوادث العمل  
بين سنة وأخرى، هذا المكسب الذي من شأنه أن يساهم في إرضاء العملاء وكذا تحقيق  
ميزة تنافسية، إذ يتعين على المؤسسة المسار في نفس النهج من أجل الحفاظ على هذا  
الاتجاه.

---

\* تتمثل الموارد في: شاحنة من نوع kenworth، آلة الرفع Grue، شاحنة من نوع Mercedes.

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة----- أ.محسن بن الحبيب  
إن المكانة التي تحتلها المؤسسة هي نتيجة وفائها لمتطلبات العميل وتطلعاته إلى ما هو أفضل لتوقعاته ما جعلها تتميز عن منافسيها، وهو ما وقفنا عنده لتحليلنا لمركزات التنافسية بالمؤسسة، ويتعلق الأمر بآجال العمليات الإمدادية التي تحرص المؤسسة على تقليصها أقصى ما يمكن، والكفاءة في استغلال مواردها، بالإضافة إلى جودة الخدمة والتي ركزنا فيها على حوادث العمل فقط وهي في انخفاض ملحوظ نتيجة السياسة المنتهجة والوعي لدى عمالها.


حيث خلصنا في التحليل إلى نتائج ايجابية، إذ ساهمت الأبعاد الثلاث السابقة في التأثير على أداء أنشطة العملية الإمدادية وهو الهدف الذي تصبو إليه المؤسسة لتجسيد رسالتها الرامية إلى الوفاء بمتطلبات العميل وتحقيق الميزة التنافسية وكسب أكبر حصة سوقية على المدى المتوسط والطويل في قطاع الخدمات البترولية سواء على المستوى الوطني أو العالمي.

### خاتمة:

إن التنافسية أصبحت تحد يواجه المؤسسات، إذ لا بد من دراسة كل الجوانب المحيطة والمؤثرة على الميزة التنافسية على مستوى المؤسسة، القطاع، وعلى المستوى الوطني، حيث تعتبر الميزة التنافسية مفهوما استراتيجيا يعكس وضعها تنافسيا نسبيا جيدا ومستمر للمؤسسة إزاء منافسيها، والتي تأخذ إما شكل التكلفة الأقل و/أو التمييز للمنتج في ظل متغيرين هما حجم الميزة التنافسية ونطاق التنافس.

وتسعي المؤسسات نحو تحقيق الميزة التنافسية من خلال الاستعانة بالمصادر التي تمكنها للوصول إلى ذلك، والاستفادة من الاستراتيجيات التنافسية التي يمكن للمؤسسة اختيارها والمتمثلة في الاستراتيجية قيادة التكلفة واستراتيجية التمييز واستراتيجية التركيز مع مراعاة القوى التنافسية الخمس التي حددها بورتر للتنافس.

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة----- أ.محسن بن الحبيب  
 والميزة التنافسية هي محصلة لعملية خلق القيمة التي تشير إلى الأنشطة الداخلية  
 التي تقوم بها المؤسسة والتي يمكن أن تنافس من خلالها بطريقة أكثر كفاءة وفعالية،  
 وبالتالي فهم نقطة قوة تتسم بها المؤسسة دون منافسيها في أحد أنشطتها الداخلية، والتي  
 تعتبر أنشطة الإمداد من أهم الأنشطة القادرة على خلق القيمة خاصة في المؤسسات  
 الخدمية التي تجسد استراتيجية الأعمال الإمدادية، وبإمكانها المساهمة في ذلك سواء على  
 مستوى تدنية التكاليف أو التميز.



الشكل رقم 2: رسالة المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار  
 المصدر: وثائق المؤسسة

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة----- أ.محسن بن الحبيب

المراجع:

✓ باللغة العربية:

- 1) بلالي أحمد، الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية بين مواردها الخاصة وبيئتها الخارجية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
- 2) رجم نصيب وأمال عياري، الاستراتيجيات الحديثة للتغيير كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية، الكتاب الجامع للملتقى الدولي حول تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، جامعة محمد خيضر- بسكرة، أيام 29- 30 أكتوبر 2002.
- 3) سعد غالب ياسين، الإدارة الاستراتيجية، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2002
- 4) سلمان حسين، الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية بالدول النامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.
- 5) سمالي يحييه، بلالي احمد، الميزة التنافسية وفعالية التسيير الاستراتيجي للموارد البشرية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول: التسيير الفعال في المؤسسة الاقتصادية، جامعة المسيلة 3-4 ماي 2004
- 6) عمار بوشناف، الميزة التنافسية في المؤسسة الاقتصادية: مصادرها، تنميتها وتطويرها، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.
- 7) محسن أحمد الخضير، صناعة المزايا التنافسية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، 2004.

أنشطة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة----- أ.محسن بن الحبيب  
8) معموري صورية، الشيخ هجيرة، محددات نجاح الميزة التنافسية في  
المؤسسة الاقتصادية، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية  
للمؤسسة الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف- 08 و09  
نوفمبر 2010.

9) نبيل مرسى خليل، الميزة التنافسية في المجال الأعمال، مركز الإسكندرية  
للكتاب، مصر، 1998.

✓ باللغة الأجنبية:

- 1) M. PORTER. l'Avantage concurrentiel des nations. inter-éditions,
- 2) 1993
- 3) – L'avantage concurrentiel comment devancer ses concurrents et  
maintenir son avance, Dunod, Paris,1999, p 08.
- 4) – L'avantage concurrentiel des notion, Inter édition, Paris, 1986.
- 5) Rodolphe Durand, Guide du management stratégique,  
99concept clé, Dunod, Paris, 2000
- 6) ENTP, Rapport Annuel D'activité et Comptes Sociaux, Hassi  
messoud, 2008

# دور المؤشرات المالية بالحكم على استمرارية المنظمات المصرفية دراسة تطبيقية على مصرف عودة سورية

أ.د. عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
جامعة حلب

## الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان دور المؤشرات المالية المستمدة من البيانات المالية للمنظمات المصرفية في الحكم على استمرارية أنشطتها المستقبلية، وذلك بهدف التعرف على أهم تلك المؤشرات وقدرتها في تقييم أداء المنظمات المصرفية. ويتضمن هذا البحث دراسة تطبيقية على مصرف عودة سورية، هدفها بيان مدى قدرة المصرف على الاستمرارية في أنشطته المستقبلية، بالاستناد إلى مؤشراتته المالية. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات مفادها تراجع الأداء المالي للمصرف وذلك بسبب الظروف الاقتصادية الاستثنائية التي تمر بها سورية وظهور بعض المؤشرات بقيم سالبة، كما أثبتت الدراسة قدرة المؤشرات المالية المستمدة من قائمة التدفقات النقدية على إعطاء صورة أكثر وضوحاً عن الوضع المالي للمصرف وبالتالي قدرته على الاستمرارية، وقد أوصت الدراسة بضرورة تنبه القائمين على القطاع المصرفي السوري لهذه المؤشرات التي تنبئ بضعف قدرته على الاستمرارية في المستقبل واتخاذ الإجراءات الكفيلة بدعمه.

## **Abstract**

This paper discusses the role of financial indicators given from financial data of the banking organisations concerning the continuity of their future activities, this aims at knowing the most important indicators and its ability in evaluating the work and performance of the banking organisations.

This paper includes also applied study on the Bank Audi Syria, which aims at showing how able the banks is concerning concluded in its future activities, based on its financial indicators. The researcher concluded several results and recommendations. That explain the falling down of the financial work and performance of the bank due to the exceptional financial circumstances that Syria experiences, and have some indicators with negative values. Besides, the paper proved the ability of financial indicators given from the currency flow lists to provide a more clear account on the financial situation of the bank and hence its ability to continue. The researcher has asserted the necessity that those who are in charge of the banking sector to pay more attention to these indicators that predict the weak ability to continue in the future and to take some actions that can support and sustain it.



## المقدمة:

إن الحكم على استمرارية المنظمات المصرفية يرتبط إلى حد بعيد بالقدرة على تقييم أدائها من مختلف النواحي المالية وغير المالية، الأمر الذي يتطلب وجود مؤشرات قادرة على تحديد نقاط القوة والضعف في نشاط المنظمات المصرفية ليس في الأجل القصير فحسب بل وفي الأجل الطويل الذي يعكس جوهر الاستمرارية. فإدارة الأصول والخصوم بكفاءة، وترشيد النفقات ورفع معدلات النمو والقدرة على خلق القيمة على المدى البعيد أصبح ضرورة ملحة لمواكبة التطورات ومواجهة التحديات وشرطاً للبقاء والاستمرار.

## أهمية البحث وأهدافه:

إن تكرار الأزمات المالية أضحت ظاهرة مثيرة للقلق والاهتمام، وذلك لما تخلفه من آثار سلبية حادة وخطيرة تهدد الاستقرار الاقتصادي للدول المعنية، إضافة إلى انتشار هذه الآثار وعدوى الأزمات لتشمل دولاً أخرى نامية ومتقدمة كنتيجة للانفتاح الاقتصادي والمالي الذي يشهده عصرنا

ولتلافي هذه الأزمات نرى أنه لا بد من دراسة بعض الجوانب الهامة التي نستطيع من خلالها الحكم على استمرارية المنظمات المصرفية من وجهة نظر محاسبية وذلك من خلال إلقاء الضوء على أهم المؤشرات المالية المستخدمة في تقييم أداء المنظمات المصرفية والتعرف على قدرتها في الحكم على استمرارية تلك المنظمات.

وعليه يهدف هذا البحث إلى بيان فيما إذا كان للمؤشرات المالية، كمؤشرات الربحية والعائد على حقوق الملكية والتدفقات النقدية ومحدداتها، القدرة في تكوين أحكام وتصورات على استمرارية أنشطة المنظمات المصرفية المستقبلية في البيئة السورية.

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض

## مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث من خلال طرح التساؤل التالي:

هل يمتلك مصرف عودة سورية مؤشرات مالية تعكس قدرته على استمرارية

أنشطته المستقبلية

## فرضيات البحث:

انسجاماً مع ما تم طرحه في مشكلة البحث يمكن صياغة الفرضية التالية:

يملك مصرف عودة سورية مؤشرات مالية تعكس قدرته على استمرارية أنشطته

المستقبلية.

أولاً-المؤشرات المالية المستمدة من قائمتي الدخل والمركز المالي:

وتشمل

1- مؤشرات السيولة: تعتبر السيولة المصرفية من الموضوعات التي تلاقي اهتماماً

من إدارات المصارف والسلطات الرقابية على حد سواء، فنقص السيولة تسبب بانخفاض

المصرف وخروجه من السوق نتيجة عدم قدرته على مواجهة طلبات السحب من قبل

العملاء. كما أن الاحتفاظ بكمية كبيرة من السيولة يعني التضحية بأرباح استثمار تلك

السيولة، مما ينعكس بصورة غير مباشرة على استمرارية المصرف.

وتشمل مؤشرات السيولة النسب التالية:

• نسبة السيولة المتداولة: تعبر عن مقدرة المصرف على مواجهة التزاماته قصيرة

الأجل من أصوله المتداولة، وتقاس بعدد المرات، وتحسب كالآتي<sup>1</sup>: نسبة السيولة المتداولة

= الأصول المتداولة ÷ الخصوم المتداولة.

---

1- لطفي، أمين، "التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة"، الدار الجامعية،

الإسكندرية، 2007، ص 341.

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
وتتضمن الأصول المتداولة الأصول النقدية كالنقد والأرصدة لدى المركزي  
والمصارف الأخرى والاستثمارات قصيرة الأجل كالأوراق المالية المتاحة للبيع، أما الخصوم  
المتداولة فتتضمن ودائع العملاء الجارية وتحت الطلب، وودائع المصارف الأخرى  
والتأمينات النقدية والمستحقات والمخصصات المتنوعة<sup>1</sup>.

• نسبة السيولة السريعة: تعبر عن مدى كفاية الأصول النقدية السائلة، والقابلة  
للتسييل بسرعة كالأوراق المالية المتاحة للبيع لمواجهة الالتزامات قصيرة الأجل، وتقاس  
بعدد المرات وتحسب كالاتي<sup>2</sup>:

نسبة السيولة السريعة = (النقدية + استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع) ÷  
الخصوم المتداولة

ويعتبر ارتفاع هذه النسبة في صالح أصحاب الالتزامات العاجلة، إلا أنها قد تكون  
مؤشراً على تراكم النقدية وعدم القدرة على استثمارها.

وعليه نرى أنه لا يمكن الاعتماد على مؤشرات السيولة بمفردها للحكم على  
استمرارية المنظمات المصرفية، فتوفر السيولة قد يكون على حساب الربحية مما يتطلب  
دراسة مؤشرات الربحية لتحديد قدرة المصرف على تحقيق الأرباح.

**2- مؤشرات الربحية:** تقيس هذه النسب مدى فعالية المصرف في تحقيق أرباح

صافية، وتتجلى أهميتها في إمكانية التنبؤ بالمقدرة الربحية للمصرف في المستقبل من خلال

---

1- العجلوني، محمد، "البنوك الإسلامية- أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة، الأردن،  
2008، ص 373.

2- لطفي، أمين، "التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة"، مرجع سابق،

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
قدرته على المحافظة على أموال المودعين وجذب المزيد من الاستثمارات فتتسع الحصة  
السوقية للمصرف وتزيد أرباحه مما يعزز استمراره.

وتشمل مؤشرات الربحية النسب التالية:

• نسبة العائد على الأصول: تبين هذه النسبة مدى كفاءة المصرف في استخدام  
أصوله من خلال مقدار الأرباح التي حققها منها. وتتكون هذه النسبة من نسبتين هما<sup>1</sup>:  
نسبة هامش الربح التي تعكس مدى الكفاءة في إدارة ومراقبة التكاليف وتحسب  
كالآتي:

هامش الربح = الربح الصافي ÷ إجمالي الإيرادات

ونسبة منفعة الأصول التي تعكس الاستغلال أو الاستعمال الأفضل للأصول، أي  
إنتاجية الأصول وتحسب كالآتي:

نسبة منفعة الأصول = إجمالي الإيرادات ÷ إجمالي الأصول

وعليه فإن العائد على الأصول = هامش الربح × منفعة الأصول أو  
= الربح الصافي ÷ إجمالي الأصول

وارتفاع هذه النسبة يعني أن هامش الربح مرتفع، أو أن استخدام الأصول جيد،  
أو كليهما معاً. وترى الباحثة أن هذه النسبة تعكس قدرة أصول المصرف على تحقيق  
الربح وأخذها في الحسبان يساعد بالحكم على استمرارية المصرف.

• نسبة العائد على حقوق الملكية: توضح هذه النسبة مدى مساهمة حقوق الملكية

في صافي الربح، وتحسب كالآتي<sup>1</sup>:

---

1- قريشي، محمد جموعي، "تقييم أداء المؤسسات المصرفية- دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية  
خلال الفترة 94 حتى 2000، مجلة الباحث، العدد 3، 2004، ص 91.

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض

نسبة العائد على حقوق الملكية = الربح الصافي ÷ حقوق الملكية

• نسبة ربحية السهم: تعبر هذه النسبة عن نصيب كل سهم من أسهم رأس مال

المصرف من صافي الربح، وتحسب كالاتي<sup>2</sup>:

نسبة ربحية السهم = صافي الربح ÷ عدد الأسهم × 100

**3- مؤشرات جودة الأصول:** تبين جودة الأصول مدى قدرة العميل على

خدمة الدين، أو الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف، فالأصول الرديئة تكون عادة سبباً لعدم استمرارية المصرف لأثرها المركب على إيراداته، ورأس ماله، وسيولته.

لذلك فإن أهمية هذه المؤشرات بقياسها جودة الأصول مع اعتبار مخاطرها

الاتمائية الموجودة في العمليات خارج الميزانية مثل الوكالات والرهونات والتجارة بالمشتقات.

ونظرا لاختلاف مكونات الأصول في كل من المصارف التقليدية والإسلامية فإن

مؤشرات جودة الأصول تختلف تبعاً لذلك:

أ- تشمل مؤشرات جودة الأصول في المصارف التقليدية<sup>3</sup>:

• نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض: وتعبر عن قدرة المصرف على استرداد

قروضه المتعثرة، فيشير انخفاضها إلى جودة أفضل مما يتيح الفرصة أمام المصرف في التوسع

بمنح القروض مما ينعكس إيجابياً على ربحته واستمراريته، وتحسب هذه النسبة كالاتي:

---

1- قريشي، محمد جموعي، "تقييم أداء المؤسسات المصرفية- دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 94 حتى 2000"، مرجع سابق، ص 91.

2- لطفني، أمين، "التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة"، مرجع سابق، ص 378.

3- ناصر بانه، "تقييم الأداء المالي للمصارف الخاصة في سورية باستخدام مؤشرات CAEL"، رسالة ماجستير، جامعة حلب، 2012، ص 39.

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
القروض المتعثرة ÷ إجمالي القروض.

● نسبة الأصول المولدة للدخل إلى إجمالي الأصول: وتعتبر عن كفاءة المصرف في استثمار الأصول وتحسب كالتالي:

الأصول المولدة للدخل ÷ إجمالي الأصول

إلا أن التوسع في الإقراض واختيار أسعار الأصول المالية للمصارف التقليدية تسبب بانخفاض مصارف عملاقة مما أدى إلى زيادة حدة الأزمة المالية العالمية الأخيرة. لذلك نرى أن نظام الإقراض والاقتراض بفائدة لا يحقق استمرارية المنظمات المصرفية لأن أصوله المالية لا تتمتع بالجودة.

ب- تشمل مؤشرات جودة الأصول في المصارف الإسلامية:

● نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات: وتعتبر عن حسن إدارة المصرف لمحفظة موجوداته وتحسب كالتالي<sup>1</sup>:

الموجودات الاستثمارية ÷ إجمالي الموجودات × 100

وارتفاع هذه النسبة مؤشر جيد على زيادة القدرة الإيرادية لدى المصرف من موجوداته الاستثمارية وبالتالي لقدرته على الاستثمارية.

● نسبة الموجودات الاستثمارية إلى الأموال المتاحة: وتعتبر عن مدى حسن استغلال الأموال المتاحة للمصرف من خلال توظيفها في موجودات استثمارية وتحسب هذه النسبة كالتالي:

الموجودات الاستثمارية ÷ الأموال المتاحة.

---

1- جركس، ربي، "دور المؤشرات في تقييم كفاءة الأداء المالي لاستثمارات المصارف الإسلامية"، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، 2012، ص 94.

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
وعلى الرغم من تعرض المصارف الإسلامية للعديد من المخاطر، وذلك نتيجة  
إدارتها لموجوداتها الاستثمارية، فقد أثبتت قدرتها على حسن إدارة هذه المخاطر مما يضمن  
لها توسعا ونموا واستمرارية. حيث تهافت الدول الغربية عقب الأزمة المالية العالمية الأخيرة  
إلى تبني نهج المصارف الإسلامية ومن ذلك استضافة بريطانيا للمنتدى الاقتصادي  
الإسلامي العالمي<sup>1</sup> عام 2013 الذي كشف فيه كامرون (رئيس وزرائها) أن بريطانيا  
ستصدر صكوكا إسلامية بدءا من العام المقبل، إضافة إلى إطلاق مؤشر إسلامي في  
بورصة لندن يتابع حركة التمويل والصيرفة الإسلامية وفقا للشريعة الإسلامية. وقال:  
«عندما نتحدث عن بريطانيا، فهناك على الأقل 20 ألف وظيفة في مجال الخدمات المالية  
من بريستول إلى غلاسكو وأكثر من 25 ألف وظيفة أخرى بين مدن ليدز ومانشستر  
ویرمنغهام، و35 ألف وظيفة في أدنبره وحدها». وأوضح أن لندن توفر أكبر مركز مالي  
إسلامي خارج حدود العالم الإسلامي، مؤكدا أن طموح بلاده لم يتوقف عند تلك  
الحدود.»

ونرى أن ما سبق يركز بشكل مباشر على الفرص المتعلقة بالبعد الاستراتيجي  
طويل الأجل لمفهوم استمرارية المصارف الإسلامية.  
وعلى ما سبق يمكن القول إن المؤشرات المالية المستمدة من قائمتي الدخل والمركز  
المالي مهمة من جانب الحكم على استمرارية المنظمة المصرفية لأنها تعطي للأطراف  
الداخلية والخارجية:

---

1- الشافعي محمد- عبد الحميد، شريف، مقال بعنوان "المنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي ينطلق في  
لندن بحضور عربي لافت"، جريدة الشرق الأوسط الأربعاء 13/11/2013 العدد 12755 نقلا عن  
<http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&issueno=12755&article=748399#.U1ZOMaJKQRY>

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض

● مؤشر حول ما تتمتع به المنظمة المصرفية من سيولة لمقابلة سحبات العملاء وبالتالي دليل على قدرتها على الاستمرارية.

● مؤشر حول ما تتمتع به المنظمة المصرفية من قدرة على المحافظة على أموال المودعين وجذب المزيد من الودائع وبالتالي دليل على قدرتها على الاستمرارية.

● مؤشر حول ما تتمتع به المنظمة المصرفية من قدرة على استغلال الأموال المتاحة وتوظيفها في الإقراض (أو في موجودات استثمارية بالنسبة للمصارف الإسلامية) دليل على قدرتها على الاستمرارية.

### ثانياً-المؤشرات المالية المستمدة من قائمة التدفقات النقدية: طالت

الأزمات القطاع المالي وأخرجت العديد من مؤسساته من السوق على الرغم من تحقيقها لمعدلات ربحية مرتفعة وذلك لعجز تلك المؤسسات عن إدارة تدفقاتها النقدية المتزامنة مع احتياجاتها، حيث لم تستطع القوائم المعدة وفقا لأساس الاستحقاق الكشف عنه. فالتجهت الأنظار نحو دراسة وتحليل قائمة التدفقات النقدية لدورها في التنبؤ باحتمال عدم استمرارية المنظمات المصرفية قبل وقت كاف لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

فالعلوم التي تقدمها قائمة التدفقات النقدية تتصف بالموضوعية والثقة والدقة والاعتمادية بدرجة أكبر مما تتسم به معلومات الاستحقاق، مما يزيد فاعليتها في التخطيط وتقييم الأداء<sup>1</sup>. وتقسم مؤشرات التدفق النقدي إلى قسمين أساسيين<sup>2</sup>:

---

1- عطية، صبري اسحق، "دراسة تحليلية لقائمة التدفقات النقدية ودورها في تقييم أداء الوحدات الاقتصادية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2001، ص 61.

2- بحث "مئاة نسب التدفقات النقدية"، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،



دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض

## 1- مؤشرات اختبار الملاءة والسيولة: وقياس الملاءة الفورية للمنظمة

المصرفية وتظهر مدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الجارية، ومن ثم التنبؤ بقدرتها على تمويل النمو الذي يدعم استمراريتها. وتشمل:

● نسبة التدفقات النقدية التشغيلية: وتبين قدرة المنظمة المصرفية على سداد

مطلوباتها المتداولة من صافي التدفقات النقدية من أنشطتها التشغيلية وتحسب كالآتي<sup>1</sup>:

صافي التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية ÷ الخصوم المتداولة.

ويعتبر ارتفاع هذه النسبة مؤشر على انخفاض مستوى المخاطر المتعلقة

بالسيولة، ويعني قدرة المنظمة على الوفاء بجميع أو بجزء من مطلوباتها

المتداولة من خلال النقدية المولدة داخلياً.

● نسبة تغطية تدفق الأموال: وتبين فيما إذا كان بإمكان المنظمة توليد نقود كافية

لتلبية التزاماتها من الفوائد والضرائب وتحسب كالآتي<sup>2</sup>: الإيرادات قبل الفوائد والضرائب

والإهلاك والإطفاء ÷ [الفائدة + (1-معدل الضريبة) × الديون + (1-معدل الضريبة) ×

(أرباح الأسهم الممتازة)]

ونقترح تعديل هذه النسبة بما يتلاءم مع طبيعة عمل المصارف.

أ- ففي المصارف التقليدية تحسب النسبة كما يلي:

الإيرادات قبل الفوائد والضرائب والإهلاك والإطفاء ÷ [الفائدة المستحقة على

الودائع + (1-معدل الضريبة) × الودائع المستحقة خلال الفترة + (1-معدل الضريبة) ×

(أرباح الأسهم الممتازة)]

---

1- "New Accounting". T.D,"International Warfield, J.J.; Weygand, Kieso,D.E.; P196 Wiley,2005, Jersey:

2- بحث "متانة نسب التدفقات النقدية"، مرجع سابق.

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض

ب- أما في المصارف الإسلامية فتحسب كما يلي:

الإيرادات قبل الفوائد والضرائب والاهتلاك والإطفاء ÷] أرباح المودعين إن وجدت  
+ (1-معدل الضريبة) × الودائع المستحقة خلال الفترة + (1- معدل الضريبة) × (أرباح  
الأسهم)]

وترى الباحثة أن هذه النسبة تشير بشكل واضح إلى قدرة المصارف الإسلامية على الاستمرارية مقارنة مع نظيراتها التقليدية، فالمصارف التقليدية ملزمة بدفع الودائع والفوائد المترتبة عليها حتى في حال نقص إيراداتها أو تعثر سداد قروضها، وإلا كان ذلك مؤشراً لعدم استمراريته.

أما في المصارف الإسلامية فإن توزيع الأرباح للمودعين وسداد أصل الوديعة الاستثمارية مرتبط بتحقيق الإيرادات، أي هناك علاقة بين بسط ومقام هذه النسبة.

● نسبة التغطية النقدية للديون الحالية: تقيس هذه النسبة قدرة منظمة الأعمال على تحمل الديون، وتحسب كالاتي<sup>1</sup>:

(التدفق النقدي التشغيلي - توزيعات الأسهم النقدية) ÷ الديون الحالية

يقصد بالديون الحالية الدين المستحق خلال السنة الحالية، وهذه تساعد الإدارة في رسم سياسة توزيع أرباحها لأنها توضح أثر تلك السياسة على حجم النقدية المتاحة لمواجهة الالتزامات الحالية.

ونقترح أن تحسب هذه النسبة في المنظمات المصرفية كما يلي:

(التدفق النقدي التشغيلي - توزيعات الأسهم النقدية) ÷ الودائع والالتزامات المستحقة خلال الفترة.

1- بحث "متانة نسب التدفقات النقدية"، مرجع سابق.

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
ونرى أن تجاوز هذه النسبة للواحد مؤشر جيد على قدرة المنظمات المصرفية على  
الاستمرارية، وذلك لقدرتها على إرضاء كل من المساهمين والمودعين فينعكس ذلك إيجابياً  
على سمعة المصرف وقيمة أسهمه في السوق المالية ويعزز استمراريته.

● نسبة الإنفاق الرأسمالي: تقيس هذه النسبة قدرة المنظمة المصرفية على توليد  
تدفقات نقدية من أنشطتها التشغيلية لتمويل النفقات الرأسمالية، كنفقات البحث  
والتطوير المتعلقة بطرح منتج أو خدمة جديدة، وتحسب هذه النسبة كما يلي<sup>1</sup>: التدفق  
النقدي من العمليات التشغيلية ÷ النفقات الرأسمالية.

ونرى أن يتم دراسة هذه النسبة مع النسبة السابقة للتعرف على قدرة المنظمة  
المصرفية على سداد ديونها وتمويل نفقاتها الرأسمالية.

## 2- مؤشرات قياس المتانة أو القدرة على الاستمرارية: وتشمل:

● نسبة كفاية التدفقات النقدية: وتقيس جودة ائتمان المنظمة المصرفية، وتحسب  
كما يلي:

(الإيرادات قبل خصم الفوائد والضرائب والاستهلاك والإطفاء - الضرائب  
المدفوعة - الفوائد المدفوعة - النفقات الرأسمالية) ÷ (متوسط آجال استحقاق الديون  
السنية على مدى السنوات الخمس المقبلة).

وارتفاع هذه النسبة يعني جودة ائتمان عالية وينعكس ذلك إيجابياً على استمرارية  
المنظمة المصرفية. وبالإضافة للمؤشرات السابقة نرى ضرورة دراسة مؤشرات تقييم جودة

---

1- السيد أحمد، عبد الناصر شحادة، "الأهمية النسبية للنسب المالية المشتقة من قائمة التدفقات النقدية  
في تقييم السيولة وجودة الأرباح وذلك من وجهة نظر محلي الائتمان في البنوك التجارية الأردنية ومحلي  
الأوراق المالية في بورصة عمان"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشرق الأوسط  
للدراستات العليا، الأردن، 2008،

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
الدخل والذي يعد مجالاً جديداً لم تتطرق إليه المؤشرات المعدة وفقاً لأساس الاستحقاق  
الذي يستخدم الدخل المحقق كمقياس لتقييم مدى نجاح المصرف واستمراريته دون تقييم  
لنوعية هذا الدخل وجودته. وهذا ما تجيب عنه قائمة التدفقات النقدية. فالدخل المحاسبي  
لا يندرج تحت الأشياء العينية الملموسة، وبالتالي لا يخضع لقواعد التصرف في تلك  
الأشياء كالحيازة والتخلص والاستخدام في الدفع، لذلك يتم التعبير عن جودة الدخل  
بعبارة (المقدرة النقدية للدخل المحاسبي).

### 3- مؤشرات تقييم جودة الدخل وتشمل<sup>1</sup>:

- نسبة جودة الإيرادات: وتقيس الجزء الذي تدفق بالفعل إلى المصرف في صورة نقدية من إيرادات النشاط الجاري خلال الفترة المالية، وتحسب كما يلي:  
صافي التدفقات النقدية التشغيلية ÷ إيرادات النشاط الجاري  
ونرى أن هذه النسبة تساعد في الحكم على استمرارية المنظمة المصرفية لأنها توفر  
مؤشراً لمقدرتها على توليد أرباح حقيقية.
  - نسبة جودة الدخل: وتقيس جزء الدخل الذي يتمكن المصرف من استخدامه  
بالفعل لمقابلة الالتزامات المترتبة عليه تجاه العملاء والمساهمين وتحسب كما يلي: صافي  
التدفقات النقدية التشغيلية ÷ صافي الدخل.
- وعلى ما سبق يمكن القول إن المؤشرات المالية المستمدة من قائمة التدفقات  
النقدية مهمة من جانب الحكم على استمرارية المنظمة المصرفية لأنها تعطي للأطراف  
الداخلية والخارجية

---

1- العليمي، عمر عبد الحميد، "قائمة التدفقات النقدية كأداة للتنبؤ بالفشل المالي للبنوك التجارية-  
دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية الدراسات العليا،  
القاهرة، 2010، ص 52.

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض

● مؤشر حول ما تتمتع به المنظمة المصرفية من قدرة على توليد تدفقات نقدية من أنشطتها التشغيلية لتمويل النفقات الرأسمالية وبالتالي دليل على قدرتها على الاستمرارية.

● مؤشر حول ما تتمتع به المنظمة المصرفية من قدرة على الوفاء بالتزاماتها الجارية من خلال النقدية المولدة داخلياً وبالتالي دليل على قدرتها على الاستمرارية.

● مؤشر حول ما تتمتع به المنظمة المصرفية من قدرة على توليد أرباح حقيقية قابلة للتوزيع وبالتالي دليل على قدرتها على الاستمرارية.

أضف إلى أنها تقدم صورة متحركة عن إمكانيات جمع موارد المنظمة لمواجهة التزاماتها، لكونها تعتمد على التحصيل والسداد، فهي تخلو من التحيز والتقدير الشخصي وهو ما لا يتوفر في القوائم المعدة وفقاً لأساس الاستحقاق. وتعتبر مؤشرات التدفقات النقدية أكثر قدرة في الحكم على استمرارية المنظمات المصرفية من المؤشرات التقليدية المستمدة من قائمتي الدخل والمركز المالي.

### ثالثاً - مؤشرات خلق القيمة: تهدف منظمات الأعمال الربحية إلى تعظيم

قيمتها لصالح المساهمين ولعل ما يدعم ذلك هو أن استمرارية تلك المنظمات مرهون بقدرتها على تحقيق تراكم الثروة والذي يقاس بتكوينها لقيم مضافة. وتكون القيمة هي المحرك والهدف الذي تركز عليها أعمال الإدارة، مما يعني إجراء تقييم دوري للمنظمة أو لفروعها أو لوحداتها الاستراتيجية (نشاط أو منتج معين) وذلك بما يسمح بالوقوف على قيمتها ومن ثم اتخاذ التدابير والقرارات المناسبة. إن ما سبق يتجاوز الجانب الاستراتيجي والمالي ليمتد إلى كافة مستويات المنظمة، بما فيها الجوانب التشغيلية اليومية والمتكررة التي توجه لخدمة هدف إيجاد قيمة مضافة، وتشمل مؤشرات خلق القيمة:

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض

## 1- مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة: يقوم هذا المؤشر بقياس أداء مديري

المنظمات المصرفية أمام المساهمين، فهو بذلك وسيلة تدفع المدراء لبذل مزيد من الجهد نحو تحسين أداء منظماتهم. ويصبح الأمر أكثر فاعلية حينما يتم ربط نظام المكافآت والحوافز بهذا المؤشر مما يجعله أداة تحفيز إضافة لكونه طريقة للإدارة والتسيير. ويحسب هذا المؤشر كما يلي<sup>1</sup>: القيمة الاقتصادية المضافة = صافي الأرباح الناتجة عن عمليات التشغيل بعد الضريبة - (تكلفة رأس المال × رأس المال المستثمر)

القيمة الاقتصادية المضافة = (معدل العائد على رأس المال المستثمر - معدل

تكلفة رأس المال) × رأس المال المستثمر

وعليه فالقيمة الاقتصادية المضافة تقيس الهامش الذي يمثل الربح بعد استبعاد تكلفة رأس المال والذي يعرف بالربح الاقتصادي. ويتم استخدام هذا المؤشر لتقييم الأداء الداخلي للمنظمة المصرفية، الذي ينعكس تأثيره على القيمة السوقية لها .

إن مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة يركز على الأداء لسنة مالية واحدة، أي الأداء قصير الأجل، في حين تحتاج الإدارة إلى مؤشرات أداء طويلة لاسيما عند تقييم العمليات الاستراتيجية، وبالمقابل يتم تعظيم القيمة الاقتصادية المضافة الحالية في الأجل القصير من خلال العزوف عن الإنفاق الاستثماري الذي قد يكون مفيدا للمنظمة في الأجل الطويل، فهذا الإنفاق سيخفض القيمة الاقتصادية المضافة في الأجل القصير فينعكس على خفض الحوافز والمكافآت.

وعلى الرغم من ذلك نرى أن التطبيق السليم لمفهوم حوكمة المنظمات المصرفية واستخدام أسس محاسبة القيمة العادلة يجعل من مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة أداة

---

1- سويسبي، هواري، "دراسة تحليلية لمؤشرات قياس أداء المؤسسات من منظور خلق القيمة"، مجلة

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
مفيدة يمكن استخدامها مع المؤشرات الأخرى لاسيما مؤشرات التدفق النقدي للحكم  
على استمرارية المنظمات المصرفية.

2- **مؤشر استراتيجية القيمة لماكنزي:** يعتبر هذا المؤشر أن قيمة المنظمة  
المصرفية تتألف من عنصرين يعبر عنهما بالصيغة التالية<sup>1</sup>: قيمة المنظمة المصرفية = القيمة  
الحالية للتدفق النقدي المتاح خلال فترة التوقعات الظاهرة + قيمة التدفق النقدي التي تأتي  
بعد فترة التوقعات الظاهرة أو القيمة النهائية.

وانطلاقاً من هذه الصيغة تمر عملية التقييم بثلاثة مراحل، هي:

● المرحلة الأولى - إعداد التوقعات بشأن التدفق النقدي المتاح للفترة التي يمكن  
التنبؤ بها، وتحسب كما يلي:

التدفق النقدي المتاح للفترة = نتيجة الاستغلال بعد الضريبة + مخصصات  
الاهتلاكات والمؤونات - التغير في رأس المال العامل - الاستثمارات  
وينصح ماكنزي باعتماد تقديرات منسجمة مع فترة حدوث الظاهرة التي تتراوح  
من ١٠-١٥ سنة لغالبية المنظمات، ويراعى صعوبة تقدير التوقعات في الفترة الطويلة،  
لذلك ينصح بتقسيم فترة الظاهرة إلى مجالين لتجنب الوقوع في أخطاء كبيرة في التوقعات،  
بحيث يكون المجال:

أ- الأول يبدأ من السنة الأولى حتى الخامسة كأقصى تقدير، ويتم إعداد توقعات  
مفصلة بالاعتماد على ميزانيات وجدول حسابات النتائج، ويكون مبنياً على معطيات  
حقيقية قدر الإمكان كحجم الودائع والقروض المقدمة أو الخدمات المقدمة.

---

1- سويسبي، هوارى، "دراسة تحليلية لمؤشرات قياس أداء المؤسسات من منظور خلق القيمة"، مرجع  
سابق، ص 65، 66، 67

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض

ب- الثاني يأتي بعد السابق، وتعد توقعاته بشكل مبسط اعتماداً على متغيرات ذات دلالة كنمو رقم الأعمال، والأفضل عدم الاكتفاء فقط بالعناصر المحاسبية، وإنما الاعتماد على أدوات التشخيص المالي والاستراتيجي التي تسمح بمعرفة الوضعية المالية المستقبلية، والوضعية التنافسية للمنظمة المصرفية، وذلك بإعداد عدد من السيناريوهات (من الأكثر تفاعلاً إلى الأكثر تشاؤماً) حسب ما تسمح به التوقعات، ليسمح في النهاية بحساب متوسط بين مختلف نتائج السيناريوهات والتي تمثل التدفقات النقدية.

● المرحلة الثانية - تقدير تكلفة رأس المال: وتجري بعد إعداد التوقعات بشأن التدفقات النقدية ضمن الفترة التي يتم التنبؤ بها، وينبغي معرفة قيمتها لحظة التقييم بإيجاد القيمة الحالية لتلك التدفقات المقدرة، حيث تحسب تكلفة رأس المال اعتماداً على التكلفة الوسطية المرجحة لمصادر تمويل المنظمة المصرفية، وتوضح وفق المعادلة التالية:

$$k_{ct} = k_{et} \times (E_t / V_t) + k_{dt} \times (1 - \tau) \times (D_t / V_t)$$

حيث:

Kct: تمثل التكلفة الوسطية المرجحة لرأس المال في الفترة t،

Vt: تمثل القيمة السوقية للمؤسسة في الفترة t (Vt = Et + Dt)

Et: القيمة السوقية للأموال الخاصة؛

Dt: تمثل القيمة السوقية للأموال المقترضة؛

Ket: تكلفة الأموال الخاصة في الفترة t؛

Kdt: تكلفة الأموال المقترضة قبل الضريبة؛

τ: معدل الضريبة على أرباح الشركات؛

● المرحلة الثالثة - تقدير القيمة النهائية أو المتبقية: ويقصد بالقيمة النهائية تلك

القيمة المتبقية للمنظمة، فبعد إعداد التوقعات بشأن التدفق النقدي المتاح خلال فترة



دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
توقعات حدوث الظواهر التي تمكن من التنبؤ بما ستكون عليه تدفقات المنظمة المصرفية،  
فتزيد هذه القيمة وتقص بدلالة الفترة فكلما قلت الفترة تعاظمت القيمة النهائية  
والعكس صحيح.

وهناك عدة طرق لقياس القيمة النهائية، اعتمدت من قبل مكتب (ماكزني)  
للاستشارة، تعتمد على فترات التدفق النقدي المتاح، وعلى الربح الاقتصادي، وتحسب  
القيمة النهائية من منظور التدفق النقدي المتاح حتى فترة لا نهائية بالشكل التالي:

$$V_t = CFD_{t+1} / (k_c - g)$$

حيث:

$V_t$ : القيمة النهائية؛

$CFD_{t+1}$ : المستوى المعياري للتدفق النقدي المتاح أثناء السنة الأولى التي تلي

فترة التوقعات الظاهرة؛

$K_c$ : التكلفة الوسطية المرجحة لرأس المال (WAAC)؛

$-g$ : معدل النمو المتوقع اللاهائي للتدفق النقدي المتاح (مع  $g < k_c$ ).

وبناء على ما سبق نرى أن هذا المؤشر يستطيع قياس خلق القيمة للمنظمة

المصرفية بشكل عملي وذلك للأسباب التالية:

- اعتماده على التدفقات النقدية أي أنه يتلافى عيوب مبدأ الاستحقاق.
- فترة توقعات حدوث الظواهر تصل حتى 15 سنة، مما يجعل هذا المؤشر مفيداً  
في تقييم وترشيد اتخاذ القرارات ذات الصبغة الاستراتيجية والتي على أساسها نستطيع  
الحكم على مدى قدرة المنظمة المصرفية على الاستمرارية في الأجل الطويل.

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
وعليه نرى أن يتم اعتماد هذا المؤشر من قبل الجهات المعنية بمراقبة وتصنيف  
المنظمات المصرفية ل يتم التقييم بطريقة علمية تتمتع بالمصداقية وبعيدة عن المصالح والتحيز  
الشخصي.

### ثالثاً - دراسة تطبيقية على مصرف عودة سورية:

نرى بداية ضرورة التحليل الرأسي (العمودي) للقوائم المالية للمصرف، إذ ينطوي  
هذا النوع من التحليل على دراسة العلاقات الكمية القائمة بين العناصر المختلفة للقوائم  
المالية تبعاً للجانب الذي ينتمي إليه كل عنصر، ثم ستقوم بحساب معظم المؤشرات المالية  
التي ذكرت في الجانب النظري للتعرف على دورها في الحكم على استمراريته.

#### 1- التحليل الرأسي:

أ- تحليل عناصر قائمة المركز المالي:

جدول رقم (1) التحليل الرأسي لموجودات مصرف عودة سورية<sup>1</sup>:

---

1 - الجدول من إعداد القائمين على البحث بالاعتماد على البيانات المالية لمصرف عودة سورية

دور المؤشرات المالية بالحكم ----- أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض

	2013		2012		2011		2010		2009	الموجودات
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
%45.28	24637592686	%41.54	20635273524	%38.40	24359771458	%48.02	45040551107	%55.78	42139768155	أموال نقدية وودائع لدى البنوك
%14.68	7984807111	%11.21	5567924879	%11.31	7174832871	%6.62	6210264372	%6.15	4647919745	موجودات مالية
%34.14	18571954894	%41.78	20753467557	%45.94	29140688757	%42.06	39443874144	%34.55	26100199495	تسهيلات اتتمانية مباشرة
%2.55	1389447125	%3.02	1501775093	%2.54	1613500382	%1.75	1640346944	%1.81	1366500767	موجودات ثابتة وغير ملموسة
%1.13	612745223	%0.93	462491818	%0.85	538267990	%1.01	947833106	%1.1	829792565	موجودات أخرى
%2.22	1209154896	%1.52	753968822	%0.95	604695882	%0.54	506156206	%0.61	462911079	وديعة محمدا
%100	54405701935	%100	49674901693	%100	63431757340	%100	93789025879	%100	75547091806	الإجمالي

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض

1. الأموال النقدية والودائع لدى البنوك: بلغت الأموال النقدية والودائع لدى المصارف نسبة تراوحت بين (55.78% عام 2009 - 45.28% عام 2013) من إجمالي الموجودات وهي تمثل في معظمها أموال سائلة عقيمة لا تحقق البنوك منها أية مردود، والملاحظ انخفاض هذه النسبة بشكل واضح نتيجة لانخفاض أرصدة المصرف لدى المصرف المركزي والتي تشكل 5% من متوسط ودائع العملاء بالإضافة إلى انخفاض الأرصدة لدى المصارف الأخرى.

2. موجودات مالية: وهي استثمارات قصيرة الأجل يمكن تحويلها إلى نقد سائل بسرعة عند الحاجة، وقد شكل هذا النوع من الموجودات نسبة تتراوح بين (6.15% - 14.68%) من إجمالي الموجودات، والملاحظ أن هذه النسبة في تزايد مستمر الأمر الذي يشير إلى أن مصرف عودة سورية يهتم بالاستثمار في هذا النوع من الموجودات، للفوائد العديدة التي يمكن أن يحصل عليها، فالاستثمار في هذه الموجودات يدعم الرصيد النقدي للمصرف ويساهم في زيادة الأرباح لأنها تحقق عائد ثابت في أغلب الأحيان وبمخاطرة قليلة

3. التسهيلات الائتمانية المباشرة: تعتبر جوهر عمل المصارف التقليدية وقد تراوحت نسبتها بين (34.55%- 34.14%)، والملاحظ ارتفاع هذه النسبة في عامي 2010 و2011 ثم العودة إلى الانخفاض في عامي 2012 و2013 وذلك نتيجة للظروف الاقتصادية الاستثنائية التي تمر بها سورية، حيث تم وقف عمليات تمويل الأفراد من سيارات وسكن وغيرها من المنتجات بالإضافة إلى خفض تمويل الشركات إلا في حال توفر ضمانات قوية.

4. الموجودات الأخرى: تراوحت هذه النسبة بين (1.1% - 1.13%) وهي تمثل فوائد محققة غير مستحقة القبض وعمولات مستحقة ومصاريف مدفوعة مقدما بالإضافة

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
لموجودات آلت ملكيتها للمصرف وفاء للديون المستحقة، والملاحظ استقرار هذه النسبة  
خلال سنوات الدراسة.

5. الموجودات الثابتة وغير الملموسة: تراوحت النسبة بين (1.81% - 2.55%)

6. الوديعة المجددة: تراوحت النسبة بين (0.61% - 2.22%)، الملاحظ ارتفاع هذه

النسبة بشكل ملحوظ وذلك تماشياً مع زيادة رأس المال حيث يجب على المصرف  
الاحتفاظ بنسبة 10% من رأسماله على شكل وديعة مجمدة لدى المركزي والتي تعتبر  
ضمانة للملاك والدائنين في حال تعرض المصرف لأي حدث يستوجب التصفية.

جدول رقم (2) التحليل الرأسي لمطلوبات وحقوق الملكية لمصرف عودة

سورية<sup>1</sup>

دور المؤشرات المالية بالحكم ----- أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض

المطلوبات	2009	2010	2011	201	2013	201	2013	2010	2009	المطلوبات
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
ودائع بنوك ومؤسسات مصرفية	1012302107	%1.34	636774929	%0.68	1023374672	%1.61	811600443	%1.63	1880677105	%3.46
ودائع العملاء والتأمينات النقدية	67102176486	%88.82	84706718313	%90.32	54051971772	%85.22	40206161562	%80.95	43622124911	%80.18
أخرى	1302995160	%1.72	1581844945	%1.69	1388825260	%2.19	1616859056	%3.25	1618547985	%2.97
حقوق المساهمين والأقلية	6129618053	%8.12	6863687692	%7.31	6967585636	%10.98	7040280632	%14.17	7284351934	%13.39
مجموع المطلوبات وإحقوق الملكية	75547091806	%100	93789025879	%100	63431757340	%100	49674901693	%100	54405701935	%100

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
1- ودائع البنوك: تراوحت النسبة بين (1.34% - 3.46%) أي بمعدل زيادة  
85.78% قياساً بسنة الأساس 2009 ويعود السبب في ذلك إلى زيادة تعاملات مصرف  
عودة سورية مع البنوك الأخرى.

2- ودائع العملاء: تراوحت النسبة بين (88.82% - 80.18%) حيث من  
الملاحظ انخفاض ودائع العملاء والتأمينات النقدية للمصرف خلال عام 2011 بما نسبته  
36.2% عما كانت عليه في العام السابق وترجم هذا الانخفاض بتراجع في كتلة الودائع  
بحوالي 30 مليار ليرة سورية، في حين أظهرت ودائع العملاء استقراراً نسبياً خلال العام  
2012 قياساً بالسحوبات الطارئة التي تمت في العام السابق حيث بلغ مجموع ما فقده  
المصرف خلال عام 2012 حوالي 13.8 مليار ليرة سورية مما انعكس بشكل إيجابي على  
تحسين معدلات السيولة للمصرف والتي بقيت أعلى من معدلاتها المقررة بقرارات مجلس  
النقد، كما أظهرت ودائع المصرف خلال عام 2013 استقراراً واضحاً ويعود ذلك بشكل  
رئيسي إلى الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل القائمين على السياسة النقدية والتي  
انعكست إيجاباً على تحسن سعر الصرف وبالتالي ازدياد ثقة المودعين بالعملة المحلية  
وقدرتها على مواجهة الظروف الاستثنائية الحالية.

3- المطلوبات الأخرى: تراوحت النسبة بين (1.72% - 2.97%) حيث ارتفعت  
قيمة مصادر التمويل الأخرى عدا ودائع العملاء والبنوك معدل تغير بالزيادة في عام 2013  
بمقدار.... بالنسبة لعام 2009 وتأتي أغلب هذه المصادر من عمليات إعادة خصم  
السندات بالإضافة لتكوين مؤونات إضافية بلغ مجموعها 28702000 في عام 2013 تغطي  
الحد الأدنى من المخاطر.

4- حقوق المساهمين: حققت حقوق المساهمين ارتفاعاً في قيمتها خلال سنوات  
الدراسة وبمعدل زيادة 19% عن سنة 2009 وذلك بسبب زيادة رأس المال في البنوك

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 المتضمن زيادة الحد الأدنى لرأس المال  
المصارف العاملة في سورية ليصبح 10 مليار ليرة سورية وقد منحت المصارف المرخصة  
مهلة 3 سنوات لتوفيق أوضاعها بزيادة رأس المال وتم تمديد المهلة لتصبح 4 سنوات  
بموجب القانون رقم 17 لعام 2011 ثم لتصبح خمس سنوات بموجب المرسوم التشريعي رقم  
63 لعام 2013، حيث قام مصرف عودة سورية بزيادة رأسماله في عام 2010 بمقدار 350  
مليون ل.س ثم في عام 2011 بمقدار 374.5 مليون ل.س وقد تمت كلتا الزيادتان عن  
طريق ضم جزء من الأرباح المدورة في السنوات السابقة ليصل رأسمال المصرف إلى  
5724500000 في نهاية عام 2011 دون أي تغيير عليه حتى نهاية 2013، ونرى أن  
المصارف السورية عموماً ستجد صعوبة كبيرة في زيادة رأسمالها إلى الحد الأدنى المطلوب في  
حال استمرار الظروف الاقتصادية الاستثنائية التي تمر بها سورية.

ومن الملاحظ أيضاً أن القسم الأكبر من مصادر التمويل لدى مصرف عودة يأتي  
من ودائع العملاء وبلغت 80.18% في 2013 وهذا يدل على الثقة الكبيرة التي يتمتع بها  
المصرف وسط عملائه.

## ب- تحليل عناصر قائمة الدخل:

جدول رقم (1) التحليل الرأسي لإيرادات ومصروفات مصرف عودة سورية<sup>1</sup>

---

1 - الجدول من إعداد القائمين على البحث بالاعتماد على البيانات المالية لمصرف عودة سورية



دور المؤشرات المالية بالحكم ----- أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض

	2013		2012		2011		2010		2009	الايادات والمصروفات
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
										الايادات
%19.11	1011894726	%40.15	1190827572	%55.79	1634936044	%66.72	1501580837	%72.29	1335153249	صافي ايراد الفوائد
%7.68	406433214	%14.63	434070105	%18.39	538793947	%24.81	558374319	%23.82	439994268	صافي ايراد العمولات
%73.21	3876309173	%45.22	1341107261	%25.82	756539813	%8.47	190746062	%3.89	71878432	ايرادات أخرى
%100	5294637113	%100	2966004938	%100	2930269804	%100	2250701218	%100	1847025949	مجموع الايادات
										المصروفات
%8.77	436384125	%13.35	395198920	%18.82	495159460	%44.38	577795273	%41.61	473318549	نفقات الموظفين
%11.78	586270430	%19.30	571297424	%21.69	570498657	%43.70	568848695	%56.14	590032191	مصاريف تشغيلية
%79.45	3955408354	%67.35	1993921648	%59.49	1564772782	%11.92	155246270	%2.25	23590236	مخصص تدني تسهيلات إئتمانية

دور المؤشرات المالية بالحكم ----- أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض

مجموع المصروفات	1050940976	%100	1301890238	%100	2630430899	%100	2960417992	%100	4978062909	%100
الربح قبل الضريبة	796084973		948810980		299838905		5586946		316574204	
ضريبة الدخل	171540778		267182322		185442335		0		0	
صافي الربح بعد الضريبة	624544195		681628647		114396530		5586946		316574204	

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
تحليل الإيرادات: الملاحظ من الجدول رقم (3) السابق أن الإيرادات الكلية  
لمصرف عودة سورية كانت في زيادة مستمرة خلال سنوات الدراسة حيث بلغت الزيادة  
بمقدار 78.5% لعام 2013 قياساً بعام 2012، وبلغت الزيادة في حجم الإيرادات الكلية  
مقارنة بسنة 2009 نسبة مقدارها 186.65% ويعود السبب في ذلك بشكل أساسي إلى  
الأرباح الناتجة عن تقييم مركز القطع البنوي، ففي حين حقق المصرف خسائر تقييم مركز  
القطع البنوي في عام 2009 وبمبلغ 56450754 ل.س حقق ربحاً منها عام 2013 بمبلغ  
3595931076 ل.س وهذه الأرباح ناتجة عن إعادة تقييم الجزء المدفوع من رأس المال  
بالعملة الأجنبية (التي اتسعت الهوة بينها وبين الليرة السورية بشكل كبير في سنوات الأزمة  
الحالية) والتي تعتبر إيرادات غير مرتبطة بشكل مباشر بالعمليات المصرفية الناتجة عن  
التشغيل وعليه فهي لا تمثل أرباحاً حقيقية تمكن توزيعها على المساهمين إلا أنها ترفع من  
قدرة المصرف على التحوط وتشكيل مؤونات مع الإبقاء على صافي الربح إيجابياً وتجنب  
تحقيق خسائر في عام 2013. في حين انخفض صافي إيرادات الفوائد بشكل كبير لتتراوح  
النسبة بين (72.29% - 19.11%) وذلك بسبب:

- تراجع جودة محفظة التسليف الناتج عن تنامي القروض المتعثرة.
- تراجع محفظة الاستثمارات الناتج عن تسهيل بعض السندات تبعاً لتواريخ استحقاقها دون القدرة على تعويض هذا الجزء من المحفظة نظراً للعقوبات الاقتصادية المفروضة والتي تحول دون ذلك، مما سينعكس سلباً على إيرادات المصرف المستقبلية بمرور الوقت.
- انخفاض الطلب من باقي المصارف على السيولة واكتفائها بما لديها من مصادر أموال سيما في ضوء تراجع وتيرة الإقراض بشكل واضح وملحوظ.

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
1- كذلك الأمر بالنسبة لصافي إيرادات العمولات تراوحت النسبة بين (23.82%  
- 7.68%) وذلك بسبب:

● السياسة المتحفظة للمصرف من ناحية الإقراض والتي جاءت كنتيجة للظروف الاقتصادية الاستثنائية حيث سعى المصرف إلى رفع نسب السيولة الجاهزة لتلبية جميع الزبائن مما انعكس بشكل من الأشكال بتراجع شهية المصرف على التوظيف في القنوات التي تحمل في طياتها أي نوع من المخاطر.

● غياب أثر العمولات على القروض المجمعة والتي اعتاد المصرف على تنظيمها على مدى السنوات الماضية

● فقدان العمولات الناتجة عن التعاملات ببطاقات الائتمان العالمية الصادرة عن شركتي فيزا و ماستر كارد وذلك نتيجة لتوقف نشاطها في سورية.

● تراجع حجم عمليات تمويل التجارة الخارجية من اعتمادات مستنديه وكفالات

● تراجع عدد العمليات المصرفية من حوالات وشيكات وغيرها كونها المصدر الرئيسي للعمولات.

تحليل المصروفات: تتألف مصروفات مصرف عودة سورية من عناصر متعددة أهمها الفوائد المدينة التي تدفع على أرصدة حسابات الودائع بمختلف أنواعها وقد شكلت نسبة تراوحت بين (65.60% - 24.45%) والملاحظ انخفاض هذه النسبة وذلك تماشياً مع انخفاض حجم الودائع لدى المصرف وهو ما تم بيانه في الجدول رقم (2).

كما أوضح الجدول رقم (3) انخفاض في نفقات الموظفين بشكل كبير حيث تراوحت النسبة بين (41.61%- 8.77%) وهذا ناتج بالدرجة الأولى عن قيام المصرف

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
يحلل كوادرات محلية مؤهلة بدلا من الخبرات الوافدة مما أثر إيجابا على تخفيض نفقات  
الموظفين بالإضافة لخفض تكاليف تدريب وتطوير الموظفين.

في حين أظهر مخصص تدني التسهيلات الائتمانية المباشرة ارتفاعا كبيرا حيث  
تراوحت النسبة بين (2.25%- 79.45%) وذلك لمواجهة المخاطر الائتمانية في ظل  
الظروف الاقتصادية الاستثنائية.

2- تحليل الأرباح: يوضح الجدول رقم 3 أن مصرف عودة سورية حقق ربحاً صافياً  
خلال سنوات الدراسة تراوح بين 624544195 ل.س و 316574204 ل.س وبمعدل تغير  
بالنقصان بمقدار 49.31% عن سنة 2009 ويعود السبب في ذلك من وجهة نظرنا  
لانخفاض الإيرادات من الأنشطة الأساسية للمصرف والمتمثلة في إيرادات الفوائد والعمولات  
بالإضافة لارتفاع مخصص تدني التسهيلات الائتمانية.

## 2- دراسة المؤشرات المتعلقة باستمرارية المصرف:

أ- المؤشرات المستمدة من قائمتي الدخل والمركز المالي:

جدول رقم (4) مؤشرات قائمة الدخل المركز المالي لمصرف عودة سورية<sup>1</sup>

---

1 - الجدول من إعداد القائمين على البحث بالاعتماد على البيانات المالية لمصرف عودة سورية

دور المؤشرات المالية بالحكم ----- أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض

المؤشر	2009	2010	2011	2012	2013
النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %
<b>مؤشرات السيولة</b>					
نسبة السيولة المتداولة (مرة)	1.06	1.05	1.08	1.11	1.10
نسبة السيولة السريعة (مرة)	0.24	0.47	0.48	0.61	0.69
<b>مؤشرات الربحية</b>					
العائد على الأصول	0.008	0.007	0.001	0.0001	0.005
العائد على حقوق الملكية	0.1019	0.0993	0.0164	0.0008	0.0435
العائد على السهم	183.09	119.07	19.98	0.09	5.53
<b>مؤشرات جودة الأصول</b>					
نسبة الأصول المولدة للدخل	0.74	0.68	0.74	0.66	0.64
نسبة القروض المتعثرة	0.02	2.38	0.09	0.19	0.31

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض

● مؤشرات السيولة: من الجدول رقم (4) يتضح انخفاض نسبة السيولة المتداولة في عام 2010 عن 2009 نتيجة زيادة ودائع العملاء في حين بدأت النسبة بالزيادة في الأعوام 2011، 2012، 2013 نتيجة لانخفاض تلك الودائع الأمر الذي انعكس إيجاباً على تحسين معدلات السيولة للمصرف والتي بقيت أعلى من معدلاتها المقررة بقرار مجلس النقد وتدل هذه النسبة على قدرة مصرف عودة سورية على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل من أصوله المتداولة بمقدار مرة واحدة وعلى مدى سنوات الدراسة. أما فيما يخص نسبة السيولة السريعة فالملاحظ ارتفاع هذه النسبة نتيجة لارتفاع الموجودات المالية المتاحة للبيع وانخفاض حجم ودائع العملاء على مدى سنوات الدراسة وتعتبر هذه النسبة جيدة وتعكس قدرة المصرف على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل.

● مؤشرات الربحية: بالنسبة للعائد على الأصول الملاحظ انخفاض هذه النسبة خلال سنوات الدراسة حيث تراوحت بين (0.83% - 0.58%) لتبلغ أدنى معدل لها في عام 2012 (0.01%) وذلك نتيجة انخفاض صافي الربح بشكل كبير وترى الباحثة أن هذه النسبة تعكس عدم كفاءة المصرف في استغلال أصوله والنتائج بشكل أساسي عن انخفاض أو تراجع مبلغ التسهيلات الائتمانية المباشرة التي تعتبر النشاط الأساسي للمصرف نتيجة للظروف الاقتصادية السورية الراهنة التي تدفع بالمصارف إلى التضييق بالربحية على حساب المحافظة على سلامة واستمرارية أعمال المصرف وهو ما أفصح عنه مصرف عودة سورية في تقريره لعام 2012 موضحاً أن الربحية أصبحت في المرتبة الثانية من حيث الأولوية في ضوء الظروف الحالية قياساً بهدف تخفيض حجم المخاطر بأنواعها. أما العائد على الملكية فلم يكن أحسن حالاً حيث تراوحت النسبة بين (10.19% - 4.35%) الأمر الذي يعكس تراجع قدرة المصرف على توليد أرباح من أمواله الخاصة وكنتييجة لما سبق فقد انخفض معدل العائد على السهم من الربحية وذلك بسبب انخفاض

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض الأرباح وزيادة رأس المال والذي نتج عنه زيادة في عدد الأسهم في عامي 2010 و 2011 بالإضافة إلى تجزئة قيمة السهم الاسمية في عام 2012 بواقع عشرة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم من فئة الألف تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وكل ما سبق له أثره السلبي على العائد على السهم.

● مؤشرات جودة الأصول: الملاحظ من الجدول رقم 4 انخفاض نسبة الأصول المولدة للدخل خلال سنوات الدراسة حيث تراوحت النسبة بين (74.03%- %64.81) ومع ذلك ترى الباحثة أن هذه النسبة لاتزال جيدة وأن الأهم هو التركيز على ربحية هذه الأصول ومدى المخاطر التي تكثفها وهو ما تقيسه نسبة القروض المتعثرة والتي ارتفعاً بشكل كبير خلال سنوات الدراسة فقد تراوحت بين (2.38% - 31.35%) حيث أن تنامي حالات التعثر في عام 2013 كان سمة من السمات العامة التي لحقت بالقطاع المصرفي ككل فقد بلغت نسبة الديون غير المنتجة في القطاع المصرفي التقليدي في نهاية الربع الثالث من عام 2013 حوالي 38.3% من إجمالي التسهيلات الائتمانية المباشرة لذلك بذلت إدارة مصرف عودة سورية جهداً استثنائياً للحد من تنامي حجم الديون غير المنتجة كان أبرزها:

- التواصل الدائم ما بين القائمين على محفظة القروض مدينيهم للتعرف على كل جديد يطرأ على هذه المديونية سواء فيما يتعلق بالتغير في حجم التدفقات النقدية للعميل أو أية أضرار قد تصيب أعمالهم أو ممتلكاتهم.

- الاتصال بكل مدين بدأت تظهر عليه بوادر التعثر للعمل معه على إعادة جدولة القروض الممنوحة له،

- تخفيف معدل الفائدة أو شطب جزء من القروض كتسوية نهائية مع بعض المتعثرين لسداد كامل مستحقاتهم. وغيرها من الإجراءات



دور المؤشرات المالية بالحكم----- أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض  
وطبعا كل ذلك دفع المصرف إلى تخفيض التسهيلات الائتمانية المباشرة الممنوحة  
للعلماء وعليه ترى الباحثة أن لهذه النسبة وما نتج عنها تأثير واضح على قدرة المصارف  
السورية عموماً ومصرف عودة سورية على الاستمرارية لتأثيرها على الأرباح وعلى رأس  
المال للمصرف.

ب- المؤشرات المستمدة من قائمة التدفقات النقدية:

جدول رقم (5) مؤشرات قائمة التدفقات النقدية لمصرف عودة سورية<sup>1</sup>

---

1 - الجدول من إعداد القائمين على البحث بالاعتماد على البيانات المالية لمصرف عودة سورية

دور المؤشرات المالية بالحكم----- أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض

المؤشر	2009	2010	2011	2012	2013
	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %
<b>مؤشرات اختبار الملاءة والسيولة</b>					
نسبة التدفقات النقدية التشغيلية	0.001	0.088	0.124 -	0.160 -	0.018- 1.89-
نسبة تغطية تدفق الأموال	0.69	0.10	0.04	0.07	0.10 10.94
نسبة التغطية النقدية للديون الحالية	0.61 -	0.54	0.11 -	0.17-	0.01- 1.69-
نسبة الأرباح الرأسمالي	0.47	17.14	48.09 -	106.53-	18.02- 1802.59-
<b>مؤشرات جودة الدخل</b>					
نسبة جودة الإيرادات	0.05	3.41	2.39 -	2.309-	0.16- 16.78-
نسبة جودة الدخل	0.16	11.2	61.36 -	1226.2-	2.80- 280.69-

● مؤشرات اختبار الملاءة والسيولة: الملاحظ من الجدول رقم 5 انخفاض كبير لنسبة التدفقات النقدية التشغيلية خلال سنوات الدراسة حيث تراوحت النسبة بين (0.15%، -1.89%) الأمر الذي يعكس عدم قدرة المصرف على سداد مطلوباته المتداولة من صافي التدفقات النقدية التشغيلية وترى الباحثة أن هذا مؤشر سلبي على قدرة المصرف على الاستمرارية، أما فيما يخص نسبة تغطية تدفق الأموال فقد تراوحت بين (69.97%، 1.94%) وهذا مؤشر على تراجع قدرة المصرف على تلبية التزاماته من الفوائد والضرائب، كما ظهرت كل من نسبة التغطية النقدية للديون الحالية ونسبة الأنفاق الرأسمالي بقيمة سالبة خلال سنوات الدراسة وهذا مؤشر سلبي على قدرة المصرف على الاستمرارية كذلك الأمر.

● مؤشرات تقييم جودة الدخل: الملاحظ من الجدول رقم 5 انخفاض نسبة جودة الإيرادات في الأعوام الثلاثة الأخيرة للدراسة وظهورها بشكل سالب الأمر الذي يعكس عدم قدرة المصرف على توليد أرباح حقيقية وهو ما يجب التنبيه له لتأثيره على استمرارية المصرف، كما ظهرت نسبة جودة الدخل أيضا بقيم سالبة وهذا مؤشر سلبي حول قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته تجاه العملاء والمساهمين ومن ثم قدرته على الاستمرارية.

#### رابعاً - النتائج والتوصيات:

##### أ- النتائج:

1- ضعف إدارة الأموال لدى مصرف عودة سورية، ويتضح ذلك من خلال وجود فائض كبير في النقد المحتفظ به سواء لدى المصرف أو المصارف الأخرى حيث وصلت هذه النسبة في أدنى مستوى لها إلى 38.40% من إجمالي الموجودات الأمر الذي ينعكس سلباً على أداء المصرف ويقلل من إمكانية تحقيق الأرباح، خاصة وأن المصرف يتحمل تكاليف الحصول على تلك الأموال وأدارتها وحمايتها.

- دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض
- 2- التوسع في الاستثمار في الموجودات المالية خلال سنوات الدراسة وهو ما تؤيده الباحثة إلا أنها لاتزال أقل بكثير من الاستثمار في التسهيلات الائتمانية.
- 3- شكلت الودائع وما في حكمها الغالبية العظمى من مصادر التمويل لمصرف عودة سورية، مما يدل على الثقة الكبيرة التي يتمتع بها المصرف في السوق المحلي إلا أن الملاحظ تراجع نسبة الودائع خلال السنوات الثلاث الأخيرة للدراسة وذلك بسبب الظروف الاقتصادية الاستثنائية التي تمر بها سورية الأمر الذي أدى إلى أحجام نسبة كبيرة من العملاء عن إيداع أموالهم في المصارف.
- 4- حقق المصرف أرباحاً خلال سنوات الدراسة إلا أنها أرباح صورية بدليل عدم قدرة المصرف على احتجاز احتياطي قانوني أو احتياطي خاص في عام 2013.
- 5- يتمتع المصرف بنسب سيولة عالية الأمر الذي يسمح له بمواجهة سحبوبات العملاء الطارئة.
- 6- أظهرت مؤشرات الربحية تراجع قدرة المصرف على توليد أرباح سواء من موجوداته أو من أمواله الخاصة الأمر الذي سيؤثر سلباً على قدرة المصرف على الاستثمارية في المستقبل.
- 7- تنامي نسبة القروض المتعثرة خلال سنوات الدراسة الأمر الذي دفع إدارة المصرف إلى تخفيض حجم التسهيلات الائتمانية وهو ما سيؤثر سلباً على استثمارية المصرف.
- 8- أثبتت المؤشرات المالية المستمدة من قائمة التدفقات النقدية قدرتها على إعطاء صورة أكثر وضوحاً عن حقيقة الوضع المالي للمصرف وما يكتنفه من مؤشرات ظهرت بقيم سلبية الأمر الذي قد يؤثر سلباً على قدرة المصرف على الاستثمارية في حال لم يتم رفع هذه المؤشرات.

دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض

## ب- التوصيات:

- 1- عدم إدراج أرباح مركز القطع البنوي في قائمة الدخل للمصرف لأنها تعطي صورة وهمية عن تحقيق المصرف للأرباح.
- 2- ضرورة تنبه القائمين على القطاع المصرفي السوري إلى ما يكتنف العمل المصرفي من مؤشرات مالية سالبة تنبئ بضعف قدرته على الاستمرارية في المستقبل واتخاذ الإجراءات الكفيلة بدعمه.

## المراجع

- 1- لطفي، أمين، التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 2- العجلوني، محمد، البنوك الإسلامية-أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008.
- 3- قريشي، محمد جموعي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية-دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 94 حتى 2000، مجلة الباحث، العدد 3، 2004.
- 4- ناصر، بانه، تقييم الأداء المالي للمصارف الخاصة في سورية باستخدام مؤشرات CAEL، رسالة ماجستير، جامعة حلب، 2012.
- 5- جركس، ربي، دور المؤشرات في تقييم كفاءة الأداء المالي لاستثمارات المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، 2012.

- دور المؤشرات المالية بالحكم-----أ.د عبد الرزاق الشحادة أ. مكرم مبيض
- 6- الشافعي، محمد-عبد الحميد، شريف، مقال بعنوان -المنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي ينطلق في لندن بحضور عربي لافت، جريدة الشرق الأوسط الأربعاء 11/13/ 2013 العدد 12755 نقلا عن  
<http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&tissueno=12755&article=748399#.U1ZOMaJKQRY>
- 7- عطية، صبري اسحق، دراسة تحليلية لقائمة التدفقات النقدية ودورها في تقييم أداء الوحدات الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2001.
- 8- بحث متانة نسب التدفقات النقدية، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،  
[www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)
- 9- Kieso, D.E.; Weygand, J.J.; Warfield, T.D, "International Accounting". New Jersey: Wiley, 2005, P196
- 10- السيد أحمد، عبد الناصر شحدة، الأهمية النسبية للنسب المالية المشتقة من قائمة التدفقات النقدية في تقييم السيولة وجودة الأرباح وذلك من وجهة نظر محلي الائتمان في البنوك التجارية الأردنية ومحلي الأوراق المالية في بورصة عمان، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008.
- 11- العليمي، عمر عبد الحميد، قائمة التدفقات النقدية كأداة للتنبؤ بالفشل المالي للبنوك التجارية- دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية"، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2010.
- 12- سويسبي، هوراي، دراسة تحليلية لمؤشرات قياس أداء المؤسسات من منظور خلق القيمة، مجلة الباحث، العدد 7، 2009-2010. الجزائر.

# افتتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب

د. علي منصور

جامعة الحاج لخضر - باتنة

## الملخص:

تهدف هذه المقاربة إلى إظهار مدى التشابه والتقارب الحاصل في الوقائع لدى المجتمعات الإنسانية الأولى، وهذا ما أدى إلى تماثل الأفكار والمعرفة. إن الأسطورة والفلسفة والدين ساهمت - إلى حد ما - في ظهور مفاهيم وأنماط تفكير وأساليب تعبير، ليتردد صداها في الآداب الكلاسيكية والمعاصرة.

## Abstract

This approach referred to show the range of similarity and reconciliation at human societies, which led to the resemblance in ideas and knowledge.

The myth, philosophy and religion have contributed to the appearance of some of the concepts and patterns of thinking and methods of expression, which repeated in modern Literature.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصور

### مقدمة:

على امتداد مسيرة الإنسان الطويلة وكفاحه الشاق من أجل الانسلاخ عن الطبيعة بل ومقاومتها والتغلب عليها، وعبر فرحته الأولى بالاكشاف ونشوة الانتصار والإحساس بالتفرد والتميز عن الحيوان حيث أكسبته تطلعاته وحاجاته- التي تعدت مجرد الاستجابة الأولية للحاجات البيولوجية- شخصيته الإنسانية المتميزة، طرح الإنسان البدائي تساؤلاته وحيراته إزاء جملة من الظواهر التي صاحبت ظهور الإنسان على الأرض، وقد عبر الإنسان عن هذه الظواهر على نحو رمزي يكشف ما في نفس الإنسان من طموح وتطلعاته ومخاوف وقلق، واخذ هذا الطموح وهذه المخاوف شكل أساطير وطقوس ومعتقدات.

### الإشكالية:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول هذا التقارب العجيب الملاحظ في أساطير الأمم وفلسفاتهما ودياناتها ومن ثم يجد تجسيده في الأدب، فيم يتمثل هذا التقارب؟ وكيف يتمثل؟ كيف تم تجسيده في معتقدات هذه الأمم ومن ثم في أدبها؟ كيف وظفت الفلسفة والديانة الإسلامية مفهومها للبطل والبطولة؟.

### المنهجية:

لعل أقرب منهج لهذا البحث - من خلال الإشكالية السابقة - هو المنهج الاجتماعي الذي يعتبر الأدب والفن ظاهرة اجتماعية تتفاعل مع ما هو سائد من نظم اجتماعية وسياسية واقتصادية التي تتبعها الفلسفة السائدة، ويعكسها الأدب والفن على اعتبار أنها الدلالة الاجتماعية؛ ومن ثم ارتباط مفهوم البطولة والبطل بالنمط الإنتاجي السائد، بمعنى أن كل مرحلة اقتصادية يقابلها نمط ثقافي سائد يحيل إلى مفهوم للبطولة والبطل يعبر عنه ويحمل طابعه الفكري والإيديولوجي.



## مدخل:

يلاحظ دارسوا الأساطير أن ثمة تشابهاً عجبياً ودقيقاً بين أساطير أمة وأخرى، «بل بين القصص الشعبية عند الأمم المختلفة»<sup>1</sup>.

ويذهب باحث آخر إلى التسليم بوجود تلازم بين الأساطير والحكاية الخرافية، وأن هذا التلازم أظهر ما يكون في التراث العربي الذي وجد في اليمن والعراق القديمين، «مما أدى إلى الاعتقاد أن يكون هذين الإقليمين وما بينهما مصدراً لأقدم صور التأليف الأدبي»<sup>2</sup>.

يتبدد هذا الاعتقاد عندما يتوصل العلماء إلى الافتراض التالي وهو: أنه توجد لدى المجتمعات الإنسانية الأولى وقائع متشابهة وبالتالي لا يستبعد تماثل الأفكار عندها. وتدلل الأبحاث الحديثة التي عرضت للفكر المبكر للإنسان أن مدى التشابه في عمليات العقل البشري - هنا وهناك - «إنما يظهر في الأساطير خاصة الرمزية منها»<sup>3</sup>. وقد زحرت المسيرة الطويلة للإنسان بالأساطير والطقوس التي ترسب كثير من عناصرها في التراث الشعبي بحيث شكّلت هذه العناصر جذوره وأصوله. «... وتمثل هذه الأساطير والطقوس المؤشر الدقيق لبداية الفنون والعلوم والأديان»<sup>4</sup>.

1- د. كري محمد عياد: البطل في الأدب والأساطير، دار المعرفة، ط02 فبراير 1971، ص75.

2- د. أحمد كمال زكي: الأساطير دراسة حضارية مقارنة، دار العودة، بيروت، ط02، 1979، ص65.

3 - المرجع السابق، ص50.

4- صيري مسلم حمادي: أثر التراث الشعبي في الرواية العراقية الحديثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط01 أبريل 1980، ص09.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصوري  
ذلك أن الصورة الأولى لعلوم الإنسان البدائي وفنونه ودياناته انعكست من خلال  
الطقس والأسطورة لدى هذا الإنسان.

### البطل الأسطوري :

إن الأسطورة في نظر الكثير من الباحثين إنما هي: «الجزء القولي المصاحب  
للطقوس البدائية»<sup>1</sup>.

وتتجه كثير من الدراسات الحديثة نحو إثبات فكرة وجود كائنات روحية خفية في  
مقابل ما هو كائن من الظواهر الطبيعية فيما يسمى بالأسطورة التعليلية، فنحن نجد  
"بطل" الأساطير يتعامل مع كائنات غريبة، هي مزيج من الإنسانية والحيوانية والألوهية في  
وقت واحد، بل نجده يتعامل مع قوى الطبيعية، التي تصوّر هي أيضا تصورا حيويا،  
فالبهار والأنهار والأشجار العظيمة ليست مجرد أشكال من المادة، بل إن لها أرواحا،  
وهذه الأرواح هي - على الأرجح - ما سميت بعد بالآلهة- الأبطال أو الأبطال المؤهون.  
فالبطل الأسطوري «الذي يحكى أو كان يحكى فعال إله أو ابن إله أو شبه إله قد مهد  
الطريق لبطل إنساني مهما أضيفت إليه من خوارق»<sup>2</sup>.

والبطل الأسطوري رافق بداية الإنسان البدائي الذي أناط إليه مهمة الصراع مع  
القوى الإلهية نتيجة إحساسه بالضعف والعجز أمام الكون من حوله، فصاغ «مثالا ذهنيا  
يحقق له طموحه في السيطرة على هذا الكون»<sup>3</sup>، ومهما كان نوع البطل أو صفته: «بطلا  
عملاقا» يقف أمام العقبات ليقهرها كما يظهر ذلك في أدب الطور الأول المتقدم للنظام

1- د. شكري محمد عياد: البطل في الأدب والأساطير، مرجع سابق، ص 85.

2- صبري مسلم حمادي: أثر التراث الشعبي في الرواية العراقية الحديثة، مرجع سابق، ص 11.

3- المرجع السابق، ص 12.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصور  
العبودي أو «بطلا أخلاقيا» كما أبدعه أدب الطور الأول المتقدم للنظام الإقطاعي،  
والذي كان يمثل المثل الأعلى الأخلاقي للحضارة الدينية.

وأبدع أدب الطور الأول المتقدم للنظام الرأسمالي نموذج «البطل الحر» الذي أكد  
قيمة الفرد وأعلى من شأن كرامته وحرية. هؤلاء الأبطال كانوا يمثلون (المثال العام) ذا  
الطابع الإنساني في مراحل الصعود الأولى<sup>1</sup>.

### البطل في الفلسفة الماركسية:

وواضح من التقسيم السابق الاعتماد على فكرة مؤداها ارتباط (البطل) بالنمط  
الإنتاجي السائد، وحسب نفس التحليل فإن كل مرحلة اقتصادية يقابلها نمط ثقافي  
سائد، ويصبح بعدها لكل نمط ثقافي «بطل» يعبر عنه ويحمل طابعه الفكري  
والإيديولوجي.

«... وما دام البطل يولد من رحم المجتمع، بمعنى أنه انعكاس للواقع الاجتماعي،  
فهو بهذا المفهوم يعد خلقا اجتماعيا بحتا»<sup>2</sup>.

ذلك أن الشعب في أزمانه يريد البطل ليأخذ بيده «البطل المتقد» ويوصله إلى بر  
الأمان.

ولقد يكون للبعض نوع من التحفظ على وجود البطل أساسا وبخاصة إذا وضع في  
الحسبان أن المجتمعات المتخلفة هي التي تحتاج أكثر من غيرها إلى الأبطال<sup>1</sup>.

---

1- د. عبد المنعم تليمة: مقدمة في نظرية الأدب، دار العودة، بيروت، ط 02، 1983، ص.ص 62-63  
وما بعدها.

يراجع أيضا كتاب:

Le héros aux mille et un visage, Joseph Campbell, Edition Robert Laffont, Paris, pp  
251, 252, 253.

2- أحمد إبراهيم الهواري: البطل المعاصر في الرواية المصرية، دار الحرية للطباعة، بغداد 1976، ص. 14.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصور  
وهناك من الدارسين من ينكر وجود البطل تكريسا لعبقرية الشعوب، وخاصة  
الاتجاه الماركسي. أي أن الأبطال لم يكونوا إطلاقا ضروريين-حسب رأي بعض  
الفلاسفة- للقيام بالعمل الذي يحتاجه عالمهم، إذ يعتقد هؤلاء الفلاسفة بأن  
الاحتياجات الاجتماعية «تسد ذاتها بذاتها» بواسطة الحركات الجماهيرية، ففي رأيهم «أن  
الجماهير والطبقات كانت وحدها الأبطال»<sup>2</sup>.

ومقياس عظمة «البطل» يكمن في درجة شعوره ووعيه بما دعي للقيام به، أي ما  
يمكن اصطلاح تسميته بـ «الإنجازية».

وبيديهي أن هذه «الإنجازية» تتم لأن «البطل» هو: «الشجاع: تبطل جراحته  
(جروحه) فلا يكثر لها. وهو «يبطل العظام» أي يلغيها، أو أن الأشداء يبطلون  
عنده»<sup>3</sup>.

ويحدد صاحب «القاموس المحيط» «البطل» بأنه الشجاع أيضا ولكنه يضيف إلى  
ذلك تحليه بالصبر على الآلام فيقول: «تبطل جراحته فلا يكثر لها»<sup>4</sup>.

### البطل في المعاجم العبرية والعربية:

أما تحديد مفهوم «البطل» في المعاجم العبرية، فهو عند: «... ابن شوشان:  
القوي والشجاع، ويضيف: يهوداجور إلى ذلك بأن «البطل» هو رجل حرب يحقق النصر

---

1- د.أحمد كمال زكي: الأساطير دراسة مضاربة مقارنة، مرجع سابق، ص 237.

2- سيدني هوك البطل في التاريخ، ترجمة مروان الجابري، مراجعة الدكتور أنيس فريجة، المؤسسة الأهلية  
للطباعة والنشر، ص ص 65، 66.

3- د.علي زيعور: قطاع البطولة والترجسية في الذات العربية، دار الطليعة، بيروت، ط01 فيفري 1982،  
ص 29.

4- الفيروز آبادي: مجد الدين ابن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الجزء الثالث 1952، القاهرة،  
ص 346.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصوري  
ويتغلب على الأعداء، وهو أيضا الشخص الذي يقوم بالأعمال الطيبة، ونجده عند:  
أوستار إسرائيل: فيإلى جانب تحليه بالشجاعة والقوة فهو القادر على كبح جماح نفسه»<sup>1</sup>.  
ومما سبق يتضح اتفاق المعاجم العربية والعبرية على تحديد مفهوم البطل بأنه  
الشجاع، وإذا أضافت المعاجم العربية إليه صفة الصبر على الآلام فإن المعاجم العبرية  
تجعله أيضا الشخص الذي يقوم بالأعمال الطيبة، والقادر على كبح جماح نفسه<sup>2</sup>.  
ولنا في «أيوب» البطل الصابر خير مثال، إذ أن البطولة عنده من نوع خاص: إنها  
ليست بطولة الذراع بل بطولة الصبر على الآلام، كما خاض أيوب بينه وبين نفسه صراعا  
عنيفا حول الأسباب  
التي تجعله يواجه كل هذه الضربات رغم استقامته وصلاحه، «ولماذا يسمح الله  
للبار بأن يتألم»<sup>3</sup>.

إن قصة أيوب «البطل الصابر» تعطينا صورة لأولى محاولة فلسفية جادة في التاريخ  
الإنساني لتحليل مشكلة الإنسان وتحديد علاقته بالكون وبالخالق.  
وحدير بالملاحظة ما يقدمه هذا المثال من تحول شخصية «أيوب» وقصته اتخذها  
أشكالا شعبية عديدة بل وأصبحت فكرة «أيوب» فكرة رئيسية في الأدب العالمي قديما  
وحديثا، وهذا يعني أن «أيوب» أصبح بطلا شعبيا عالميا تتكرر فكرته القائمة على الصبر  
في مواجهة المحن وهي إحدى تفسيرات البطولة في المعاجم المختلفة ودوائر المعارف.

---

1- محمد محمود محمد أبو غدیر: مفهوم البطولة في الرواية العبرية الحديثة، رسالة دكتوراه، مخطوط  
إشراف: الأستاذة. د. زكية محند رشدي، جامعة القاهرة، قسم اللغات الشرقية وآدابها، فرع الساميات،  
رقم الرسالة: 3608، ص ص 33، 34.

2- للتوسع أكثر يراجع كتاب: قطاع البطولة والنجسية، ص 30 وما بعدها.

3- محمد محمود محمد أبو غدیر، مفهوم البطولة في الرواية العبرية الحديثة، مرجع سابق، ص ص 87،

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصور  
ولا يخفى على أحد مدى تأثير مثل هذه المواضيع على الأدب وخاصة الرواية  
وبالضبط «بطلها» الذي لا يتعد كثيرا في مفهومه عن الصفات التي يتسم بها «أيوب»  
وهكذا فإن القول الآتي يمكن أن ينطبق تماما على الصورتين السابقتين: «أعجب بالبطل  
الذي ينتقل من انتصار إلى انتصار، ولكني أعجب أكثر بذلك الذي يعرف مسبقا أنه  
سينهزم ولكنه يقاوم».

ولقد تنبعت اللغة العربية إلى معنى ثان للبطل فقالت: «إن البطله هم السحرة،  
وبذلك يرتبط البطل بالسحر وفي هذا لقطة جيدة وتقريب مقبول معقول بين البطولة  
ومالها في النفوس، أو على الناس من فعالية سحرية وسلطة اعتبارية»<sup>1</sup>.  
ويذهب صاحب كتاب: «قطاع البطولة والترجسية» بعيدا في تحليله للبطل في  
«الجزر اللغوي» في العربية. إذ نلاحظ ارتباط البطولة بالعظمة، وبتحدي عظام الأمور،  
ولقد ربطت اللغة البطولة بإبطال أي إلغاء الشائع والمألوف والعمومي، نلاحظ ذلك أيضا  
في المفردات التي تبدأ بالباء والطاء: بطأ، بطح، بطر، بطش، بط، بطل بطن، فالبطل  
ييطح، ويطر أي يشق، وييطش أي (يشق ويقطع)<sup>2</sup>.

### البطل في القاموس الفرنسي:

أما القاموس الفرنسي فيقول: «إن البطل نصفه إنسان ونصفه الآخر إله، وقد  
يكون شخصية أسطورية تتمتع بشجاعة فائقة، وتقوم بأعمال باهرة، وهو من منظور

<sup>1</sup> - د. علي زيعور: قطاع البطولة والترجسية في الذات العربية، مرجع سابق، ص 29، 30.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 30.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصور  
اجتماعي إنسان يستحق كل تقدير وكل إكرام لقوة شخصيته وطباعه وعبقريته  
وإخلاصه الكلي لقضية مقدسة»<sup>1</sup>.

ويذهب صاحب كتاب: «أسطورة البطل Mythe du Héros» إلى أن  
"Héros" "بطل": اسم نسب لشخصيات في أدب «هوميروس» تتمتع بشجاعة  
واستحقاق عال، مبجلين من طرف الآلهة، وعند «هيزودوس» يطلق هذا الاسم للذين  
يولدون من إله وفانية أو من آلهة وفان.  
ويطلق أيضا على الذين يتميزون بعمل غير عادي أو الحصول على نجاحات  
عسكرية خارقة.

- كل إنسان يتميز بقوة الشخصية وعظمة الروح، ومضاء العزيمة.  
- مصطلح أدبي، شخصية رئيسية لقصيدة، رواية، أو مسرحية.  
- بطل فكرة ما هو الذي يجذب إليه الأضواء الأحداث خيرا وشرها<sup>2</sup>.  
- عندما نطلق كلمة «بطل» على أحد فإننا ننتظر منه أن يعكس أصالة  
وإشعاعا، قوة ومضاء، أن ينعزل عن الدهماء والمجموع وعن العاديين.  
- «وإلى هذا الحد لا يمكن اعتبار أحدهم بطلا إلا ذلك الذي رسمناه في أحلامنا،  
ذلك الذي يوفر لنا الرغبة في تجاوز حدود حياة لنصل إلى «الأعلى» ونغادر القاع،  
إلحاحنا على امتلاك أمرنا، ونريد كلنا أن نكون آلهة»<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - مجلة الفكر العربي المعاصر، مقال ل: جوزيف شريم، مركز الإنماء القومي، بيروت، لبنان، العدد 34  
ربيع 1985، ص118.

<sup>2</sup> - Philippe Sellier : le mythe du Héros, Bordas, Paris 1970, pp 13,14.

ملاحظة : إن "الباحث" هو الذي يقوم بترجمة الأفكار الواردة في المراجع المشار إليها في الهامش باللغة  
الفرنسية

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص14.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصوري  
- إن «برومثيوس» كان يتحرق شوقا إلى الانعتاق والخلاص لامتلاك «المعرفة  
الإلهية» ليصير بها إلها<sup>1</sup>.

إذ يعتبر الملك أو «البطل» أو النبي صورة عن المؤله<sup>2</sup>.  
ولعل صرخة «كاسيس كلاي»<sup>3</sup> تعيد إلى الأذهان ما يعبر عنه أحدهم بـ:  
«الرغبة في الألوهية لدى الإنسان» «Le désir d'être dieu»  
إذ وبعد خروجه من حلبة الملائكة منتصرا، وبطلا للعالم، يصرخ رافعا يديه إلى  
السماء: «Im a god I am e real god»<sup>4</sup>. أنا إله، أنا حقا إله» ويظهر مما تقدم أن  
البطل هو نظير الإله يسعى إلى احتلال مركز الكون ولكنه يجابه بقوى كونية خفية تصدع  
وجوده.

ولقد كان للفكر اليوناني القديم فضل السبق في تحديد مفهوم البطل - في الأساطير  
والمسرح خاصة- ذلك أن هؤلاء الأبطال إليهم يرجع الفضل في تأسيس مدينة اليونان  
ونخصتهم في مختلف ميادين الحياة وتفوقهم على ما عداهم من الشعوب، وتنسب إليهم  
تأسيس المدن اليونانية، وحماتها من الغارات الأجنبية، ومعظمهم من سلالة الآلهة، أو ممن  
يمتون إليهم بصلة قريبة، وقد حرص اليونان على تمجيدهم وتخليد ذكراهم فأقاموا لهم  
التماثيل والمعابد وخصصوا لهم أعيادا دينية، وقدموا لهم القرابين تقريبا إلى أرواحهم وخلدوا  
ذكراهم بالتأليف عنهم والترجمة لهم.

<sup>1</sup> - د. عبد المنعم تليمة: مقدمة في نظرية الأدب، مرجع سابق، ص 68.

<sup>2</sup> - د. علي زيعور: قطاع البطولة والنجسية، مرجع سابق، ص 35.

<sup>3</sup> - تعمدت تسجيل الاسم الأصلي -الأول- لمحمد علي كلاي لأن الحادثة وقعت قبل أن يشهر  
إسلامه.

<sup>4</sup> - Philippe Selleir, le pythe du héros, op.cit, p 02.



انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصور

### البطولة في الديانة المسيحية:

في نفس السياق يرى البعض أن «المسيح عليه السلام» «إله» نزل على الأرض للقيام بمهمة إنسان<sup>1</sup>، وعليه يصبح رمزا ومثالا يحتذى نقطة فنقطة. الذات الإلهية هي مصداقية الأنا الموجودة في كل منا وبالتالي ألوهيتنا أي: «ألوهية الإنسان -البطل».

والدرس المستخلص من كل هذا، ليس هو : «اعمل هذا وكن خيرا» ولكن: «اعرف هذا وكن إلهما»<sup>2</sup>.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المسيحية، خلافا لكل من الإسلام واليهودية، لم تشأ أن ترى بطلها (منقذها) إنسانا فرسمته على صورة البطل الأسطوري، «فجمعت فيه بين طبيعة الله وإرادته وجوهر الإنسان ومشيبته، وكما شفع آخيل أو جلجامش حقيقة الله بوجود الإنسان في كينونته، كذلك جمعت صورة عيسى، في ذهن المسيحية بين ماهيتي الله والإنسان»<sup>3</sup>.

### البطولة في الديانة الإسلامية:

إن المثل الأعلى للنموذج البطولي الإسلامي كان الرسول (ص) إذ أن فلاسفتنا أبقوا الأكملية في البشر للنبي (ص). البطل الذي تخيلته الفلسفة الإسلامية كان ينحت من شخص الرسول (ص) ومحاوله تمثله، ذلك أن ابن سينا يقول مثلا: «من اجتمعت له الفضائل ومعها الحكمة النظرية فقد سعد، ومن فاز مع ذلك بالخواص النبوية كاد أن

1- Le héros aux mille et un visages, op.cit, pp254, 255.

2- المرجع السابق، ص55.

3- محمد مبارك، دراسات نقدية في النظرية والتطبيق، دار الحرية للطباعة، بغداد 1976، ص ص 119-

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصوري  
يصير ربا إنسانيا وكاد أن تحل عبادته بعد الله تعالى، وهو سلطان العالم الأرضي وخليفة  
الله فيه»<sup>1</sup>.

ومن هنا تنعكس صورة الإنسان -البطل كما صورها القرآن الكريم والتي لا تعني  
الطعن والقتل واستعراض القوة الجسدية، ولكن البطولة هنا تميز إنسانا بصفات وأفكار  
ومعتقدات تعود بالنفع على البطل نفسه وعلى مجتمعه وعلى الإنسانية جمعاء.  
«محمد (ص) بهذا المعنى «بطل إنساني» أتاحت شخصيته للكتاب كل السمات  
التي يبحثون عنها في أبطالهم، كانت معاركه انتصار لمبدأ، ودفاعا عن العقيدة، وصورة  
واقعية لأحلام أسطورية»<sup>2</sup>. وفي النبي تجسدت هذه الفضائل وتحققت النزعة البطولية  
المتكاملة، ولعل هذا كان أروع استلهام «فني» لشخص الرسول (ص)، ومن ثم صاغوا  
على منواله فن تشخيصهم للبطل.

فإذا هو «الرسول (ص)»: البطل المنتظر، البطل المنقذ، البطل الموعود.  
فلقد قدم هذا الإنسان -البطل- إلى أمته وإلى الإنسانية جمعاء قيما روحية  
 واجتماعية وسياسية «وضعها موضع التطبيق في حياته العملية»<sup>3</sup>.  
وقد تنبه المستشرق توماس كارليل إلى هذه البطولة الإنسانية في الرسول (ص)  
فقال: «كان في هؤلاء العرب جفاء وغلظة، وكانوا حماة الأنوف، أباة الضيم، صعب

---

<sup>1</sup> - د. علي زيعور: قطاع البطولة والترحسية، مرجع سابق، ص 73.

<sup>2</sup> - محمد رجب النجار: البطل في الملاحم الشعبية العربية، قضاياه وملاحمه الفنية، إشراف د. حسين  
نصار، دكتوراه مخطوط، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم الرسائل الجامعية، رقم الرسالة 1879،  
ص 835.

<sup>3</sup> - عدنان سكيك: الشخصية الإنسانية كما صورها القرآن الكريم وانعكاس مثلها على صورة البطل  
في الأدب العربي، إشراف الدكتور شكري محمد عياد، رسالة دكتوراه، مخطوط، جامعة القاهرة، كلية  
الآداب، قسم اللغة العربية، قسم الرسائل الجامعية، رقم الرسالة 868، ص 208.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصور  
الشكيمة، فمن قدر على رياضتهم وتذليل جانبهم حتى رضخوا له واستقادوا، فذلكم  
والله بطل كبير، ولولا ما أبصروا فيه من آيات النبي والفضل لما خضعوا له وكيف وقد كانوا  
له أطوع من بنائه»<sup>1</sup>.

والمؤسف أن القارئ لأي من القصص الشعبي البطولي يجد صراعا بطوليا دمويا  
يصور قوة البطل وبأسه وتقننه في إزهاق النفوس ولكنه لا يجد الأبعاد الإنسانية إلا في  
أضيق الحدود كما رسمها الإسلام وكما كان ممثلة في شخص الرسول (ص).

وحتى أدب عصر النهضة والعصر الحديث فقد جاء أبطاله صورة طبق الأصل  
لأبطال الغرب، إذ أن الكتاب المحدثين اعتنقوا الفلسفات والنظريات والاتجاهات الأدبية  
والاجتماعية فأبدعوا عشرات القصص والروايات والمسرحيات، ولكن الخلفية الحضارية  
والمفاهيم الفكرية لأبطالها مفاهيم غريبة لا تتمثل المثل الأعلى الإسلامي، «إذ القيم  
الإسلامية معدومة إما جهلا بها أو زهدا فيها لاقتناعهم بأنها تعبر عن مفاهيم رجعية لا  
تصلح للعصر الحديث»<sup>2</sup>.

وللباحث أن يتساءل، هل إن عزوف الكتاب عن تمثل هذه القيم يعود فقط إلى  
الافتراض السابق أم إلى سبب آخر؟

إن الجانب النظري لظاهرة البطولة في المثل الأعلى «الرسولي-الإسلامي» لم يرق  
إلى التصور العام للكلية الفنية بحيث يجيب على بعض المفاهيم الغامضة من مثل: طبيعة  
البطل ووظيفته، مقومات البطولة، وهكذا؟!

<sup>1</sup> - نقلت رأي توماس كارليل من المرجع السابق لعدم توفر المصدر الأصلي بحوزتي.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 233.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصور  
والأعمال الأدبية التي تستوحي التراث الإسلامي محدودة تقف على رأسها  
«عبقریات العقاد»، و«الوعد الحق» للدكتور طه حسين، ومسرحية «محمد» للحكيم هذا  
في النثر أما في الشعر فإن القصائد كثيرة ولكنها من الناحية الفنية مقصورة.

«والغريب أن هذه الأعمال يكمل بعضها بعضاً، فالحكيم يبرز الرسول -البطل  
والعقاد يبرز بطولة وعبقرية من جاء بعده من الخلفاء والدكتور طه حسين يتابع بطولة  
المستضعفين من المسلمين<sup>1</sup>.

إن الرجل العظيم «البطل» هو استجابة ضرورية لحاجة اجتماعية وفق افتراض  
«إنجلز»<sup>2</sup>.

ولكن كيف يعرف «إنجلز» حتى عندما تنشأ حاجة اجتماعية عظيمة وملحة أن  
رجلاً عظيماً لا بد أن يبرز لمعالجتها؟ ومن يضمن هذا الحدث؟

إن ما يضمن وجوده ليس القدرة الإلهية التي يقول بها: أوغسطين وبوسويه ولا  
دهاء العقل الذي يقول به «هيجل» وليس «المستعصي على الإدراك» الذي يقول به  
«سبنسر» ولكنه «التناقض المنطقي الجدلي بين قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج»<sup>3</sup>.

ومهما يكن من نظريات مختلفة تتناول فكرة «البطل» وظروف ظهوره أو اختفائه  
أو الحاجة إليه والاستغناء عنه فإن هذه النظريات تنظر إلى ما يسميه الدكتور: واسيني  
الأعرج بـ: «الإنجاز البطولي»<sup>4</sup>. ويظهر ذلك واضحاً في القدرة البشرية على الخلق.

---

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 235.

<sup>2</sup> - سيدني هوك البطل في التاريخ، مرجع سابق، ص 84 وما بعدها.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 85.

<sup>4</sup> - د. وسيني الأعرج، جريدة المساء، أبطل شرط الفعل الروائي، الأحد 16 أوت 1987.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصوري  
إن نموذجية البطل لا تتبع قط من أعماله البطولية، ولكن من النداء التي يوجه لنا  
هذا لا بطل ذاته، إذ أن البطل لا يواجه المصير الحياتي للشهرة ولكن بطولته ضرورية  
للتطور البشري أي «قدرته في إتيان الفعل المغير دون غيره، وتجربته الفردية هذه لا يمكن  
رؤيتها خارج سياقها الاجتماعية...»<sup>1</sup>.

ولنا بعد ذلك أن نلاحظ هذه الجدلية بين الفرد- البطل والمجموع أو الجماعة،  
فالبطل لا يعبر عن تجربة ذاتية صرفة بل عن تجربة عامة أو عن «الإنسان الكلي».  
«عمت البطل فتبقى الجماعة»<sup>2</sup>، ويقاثل فتفرح وترتاح وتستمر، إنه يقوم بالعمل  
الذي يوده كل فرد، وبذلك تظهر هنا علاقة جدلية حية يستمد منها المستهلكون  
نصيبتهم للحياة والخلود.

لأن المستهلك الأساسي للبطل هو «الجمهور» والمتغذي الرئيسي بمنتجات  
البطولة.

لا يخلد البطل إلا إذا أراد الجمهور، فهناك بين البطل ومستهلكيه أرض مشتركة  
واتفاق وتوافق في النفسية والسلوك والأمانى والأهداف، لأننا نحن الذين «نخلق بطلنا،  
ونحن نفتش دائما عن بطل يعوض نقصنا، ويحقق أمانينا، ويبلسم الإنجراحات  
والإخفاقات كي نستطيع حل الصراع الداخلي ثم توكيد الذات، أو كي نستطيع الجماعة  
توكيد نفسها. تزدوت فيه فنتعش، أو ننتقم، أو نحارب، أو ما إلى ذلك من نشاطات  
نتمناها ولا نستطيع مزاولتها فعليا»<sup>3</sup>.

1 - المرجع السابق.

2- د. علي زيعور قطاع البطولة والنجسية، مرجع سابق، ص 34.

3- د. علي زيعور: قطاع البطولة والنجسية، مرجع سابق، ص 36.

- انظر أيضا مجلة الحياة الثقافية، تونس السنة 06، جانفي-فيفري 1989، ص ص 18، 19.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصوري  
والموضوعية تقتضي منا أن نصرح بأننا نفرح لأن «البطل» يقتل ويمزق الصفوف،  
ونصغي بشغف له ووله لكيفية قتله الخصوم، لأنه بطلنا المحبوب، هو هنا يقاتل عنا، يفرج  
عن رغبات عدائية عندنا مكبوتة، فنحن نعجب بالبطل «المحتال» أو ما إلى ذلك لأنه  
يحقق تلك الرغبة الهاجعة عندنا، لا نستطيع تحقيقها بشكل صريح فنجد إشباعها في  
التماهي الذي يمثلها والذي يثور أو يجمع أو يسرق أو يقتل أو يحتال، وهناك عواطف  
عندنا حييسة نستهلکها أو نشبعها في استهلاك القصص البطولية اللاأخلاقية تارة  
والضد/مجتمعية أو الضد/عائلية أحيانا أخرى.

ويمكن للباحث هنا أن يلاحظ أن القصة والخرافة والأسطورة شيد بناؤها على  
استحالة الفعل الواقعي، الحسي الحي. وأتى الفعل القصصي امتصاصا لشعور الإحباط  
إزاء الهزيمة والموت، أو إزاء الفعل الواقعي المنقوص أو المستحيل.

«... ثم كان تداوت وتمائل وتماهي كل من القاص والكاتب والسامع والقارئ مع  
شخصيات القصة والخرافة والأسطورة وخصوصا مع بطلها محاولة لإعادة صياغة  
الوجود»<sup>1</sup>. بشكل قصص محكي محاولة للتعويض والحفز.

وهي في الوقت نفسه استمرار للصراع القائم بشكل من الأشكال بين كل القوى  
والمسببات التي تحرك البطل كفاعل للفعل إزاء مواجهة مصيره ومصير الآخرين في القصة  
«الحكاية» وفي الخارج.

وأكبر الظن أن كل مجتمع محتاج إلى هذا البطل الذي تحكي عنه الأساطير  
والحكايات، «لأنها تراه من ناحية الصورة الرائعة التي تريدها لنفسها في انتظام حلقات  
الوجود الإنساني، ولأنها من ناحية أخرى تحس أنه جزء من تاريخها وأملها المنشود، وهي

---

<sup>1</sup> - مشهور مصطفى: كيف نرى إلى البطل المعاصر من خلال ألف ليلة وليلة، مجلة الفكر العربي

المعاصر، مركز الإنماء القومي، بيروت، لبنان، العدد 34 ربيع 1985، ص 88.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصوري  
تغفر له بالضرورة استجابته لصوت قدره، إلا أن حزنها عليه - حين يسقط ميتا - لا يصل  
إلى حد الجزع، لأن فاجعته لم تصبه من الخارج وإنما هي من عمله الذي تباركه<sup>1</sup>.  
وواضح هنا أن الكاتب يقصد بـ «السقطة»، السقطة التراجيدية التي تحدث عنها  
«أرسطو» في كتابه «فن الشعر».

والحديث عن «موت البطل» يقودنا إلى الحديث عن سيورة الأحداث التي لا  
تنتهي عندما «لا يموت البطل» ومعناه أيضا، قدرة الإنسان على مواجهة الأقدار والآلهة  
والشياطين والقوى الخارقة وقوى الشر.

### البطل الرمز:

«إن الجماعات والشعوب لا تريد أبدا أن يموت البطل إنها تريد لهذا «الرمز» أن  
يبقى يصارع الموت، آلهة الشر، الآفات الاقتصادية والاجتماعية، إنها تريده أن يحيا،  
يتوالد، يستمر، فإن قبلته ميتا في نهاية المطاف فعلى الرغم منها، وإن أرادته ميتا فليقدها  
ويبقى «الرمز»<sup>2</sup>.

البطل - الرمز - حالة غير ملموسة وغير حسية وغير واقعية إنه الصورة المثلى والدرجة  
القصوى لمسيرة ما في حياة الجماعات والشعوب، فعلى مستوى الواقع كل شخص يحقق  
درجة يقترب من الرمز، وكلما كان عاديا ابتعد عنه.

ولأن - الرمز - صورة ومفهوم ومثال وشيء ما مجرد «ندركه بالفكر والخيال في  
الدرجة الأمثل، فعلى الشخص والشخصية اللذين يودان أن يكوناه، أن يصبحا في

1- د. أحمد كمال زكي: الأساطير دراسة حضارية مقارنة، مرجع سابق، ص 244.

2- مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد 34، مرجع سابق، ص 94.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصور  
اللامحسوس واللامعقول: أن يبقيا قوة خفية لها هالتها، كما الإله، كما الشهيد، كما  
البطل»<sup>1</sup>.

الذي ينتحر من أجل الجماعة فيموت من أجلها، ليس بحاجة لإسقاطات  
الجماعة، ولد بطلا منذ انتحر من أجلها، فأصبح بعدها رمزا. البطل يموت ليحيا، يموت  
لتبقى الجماعة تذكره في الذاكرة كرمز: إنه رمز يبقى<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى يظهر البطل كرمز وحمال للأمل الشعبي بالخلاص وكمساعدة وهمي  
على التحقق وإعادة التوازن للذات الفردية المنجرحه، وتظهر سعادة البطل في تأمينه  
لسعادة قومه، وحمائتهم والعطف عليهم، لا في خلاصه الفردي وسعادته الذاتية. وحديثا  
فإن: البطل عبد الناصر- حسب الصورة الشعبية له- يعكس الإيثار والتضحية وخدمة  
الجماعة، كان يحمل الأماني والتقدم والوحدة والتحرر.

ولقد كان رمزا لكل هذه الأماني والآمال السابقة في نظر كثير من أفراد الشعب  
المصري والعربي، فبعد موته «الدرامي» اتخذه الأدباء دليلا على أن الخرافة والأساطير  
والتاريخ لا يزال يقوم بعملية ربط بالماضي العظيم، ففي أشعارهم حول الشعراء والكتاب  
-البطل- إلى شخصية بطولية خارقة (أسطورية-ملحمية-تراجمية) كل حسب نظرته إلى  
الموقف.

تقول فيه فدوى طوقان:

حضن الرماد نقيضه

مشت الحقول إلى الحقول

لا.. ليس من عصر الأفول

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 94.



انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصور  
هو ساعة الهتك العظيم أتت وخلخلت العقول!<sup>1</sup>  
ومحصلة المعنى، البطل الذي يخلقه الوجود، وفي موته يستمر الوجود برغم القوانين  
المعاكسة والأضداد.

ولقد ظهر «جمال عبد الناصر» في جزء كبير من أشعار العرب المحدثين بطلا  
شبيها بأبطال التراجيديات، في تكوينهم وسلوكهم، وفي أسلوب تفكيرهم المبني على  
الشعور بالتفوق

يقول في موته سميح قاسم:

يا موت يا ابن الشمس والأعياد

وجهي إلى كل جهات الأرض

وصية الميلاد ملء جبهي

ملء فمي ورثتي

والعفو إن سال دمي... سال على الأوتار<sup>2</sup>.

وواضح مدى رمزية الأبيات في تحليل الموقف (الموت) فرمما يكون موته (البطل،

الزعيم، الرئيس) شهادة على ميلاد الآخرين.

أبكيك في المنازل الشعبية

في السد والغيطان... في المدارس الريفية

في الكتب والساحات

أبكيك في الفلال

في الحدائق

---

<sup>1</sup> - د. أحمد كمال زكي: دراسات حضارية مقارنة، مرجع سابق، ص 239.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 241.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصور

أبكيك في الخنادق

أبكيك في الفؤوس والمطارق

في خوذة العامل والجندي

في كوفية الفلاح والعقال

أبكيك في قلانس الأحبار ...

في عمائم الأئمة

أبكيك يا جمال! <sup>1</sup>.

ويقول صالح جودت:

وتمثلت مسيحا صاعدا

أفما كان مسيح الزعماء

يحمل الآلام عنهم... ويرى

أنه الفادي إذا عز الفداء <sup>2</sup>.

فالبطل هنا مسيحا وأبا رحيفا لكل الفقراء وشقيقا كبيرا للمجتمع.

وبإمكاننا الآن أن نقول إن الإنسان يحاول أن يجعل من نفسه صورة عن البطل

(التمثل)، إننا نتمثل البطولة وبعبارة أخرى يمكننا أن نقول: إن ما نرسمه للبطل هو ما نوده

لأنفسنا، وما نطلبه إن يكون فينا، فالبطل هو الصورة التي تريدها الذات للذات، إنه

تجسيد أحلام. وتجسيد التطلعات إلى الخلاص، «إن مادة البطل موجودة في نفوسنا، وهو

فعلنا الإرادي واللاإرادي، الواعي واللاواعي... البطل قيمة وصورة كاملة تمتص المشاعر

---

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 242.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 255.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصوري  
المثالية التي عرفتها الإنسانية ... إنه ينبىء في الآن عينه عن واقع جارح، عن سلطة قامعة  
أو لقمة غير سائغة ويأتي «البطل» بعد ذلك توكيدا للأمن، للذات للنحن»<sup>1</sup>.

### البطل صورة للإنسان المطلوب والمجتمع المرغوب:

مما تقدم يتضح أن «البطل» في النهاية هو صورة لإنسان المطلوب والمجتمع  
المرغوب، وللظاهرة البطولية جانب آخر إنها تؤمن تماسك المجتمع في الأزمان العصبية،  
فالْبطل يعزز اللحمة بين الأفراد إذ هو يغذى الجماعة ككل، وبذلك يوحدتها ويقيم  
الانسجام، بل ويؤمن الوعي الفردي نحو هدف مشترك عام يقبله الجميع.

إن أبطال أمة هم موحدوا ثقافتها (أبطال اليونان صنعوا المدينة والحضارة) وهم  
الذين يعطون لونا مشتركا عاما لمجموعات من السلوكات والتفكير.

الأبطال ركائز مهمة في تراث الأمم ودعائم في التقاليد الاجتماعية وفي الوجدان  
الأخلاقي والأنا، الأعلى للجماعة»<sup>2</sup>.

إن -البطل- وهو يسعى نحو هدفه لتحقيق أمنه وأمن الجماعة أو للظفر ب: «يد  
الأميرة»<sup>3</sup>. أو تعويضا من نوع آخر كمكافأة مالية.

مما تقدم نستنتج أن البطل في الحياة الاجتماعية (في الواقع) كما في الحكاية والنص  
الأدبي عموما يتحرك ضمن إطار وسياق الواقع المعيشي أو النص الأدبي، ومن ثم فإن  
«تحديد البطل ليس ككائن بل كمشارك»<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. علي زيعور، قطاع البطولة والترحسية، مرجع سابق، ص 35، 36.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 36، 37.

<sup>3</sup> - سمير المرزوقي، جميل شاكر، مدخل إلى نظرية القصة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الدار  
التونسية للنشر، الطبعة الأولى، ص 55. وما قبلها يشريه الكاتبان العناصر الأساسية المكونة للحكاية  
عند بروب وهي ثلاثون عنصرا.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصوري  
تسود العلاقات «البشرية» على مستوى الأفراد والجماعات والأوطان حالة من  
النزاع الدائم وقد نستطيع أن نقول: إن انعدام النزاع أمر غير طبيعي، ولا يمكن أن يستمر  
طويلا.

ثم إن الإنسان يتذوق تلقائيا وبطريقة -سادية/ مازوشية- مشاهد العراك والقمع  
والتضحية والقتل وما ينتج عنها من قصص.

يحاول «كلود ليفي شتراوس» الذي تحدث عن «البنية الأساسية» للسرد  
القصصي بصفة عامة أن يلخص هذه الظاهرة في الآتي:

«ينقل القصص غالبا تفاصيل «حالة متعثرة» تصبح «نزاعية» «Situation  
conflicteulle» وتتحول إلى «فاجعة» مؤلمة<sup>2</sup> «Catastroph» لأن البطل «يبحث عن  
الفاجعة» الكارثة، الفاجعة جزء لا يتجزأ من البطل»<sup>3</sup>، «سيزار» يبحث عن «بريتيس»،  
«نابليون» عن «سانت إيلان»، «هرقل» عن «القميص»، «أشيل» عن «إخمسه»  
وهكذا...

ويظهر هذا كأنه «قانون بطولي» يسير على الشكل التالي: كائنان متفاوتان  
مجتمعان مؤقتا يحددان الثنائية التي يجب اختزالها بإقصاء الأضعف.

إن للنزاع أصولا ومبادئ إذ أن أساسه نزاع بين ثنائية الموت والحياة على أن تختزل  
هذه الثنائية إلى أن تصل إلى «الأنا والآخر» الفشل والنجاح، الهزيمة والانتصار، أما

---

<sup>1</sup> - جوزيف شريم: الكمنجا البطلة ي "لقاء" مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد 34، مرجع سابق،  
ص199.

<sup>2</sup> - Roland BOURNEUF et Real OUELLET : L'univers des Romans, presses  
Universitaires de France, 4eme Edition, janvier 1985, pp 160,161.

<sup>3</sup> - Roland Barthes et Autres : Poétique du Récit, Edition du seuil., 1977, p178.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصوري  
أسباب النزاع فلا حصر لها نذكر منها على سبيل المثال: الثروة، القدرة، اللذة، الحب،  
السلطة.

ثم إن العدد الأكبر من القصص -انطلاقاً من الأساطير القديمة وحتى الروايات  
الحديثة- ينقل تفاصيل عراك يتسبب به نزاع تمهيدي، والظاهر أن العراك لا يملأ كل  
لحظات السرد القصصي، فنحن نكتشف فيه تناوباً غريباً لأوقات الاتساع وأوقات  
الانحسار، يشبه تناوب النصر والهزيمة الذين يتميز بهما كل عراك. وإذن لا بد لجدلانية  
العراك هذه أن تؤدي في النتيجة إلى «التصفية».

فنحن نشعر باللذة المأساوية منذ بداية اسرد القصصي لأننا نتوقع أن تذوب  
الثنائية ويزول الشقاق بين الكائنات بفضل تصفية نهائية، سواء كان مبررها أخلاقياً أم  
اجتماعياً ودينياً أو إيديولوجياً، وتشكل هذه «التصفية» التي تطل بطلاً واحداً أو حدة  
أبطال الموضوع العام لكل قصص العالم.

بحيث تغدو الشخصوس الأسطورية والملحمية أو التراجيدية، أو الروائية البطولية في  
النهاية شخصوساً فنية تحدد لها قيم الجماعة ومعاييرها ومثلها العليا.

غير انه ينبغي أن نشير إلى أن «التشخيص الفني» للأبطال المأخوذ من الحياة بكل  
ما فيها من تناقضات عملية معقدة، إذ أنه «يعرف بداهة، أن خيال الفنان-مهما  
اتسعت آفاقه- فإنه لا ينحت شخصوسه من الخيال المطلق»<sup>1</sup>، لأن الكتاب يضعون نصب

---

<sup>1</sup> - محمد رجب النجار: البطل في الملاحم الشعبية العربية، قضاياها وملاحمها الفنية، دكتورا مخطوط، مرجع  
سابق، ص 833.

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصور  
أعينهم عن وعي «المثل الأعلى» للثقافة السائدة ولأن «المجتمع يفرض نوع الأدب  
وقيمته، كما يفرض نوع بطله»<sup>1</sup>.

وعملية نقل الواقع الفج إلى الأدب عملية صعبة ومعقدة وقديمة «بدأت  
بالأسطورة البابلية: جلجامش-انكيديوا) إلى الرواية البوليسية مروراً بالملاحم اليونانية، توفر  
المجال واسعاً لتحديد خصائص البطل، وبعدها يمكن تتبع تطور هذا البطل»<sup>2</sup>.  
فمهمة الكاتب تكمن في قدرته على تحويل الحياتي إلى إبداعي «بدون أن يفقده  
ذلك خاصيته الواقعية وبدون أن يكون كذلك صورة سلبية لهذا الواقع ذاته، ودراسة  
«البطل» ضمن هذه السياقات تعني بكل وضوح البحث عن مدى توفر القدرة لدى  
الكاتب على خلق نموذج الأدبي»<sup>3</sup>.

### المراجع باللغة العربية:

- 1- د. كرمي محمد عياد: البطل في الأدب والأساطير، دار المعرفة، ط02 فبراير 1971.
- 2- د. أحمد كمال زكي: الأساطير دراسة حضارية مقارنة، دار العودة، بيروت، ط02،  
1979.
- 3- صبري مسلم حمادي: أثر التراث الشعبي في الرواية العراقية الحديثة، المؤسسة  
العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط01 أبريل 1980.
- 4- د. عبد المنعم تليمة: مقدمة في نظرية الأدب، دار العودة، بيروت، ط02، 1983.

---

<sup>1</sup> - عبد الخالق صالح محفوظ: علاقة البطل الأدبي بالمجتمع، جريدة تشريق السورية، السبت 16 أوت  
1984، العدد 1978.

<sup>2</sup> - Philippe SELLIER, Le mythe du héros, op.cit, p14.

<sup>3</sup> - د. واسيني لعرج: البطل شرط الفعل الروائي، جريدة المساء (الجزء الخامس) الأحد 16 أوت 1987.

- انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصور
- 5- أحمد إبراهيم الهواري: البطل المعاصر في الرواية المصرية، دار الحرية للطباعة، بغداد 1976.
- سيدني هوك البطل في التاريخ، ترجمة مروان الجابري، مراجعة الدكتور أنيس فريحة، المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر.
- 6- د.علي زيعور: قطاع البطولة والترجسية في الذات العربية، دار الطليعة، بيروت، ط01 فيفري 1982.
- 7- الفيروز آبادي: مجد الدين ابن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الجزء الثالث 1952، القاهرة.
- 8- محمد محمود محمد أبو غدیر: مفهوم البطولة في الرواية العربية الحديثة، رسالة دكتوراه، مخطوط إشراف: الأستاذة. د.زكية مهند رشدي، جامعة القاهرة، قسم اللغات الشرقية وآدابها، فرع الساميات، رقم الرسالة: 3608.
- 9- مجلة الفكر العربي المعاصر، مقال ل: جوزيف شريم، مركز الإنماء القومي، بيروت، لبنان، العدد 34 ربيع 1985.
- 10- محمد مبارك، دراسات نقدية في النظرية والتطبيق، دار الحرية للطباعة، بغداد 1976.
- 11- محمد رجب النجار: البطل في الملاحم الشعبية العربية، قضايا وملاحم الفنية، إشراف د.حسين نصار، دكتوراه 12- مخطوط، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم الرسائل الجامعية، رقم الرسالة 1879.
- 13- عدنان سكيك: الشخصية الإنسانية كما صورها القرآن الكريم وانعكاس مثلها على صورة البطل في الأدب العربي، إشراف الدكتور شكري محمد عياد، رسالة دكتوراه،

انفتاح المفاهيم الفلسفية والدينية على الأدب ----- د. علي منصور  
مخطوط، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، قسم الرسائل الجامعية، رقم  
الرسالة 868.

14- د. وسيني الأعرج، جريدة المساء، البطل شرط الفعل الروائي، الأحد 16 أوت  
1987.

15- مجلة الحياة الثقافية، تونس السنة 06، جانفي-فيفري 1989.

16- مشهور مصطفى: كيف نرى إلى البطل المعاصر من خلال ألف ليلة وليلة، مجلة  
الفكر العربي المعاصر، مركز الإنماء القومي، بيروت، لبنان، العدد 34 ربيع 1985.

17- سمير المرزوقي، جميل شاكر، مدخل إلى نظرية القصة، ديوان المطبوعات الجامعية  
الجزائر، الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى

18- عبد الخالق صالح محفوظ: علاقة البطل الأدبي بالمجتمع، جريدة تشريق السورية،  
السبت 16 أوت 1984، العدد 1978.

### المراجع باللغة الفرنسية

- Le héros aux mille et un visage, Joseph Campbell, Edition Robert Laffont, Paris.
- Philippe Sellier : le mythe du Héros, Bordas, Paris 1970.
- Roland BOURNEUF et Real OUELLET : L'univers des Romans, presses Universitaires de France, 4eme Edition, janvier 1985.
- Roland Barthes et Autres : Poétique du Récit, Edition du seuil, 1977.



## السيمائية منهج السني نقدي

أ.أمال كواش

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

### الملخص:

انبثقت السيميائية كمنهج نقدي تتناول النص بالتحليل والدراسة مع منتصف القرن العشرين، وذلك ضمن المعطيات العامة في التحليل النصي، وساعد على انبعث هذا المنهج النقدي الجديد انحسار البنيوية وانغلاقها على النص، وإغائها لكل الملامبات والسياقات المتصلة بفضائه الخارجي، مما أدى إلى عزوف العديد من الدارسين ومن بينهم من كانوا زعماء لهذا المنهج البنيوي نفسه، ونقصد بهم كل من "رولان بارت" R. Barthes و"جاك دريدا" J. Derrida و"جوليا كريستيفا" J. Kristeva وغيرهم، بالإضافة إلى عوامل أخرى كثيرة في مقدمتها ظهور جماعة (كما هو) Tel Quel. وعلى الرغم من حداثة المنهج السيميائي في مجال النقد خصوصا، إلا أنه لم يكد يستوي على عوده، حتى سلك عدة اتجاهات في تناول النص من اتجاه يرى في السيمياء دراسة للأنظمة الدالة من خلال الظواهر الاجتماعية والثقافية الملامبة للنص، واتجاه ثان يرى أن السيمياء هي دراسة لأنظمة الاتصال اللغوية منها وغير اللغوية، واتجاه ثالث حاول أن يوفق بين الاتجاهين السابقين؛ أي بين العلامة اللغوية والعلامة غير اللغوية باعتبارهما يتكاملان مع اللسانيات. ومهما يكن من أمر، فإن هذه الاتجاهات تضعنا أمام استنتاج هام في كون التوجهات النظرية في الدرس السيميائي المعاصر على اختلافها تستنجد - غالبا - بالنظريات اللسانية، وهو مسار يحتم على المتصدي للنص أن يكون مدركا تمام الإدراك أن هذا النص يوظف بني لغوية متعددة، ومن ثم فإنه لا يمكنه استكناه معانيها إلا باللجوء إلى بنيتها العميقة.

**Abstract:**

The semiotic has derived as a critical method treating the text with analysis and study during the mid twenties century; according to the general data of the analysis, it has helped to the appearance of the new critical method, which has led to the by making the structural form of the text away, closing and excluding all its relations with the external world, that is why many of the researchers in the field of the structural method have left it among them: Roland Barthes, Jack Derrida, Julia Kristeva ... etc and others; in addition, to other various circumstances as the appearance the Group (Tel Quel ).

Even though, the newness of the semiotic method, mainly in the domain of the critical study; but it has got dimensions in different treatments of the text. The first direction viewed the semiotic study linked to a systems meaning the social and the cultural contexts of the text. The second direction saw this study related to the systems of communicative languages and others. Third direction tried to combine between the language symbol and non-language; for they were complementary to linguistics.

These directions led us to an important conclusion; these methodical directions specially in the lesson of the contemporary semiotic was based on the help of the linguistics theory and it was a way which obliged to know that this text used various language structures, in an acceptance of its senses except through the using of a profound structures.

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
توجه انتقادات متعددة إلى الجهود النقدية المنبعثة من اللسانيات البنيوية، لذلك  
بدأ ينهض جيل جديد من الباحثين والناقدين الذين عرفوا الكشوفات البنيوية جيدا،  
لكنها - على رأيهم - تميزت بعدم الكفاية المنهجية وأطرها الضيقة التي لم تتح لهم  
الانضواء في ظلها، بل الخروج عليها، محاولة منهم تحرير المنهجية النقدية من القيود  
الصارمة، فانطلقت ثورة جديدة في عالم النقد عرفت بالسيمائية، هذا التيار النقدي  
الذي يحاول نقد الوصفية البنيوية المجردة وتموذجها اللغوي.

لقد احتلت السيمياء حقول المعارف النقدية والأدبية علما يهدف إلى البحث عن  
دلائل العلامات وتأويلاتها في الكون كله، وكان لهذا التوسيع في مجالاتها وانفتاحها الكبير  
أن تداخلت معها العلوم والمعارف العلمية والإنسانية، لكنها استطاعت في الأخير أن تجد  
لنفسها منهجا مستقلا، محاولة فرض تطبيقاتها على مختلف مظاهر الحياة.

## 1- ماهية المنهج السيميائي الألسني

أغلب الدراسات الغربية تذهب إلى أن كلمة (السيمياء) La Sémiotique  
مشتقة من الكلمة الإغريقية Sémeion الذي يحيل على (سمة مميزة) Marque  
distinctive، (أثر) Trace، (قرينة) Indice، (علامة منذرة) Signe précurseur،  
(دليل) Preuve، (علامة منقوشة أو مكتوبة) Signe gravé ou écrit، (بصمة)  
Empreinte، (تمثيل تشكيلي) Figuration.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - انظر: يوسف وغيلسي، مناهج النقد الأدبي. (دار جسور للنشر والتوزيع: الجزائر). ط: 1.  
2007م. ص: 93. نقلا عن:

Julia Kristeva, La Révolution du Langage Poétique, Edition du Seuil, 1974.P: 22.

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
وتشير دراسات أخرى إلى أنها مشتقة من الأصل اليوناني Seméion الذي يعني  
(علامة)، و Logos الذي يعني (خطاب) وبامتداد أكبر كلمة Logos تعني العلم.<sup>1</sup>  
أما عن اشتقاقها العربي فجاء في: لسان العرب أن: «(السيمياء) بمعنى (العلامة)،  
مشتقة من الفعل (سام) الذي هو مقلوب (وَسَمَ)، وزنها (عِفْلَى)، وهي في الصورة  
(فِعْلَى)، يدل على ذلك قولهم: (سِمَةٌ)، فإن أصلها (وِسْمَةٌ)، ويقولون: (سِمَى) بالقصر،  
و(سيماء) بالمد، و(سيمياء) بزيادة الياء وبالمد، ويقولون: (سَوَمَ) إذا جعل سمة... سَوَمَ  
فرسه، أي: جعل عليه السيمة، وقيل: الخيل المسومة هي التي عليها السيمة والسومة، وهي  
(العلامة)».<sup>2</sup>

يتضح مما أوردنا أن كلمة (سيمياء) لغة مشتقة، وهي بمعنى (العلامة) أو (الآية).  
وحل الباحثين في هذا الحقل المعرفي، غالبا ما يستعملون ويفضلون مصطلحات السيمائية  
والسيمياء وعلم السيمياء ... إلخ، دون غيره لأنه مصطلح ضارب في الأصل العربي.  
ومن المصادفات الألسنية الطريفة أن تلتقي المادة المعجمية العربية (سيمياء) صوتا  
ومعنى مع نظيراتها الأجنبية التي تؤول جميعا إلى النواة اللغوية اليونانية القديمة Sêma بمعنى  
(علامة) Signe.<sup>3</sup> وإلى هذا ذهب "عبد السلام المسدي" الذي رأى أن مثل هذا التلاقي  
اللغوي أمر عجيب ولا يحدث إلا نادرا جدا حيث تتماثل لغتان في موطن معين، ويوضح  
ذلك قائلا: «دون أن يكون في كل ذلك أي اقتران تاريخي، فليس ما حصل في هذه  
اللغة بمستعار من تلك، ولا الذي في تلك بمأخوذ عن هذه، وتحصل مثل هذه الظاهرة بين

<sup>1</sup> - انظر: فيصل الأحمر، معجم السيمائيات. (منشورات الاختلاف - الدار العربية للعلوم ناشرون:  
الجزائر، لبنان). ط: 1. 2010م. ص: 11، 12.

<sup>2</sup> - ينظر، ابن منظور، لسان العرب. (دار صادر: بيروت). دت. ص: 311، 312. مادة (سوم).

<sup>3</sup> - انظر: يوسف وغليسي، مناهج النقد الأدبي. ص: 115.

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
الألسنية البشرية وتكون من محض الصدفة أن يتفق لفظان من لسانين متباعدين اتفاقا في  
الشكل والمعنى دون صلة تاريخية، ويسمي اللسانيون هذه الظاهرة بالكلمات الأشباه، أو  
إذا قمنا بترجمة العبارة الفرنسية قلنا: الألفاظ ذات القرابة الوهمية»<sup>1</sup>.

ويعرف "دو سوسير" Ferdinand de Saussure السيمياء والتي أطلق عليه اسم  
(السيمولوجيا) Sémiologie في كتابه ب: «نستطيع إذن أن نتصور علما يدرس حياة  
الرموز والدلالات المتداولة في الوسط المجتمعي. وهذا العلم يدرس جزءا من علم النفس  
المجتمعي، ومن ثم يندرج في علم النفس العام، ونطلق عليه مصطلح علم الدلالة  
Sémiologie (من الكلمة الإغريقية دلالة (Séméion)). وهو علم يفيدنا موضوعه  
الجهة التي تقتنص بها أنواع الدلالات والمعاني؛ كما يهديننا إلى القوانين التي تضبط تلك  
الدلالات. وما دام هذا العلم لم يوجد بعد فلا نستطيع أن نتنبأ بمصيره»،<sup>2</sup> ثم يسترسل  
"دو سوسير" قائلا: «غير أننا نصرح بأن له الحق في الوجود وقد تحدد موضعه بصفة  
قبلية. وليس علم اللسان إلا جزءا من هذا العلم العام. وإن القوانين التي سيكشف عنها  
علم الدلالة ستكون قابلة للتطبيق على علم اللسان. وهكذا سوف يرتبط علم اللسان  
بحقل معين تمام التعيين داخل مجموعة الظواهر الإنسانية»<sup>3</sup>. ف"دو سوسير" قد تصور  
وجود هذا العلم وبيّن اشتقاقه وأصله، كما يحدد موضوعه بأنه يهتم بأنواع الدلالات  
والمعاني ويدرس حياة الرموز والدلالات المتداولة في الوسط المجتمعي، وينادي بحقه في  
الوجود، كما يصف علاقة هذا العلم الآتي الذي لم يكن قد ولد بعد، بكل من علم

<sup>1</sup> - المصطلح الفرنسي الذي يرمي إليه المسدي هو: Les Faux amis.

<sup>2</sup> - فرديناند دي سوسير، محاضرات في علم اللسان العام. ترجمة: عبد القادر القنيني. (أفريقيا الشرق: المغرب). دط. - 2008م. ص: 31، 32.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه. ص: 32.

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
النفس الذي هو الأصل الذي ينتمي إليه العلم المبشر به، وبين علم اللسان الذي سيكون  
جزء منه، كما يبين وظيفته وأهميته وذلك ببيان مدلولات الإشارات ومعرفة قوانينها التي  
تحكمها.

كما يرى "دو سوسير" أن اللسان نسق من العلامات التي تعبر عن المعنى أو  
الأفكار، وهو ما يمكن أن يقارن بلغة الصم والبكم والطقوس الرمزية الأخرى دينية كانت  
أم ثقافية مادامت وسط المجتمع. وأن العلامة اللغوية عنده هي كيان ثنائي المبنى مكون من  
(الدال) و(المدلول) فالدال هو الصورة الحسية الصوتية والمدلول هو المفهوم أو فكرة  
الصورة الصوتية الحسية وأن العلامة اللغوية ذات طبيعة اعتباطية أي لا ترتبط بدافع؛ أي  
أنها اعتباطية لأنها ليس لها صلة طبيعية بالمدلول.<sup>1</sup>

وقد تزامن هذا التبشير مع ما كان يذهب إليه سيميائي آخر وهو الأمريكي  
"شارل ساندرس بورس" C.S. Peirce حيث أطلق هذا الأخير على هذا العلم اسم  
(السيميوطيقا) Sémiotique، ويرى أن النشاط البشري بمجمله نشاط سيميائي وبطبيعة  
الحال فإن النشاط اللساني هو نشاط سيميائي لأنه جزء من النشاط البشري. وتعني  
(السيميوطيقا) عنده؛ نظرية عامة للعلامات في الفكر الإنساني فهي نظرية للعلامات  
والأنساق الدلالية في كافة أشكالها.<sup>2</sup> كما أنه يعطيها تحديداً أشمل وأكثر عمومية فهي  
كيان ثلاثي المبنى يتكون من (المصورة) ويقابلها (الدال) و(المفسرة) ويقابلها (المدلول)  
و(الموضوع) - ولا يوجد له مقابل عند "دو سوسير" - ووضح أن هناك أنواع للعلامات

<sup>1</sup> - انظر: عبد الله إبراهيم، سعيد الغامبي وآخرون، معرفة الآخر مدخل إلى المناهج النقدية الحديثة.

(المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء). ص: 73-76.

<sup>2</sup> - وهي نظرية أوسع نطاقاً من نظرية "دوسوسير"؛ لأن لها فاعلية خارج نطاق علم اللغة.

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
هي (العلامة الأيقونية) أو الصورية و(العلامة المؤشيرية) أو الإشارية و(العلامة الرمزية).<sup>1</sup>  
وخالصة الرأيين أن السيميولوجيا عند "دوسوسير" هي: علم يدرس دور الإشارات  
بوصفها جزءا من الحياة الاجتماعية، أما بالنسبة إلى "بورس"، فحققت دراسة السيميائية  
هو: الشكلائي للإشارات، مما يقربها من المنطق،<sup>2</sup> إذن، فلقد ربط "بورس" هذا العلم  
بالمنطق، فالمنطق - عنده - ليس بمفهومه العام إلا اسما آخر للسيميوطيقا. ولهذا اهتم  
"بورس" كثيرا بدراسة الدليل اللغوي من وجهة فلسفية خالصة.<sup>3</sup>

بيد أن احتفاء الباحثين بهذين القطبين السيميائيين، لا ينفي أن المصطلح قد  
استعمل - قبلهما - في سياقات علمية متقاربة؛ فقد استعمل أفلاطون مصطلح  
Sémiotiké إلى جانب مصطلح Grammatiké بمعنى تعلم القراءة والكتابة، ثم يختفي  
هذا المصطلح قرونا طويلة، ليعود مع الفيلسوف الإنجليزي "جون لوك" الذي استعمل  
مصطلح Semeiotiké حوالي 1690م بدلالات مشابهة لاستعماله الأفلاطوني. مثلما  
استعمل مصطلح Séméiologie وأحيانا Sémiologie سنة 1752م، ضمن المجال  
الطبي، بمعنى الدراسة النسقية للأعراض المرضية.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - عبد الله إبراهيم، سعيد الغانمي وآخرون، معرفة الآخر مدخل إلى المناهج النقدية الحديثة. ص: 77،  
78.

<sup>2</sup> - انظر: دانيال تشاندلر، أسس السيميائية. ترجمة: طلال وهبة. مراجعة: ميشال زكريا. (المنظمة  
العربية للترجمة: بيروت - لبنان). ط: 1. 2008م. ص: 30. نقلا عن:

Charles Sanders Peirce, Collected Papers of Charles Sanders Peirce. 8 vols.  
Cambridge: Harvard University Press.

<sup>3</sup> - انظر: فيصل الأحمر، معجم السيميائيات. ص: 17.

<sup>4</sup> - انظر: يوسف وغليسي، مناهج النقد الأدبي. ص: 96.

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
وما يمكن استنتاجه أن مصطلح (السيمياء) مصطلح يغوص في القدم وليس  
مصطلحا مستحدثا لا من قبل "دو سوسير" ولا من نظيره "بورس".

وعلى الرغم من أن مصطلح (Sémiotique) قد عرف تعدد مدلوله في الوسط  
الغربي من (Sémiologie، Sémasiologie، Semanalyse) فإنه أشهر مصطلحين  
هما: Sémiologie و Sémiotique. فالأوروبيون يفضلون مصطلح (السيمولوجيا) بتأثير  
من "دو سوسير" الذي وضع هذا المصطلح، أما الأمريكيون فيفضلون مصطلح  
(السيميوطيقا) بتأثير من "بورس" الذي وظفه في مختلف كتاباته حول العلامة.<sup>1</sup> لكن  
الشائع في أيامنا هذه استعمال (السيمائية) كمصطلح عام يشمل كل الحقل المدروس.

إلا أن المصطلحين معا عرفا انتشارا متبادلا، ويكفي أن ندرك أن المتمين إلى  
الثقافة الفرنسية لم يقصوا تماما من دائرة عنايتهم وكتاباتهم مصطلح (السيميوطيقا)، نظرا  
لانتشاره الواسع في الثقافات الأخرى، وخاصة الأنجلوسكسونية والروسية، كما أن  
مصطلح (السيمولوجيا) ظل راسخا في فرنسا وفي غيرها من البلدان اللاتينية.

وهناك من يرى أنه لم تعد ثمة أسباب أو مبررات تجعل أحد المصطلحين يحظى  
بالسيادة دون الآخر، ومن ثم دعوا إلى التطابق بين المصطلحين واستخدامهما بمفهوم واحد  
وذلك استنادا إلى القرار الذي اتخذته الجمعية العالمية للسيميوطيقا Semiotica التي  
انعقدت في فبراير عام 1969م بباريس وقررت تبني استخدام مصطلح (السيميوطيقا)  
Sémiotique، وتأسيس الرابطة الدولية للدراسات السيميوطيقية.<sup>2</sup> يؤكد "أمبرتو إيكو"  
ذلك قائلا: «لقد قررنا على كل حال أن نتبنى هنا بصفة نهائية مصطلح السيميوطيقا  
Sémiotique بدون أن نتوقف عند المناقشات حول التوريطات الفلسفية أو المنهجية

<sup>1</sup> - انظر: فيصل الأحمر، معجم السيميائيات. ص: 13.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.



السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
لكلا المصطلحين. نحن نخضع بكل بساطة للقرار المتخذ في يناير سنة 1969م بباريس من  
لدى الهيئة الدولية التي تمخضت عنها الجمعية الدولية للسيميوطيقا والتي قبلت (بدون أن  
تقضي استعمال السيمولوجيا) مصطلح السيميوطيقا على أنه هو الذي ينبغي ابتداء من  
الآن أن يغطي جميع المفاهيم الممكنة للمصطلحين المتنافسين فيهما»<sup>1</sup>.  
ويحسن بنا في هذا المضمار رغم ما قيل في التفرقة بين المصطلحين، أن نستحضر  
بعض التعريفات المتأخرة للمنهج السيميائي ولو بإيجاز كي يتسنى لنا التمييز بين  
المصطلحين.

وأوسع تعريفات السيميائية عند العلماء الغربيين المعاصرين هو قول "أمبرتو إيكو":  
«تعنى السيميائية بكل ما يمكن اعتباره إشارة»<sup>2</sup>، وبهذا عرفها كل من "تودوروف"  
Todorov T. و"غريماس" J.Greimas و"بيير غيرو" P. Guira وغيرهم، فهذا الأخير  
مثلا يذهب إلى أن السيميوطيقا علم يهتم بدراسة أنظمة العلامات جاعلا من اللغة جزءا  
من السيميوطيقا. ف"غيرو" بهذا المعنى يتبنى الطرح نفسه السوسيري الذي يعتبر  
اللسانيات فرعاً من السيمولوجيا.<sup>3</sup>

غير أن "رولان بارت" يرفض هذا الطرح ويقبل المعادلة على عقبيها، بتأكيد أن  
السيمولوجيا لا يمكن أن تكون سوى نسخة من المعرفة اللسانية. فإذا كان العالم

---

<sup>1</sup> - انظر: جميل حمداوي، «مدخل إلى مناهج النقد». مجلة عالم الفكر. (الكويت). المجلد: 25.  
العدد: 3. مارس 1997م. ص: 79.

<sup>2</sup> - دانيال تشاندلر، أسس السيميائية. ص: 28. نقلا عن:

Umberto Eco, A Theory of Semiotics. Advances in Semiotics. (Bloomington: Indiana University). Press 1976. P: 7.

<sup>3</sup> - انظر: جميل حمداوي، «مدخل إلى مناهج النقد». مجلة عالم الفكر. (الكويت). المجلد: 25.  
العدد: 3. مارس 1997م. ص: 79.

السيمائية منهج السني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
السوسيري قد ضيق الدرس السيمولوجي ووجه كل اهتماماته للغة، وجعلها الأصل ومحل  
الصدارة، فإن مفهوم "بارت" للسيمولوجيا فسح المجال لاستيعاب دراسة الأساطير واهتم  
بأنساق من العلامات التي أسقطت من سيمولوجية "دو سوسير" كاللباس وأطباق الأكل  
والديكورات المنزلية، ونضيف الأطعمة والأشربة وكل الخطابات التي تحمل انطباعات رمزية  
ودلالية.<sup>1</sup>

أما "جورج مونان" إلى جانب مجموعة من اللغويين المحدثين، فقد ذهبوا جميعا إلى  
أن السيمولوجيا تهتم بدراسة جميع السلوكيات أو الأنظمة التواصلية. فالسيمائية عندهم  
هي ذلك العلم الذي يدرس سائر الظواهر الثقافية بوصفها أنظمة للعلامات قائمة على  
فرضية مؤداها أن ظواهر الثقافة جميعها ما هي في الواقع سوى أنظمة علامات، وهذا يعني  
بلا شك بأن الثقافة في جوهرها هي عملية اتصال Communication.<sup>2</sup>

يتبين لنا من خلال هذه التعريفات وغيرها من نظيراتها أن (السيمولوجيا)  
(السيمويوتيقا) متقاربتان في المعنى، وموضوعها دراسة أنظمة العلامات أيا كان مصدرها  
لسانية أو غير لسانية. وهذا مؤشر واضح على أن العلامات وأنساقها هي الموضوع  
الرئيس للسيمائيات. فلم تعد ثمة أسباب أو مبررات تجعل أحد المصطلحين يحظى  
بالسيادة دون الآخر. وبالتالي يمكن القول مع من قال بأن السيمولوجيا أو السيمويوتيقا  
هي علم ونظرية عامة ومنهج نقدي تحليلي وتطبيقي.

أما عن مفهوم (السيمائية) كما استخدمها الاصطلاح العربي، فهي لا تختلف  
عن مفهومها الغربي، بل هي نفسها في كثير من الدراسات، لذلك لن نطيل فيها

1- المرجع نفسه.

2- انظر: أمبرتو إيكو، التأويل بين السيمائيات والتفكيكية. ترجمة وتقديم: سعيد بنكراد. (المركز  
الثقافي العربي: الدار البيضاء). ط: 2، 2002م. ص: 52.

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
مقتصرين على بعضها فهي عند "صلاح فضل" تطلق: «على العلم الذي يدرس الأنظمة  
الرمزية في كل الإشارات الدالة وكيفية هذه الدلالة».<sup>1</sup> ف «صلاح فضل بهذا التعريف  
يشترط أن تكون الإشارات المدروسة ذات دلالة، لأن السيميائيات تدرس دلالة هذه  
الإشارات».<sup>2</sup> ويذهب آخرون إلى ربطها بالثقافة ومظاهرها فهي عندهم: «دراسة لكل  
مظاهر الثقافة، كما لو كانت أنظمة للعلامة، اعتمادا على افتراض مظاهر الثقافة كأنظمة  
علامات في الواقع».<sup>3</sup>

أما البعض فيرى أن السيمياء: «علم الإشارة الدالة مهما كان نوعها وأصلها.  
وهذا يعني أن النظام الكوني بكل ما فيه من إشارات ورموز هو نظام ذو دلالة. وهكذا  
فإن السيميولوجية هي العلم الذي يدرس بنية الإشارات وعلاقتها في هذا الكون، ويدرس  
بالتالي توزيعها ووظائفها الداخلية والخارجية».<sup>4</sup>

ويعد آخرون السيميائية هي «دراسة حياة العلامات داخل الحياة الاجتماعية.  
وهي في حقيقتها كشف واستكشاف لعلاقات دلالية غير مرئية من خلال التحلي المباشر

---

<sup>1</sup> - انظر: نظرية البنائية في النقد الأدبي. (دار الشروق: القاهرة). ط: 1. 1998م. ص: 298. وينوه  
"صلاح فضل" إلى قضية هامة جدا تتعلق بالمصطلح، حيث يرى أن تسميتها بالسيمائية تكون موفقة  
في اللغة العربية لأن (سيمياء) بمعنى (العلامة)، ولكنه ولتفادي الخلط وكثرة الاشتقاق يرى من الأفضل  
استخدام المصطلح الغربي. انظر المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - فيصل الأحمر، معجم السيميائيات. ص: 18.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - بشير تاوريريت، محاضرات في مناهج النقد الأدبي المعاصر دراسة في الأصول والملاحم والإشكالات  
النظرية والتطبيقية. (دار الفجر: الجزائر). ط: 1. 2006م. ص: 109. نقلا عن: مازن الوعر، مقدمة  
علم الإشارة - السيميولوجيا- لبييرجيرو. ترجمة: منذر عياشي. (دار طلاس للدراسات والترجمة). ط:  
1988م. ص: 9.

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
للواقعة، إنها تدريب للعين على التقاط الضمني والمتوارى والمتمّع، لا مجرد الاكتفاء بتسمية  
المناطق أو التعبير عن مكونات المتن»<sup>1</sup>.

وغيرها من التعريفات العربية التي تصب في قالب الغربي نفسه الذي أعطي لها.  
ومن هذا يتضح أن مفهوم السيمائية هي علم العلامات أو الإشارات أو الدوال اللغوية  
والرمزية سواء أكانت طبيعية أم اصطلاحية وهذا يعني أنها تدرس كل ما هو لغوي وغير  
لغوي.

كما يبدو أن الدارسين المعاصرين العرب يتعاملون مع السيميائيات كذلك  
باعتبارها منهجا يساعد على فهم النصوص والأنساق العلامية وتأويلها، ولهذا فإننا نقرأ  
بين الحين والآخر دراسات وأبحاثا يتوسل أصحابها بالسيميائيات - بصفتها منهجا في  
المقاربة والدراسة - ومن ذلك بعض دراسات "عبد الملك مرتاض" التي تعتمد إلى تجريب  
المنهج السيميائي في تشريح نصوص أدبية قديمة وحديثة.

## 2- الإرهاصات الأولى للسيمائية

على الرغم من أن السيمائية تعد علما حديث النشأة، فإن جذور هذا المنهج  
الأولى موعلة في القدم، إذ أن استثمار السيميولوجيا في تفسير مكونات النص، والوقوف  
عند مقصديته، ليست بالجديدة، حيث «يقترن وجودها بالفكر اليوناني القديم مع  
أفلاطون وأرسطو اللذين أوليا اهتماما بنظرية المعنى، وكذلك مع الرواقيين الذين وضعوا  
نظرية شاملة في هذا المعنى بتمييزهم بين الدال والمدلول والشيء ... أما المنطقة  
والأصوليون والبلاغيون والمفسرون العرب، فقد أولوا - بدورهم - عناية كبرى بكل  
الأنساق الدالة تصنيفا وكشفا عن قوانينها وقوانين الفكر»<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد بن كراد، السيميائيات مفاهيمها وتطبيقاتها. (منشورات الزمان: الرباط - المغرب). دط.

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
كما يعد "جون لوك" J. Locke أول من استعمل مصطلح السيميوطيقا وقصد به العلم الذي يهتم بطبيعة الدلائل التي يستعملها العقل بغية فهم الأشياء أو نقل معرفته إلى الآخرين،<sup>2</sup> ثم استعمل مرة أخرى على يد "ليبنيز" Leibniz فجعل هذا العلم على علاقة بكل أجزاء النسق بما فيها المقتضيات الفلسفية والوجودية والمعرفية لنظرية العلامات.<sup>3</sup>

إلا أن "فرديناند دو سوسير" Ferdinand de Saussure - وهذا باتفاق جل الباحثين - يعد أول من أسس النشأة الحقيقية لهذا العلم، فهو أول من بشر بالمشروع السيميولوجي المعاصر في كتابه: محاضرات في علم اللسان العام Cours de Linguistique Générale، وذلك بين نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، حيث بشر بظهور علم جديد سماه (السيميولوجيا) Sémiologie والذي سيهتم بدراسة الدلائل أو العلامات، ولقد كانت الغاية المعلنة والضمنية للسيميولوجيا هي تزويدنا بمعرفة جديدة ستساعدنا لا محالة على فهم أفضل لمناطق هامة من الجانب الإنساني والاجتماعي ظلت مهملة ولفترة طويلة، وذلك لوجودها خارج دائرة التصنيفات المعرفية التقليدية،<sup>4</sup> وفي هذا الصدد يقول "دو سوسير": «نستطيع إذن أن نتصور علما يدرس حياة الرموز والدلالات المتداولة في الوسط المجتمعي. وهذا العلم يدرس جزءا من علم النفس المجتمعي، ومن ثم يندرج في علم النفس العام، ونطلق عليه

---

1- عامر الحلواني، في القراءة السيميائية. (كلية الآداب والعلوم الإنسانية: صفاقص - تونس). ط: 1. 2005م. ص: 25.

2- المرجع نفسه.

3- انظر: عامر الحلواني، في القراءة السيميائية. ص: 25.

4- انظر: سعيد بن كراد، السيميائيات مفاهيمها وتطبيقاتها. (مقدمة).

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
مصطلح علم الدلالة Sémiologie (من الكلمة الإغريقية دلالة (Séméion))<sup>1</sup>. ثم  
يسترسل قائلا: «وهو علم يفيدنا موضوعه الجهة التي تقتنص بها أنواع الدلالات والمعاني؛  
كما يهدينا إلى القوانين التي تضبط تلك الدلالات. وما دام هذا العلم لم يوجد بعد فلا  
نستطيع أن نتنبأ بمصيره. غير أننا نصرح بأن له الحق في الوجود وقد تحدد موضعه بصفة  
قبلية. وليس علم اللسان إلا جزءا من هذا العلم العام. وإن القوانين التي سيكشف عنها  
علم الدلالة ستكون قابلة للتطبيق على علم اللسان. وهكذا سوف يرتبط علم اللسان  
بجمل معين تمام التعيين داخل مجموعة الظواهر الإنسانية»<sup>2</sup>.

وقد تزامن هذا التبشير مع مجهودات الفيلسوف الأمريكي "شارل ساندرس  
بورس" C.S. Peirce في الضفة الأخرى من المحيط الأطلسي - أمريكا - حيث بشر  
"بورس" بدوره بميلاد علم جديد يقوم أساسا على المنطق<sup>3</sup> هو (السميوطيقا)  
Sémiotique (التي نتبى الاسم المعرب لها وهو السميائيات)، وقد نحى في ذلك منحى  
فلسفي منطقي - كما سيتبين معنا ذلك فيما بعد- وتبع لهذا فهو يرى أن النشاط  
الإنساني نشاط سيميائي في مختلف مظاهره وتحلياته. ويعد هذا العلم في نظره إطارا  
مرجعيا يشمل كل الدراسات، ويعلن "بورس" أنه «ليس باستطاعته أن يدرس أي شيء  
في هذا الكون كالرياضيات والأخلاق أو الميتافيزيقا والجاذبية الأرضية والديناميكا الحرارية  
والبصريات والكيمياء وعلم التشريح المقارن وعلم الفلك وعلم الصوتيات وعلم الاقتصاد  
وتاريخ العلم والكلام والصمت ... وعلم القياس والموازن إلا باعتباره نسقا

1- فرديناند دي سوسير، محاضرات في علم اللسان العام. ص: 31، 32.

2- فرديناند دي سوسير، محاضرات في علم اللسان العام. ص: 32.

3- مع أن "بورس" يعده الكثير من الباحثين أحد رواد هذا المنهج، إلا أن منهجه لم يشتهر إلا بعد  
وفاته، لأنه لم يخص هذا التوجه للبحث اللساني أو الأدبي، بل كثيرا ما أعطى بجوئه صبغة فلسفية،  
فكثيرا ما كان يوظف المبادئ والقواعد المنطقية أثناء تقسيماته للعلامة أو الدليل.

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
سيميوطيقيا»<sup>1</sup> ويحضرنا في هذا المقام قول أحد الدارسين: «ولدت السيمولوجيا  
والسيميوطيقا مرتين في بداية هذا القرن، ومن شأن هذه النشأة أن تفسر تطور مدارس  
مبتأينة داخل هذا العلم الوليد، على الرغم من العناصر المشتركة بينهما»<sup>2</sup>.  
لقد أجمع أغلب النقاد المحدثون على أن "بورس" لم يلتق أو لم يقرأ عن "دو  
سوسير" والعكس صحيح أيضا، إلا أن معطياتهما تكاد تكون متقاربة ومنسجمة في  
بعض المواضيع، فالعديد من الدراسات تجمع على أن كلاهما عاشا في النصف الثاني من  
القرن التاسع عشر وماتا في مطلع القرن العشرين، كما أن كليهما أسس لعلم نقدي لغوي  
شامل، وهو علم السيمائية أو علم العلامات كل بطريقته، وكلاهما انطلق في تأسيس  
ذلك من خلال الحديث عن معطيات العلامة وتصنيفاتها ومدخلها، وميادين تنظيرها  
وتطبيقها، وكلاهما أسهم في إنعاش الحركة النقدية والمعرفية الأوروبية، وعدت معطياتهما  
طرائق يهتدى بها في السلوك التحليلي الفلسفي والنقدي واللغوي الحديث.

لكن على الرغم من ظهورهما في مرحلة زمنية متقاربة، وتقارب معطياتهما في بعض  
المواضع، إلا أن العديد من الدراسات تذهب إلى أن بحث كل منهما استقل وانفصل عن  
الآخر. فالأول - أي "دو سوسير" - بشر في محاضراته بظهور علم جديد سماه  
(السيمولوجيا) Sémiologie سيهتم بالعلامة ووضع خواصها الأساسية، حيث رأى  
"دوسوسير" أن العلامة اللغوية تندرج في منظومة أكبر هي العلامات بصفة عامة، فإذا  
كانت الكلمة علامة على الفكر أو الشيء، فإنها تقترب في ذلك من علامات أخرى

---

<sup>1</sup> - عامر الحلواني، في القراءة السيمائية. ص: 26. نقلا عن:

C. Peirce , écrits sur le signe. Traduit par G. Deledalle. Paris. éd. Seuil. 1970. p: 32.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه. ص: 26، 27.

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
سمعية وبصرية تدل على شيء آخر غير ذاتها. وبعبارة أخرى يعد علم اللغة جزءا من علم  
أكبر منه يخضع له ولقوانينه ألا وهو السيميولوجيا.<sup>1</sup>

فاللغة عند "دوسوسير" لا تكنسب معناها نتيجة الصلة بين الكلمات والأشياء،  
بل نتيجة كونها أجزاء في نسق من العلاقات. فلقد رفض هذا الأخير الفكرة التي ترى في  
اللغة كومة من الكلمات التي تتراكم تدريجيا لتؤدي وظيفة أولية هي الإشارة إلى الأشياء  
في العالم، بل اللغة عنده مجموعة من العلامات، حيث كل علامة تفصح عن علاقة  
ثنائية، إذ أنها لا تجمع بين الشيء ومسماه، ولكنها تجمع بين المفهوم الذهني والصورة  
السمعية؛ أي بين الدال والمدلول. ومن ثم فأساس اللغة عنده أنها علامات اعتباطية مع  
إهمال أن العلامة لها علاقة بعالم الواقع.<sup>2</sup> وبالإضافة إلى هذه العلاقة الاعتباطية بين الدال  
والمدلول والتي استلهمت كثيرا فكر "دوسوسير" فقد كانت إشارات إلى قيمة العلامة  
والمحاور الاستبدالية والتركيبية وقضية النظام تشكل محاور أساسية سينبني عليها علم جديد  
في المستقبل ويقصد به السيميولوجيا.

أما العالم الثاني ونقصد به "بورس" فقد حدد العلم الذي بشر به بـ  
(السيمائية) Sémiotique وهو ما يعني عنده نظرية تعنى بالعلامات وتفصلاتها في  
الفكر الإنساني، فلقد أسس "بورس" الخطوات المنهجية لدراسة العلامة وتقسيماتها وأهمية  
دراستها، وتصنيف الحقول التي تسهم العلامة في الاشتغال فيها، ويمكن القول إنها تعمل  
بنشاط في كل ميادين الحياة المختلفة. وتتسم خطوات "بورس" هذه بميزتين:  
الأولى: أنها تحليل فلسفي منطقي.

1- انظر: صلاح فضل، مناهج النقد المعاصر. ص: 97.

2- انظر: محمد السرغيني، محاضرات في السيميولوجيا. (دار الثقافة: الدار البيضاء). ط: 1. 1987م.

ص: 56.



السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
الثانية: الإيغال في التقسيم والتفصيل.

ففيما يتعلق بالنقطة الأولى اتسم تحليل "بورس" للعلامات بوصفها تحليلاً فلسفياً منطقياً من حيث استخدام المصطلح الفلسفي، ثم تصنيف العلامات وفقاً لذلك، ولا غرابة في هذا لأن "بورس" هو فيلسوف، واشتغاله في الميدان الفلسفي أوسع وأكبر من اشتغاله بالميدان النقدي، أما فيما يتعلق بالميزة الثانية فقد كانت تقسيمات "بورس" للعلامة وفروعها، تقسيمات ثلاثية.<sup>1</sup>

قام "بورس" بدراسة العلامة ومحاولة تحليل أنواعها المختلفة والتي قسمها إلى (مصورة / مفسرة / موضوع)، وميز بين مستوياتها المتعددة، مما نشأ عنها ثلاثة أبعاد للبحث السيميوطيقي هي التداولية Pragmatique وعلم الدلالة Sémantique وعلم التركيب Syntaxe.<sup>2</sup> وهذا يدل على المبدأ الشكلي للعلامات عند "بورس"، وبالتالي تعد سيميائية "بورس" مطابقة لعلم المنطق.

إن السيميولوجيا تدرج عند "دوسوسير" في علم النفس الاجتماعي، فهي جزء من علم النفس العام، وتدرس كل الأشكال غير اللفظية، كعلامات المرور، ولغة الصم البكم ... إلخ، بينما تدرج السيميائية بوصفها دراسة للتجربة الإنسانية كما يراها "بورس" ضمن علم المنطق، حيث يمكن النظر إلى كل النشاطات الإنسانية من وجهة سيميائية، سواء كانت فيزياء أم رياضيات أم سياسة أم اقتصاداً... إلخ، فالسيميائيات إذا

---

<sup>1</sup> - انظر: جيرار دولودال، السيميائيات أو نظرية العلامات. ترجمة: عبد الرحمن بوعلي. (مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء). ط: 1. 2000م. ص: 14.

<sup>2</sup> - انظر: عامر الحلواني، في القراءة السيميائية. ص: 27.

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
نظرية للعلامات، خصوصا أن العلامة في التحديد البورسي، هي كل ما يقوم مقام شيء  
ما ويمثله، ومنه فالكون كله علامة، والسيمائيات دراسة لهذا الكون العلامي.<sup>1</sup>

وعلاوة على هذين المنبعين الرئيسين - مبادئ "دو سوسير" و"بورس" يذكر  
"تودوروف" منابع أخرى غدت السيمائيات المعاصرة وأسهمت في بلورتها. وتتجلى هذه  
المنابع في جهودات الفيلسوف الألماني "إرنست كاسير" E. Cassirer، صاحب فلسفة  
الأشكال الرمزية الذي وضع. قبيل أواسط القرن العشرين. تصورات عميقة وغنية حول  
الأنساق الرمزية التي يستعملها الإنسان ويعيش داخلها، والتي تحدهه باعتباره حيوانا رامزا.  
أما عن أهم جهود قام به فيتلخص في عمله الرائد: فلسفة الأشكال الرمزية La  
philosophie des formes symboliques الذي طرح فيه بجلاء مبدئين رئيسين:<sup>2</sup>

- أولهما أن اللغة أوسع من كونها مجرد أداة تواصلية.

- وثانيهما أن اللغة ليست هي الوحيدة التي تنعم بامتياز التواصل، وإنما تتقاسمه  
مع سلسلة أخرى من الأنساق التي تشكل - في مجموعها - عالم الإنسان. وهذه  
الأنساق هي: الأسطورة Le mythe والدين والفن والعلم والتاريخ. وليس العالم سوى  
تشكيل من هذه (الأشكال الرمزية) Les formes symboliques.

إلا أن مشروع "كاسير" لم يتطور في اتجاه النضج والتماسك، لأنه كان بالأساس  
مشروعا فلسفيا أكثر منه إسهاما علميا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - انظر: محمد السرخيني، محاضرات في السيميولوجيا. ص: 56، 57.

<sup>2</sup> - فريد أمعشوشو، «المنهج السيميائي». من موقع لحسن عزوز للدراسات النقدية السيميائية. نقلا  
عن:

T. Todorov et O. Ducrot: Dictionnaire encyclopédique des sciences du langage. P  
116 - 119.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
 وإلى جانب هذا المنبع الألماني الذي كان له الدور الفعال في نضج السيمائية،  
 هناك مورد آخر أشار إليه كذلك "تودوروف" في معجمه، ويتمثل في أبحاث فلسفة اللغة  
 والمنطق Logique التي سادت في التقاليد الأكاديمية الأمريكية في منتصف القرن  
 العشرين، والتي كانت قد تبلورت انطلاقاً من تصورات المنطق الرمزي لمدرسة فيينا.<sup>1</sup> وقد  
 تمخضت هذه التقاليد عن نظريات لسانية تداولية Pragmatiques، والتي سرعان ما  
 تقاطعت مع مفاهيم "بورس"، وتوسعت مع "شارل موريس" Ch.Morris لترسم معالم  
 مبحث تداولي للعلامات عام وشامل. كما يضيف "تودوروف" إلى هذه المنابع كتابات  
 رواد اللسانيات البنوية أمثال: "ساير" E. Sapir و"تروبتسكوي" N. Trubetsky و  
 "جاكسون" R. Jakobson و"هلمسليف" L. Hjelmslev و"بنفنيست" É. Benveniste،  
 حيث اهتم هؤلاء بالمنظور السيميولوجي، وعملوا على تحديد موقع اللغة  
 داخل الأنساق السيميوطيقية الأخرى.<sup>2</sup>

1. بقيت مسألة أخيرة تجدر الإشارة إليها، وهي أن أهم خاصية في المنهج  
 السيميائي هو أنه منهج (داخلي) محاith وهو بذلك يعد من المناهج التي جاءت كردة  
 فعل على الاتجاهات التي تعنى بدراسة إطار النص ومحيطه وأسبابه الخارجية، وعليه دعا  
 المنهج السيميائي إلى ضرورة التركيز على الجوهر الداخلي للنص، لوجود نمط خاص ونظام  
 متعلق به، فهو يعتبر النص كيانا لغويا مستقلا أو جسدا لغويا أو نظاما من الرموز  
 والدلالات التي تولد وتعيش فيه، ولا صلة لها بخارج النص،<sup>3</sup>

1- وذلك مع "فريجه" Frege مرورا بـ "راسل" Russel و"كارناب" Carnap، كما أسهم "بويسنس"  
 Buysens في هذا المضمار بكتابه: Les langages et le discours الصادر عام 1943 وغيرهم.

2- فريد أمعششو، « المنهج السيميائي ». من موقع لحسن عزوز للدراسات النقدية السيميائية.

3- انظر: شكري عزيز الماضي، في نظرية الأدب. (دار الحدائة: بيروت - لبنان). ط: 1. 1986م.

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
وهكذا تبني التحليل السيميائي النهج نفسه الذي سلكه الشكلايون الروس  
والبنويون من قبل، فتدل الممارسات النقدية على أن التحليل السيميائي يتكئ بالدرجة  
الأولى على اللسانيات البنيوية أو يلتقي معها في جملة من الأسس النظرية والإجراءات  
التطبيقية لقاء الابن بالأب، فإذا كان المنهج البنيوي يسعى إلى دراسة النص في إطار البنية  
اللغوية الداخلية وتفسيره في حدودها، فإن المنهج السيميائي لا يتعد عن هذا المنحى،  
وإن كان يتجاوزها إلى محاولة الوقوف على كل الملاحظات الخارجية لفضاء النص، وإدراك  
الظواهر الاجتماعية والنفسية والثقافية الخفية في جوانبها التواصلية اللغوية منها وغير  
اللغوية - بما في ذلك طبيعة الإشارات وأنساقها وخواصها<sup>1</sup> بغية تحقيق أكبر قدر من  
القراءات الاحتمالية؛ بحيث يظل النص مفتوحاً على قراءات أخرى؛ ولذلك يذهب "بول  
ريكور" P. Ricœur إلى أنه «لا ينبغي لأي تفسير أن يكون احتمالياً وحسب، بل عليه  
أن يكون أكثر احتمالاً من أي تفسير آخر، وأن هناك معايير للتفوق النسبي»<sup>2</sup>.

وقد فتحت هذه التصورات التأسيسية الطريق أمام اجتهادات علمية أخرى مست  
ميادين ومجالات متنوعة ومتباينة، وأدت إلى تشكل اتجاهات ومدارس سيميائية عديدة  
ومختلفة؛ غير أن العنصر الأساس للدراسة السيميائية ظل هو (العلامة) le Signe، والتي  
اختلف مفهومها باختلاف النظريات والاتجاهات السيميائية التي ظهرت.

وتبنت نتائج السيميائية النظرية منها والتطبيقية علوم كثيرة كالأنثروبولوجيا  
والسوسولوجيا والتحليل النفسي والتاريخ والخطاب الحقوقي وكل ما له صلة بالأداب

---

<sup>1</sup> - انظر: حلام الجليلي، المنهج السيميائي وتحليل البنية العميقة للنص. مجلة الموقف الأدبي. (دمشق).  
السنة: 31. العدد: 365. 2001م. ص: 24.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه. نقلاً عن: Recœur Paul. De Textes a L'action. Paris: Seuil. 1986. P: 202.

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
والفنون البصرية وغيرها. بل لقد شكلت السيميائيات منذ الخمسينات من القرن الماضي  
في المجال الأدبي تيارا فكريا أترى الممارسة النقدية المعاصرة وأمدتها بأشكال جديدة  
لتصنيف الوقائع الأدبية وفهمها وتأويلها. ويأتي في مقدمتها، ظهور جماعة (كما هو) Tel  
Quel التي تأسست في باريس سنة 1960م، وتمثلت في منطلقها الاتجاه الماركسي، ثم  
انتهت إلى التصوف والتفكير الديني.<sup>1</sup> كما مهدت الطريق كذلك (الجمعية الأدبية  
للسيمياء) سنة 1969م حين أصدرت دوريتها الفصلية (سيمياء) Semiotica بباريس،  
واستقطبت نخبة من الباحثين، أمثال "جوليا كريستيفا" J. Kristeva من فرنسا، و"أمبرتو  
إيكو" U. Eco من إيطاليا، و"يوري ليمان" Y-Lotman من روسيا، و"سيوك"  
Sybock من أمريكا وغيرهم.<sup>2</sup>

### 3- اتجاهات النقد السيميائي

على الرغم من حداثة المنهج السيميائي في مجال النقد خصوصا، إلا أنه لم يكد  
يستوي على عوده، حتى سلك عدة اتجاهات في تناول النص:

أ- اتجاه أول، يرى أن السيمياء هي دراسة الأنظمة الدالة من خلال الظواهر  
الاجتماعية والثقافية الملابس للنص، من منظور أنها جزء من اللسانيات - وهذا طبعاً  
خلاف ما ذهب إليه "دو سوسير" - ويعتبر هذا الاتجاه من أكثر الاتجاهات التي ساعدت  
على تطوير هذا العلم وضبط أسسه ومصطلحاته مثله في ذلك مثل أي فرع من فروع  
اللسانيات، ويؤكد على دراسة أنظمة الاتصال غير اللغوية بخاصة. ومن أهم من مثل هذا

<sup>1</sup> - انظر: محمد عزام، النقد والدلالة نحو تحليل سيميائي للأدب. (وزارة الثقافة: دمشق). دط.  
1996م. ص: 61.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه. ص: 10.

السيمائية منهج ألّسني نقدي ----- أ. أمال كعواش

الاتجاه من النقاد نجد: "رولان بارت" R. Barthes و "بيير جيرو P. Guira و"غريماس" Greimas، غير أن "رولان بارت" يأتي على رأس هؤلاء جميعا.<sup>1</sup>

جاءت محاولات "بارت" لتواصل الجهود الفلسفية للسيمائية التي بدأها "بورس" والجهود اللغوية التي بدأها "دو سوسير" واستطاع أن يقدم مفهوما جديدا للسيمائية من خلال تجاوزه البعدين الفلسفي واللغوي لها إلى البعد النقدي. فلقد ركز "بارت" في أعماله على تطبيق مفاهيم اللسانيات في شكلها البنيوي، ووجهتها الدلالية المتصلة بالحياة الاجتماعية للأفراد والجماعات، إلا أن "بارت" في أعماله تلك راح إلى نقض المتراجحة السوسيرية التي تفترض أن ما هو سيميولوجي يتجاوز Déborde الألسني، عن قناعة منه بأن العلامات الغريبة Objectaux، غير اللغوية، لا تكتمل هويتها ما لم يُتحدث عنها لغويا، أي قبل أن تصبح علامات لفظية Verbeaux، وراح ينقل تلك المتراجحة إلى الشكل العكسي الجديد (الألسنية < السيميولوجيا)، مجسدا ذلك أفضل تجسيد في كتابه: نظام الموضة، الذي خصصه لدراسة عالم الأزياء والأناقة وما في حكم ذلك من علامات غير لغوية، إلا أنه أعرب عن أنه لا يشتغل على الموضة الحقيقية بل على الموضة المكتوبة؛ أي على الأزياء كما تصورها جرائد الموضة.<sup>2</sup>

وبهذا الطرح الجديد الذي وصل إليه اللسانيون، نجد أن "بارت" يستعمل مصطلح سيميولوجيا اتفاقا مع "دوسوسير"، إلا أنه يخالفه في مفهوم العلامة التي تربط اللسانيات بالسيميولوجيا، فإذا كانت عند "دوسوسير" علاقة فرع بأصل، حيث يقول في ذلك: «ليست الألسنية سوى أحد فروع هذا العلم العام (السيميولوجيا)»،<sup>3</sup> يقلب "بارت"

<sup>1</sup> - انظر: محمد السرغيني، محاضرات في السيميولوجيا. ص: 59، 60.

<sup>2</sup> - انظر: يوسف وغليسي، مناهج النقد الأدبي. ص: 94.

<sup>3</sup> - انظر: دانيال تشاندلر، أسس السيمائية. ص: 37. نقلا عن:

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
الأطروحة السوسيرية جاعلا من اللسانيات أصلا والسيمولوجيا فرعاً، وبذلك تجذ الدراسة  
السيمائية مصداقيتها في النقد الأدبي، خاصة من مقولة "بارت" الشهيرة « يجب منذ  
الآن قلب، تقبل إمكانية قلب الاقتراح السوسيري ليست اللسانيات جزءاً ولو مفصلاً من  
علم الأدلة العام، ولكن الجزء هو علم الأدلة، باعتباره فرعاً من اللسانيات »<sup>1</sup> وهي  
مقولة مست هذا الاتجاه في أسسه النظرية وإجراءاته التطبيقية ومصطلحاته المفتاحية.

وهكذا، لم يتوقف البحث السيميائي عند "بارت" على ما عهده، بل أخذ معه  
مساراً تطورياً عمق المجال السيميائي تعميقاً نوعياً في اتجاه (سيمائية الدلالة) على أساس  
أن كل الوقائع دالة، وأن كل بنية سيميائية تمتزج باللغة، وأن كل المجالات المعرفية ذات  
العمق السيميائي الحقيقي تفرض علينا مواجهة اللغة ... فالأشياء تحمل دلالات، ولكنها  
لا تكتسب صفة النسق السيميائي إلا من اللغة،<sup>2</sup> لذلك يستبعد "بارت" إمكان وجود  
المعنى خارج اللغة، فهي -عنده- تعبير عن جوهر المدلولات، مما يعني أنه قلب المعادلة  
السوسيرية كما سبق وأشارنا إلى ذلك.

لقد اهتم "بارت" كثيراً بما تقدمه السيمولوجيا خاصة من ناحية دلالية المعنى،  
فلقد اعتبر النص آلة لغوية ليس من السهل التحكم بها وإنما علينا أن نترك لأجزاء النص  
وما فيه من علامات متسعا من الحوار والجدل والتفاعل الداخلي الذي يكشف عن وجود  
طرق مختلفة للإبلاغ والتوصيل والتعبير.<sup>3</sup>

---

Saussure, Course in General Linguistics. P: 16 – 17.

<sup>1</sup> - غريب اسكندر، الاتجاه السيميائي في نقد الشعر العربي. (الجلس الأعلى للثقافة: القاهرة). ط: 1.

2002م. ص: 22. نقلا عن: Roland Barthes , Elements de Semiologie Cominications.

V4 Eseul Paris. 1964. P: 134.

<sup>2</sup> - انظر: عامر الحلواني، في القراءة السيميائية. ص: 31.

<sup>3</sup> - انظر: إبراهيم خليل، في النقد والنقد الألسني. ص: 93.

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
أما نظيره الفرنسي "غريماس" فقد جعل من شكل الدلالة موضوعا سيميائيا للبحث، مستفيدا في هذا التحديد من "هلمسليف" ومتخذا السردية أساسا لتحليل جميع الخطابات الإنسانية، فمن خلال المربع السيميائي قام "غريماس" بتحليل الأشكال المعقدة للدلالة إلى عناصر بسيطة حيث خصص لتجسيد المعنى ثلاث علاقات منطقية وهي (التضاد والتناقض والتضمن) ويرى الباحث أن ما يمكن استخلاصه من المربع السيميائي أن كل عمل قصصي يمكن تجريده إلى أربع نقاط تفضي كل منها إلى علاقة بالأخرى سواء كانت علاقة تعارض وتناقض أم علاقة انسجام وتكامل وائتلاف.<sup>1</sup> وقد عرفت مدرسته بمدرسة باريس السيميائية، ناشئا منها نظرية السيميائيات السردية وتبعه في ذلك "مشال أرفيه" وغيره. ولقد عمل على تأكيد هذه التسمية ما صدر عنهم من كتاب بعنوان: السيميوطيقا، مدرسة باريس.<sup>2</sup>

**ب- اتجاه ثان**، يرى أن السيمياء هي دراسة لأنظمة الاتصال اللغوية منها وغير اللغوية،<sup>3</sup> ويسعى إلى تحديد هذه الأنظمة المختلفة وفق عدد من الإشارات التي من ضمنها الألفاظ اللغوية. وقد تبني هذه الوجهة كل من "جورج مونان" G. Mounin و"بريتو" Prieto و"أندريه مارتينييه" A. martinet وغيرهم. أي أن هذا الفريق اشتغل على السيميولوجيا التواصلية، فقاموا بدراسة الأنساق التواصلية المختلفة من وجهة سيميائية، فـ"مارتينييه" مثلا يرى أن الوظيفة الرئيسية للأداة التي تمثلها اللغة هي وظيفة

---

<sup>1</sup> - المرجع نفسه. ص: 94.

<sup>2</sup> - انظر: محمد السرغيني، محاضرات في السيميولوجيا. ص: 60.

<sup>3</sup> - والمقصود بالإشارة أو الرمز غير اللغوي عامة، هي كل علامة غير ثابتة الدلالة وقابلة للتفسير والتأويل.



السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
الإبلاغ<sup>1</sup>. ويتضح من هذه المقولة أن السيمياء إنما هي أساس للتواصل عامة، وبذلك  
تصبح اللغة أو الرموز اللغوية جزءا من أنظمة التواصل مثلها مثل الإيماء والإشارة.

**ج- أما الاتجاه الثالث،** فحاول أن يوفق بين الاتجاهين السابقين؛ أي بين  
العلامة اللغوية والعلامة غير اللغوية باعتبارهما يتكاملان مع اللسانيات، وقد برزت في هذا  
المنحى جملة من المقاربات النظرية والتطبيقية تندرج تحتها أعمال كل من الباحث الإيطالي  
"أمبرتو ايكو" و"جوليا كريستيفا" وغيرهما.

وتذهب "كريستيفا" إلى عدم قبول حصر السيميولوجيا في دراسة الأنساق  
التواصلية فحسب، فالسيميوطيقا عندها هي لحظة التفكير في قوانين التدليل، دون أن  
تبقى أسيرة اللغة التواصلية التي تخلو من مكان الذات. والتدليل عند "كريستيفا" يرتبط  
ومفاهيم (الإنتاج) أو (التوليد)، فلم تكن هذه الأخيرة بأن يكون الإبداع الأدبي موضوعا  
للتحليل بقدر ما جعلته في الإنتاج الأدبي، ولذلك لم تكن الدلالة هدفا لها بل المدلولية.  
وعليه أضافت كلمة Analyse وأصبح مشروعها التحليلي يسمى (علم الدلالة التحليلي)  
2. Sémanalyse

## الخاتمة

لقد فتحت السيميائيات أمام الباحثين في مجالات متعددة آفاقا جديدة لتناول  
الإنتاج الإنساني من زوايا نظر جديدة. بل يمكن القول إن السيميائيات أسهمت بقدر  
كبير في تجديد الوعي النقدي من خلال إعادة النظر في طريقة التعااطي مع قضايا المعنى،

<sup>1</sup> - انظر: غريب اسكندر، الاتجاه السيميائي في نقد الشعر العربي. ص: 21.

<sup>2</sup> - انظر: مارسيلو داسكال، الاتجاهات السيميولوجية المعاصرة. ترجمة: حميد لحداني وآخرون. (أفريقيا  
الشرق: الدار البيضاء). ط: 1. 1987م. ص: 69 - 71.

السيمائية منهج ألسني نقدي ----- أ. أمال كعواش  
ولقد قدمت في هذا المجال مقترحات هامة عملت على نقل القراءة النقدية من وضع  
الوصف المباشر للوقائع النصية، إلى التحليل المؤسس معرفيا وجماليا.<sup>1</sup>  
وبناء على المبادئ التي يعمل بها المنهج السيميائي انتشر هذا الأخير في العديد من  
الدراسات، وامتزجت السيمائية بالعديد من العلوم كالعلوم الدقيقة مثل الرياضيات  
والبيولوجيا والفيزياء، وعلوم إنسانية كعلم النفس واللسانيات، ومنها انفتحت على مجالات  
متعددة للدراسة تجمع بين الأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع والفينومينولوجيا وغيرها. كما  
صدرت دوريات متخصصة تحمل اسم السيمائية مثل دورية (الجمعية الدولية للدراسات  
السيميوطيقية) Semiotica و(دورية) Semiosis الألمانية و Degres الإيطالية للدراسات  
البلجيكية، فضلا عن مئات الدراسات التي تنتشر في دوريات علم اللغة واللسانيات  
والأسلوبية وعلم الجمال والنقد الأدبي وغيرها. أغنت هذه النظريات المتعددة المنهج  
السيمائي في التحليل، استطاعت من خلالها تحقيق استقلاليتها الذاتية المعرفية، محددة  
بذلك موضوعها في البحث عن تناسل المعنى في كل النشاطات

---

<sup>1</sup> - انظر مقدمة كتاب: سعيد بن كراد، السيميائيات مفاهيمها وتطبيقاتها.

# الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين للتجنيد الإجباري في الجيش الفرنسي فيما بين (1908-1912)

د. ناصر بالحاج  
جامعة الوادي

## الملخص:

تعتبر قضية التجنيد الإجباري للجزائريين في بداية القرن العشرين، من العوامل الأولى التي أدت إلى استعمال الحركة الوطنية الجزائرية لأشكال جديدة في مقاومة مشاريع السياسة الاستعمارية الفرنسية، مثل كتابة العرائض وإرسال الوفود ...، مع عدم التخلي عن الجهاد العسكري، وهي كلها مقاومة إيجابية، لكن حين أصبح التجنيد الإجباري أمرا واقعا ولا مفر منه، لم يجد الجزائريون سوى الفرار إلى المشرق العربي، تحت تأثير رسائل من نجوا قبلهم من جحيم الاستعمار الفرنسي بالجزائر.

## Abstract :

Compulsory military recruitment of Algerians in the French army in the early 20th century, is considered the principal cause in the emergence of new forms of work at Algerian national movement, such as writing petitions, sending delegations ... and military action. This is considered as positive resistance across projects of the colonial administration. But the Algerians are searched another alternative, to leave their native country, and escape to the east, under the encouragement of the first Algerian immigrants who are already installed.

## الكلمات المفتاحية:

التجنيد الإجباري، الهجرة، الجزائر، الجزائريون.

## مقدمة:

عرفت الجزائر مع بداية القرن العشرين انتهاء أغلب الثورات الشعبية العنيفة التي قامت لصد ورد زحف الاستعمار الفرنسي على البلاد، وآخرها كانت ثورة عين التركي سنة 1901<sup>1</sup>، لتفسح المجال لبروز أساليب جديدة من المقاومة والرفض وهي كتابة العرائض وإرسال الوفود إلى باريس، والعمل الصحفي وتنظيم المظاهرات، ولكن أيضا "الهجرة" عند بلوغ درجة اليأس، دون التحلي عن أسلوب الثورة والانتفاضة المسلحة إذا ما توفرت الظروف لذلك، استنكارا للحكم الفرنسي الذي زاد من جهة سلطة المعمرين، خاصة بعد إصدار قانون 19 ديسمبر 1900<sup>2</sup> الذي منحهم الاستقلال المالي، وضاعف من جهة أخرى معاناة الجزائريين لاسيما بعد الإجراءات الاضطهادية الصادرة نتيجة ثورة عين التركي. ومن بين أهم تلك الإجراءات الاضطهادية التي أثارت جدلا كبيرا في الأوساط السياسية بفرنسا والجزائر، قضية فرض الخدمة العسكرية الإجبارية على الجزائريين، وهي من العوامل التي جعلت الجزائر تعيش جوا من الغليان الاجتماعي الخطير الذي بلغ أوجه سنة 1912 وما تلاها، لاسيما فترة الحرب العالمية الأولى (1914-1918)، حيث دخل

---

<sup>1</sup> - وكان من أهم أسبابها، تدمير سكان المنطقة . قرية عين التركي جنوب شرق مدينة مليانة . من القهر الاستعماري وظلم المستوطنين، فبلغت العداوة حدا كبيرا بين الطرفين، ولم يكن هناك حل غير الثورة التي اندلعت في أبريل 1901، والتي عرفت قمع الإدارة الفرنسية لها قمعاً شديداً. ونتجت عنها الكثير من الإجراءات الاضطهادية مثل الاعتقالات، ومصادرة الأملاك، والسجن لفترات مختلفة.

<sup>2</sup> - قرار 19 ديسمبر 1901، أنشأ الحكم الذاتي المالي للجزائر، وهو الإجراء الذي نادى به المستوطنون ومؤيدوهم منذ وقت بعيد. حيث أعطاهم ميزانية خاصة يقترحها الحاكم العام ويناقشها النواب الماليون. وقد خدم القرار المستوطنين بالدرجة الأولى لأنه حقق لهم حلمهم في إنشاء حكم ذاتي كامل في الشؤون المالية والمدنية.

الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
الجزائريون في حركة تحدّ ضد الإدارة الفرنسية بطرق جديدة في المقاومة، وهو ما سنحاول  
إبرازه بإذن الله في هذا المبحث.

### 1- تحضيرات قانون التجنيد وبدايات الهجرة:

بدأت معارضة الجزائريين لمشروع التجنيد الإجمالي منذ نهاية القرن التاسع عشر  
(19)، وذلك عندما طرح المشروع على الساحة السياسية الفرنسية، حيث شكل محور  
نقاش طويل إلى غاية 1912، أين أصبح تجنيد الجزائريين إجباريا في الجيش الفرنسي أمرا  
مقضيا. وأول معارضة رسمية للجزائريين على التجنيد كانت سنة 1891 بعدما أوفدت  
الحكومة الفرنسية لجنة جول فيري<sup>1</sup> لبحث أسباب قلق واضطراب الجزائريين في هذه  
المرحلة، وبحث مطالب الشعب الجزائري عن طريق الاستجوابات المباشرة لأعيان الأهالي  
وعامتهم، ولذلك اتفق كل من الدكتور محمد بن العربي النائب ببلدية الجزائر العاصمة  
ومحمد بن رحال من تلمسان على تمثيل الجزائريين في وفد يتنقل إلى باريس لطرح مطالبهم  
الحقيقية. فاجتمعا بالعاصمة ثم أبحرا إلى فرنسا، حيث أجريا مناقشتها مع اللجنة المذكورة  
وطرحا مطلب الأهالي الجزائريين ومن بينها رفض التجنيد الإجمالي في الجيش الفرنسي  
لأسباب دينية واجتماعية.

---

<sup>1</sup> - تأسست هذه اللجنة في 17 مارس 1892. وكانت مشكلة من سبعة نواب في مجلس الشيوخ، برئاسة  
جول فيري. لخصت هذه اللجنة أعمالها في ثمانية عشر بندا وهي التعليم، المحاكم الإسلامية، الضرائب  
والجبايات، إعانة الفقراء والمساكين، الملك المشاع (أرض العروضية) تحويل الأملاك للمصلحة العامة،  
أخذ الحار بذهب الحار، القوانين الاستثنائية، التجنيد الإجمالي، التحسيس الانتخابات العامة، مجلس  
الشورى العام، المجلس الأعلى، النيابة الأهلية في البرلمان، المجلس الجنائي، الغابات، الربا، صلاحيات  
الحاكم العام. أنظر:

Ageron, "Jules Ferry et la question Algérienne en 1892 (d'après quelques inédites)",  
Revue d'Histoire Moderne et contemporaine, Avril – Juin 1963, p. p. 127 – 146.

الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
ومع مطلع القرن العشرين اشتد النقاش حول المشروع واشتدت معه معارضة  
الجزائريين لاسيما بعد أن طرح ميسمي مشروعه الخاص بالتجنيد الإجباري سنة 1907  
حيث حذرت صحيفة Le Temps الباريسية من تحركات حثيثة للجزائريين المعارضين  
للتجنيد وأكدت أن توترا وقلقا واضطرابا خطيرا يتطور في أوساط الأهالي في هذه المرحلة،  
لاسيما إذا قبل مشروع ميسمي حيث سيعرض الجزائر لخطر الثورة، وهو تهديد مباشر  
لأمن المستوطنين بالدرجة الأولى<sup>1</sup>. ولكن نفس الصحيفة نوهت في عدد آخر بضرورة  
مراعاة حالة أهالي الجزائريين الاجتماعية المزرية وضرورة الإصغاء إليهم وتحسين وضعيتهم  
ليتمكنوا من تحمل الخدمة العسكرية الإجبارية، وإلا فإن النتائج لن تكون محمودة<sup>2</sup> لأن  
الجزائري . حسب أحد الكتاب الفرنسيين . "لن يهون عليه ترك أهله و(كوخه) وأرضه  
من أجل خدمة فرنسا (...). فإما أن يختبئ أو يثور ضدها"<sup>3</sup>.

ومما زاد في قلق واضطراب الجزائريين المعارضين للتجنيد هو موافقة الحكومة  
الفرنسية سنة 1908 على تطبيق الخدمة العسكرية الإجبارية عليهم، مثل ما صرح به رئيس  
الحكومة كليمانصو في رسالة بعث بها إلى الحاكم العام على الجزائر جوناك قال فيها بأن  
"تناقص الولادات بفرنسا وتناقص عدد المجندين في الجيش أجبر الدولة على  
اللجوء إلى تطبيق التجنيد إجباري للجزائريين كالذي يطبق على الفرنسيين بفرنسا"  
وأكد أيضا أن "الحكومة أعطت موافقتها على تطبيقه". ولذلك فإن أول ما يجب القيام

---

<sup>1</sup> -"La loi de deux ans et la question indigènes", Le Temps, N. 16987, Vendredi 27  
Décembre 1907.

<sup>2</sup> -"La loi de deux ans et la question indigènes, la solution possible", Le Temps, N.  
17002, Dimanche 12 Janvier 1908.

<sup>3</sup> - Paysant, " Le service obligatoire pour les indigènes en Algérie", Revue Africaine,  
N. 52, 1908, p. 134.

الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
به هو "إحصاء الأهالي الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة لتجنيدهم في 1909".<sup>1</sup>  
وهكذا صدر مرسوم 12 جويلية 1908 الذي نص على إحصاء كل الشبان الجزائريين  
البالغين سن الثامنة عشرة في 1908 ليتم تجنيدهم في السنة التي تليها. وحدد الحاكم العام  
تاريخ 31 ديسمبر من نفس السنة لتقديم النتائج والإحصائيات النهائية من طرف رؤساء  
البلديات. ولكن بسبب الاضطرابات. التي سنأتي لذكرها. لم يتمكن الإداريون من تقديم  
كل النتائج حيث تأكد للفرنسيين أن عدد المسجلين كبير. أي البالغين السن القانونية.  
ولكن نسبة الشبان الجزائريين الذين يمكن أن يستجيبوا لنداء التجنيد فهو قليل حيث  
أكدت جريدة La Dépêche Algérienne "أن كثير من الشباب غابوا وفروا إلى  
مناطق أخرى (...). إنهم شبه موجودين، فهم يغيرون أسماءهم ويعلنون عن سن غير  
سنتهم (...). وبالتالي سيكون من الصعب جدا إيجادهم عند إصدار قانون للتجنيد،  
ففي الجزائر العاصمة مثلا هناك (617) مسجلا في الواقع، ولكن لم يتقدم للجنة  
الإحصاء سوى (172) فقط، فأين الباقي؟"<sup>2</sup>.

وقد استمرت عملية الإحصاء خلال صيف وخريف سنة 1908، مما أثار سخط  
الجزائريين تجاه القضية، حيث شهدت هذه السنة مظاهرات كبيرة في مختلف أنحاء الجزائر،  
ولكنها كانت سلمية واحتجاجية ضد التجنيد الإجباري مثلما حدث في بلدية روفيقو.  
بوقة حاليا. حيث تجمع حوالي (3000) ثلاثة آلاف شخص من أهالي البلدة وضواحيها  
وتظاهروا ضد التجنيد بشدة، وكان بعضهم يهددون بالثورة إن لم يستجيب لرفضهم،  
فتجمعوا حول مقر البلدية وطالبوا بمقابلة رئيسها بأي ثمن، فاستجاب لهم بيسينونو. وهو

---

<sup>1</sup> - "La conscription des indigènes", "Algérie" dans: Bulletin du Comité de l'Afrique Française, Octobre 1908, p. 343.

<sup>2</sup> - Albert Rozet, "La conscription des indigènes", La Dépêche Algérienne, N. 8582, 27 Janvier 1909.

الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
من المستوطنين المعارضين للتعنيد . وأخبرهم بأنه رفض تسليم قوائم إحصاء الشبان  
الجزائريين المعنيين بالتعنيد إلى إدارة الحاكم العام، وأقنعهم بأن الإدارة لن تجندهم ولن  
تقلهم لقتال إخوانهم بالمغرب الأقصى. فجح بذلك في تهدئة الوضع المضطرب<sup>1</sup>.  
وقد أثارت هذه الاضطرابات مخاوف المستوطنين والفرنسيين حيث صرح أعضاء  
المجلس العام لعمالة وهران في تقرير إلى الحاكم بأن "كل الأهالي رافضون لمشروع  
التعنيد الإجباري وفي مختلف المناطق (...). وقد يحملون السلاح ضدنا على  
شكل عصابات (...). لأنهم لن يقبلوا بالقتال ضد إخوانهم في المغرب. ولذلك فإن  
المجلس يطلب من الحكومة عدم تطبيق التعنيد الإجباري والبحث عن سبل  
تحسين مردود نظام الانضمام الإرادي". أما رئيس بلدية الشلف فقد قال في هذا  
الشأن: "إنني أعرف الأهالي جيدا فأنا أعيش بينهم منذ عشرين سنة، إنهم يرفضون  
أي تغيير يمس عقيدتهم أو كياناتهم (...). وقد أكد أعيانهم على ذلك"<sup>2</sup>. ولذلك  
شكلت الحكومة لجنة خاصة هدفها . حسب ما جاء في رسالة ميسمي إلى رئيس جريدة  
La Dépêche Algérienne . دراسة كيفية إشراك الأهالي أكثر في الجيش الفرنسي، وما  
هي الصيغة الملائمة لتطبيق التعنيد الإجباري عليهم<sup>3</sup>، وكانت اللجنة برئاسة روديه حيث  
قامت بزيارة العديد من المدن الجزائرية وهي: القالة، عنابة، قلمة، قسنطينة، باتنة، بسكرة،  
عين البيضاء، خنشلة، سطيف، بجاية، الجزائر العاصمة، تيزي وزو، بليدة، المدية، مليانة،

---

<sup>1</sup> -Demontes, "La conscription des indigènes", "Algérie" dans: Bulletin du Comité de l'Afrique Française, Octobre 1908, p. 342.

<sup>2</sup> -Rouanet, " Le service militaire des indigènes", La Dépêche Algérienne, N.8193, Samedi 04 Janvier 1908.

<sup>3</sup> - "La conscription des indigènes", La Dépêche Algérienne, N. 8493, Vendredi 30 Octobre 1908.



الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج الشلف، وهران، تلمسان، سيدي بلعباس، المحمدية، مستغانم. ثم اتجهت إلى تونس حيث حضرت سبع استمارات سلمتها إلى كل من: الإدارة الاستعمارية بتونس، قيادة الأركان القيادة العسكرية لفرق الأهالي بتونس، رؤساء البلديات والإداريين، الولاية العامة، قيادة الأركان بالجزائر، وأخيرا إلى الأهالي الجزائريين.

وبعد جمعها ودراستها ومقارنتها خرجت بنتائج وتقارير لم يتم نشرها، حتى أن ميسمي تأسف لذلك وتعي لو أنها نشرت ولكن هذا لم يمنعه من التصريح ببعض ما وصلت إليه في رسالته المذكورة آنفا. وقد وجدنا نفس النتائج تقريبا في مؤلف المقدم لوفرونسييه وفيما نشرته *La Revue Indigène* في عددها (29) حول هذه اللجنة، ونشرت نموذجا من الاستجواب الذي قدمته للأهالي الجزائريين والذي ضم (11) سؤالا، أبرزها:

ما موقفك من التجنيد الإجباري؟ وما هي الصيغة المثلى التي تراها ملائمة للتجنيد؟ كم هي مدة الخدمة العسكرية التي تراها معقولة؟ وفي أي سن ترى التجنيد ملائما؟\* وغيرها من الأسئلة التي تهدف إلى معرفة الموقف الحقيقي للجزائريين من التجنيد الإجباري بمختلف فئاتهم وفي شتى مناطق الجزائر. واستمعت اللجنة للأهالي ولاحتجاجاتهم، حيث صرح لها بعضهم بقوله "لن نسلمكم أبناءنا أبدا"، أما المستوطنون فقد أكدوا لها بأن ردود فعل الجزائريين إزاء التجنيد ستعرف تطورا خطيرا. ومن جملة الأعيان الذين التقت بهم اللجنة محمد بن رحال من ندرومة بتلمسان، الذي سلم للجنة رسالة ضمنها موقفه من القضية قائلا: "لتطبيق التجنيد الإجباري في الجزائر لا بد أولا من التمهيد والتحضير له بنشر الثقافتين العربية والفرنسية في أوساط الأهالي، وفتح مناصب الإدارة العمومية، وتوسيع الدائرة الانتخابية، وحرية

الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
الصحافة، وتخفيض الضرائب، وتسهيل عملية الاقتراض (...) " <sup>1</sup> وهذه شروط  
أساسية حتى يقبل الجزائريون بتطبيق التجنيد عليهم.

كما تلقت اللجنة كذلك عرائض كثيرة من مختلف أنحاء البلاد جلها موجهة إلى  
الحاكم العام والحكومة الفرنسية. قامت بدراستها والتحقيق فيها جيدا، وخلصت إلى أن  
التجنيد يمكن أن يتم تطبيقه <sup>2</sup> لكن بشكل مخفف وبنسبة مئوية بسيطة من المجندين، وأن  
تم العملية مع مراعاة وضع الأهالي السياسي والاجتماعي. وصيغة التجنيد يمكن أن  
تكون كالآتي:

- . تجنيد نسبة مئوية صغيرة يتم تحديدها كل سنة من مجموع الشبان الذين يتم إحصاؤهم.
- . السماح بإيجاد البديل (حق التعويض).
- . يتم تجنيد الأهالي المسلمين في فرق خاصة، لاجتناب احتكاكهم بالمجندين الآخرين من  
غير المسلمين.
- . تقديم منحة مالية بسيطة مقابل الخدمة العسكرية.
- . ضمان وظائف متواضعة للمجندين الذين ينهون خدمتهم، ومحاولة تحسين أحوالهم  
الاجتماعية والنفسية.
- . يكون التجنيد في سن التاسعة عشر ولمدة ثلاث سنوات <sup>3</sup>.

ومثلما ذكرناه آنفا فإن النتائج التي وصلت إليها لجنة روديه لم تنشرها السلطات  
المنعنية، ربما تجنبا لأي رد فعل عنيف من طرف الأهالي الجزائريين، قد لا يصل إلى إجبارها

---

<sup>1</sup> - Bourdarie Paule, "La discussion du problème indigène dans l'Afrique Française du Nord", La Revue Indigène, N. 69, Janvier 1912, p. 526.

<sup>2</sup> - أكدت على هذا أيضا جريدة "الأخبار":

- "Nouveau défenseurs", Akhbar, N. 13637, Dimanche 03 Juillet 1910.

<sup>3</sup> - Bourdarie, Op. Cit.

المجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
على إلغاء المشروع لكن قد يضطرها إلى تقديم تنازلات هامة مثل منح بعض الحقوق  
للأهالي أو إعفائهم من بعض القوانين الاستثنائية مثلما كان يسعى إليه أعضاء حركة  
الشبان الجزائريين على الخصوص، والذين حرروا عرائض كثيرة للسلطة الفرنسية في هذا  
الشأن. ولم يقتصر أسلوب تحرير العرائض على هذه الجماعة فقط وإنما أصبح منتشرًا لدى  
عامة الجزائريين كأسلوب جديد في إطار معارضة ورفض السياسة الاستعمارية الفرنسية.  
ويذكر مينييه. دون تبيان مصادره. أن أهالي مدينة تلمسان بعثوا بعريضة إلى الإدارة في  
سبتمبر 1908 مرفقة بسبعة عشر صفحة من التوقيعات، أعلنوا فيها رفضهم القاطع  
للتجنيد الإجباري وأنهم سيهجرون البلاد إذا ما أرغموا على ذلك<sup>1</sup>، وهو ما أعلنوه  
صراحة في المظاهرات التي قام بها حوالي (2000) ألفين شخص أمام المقر الإداري للبلدية  
يوم 19 سبتمبر 1908، فبعد صلاة الجمعة بالجامع الكبير اجتمع المتظاهرون. أعيانهم. مع  
المفتي شلي جلول وتناقشوا حول القضية فشكّلوا وفداً اتجه إلى العاصمة وطرح انشغالهم  
على الحاكم العام<sup>2</sup>.

وبالبلدية قام أعيان المدينة بتحرير عريضة بعثوا بها إلى جريدة La Dépêche  
Algérienne أعلنوا باسم أهالي المنطقة رفضهم للتجنيد الذي يعتبر عبئاً جديداً يضاف  
إلى القوانين الاستثنائية الجزرية "التي استطعنا تحملها، أما هذه نحن نرفضها رفضاً  
قاطعاً"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - Meynier Gilbert, L'Algérie Révélée, La guerre de 1914-1918 et le premier quart  
du XX (20) ème Siècle, Libraire Droze, Genève, 1981, p. 91.

<sup>2</sup> - « Commission d'enquête sur exode de Tlemcen », Rapport a' Monsieur le  
Gouverneur Générale, Alger, 01 Décembre 1914.

<sup>3</sup> - Demontes, Op. Cit. , p. 22.

الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
ومن خلال هذا نستخلص أن الجزائريين في أغلبهم كانوا رافضين للتجنيد حتى ولو  
كان مرفقا بإصلاحات وحقوق سياسية، حيث صرح الأهالي بأنهم سيهجرون البلاد إذا  
طبق التجنيد عليهم، مثل ما قال أحد الأعيان في بير خادام بأنه "يفضل موت ابنه على  
أن يراه مجندا في الجيش الفرنسي"<sup>1</sup>. أما بخنشلة فقد جاء في تقرير المسؤول الإداري  
بها ما يلي: "إن هؤلاء الشاوية . السكان المحليون للمنطقة . عازمون على اللجوء  
إلى الجبال والثورة على السلطات المحلية إذا طبق التجنيد الإجباري"<sup>2</sup>.

ولكن أبرز مظهر لمعارضة الجزائريين للتجنيد في هذه المرحلة (1908 . 1912) كان  
الهجرة، حيث يميز معظم المؤرخين والباحثين بين مرحلتين بارزتين للهجرة الجزائرية، وهما  
مرحلة (1830 . 1907) التي كانت نتيجة الاحتلال الفرنسي والسياسة الاستعمارية المجحفة  
في حق الأهالي الذين كانوا رعايا ليس لهم كامل الحريات المدنية والسياسية مثل الفرنسيين  
والأوروبيين المستوطنين "وغياب العدل الاجتماعي (...). بسبب سيطرة أولئك  
الأوروبيين. ثم إن تمثيلهم . الأهالي . في مختلف المجالس كان ضعيفا وبالتالي كان  
تأثيرهم في اتخاذ القرارات ضعيفا أيضا"<sup>3</sup>. كما كانت الأحوال الاقتصادية المتردية  
الناجمة عن هذه السياسة سببا آخر في الهجرة، مثل هجرة سنة 1893 نحو سوريا التي  
كانت بسبب المجاعة<sup>4</sup>. وقد ساعدتهم ودفعهم إلى الهجرة أكثر دعاية الدولة العثمانية<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> – Meynier, Op. Cit. , p. 91.

<sup>2</sup> – Ageron, Charles Robert, Les Algériens Musulmans et la France (1871-1919),  
Tome 02, presses universitaire de France, Paris, France, 1968, p. 1082.

<sup>3</sup> – Marchand H. , "L'Exode des Musulmans Algériens", Question Diplomatiques et  
Coloniales, N. 33, Janvier – Juin 1912, p. 90.

<sup>4</sup> – Ageron, Op. Cit.

الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
والرسائل التي كان يبعث بها المهاجرون الجزائريون في القرن التاسع عشر إلى ذويهم في  
الجزائر، والتي كانت تصف الحرية والأخوة في الشرق الأدنى.

والمرحلة الثانية هي ما بين (1907 . 1912) بفعل الأسباب المذكورة كلها، وبصفة  
أدق وبتأثير مباشر قرب فرض التجنيد الإجباري للجزائريين. حيث عرفت سنة 1907  
استحسان وقبول السلطات الفرنسية لمشروع ميسمي وظهور أولى بوادر تطبيقه سنة 1908  
بإجراء الإحصاء الخاص بالشبان البالغين سن التجنيد. أي ثمانية عشر سنة. وهو ما جعل  
البلاد تعيش كلها في اضطراب، خاصة بعد أن أعلنت لجنة روديه نتائجها ومنها أن  
التجنيد يصلح تطبيقه في الجزائر. فلم يجد الكثير من الجزائريين حلا آخر غير الفرار إلى  
خارج البلاد دون عودة، ولاسيما أهالي تلمسان وضواحيها حيث انطلقت حركة الهجرة  
نحو سوريا مرورا بالأراضي المغربية، وكانوا يتنقلون أفواجا متتالية، وذلك بتأكيد لجنة  
البحث في الهجرة حيث جاء في تقريرها الذي وجهته إلى الحاكم العام: "لقد تجددت  
الهجرة سنة 1908 مباشرة بعد إصدار مرسوم 17 جويلية من نفس السنة، (...) وتم  
إيداع (321) طلب جواز سفر للهجرة على مستوى مكتب الحاكم الإداري بتلمسان  
في يوم احتجاج الأهالي في 19 ديسمبر 1908".<sup>2</sup>

وكان أغلب المهاجرين من أتباع الطريقة "الدرقاوية" والذين هاجروا بفتوى من  
مقدم الطريقة المدعو "بن يلس"، ثم هاجر هو الآخر في فوج متكون من حوالي (25)  
شخصا، وتوالت بعده أفواج أخرى بعد أن باعوا أملاكهم ومجوهراتهم لتغطية تكاليف

---

<sup>1</sup> - لاحظ تقرير المجلس العام بوهران حول الهجرة سنة 1908 أن الكثير من المهاجرين ينحدرون من  
عائلات ذات أصول تركية وعثمانية، وهو ما يفسر استحبابها الكبيرة لدعاية الدولة العثمانية. أنظر:

Conseil Générale d'Oran, Rapport sur l'exode de Tlemcen, 28 Octobre 1911.

<sup>2</sup> - Commission d'enquête sur exode de Tlemcen, Op. Cit.

الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج السفر. هذا من جهة، ومن جهة أخرى حدث في نفس السنة أن سمح مفتي المدينة شلي جلول لابنيه بالهجرة إلى سوريا مع سائر المهاجرين، وقد أتمته الإدارة الفرنسية بالتواطئ معهما وإخفاء أمرهما لأن هجرتهما لم تكن بترخيص رسمي مثلما كان حال الكثير من المهاجرين. وتلته بعد ذلك هجرة قايد من قرية "شولي". التابعة لبلدية "سبدو". رفقة عدد هائل من سكان القرية، وهما حدثان شجعا أهالي المنطقة أكثر ليحذوا حذوهم. ولم تقتصر الهجرة سنة 1908 على تلمسان فقط، بل كانت ظاهرة عمّت كامل الجزائر تقريبا، حيث أكد مالك بن نبي في مذكراته أن جده لأمه هاجر قسنطينة إلى طرابلس الغرب "ضمن موجة الهجرة التي اكتسحت المدن الجزائرية الكبيرة خاصة قسنطينة وتلمسان حوالي 1908"<sup>1</sup>.

وقد أعاققت الهجرة كثيرا مهمة اللجان المكلفة بإحصان الشبان البالغين سن الثامنة عشرة، لكن رغم ذلك استطاعت أن تحصي (62518) شابا، من بينهم (46747) يمكن تجنيدهم (أي أنهم قادرون على تأدية الخدمة العسكرية). واقترحت اللجنة مناداة نسبة (3.85%) ثم مضاعفتها تدريجيا كل سنة<sup>2</sup>، وبالتالي تأكد أن الحكومة فصلت في قرار التجنيد منذ سنة 1908، وبقيت القضية مسألة وقت فقط.

ولم تعرف سنة 1909 التجنيد الإجباري، لكنها شهدت بحلول شهر أكتوبر صدور مرسوم 19 سبتمبر 1909 الخاص بإحصاء الشبان الجزائريين البالغين سن الثامنة عشرة والقادرين على تأدية الخدمة العسكرية للسنة التي تليها، وهو ما أدى إلى اضطراب وقلق الجزائريين في مختلف مناطق البلاد لاسيما في مدينة تلمسان وضواحيها حيث تظاهر

---

<sup>1</sup> - بن نبي، المصدر السابق، ص. 12.

<sup>2</sup> - "Nouveaux défenseurs", Akhbar, Op. Cit.

الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
بها حوالي (6000) شخص أمام السلطات المحلية ضد مشروع التجنيد<sup>1</sup>. ولم تعرف الأمور  
تطورات أكبر، ولم نجد في حدود اطلاعنا. أن أحداثا مشابحة وقعت في غيرها من المدن  
في هذه السنة، إلا ما جاء في جريدة الأخبار من أن الجزائريين "المسلمين أصابتهم  
الدهشة والروع من هذا الأمر خوفا من الذهاب بأبنائهم إلى التجنيد"، ولكن حاولت  
أن تهدئ من روعهم بالقول: "إننا بما لدينا من المعلومات التي تلقيناها من جناب  
الضيف القبطان. أي درجة الكابيتان وهو المقدم. شارل دولي<sup>2</sup>، نعلمكم بأن  
التجنيد لم يحن وقته بعد، وما الإحصاء الجاري في القطر إلا وسيلة لمعرفة الشبان  
الجزائريين القادرين على تأدية الخدمة العسكرية"، وحتى إن تم التجنيد فإنه "يؤخذ  
من هؤلاء الشبان. إن صحت المسألة وافقت عليها الآراء. أربعة أو خمسة في  
المائة لا غير، فالواجب على الجزائريين ألا يرتاعوا لأمر لم يقرر بعد"<sup>3</sup>.

وهي دعوة لتهدئة الاضطراب وتجنب الغضب والهيجان الشعبي -المحتمل-، لأن  
الرأي العام في الجزائر كان يدرك من خلال ما نشر في الصحافة حول نتائج لجنة روديه،  
أن التجنيد واقع لا محالة. وسجلت سنة 1910 هجرة الأهالي الجزائريين. حسب ما نقله  
أجرون عن تقرير رسمي للحاكم العام. برحيل (80) عائلة من ضواحي البرج وسطيف،  
بسبب الأوضاع الاجتماعية المزرية والقوانين الاستثنائية المحففة ومنها التجنيد الإجباري،

---

<sup>1</sup> - Ben ali Fekhar, "La Représentation des Musulmans Algériens", Revue du Monde Musulman, 1909, p. 21.

<sup>2</sup> - وهو المسؤول عن إجراء الإحصاء لدى وزارة الحرب، واسمه حسب ما وجدناه عند أجرون هو شاردوني (Chardenet)، أنظر: Ageron, Op. Cit. , p. 1070.

<sup>3</sup> - "إحصاء الشبان الجزائريين"، الأخبار، العدد 13512، 12 محرم 1328هـ 23 جانفي 1910.

الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
ولا سيما غلاء سعر الأرض الفلاحية، والقحط والجفاف الذي أصاب البلاد في هذه  
السنة.<sup>1</sup>

ولذلك انتقد "باروكان" مدير جريدة "الأخبار" تمهون الإدارة الفرنسية وعدم  
اتخاذها إجراءات للحد من هذه الآفة، وانتقد المستوطنين الأوروبيين الذين كانوا يشجعون  
ويحرضون الأهالي على الهجرة كي يتخلوا لهم عن الأراضي الجزائرية بأجس الأثمان، "فقد  
باع الأهالي أراضيهم واشتراها المستوطنون. لقد كانوا يضغطون على الإداريين  
ليسهلوا، ويسمحوا للأهالي بالهجرة. ومن جهة أخرى كانوا يرهبونهم بقرب أجل  
تطبيق التجنيد (...). وبذلك استطاعوا أن يحتكروا أراضي كبيرة"<sup>2</sup>. وأكد هذا كذلك  
الصحفي التونسي علي باش حامبه في مقال على صفحات جريدة "التونسي" التونسية،  
جاء فيه أن الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر "تعمدت فتح الحدود في وجه  
المهاجرين بغرض التخلص منهم، ومن موقفهم المعارض بشدة لقانون التجنيد  
الإجباري"<sup>3</sup>، ومن الطبيعي أن تقدم الإدارة على فعل ذلك لأنها بهذا تضعف معارضة  
الجزائريين للقانون. أما جريدة "الحق" فذكرت أن "الحاكم الإداري بتلمسان كان  
يشجع الناس على الهجرة، ويكفي فقط دفع ضريبة للسفر"، ونقلت تصريح أحد  
أعيان المنطقة في هذا الخصوص حيث قال: "الكل يستطيع الرحيل بمجرد دفع ضريبة،  
لقد أصبحت عبارة عن تجارة، ولحد الآن رحل أربعة إلى خمسة آلاف شخص،

---

<sup>1</sup> - Ageron, Op. Cit. , p. 1083.

<sup>2</sup> - "Autre réflexion de l'exode", Akhbar, N. 13637, Op. Cit.

<sup>3</sup> - الجابري، محمد صالح، النشاط العلمي والفكري للمهاجرين الجزائريين بتونس (1900-1962)، الدار  
العربية للكتاب، تونس، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر (1983)، ص. 243. نقلا عن: جريدة  
التونسي، العدد الصادر في 07 نوفمبر 1910.



الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
وكان كل واحد منهم يدفع حوالي عشرين فرنكا. وبالتالي فقد دفعوا في المجموع  
حوالي (100000) مائة ألف فرنك". إنها صورة من صور ابتزاز الإدارة الفرنسية للأهالي  
الجزائريين البسطاء الذين كان همهم الوحيد هو الهجرة والهروب من جحيم التجنيد في  
الجيش الفرنسي والقتال ذودا عن فرنسا التي تستعمر بلادهم. "وبهذا تكون آخر  
ذكراهم بالبلد هي ذكرى مؤلمة، تدفعهم إلى الرحيل، وعدم التفكير في العودة  
إليه"<sup>1</sup>.

## 2- هجرة 1911 وردّ فعل الإدارة الاستعمارية:

كانت سنة 1911 أكثر اضطرابا من سابقتها، حيث عرفت قضية التجنيد  
الإجباري تطورات كبيرة، ابتداء من إصدار مرسوم 28 فيفري 1911 الخاص بإحصاء  
الشبان الجزائريين البالغين سن الثامنة عشرة، كي يتم تجنيدهم في السنة التي تليها. وهو  
إجراء تزامن مع تنصيب ميسمي وزيرا للحرب في 27 جوان 1911<sup>2</sup>. فانطلقت لجان  
الإحصاء للقيام بعملها على مستوى المدن والقرى، ولكنها وجدت صعوبات أكثر من  
ذي قبل، وهو ما حذرهم منه بعض الأعيان من بينهم "محمد بن رحال" الذي أكد لهم  
بأن الأمور ستزداد تعقيدا، والعاقبة لن تكون محمودة لاسيما مع ازدياد هجرة الأهالي من  
منطقة تلمسان حيث صرح بما يلي: "لقد عددنا حوالي (1800) شخصا هاجروا"<sup>3</sup>،  
وطلب من الإدارة تدارك الوضع ومعالجته، فقد كان لإحصاء سنة 1911 انعكاسات  
مباشرة على الأهالي حيث أكد تقرير المجلس العام بوهران أن هجرة 1911 تعود إلى

1 - Tapie, "L'exode", El Hack, N. 02, Du 22 au 28 Octobre 1911.

2 - Ageron, Op. Cit. , p. 1072.

3 - Bourdarie, Op. Cit. , p. 526.

الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
"الخوف من التجنيد الإجباري" وبالتالي "يجب تأجيل تطبيقه والاقتصار على نظام  
الانضمام الحر"<sup>1</sup> لتهدئة النفوس ولو مؤقتا.

أما تقرير اللجنة الخاصة بالبحث في هجرة 1911 فقد جاء فيه أن "مرسوم 28  
فيفري 1911 كان له أثر مباشر على الأهالي، فبمجرد صدوره زادت الهجرة إلى  
سوريا"<sup>2</sup>. ومما جعل الجزائريين يتيقنون من أن التجنيد لا محالة سيطبق، هو تطورات أزمة  
أغادير بالمغرب الأقصى في ربيع 1911، فبعد رفض الحكومة الفرنسية مقترحات وزارة  
الخارجية الألمانية حول السياسة الداخلية للمغرب، شنت فرنسا حملة على فاس في أبريل  
1911 ودخلتها، فأعلنت ألمانيا بأنها ستصرف بحرية وتحتل أغادير إذا ما بقي الفرنسيون  
في فاس، لأن ألمانيا أعلنت أنها لن تسمح لفرنسا بالتوسع في المغرب إلا بتعويضات  
معتبرة، فجرت المفاوضات بين الطرفين، وأسفرت عن اتفاق 04 نوفمبر 1911 الذي نص  
على أن فرنسا تتخلى لألمانيا بجزء كبير من الكونغو الفرنسي مقابل موافقة ألمانيا على  
فرض الحماية الفرنسية على المغرب، وهو ما تم فعلا، لكن العلاقات بين الدولتين زادت  
توترا عوض الانفراج بسبب العناصر المتطرفة في سدة الحكم الألماني وكذلك الأمر بالنسبة  
لفرنسا، وهو ما دفع بهما إلى التكتل والتحالف مع دول أخرى استعدادا لحرب كانت  
وشيكة الحدوث.<sup>3</sup>

أما بالجزائر، فلم يجد الأهالي الجزائريون ما يتخلصون به من التجنيد إلا الهجرة  
والفرار من مواجهة إخوانهم المغاربة في حرب لا تعنيهم، وهاجر أولئك بنية عدم الرجوع،

---

<sup>1</sup> - Conseil Général d'Oran, Op. Cit.

<sup>2</sup> - Commission d'enquête sur exode de Tlemcen, Op. Cit.

<sup>3</sup> - مجموعة من المؤلفين، موسوعة تاريخ أوروبا العام، أوروبا من عام 1789 حتى أيامنا، الطبعة 01، الجزء  
03، ترجمة: حسين حيدر، مراجعة: أنطوان أ. الهاشم، منشورات عويدات، بيروت - لبنان، باريس -  
فرنسا، 1995، ص. 347.

الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
لأنهم باعوا كل أملاكهم ومجوهراتهم لتغطية تكاليف الطريق الطويلة والصعبة التي لم تنتهم  
عن مقصدهم، فغادروا أرض أجدادهم التي عاشوا فيها طويلا وتركوا بها أعز ذكرياتهم، ولم  
يترددوا رجلا ونساء وأطفالا في المضي قدما نحو سوريا انطلاقا من المغرب الأقصى.  
وعلقت "الحق" عليهم على لسان مديرها السيد تايي: "لقد تركوا كل شيء وأخذوا  
الأموال الغالية فقط كالذهب، وباعوا أملاكهم، وودعوا البلدة بعد الصلاة في مسجد  
سيدي بومدين، ومنها إلى أغادير . بالمغرب . والدموع في أعينهم من صعوبة  
الفراق"<sup>1</sup>. أكد تقرير لجنة البحث في الهجرة سنة 1911 أن "(200) منزل بيعت  
بتلمسان وحدها، حيث هرب الكثير من الأهالي بأبنائهم وفروا من التجنيد الإجباري  
باتجاه مغنية"<sup>2</sup>، ومنها إلى طنجة حيث كانوا يركبون السفن متجهين نحو سوريا فينزلون  
أولا ببيروت ومنها إلى دمشق، متأثرين برسائل إخوانهم الذين كانوا قد هاجروا إليها في  
أزمان ماضية، ومن بين تلك الرسائل، رسالة القايد الذي هاجر من قرية شولي ببلدية  
سبدو بتلمسان سنة 1908، جاء فيها ما يلي: "المهاجرون الجزائريون يتمتعون  
ويحظون باهتمام كبير من لدن السلطات العثمانية وشعبها، حيث خصصوا لنا مكتبا  
خاصا في الإدارة، يشرف عليه ممثل لنا لدى الحكومة العثمانية. هذا فضلا عن أن  
هذه الأخيرة تدفع عنا الإيجار في البداية، وتمنح لنا فوق ذلك ثلاث خبزات يوميا  
لكل شخص سنّه أكثر من اثني عشر سنة، وخبزة واحدة لمن سنّه أقل. ووعدت كل  
من يتجاوز سنّه السادسة عشرة بمنحه ثلاثين هكتارا من الأرض، مع ما يلزمها من  
مال ووسائل لفلاحتها واستصلاحها، وهذا شرط امتلاكها بعد مدة سبع سنوات  
(...)، ثم إن دمشق مدينة تجارية، والتجارة بها جد مربحة". وجاء في رسالة أخرى

1 - Tapie, Op. Cit.

2 - Commission d'enquête sur exode de Tlemcen, Op. Cit.

الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
من مهاجر بسوريا مخاطبا زميلا له بالجزائر، وداعيا إياه للالتحاق به قائلا: "كل المهين  
موجودة في سوريا (...). حتى المناخ فهو مشابه لمناخ تلمسان (...). ونحن نؤدي  
فرائض ديننا بكل حرية، فإذا جئت سوريا ستجد كل متطلبات العيش متوفرة،  
التجارة نشيطة والحرية في العيش كبيرة"<sup>1</sup>. مثل هذه الرسائل التي تصف الحرية في  
الشرق الأدنى شجعت الجزائريين أكثر على الهجرة أملا في عيش أحسن، وحياة أفضل،  
فانطلقوا زرافات ووحدانا، حتى بلغ الأمر حدا خطيرا، فأصدر الحاكم العام على الجزائر  
أمرا في 30 سبتمبر 1911 قضى فيه "بإيقاف ومنع حركة الفرار، وعلى السلطات  
المحلية منعهم من الرحيل"<sup>2</sup>، وذلك بعد أن أدركت الإدارة الفرنسية خطورة مغادرة  
الجزائريين لبلادهم، لما قد يحدثه من اختلال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر،  
فحاولت تدارك الأمور بإصدار هذا القرار للحد من الهجرة التي قال عنها أحد الكتاب  
الفرنسيين الذي أجرى دراسة حول القضية: "إنه الهلع الحقيقي، إنه يوشك أن يكون  
وباء أخلاقا (...). لقد اتخذت الإدارة إجراءات لوقف الهجرة حيث هاجر من  
تلمسان حوالي (1000) إلى (1200) شخص. والسبب الأول في هذه الهجرة هو  
التجنيد الإجباري، ثم القوانين الاستثنائية الأخرى"<sup>3</sup>.

وقد تأكد للجنة التي شكلها الحاكم العام أن "سبب الهجرة الأول هو التجنيد  
الإجباري الذي كان بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس"<sup>4</sup>، وهو نفس ما وصلت إليه  
صحيفة L'Echo d'Oran التي قامت بدراسة ميدانية لبحث أسباب الهجرة حيث

---

<sup>1</sup> - Commission d'enquête sur exode de Tlemcen, Op. Cit.

<sup>2</sup> - Id.

<sup>3</sup> - Demontes, "L'exode des indigènes de Tlemcen", "Algérie" dans: Bulletin du  
Comité de l'Afrique Française, Janvier 1912, p. 38.

<sup>4</sup> - Commission d'enquête sur exode de Tlemcen, Op. Cit.

الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
استجوبت العديد من المهاجرين الذين أكدوا لها أن "السبب الأول للهجرة هو التجنيد  
الإجباري"<sup>1</sup>، وهذا ما يوافق أيضا ما وصل إليه تايي حيث قال: "إن الأسباب الحقيقية  
لهجرة التلمسانيين هي القرارات المجحفة وغير المنصفة في حقهم لاسيما مشروع  
التجنيد الإجباري، فقد أصبحوا واثقين من أنه لا محالة سيطبق"<sup>2</sup>، ونقلت "الحق"  
بعض التصريحات التي أدلى بها بعض الأهالي المستجوبين من طرف لجنة البحث في  
القضية، إذ قالوا: "إما فتح وتسهيل الهجرة، وإما إلغاء التجنيد الإجباري وكل  
القوانين الاستثنائية"، وبعضهم صرح متأثرا: "لم تتركوا لنا شيئا إلا الأكواخ وتقولون  
ماذا ينقصكم؟ لقد حطمتونا بقانون الأهالي، والغاب، والمحاكم الرادعة،  
والضرائب الثقيلة، ولاسيما التجنيد الإجباري الذي نرفضه مهما كان الثمن"<sup>3</sup>.

كان عدد المهاجرين كبيرا، ففي 1911 وجد في سوريا حوالي (20000) مهاجر  
جزائري في المجموع<sup>4</sup>، أما عدد المهاجرين بين 1908 و1911 كان حسب النائب البرلماني  
آبيل فيري استنادا على بعض التقارير الرسمية، حوالي (1200)، في حين أحصت لجنة  
البحث المكلفة من طرف الحاكم العام حوالي (637) مهاجرا سنة 1911 وحدها<sup>5</sup>. ولكن  
صحيفة "الحق" اعتبرت أن الإحصائيات التي ذكرتها لجنة باربودات غير واقعية، وأكدت

---

<sup>1</sup> - "L'exode des indigènes de Tlemcen", L'Echo d'Oran, N. 14530, Mercredi 18  
Octobre 1911.

<sup>2</sup> - Tapie, Op. Cit.

<sup>3</sup> - "Une lettre d'un indigène de Tlemcen", El Hack, N. 10, Du 14 au 23 Décembre  
1911.

<sup>4</sup> - Demontes, Op. Cit.

<sup>5</sup> - Extrait du discours de M. le député Abel Ferry a' la chambre des députés,  
première séance du 16 Décembre 1913.

الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
"رحيل حوالي أربعة إلى خمسة آلاف مهاجر بسبب التجنيد"<sup>1</sup>، وهو رقم غير  
مستبعد، لأن الكثير من المهاجرين كانوا لا يلجؤون إلى الإدارة الفرنسية ليحصلوا على  
الترخيص بالهجرة، بل كانوا يفرون خفية، لاسيما إذا علمنا أنهم كانوا ملزمين بدفع مقابل  
مالي للحصول على الترخيص، لذلك كانوا يفضلون الهجرة في صمت مثلما تأكد من  
خلال التقارير الفرنسية التي تناولناها آنفا.

كان أغلب المهاجرين من ذوي الحرف والمهن، فسكان تلمسان خاصة اشتهروا  
بذلك، فهم كما وصفتهم صحيفة "الحق": "من النوع النشيط والفعال الذي  
ينقصنا"<sup>2</sup>، حيث اعتبرتهم خسارة كبيرة للمجتمع الجزائري الذي كان بحاجة ماسة إليهم،  
لاسيما في تلك الحقبة الزمنية التي احتكر فيها المستوطنون مجالات الزراعة والصناعة. لكن  
السياسة الاستعمارية الفرنسية نكدت عليهم معيشتهم، فهجروا وطنهم بالآلاف واتجهوا  
نحو المشرق والمغرب وهم ينشدون الحرية والاحترام والعيش الكريم الذي لم يجده في بلدهم  
المستعمر. وبالرغم من رحيلهم بعيدا عن وطنهم إلا أنهم لم يقطعوا الاتصال بإخوانهم  
وأهاليهم وأقربائهم، ولم يقطعوا التفكير في أمر بلدهم، حيث جاهدوا بأقلامهم وأموالهم  
وأ أنفسهم لاسيما أثناء الحرب العالمية الأولى في سبيل تخليصه من الاستعمار الفرنسي ما  
استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

أكدت النتائج التي وصلت إليها لجنة باربودات المكلفة بالتحقيق في هجرة  
الجزائريين، أن مواقف الأهالي من التجنيد كانت كالاتي:

- فئة صغيرة قبلت بالتجنيد وطالبت بالمقابل منح الحقوق السياسية لكل  
الجزائريين. وتلك هي جماعة النخبة المثقفة ثقافة فرنسية غربية.

1 - Tapie, Op. Cit.

2 - Id.

الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
- فئة كبيرة طالبت بإلغاء التجنيد الإجباري وطالبوا بمنحهم جواز السفر إلى سوريا  
إذا كان التجنيد سيطبق لا محالة<sup>1</sup>.

ونقلت هذه النتائج إلى باريس وطرحتها على السلطات المعنية، التي تأكدت  
بدورها من أن الأغلبية العظمى من الجزائريين كانت رافضة للتجنيد. ثم إن التجنيد إذا  
طبق عليهم فإنه سيؤدي إلى نتائج غير محمودة.

### خاتمة:

كان أغلب الجزائريين مستعدون لفعل كل ما من شأنه أن يدفع التجنيد عنهم،  
ومن ذلك هجرتهم إلى خارج البلاد، بالرغم من أن الإدارة الفرنسية اتخذت إجراءات  
للحد منها. ولكن الذين تمكنوا من الفرار شنوا عليها حلة شديدة من الانتقادات مثل  
المقال الذي بعث به إلى جريدة "الحق" مهاجر جزائري من القاهرة، والذي كتبه وهو  
يتقد أسى مما آلت إليه أحوال بلاده، ومعبرا عن فقدانه الأمل في وعود السياسة  
الفرنسية.<sup>2</sup> أما الذين لم يجدوا إلى الهجرة سبيلا فقد "اشتعلت في قلوبهم نار اليأس  
والقنوط حتى أن جميعهم لو وجدوا للفرار سبيلا لما بقي في الجزائر إلا  
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية  
الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا"<sup>3</sup>.

وبذلك اضطر الكثير من الشباب المعني بالتجنيد للهجو إلى الجبال والاختفاء بها  
وإعداد العدة للتأثر من الفرنسيين الذين حرموهم كل سبل العيش في حرية. ومن جهة

<sup>1</sup> - Commission d'enquête sur l'exode de Tlemcen, Op. Cit.

<sup>2</sup> - الطاهر بن شريف، "استصراخ الجزائر للأمة الفرنسية"، الحق الوهراني، العدد 39، من 06 إلى 13  
جويلية 1912.

<sup>3</sup> - عمر راسم، "مسألة تجنيد الأهالي"، الحق الوهراني، العدد 40، من 13 إلى 20 1912.

الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين ----- د. ناصر بلحاج  
أخرى بقيت الحق الصوت الوحيد الناطق باسم الجزائريين، تطالب بحقوقهم وتنتقد  
الإدارة الفرنسية على إجحافها في حقهم، حتى غدت شوكة في حلقتها، فكان لا بد من  
اقتلاعها لأنها أصبحت تستعمل أسلوب التهكم والتأنيب في نفس الوقت، محاولة بذلك  
تحريك همهم وغيرتهم على دينهم ووطنهم، لا سيما بعدما بدأ الجزائريون يستسلمون  
للواقع، ويرضون بالقدر المحتوم، ويلتحقون بالثكنات تحت ضغط اللجان المكلفة بالبحث  
عن المجندين والتي استعملت القسر والقوة في تنفيذ مهمتها. وعلقت الحق عن هذا في  
مقال تهكمي جاء فيه: "لقد ذهب الشبان الندروميون وسيتبعهم المجددون في سائر  
المناطق قريبا" فإذا قبل الجزائريون بالتحديد كأمر واقع لا سبيل إلى رده. قالت الصحيفة.  
"(...) عندها ستعطون ليس فقط أبناءكم بل بناتكم أيضا اللواتي سيذهبن لمعالجة  
الجرحي في المغرب"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> -Djha, "La conscription des indigènes, La Délégation Oranaise a' Paris", El Hack, N. 39, Op. Cit.

- نظرا للدور الذي أصبحت تلعبه الحق في توعية الجزائريين، أقدمت الإدارة الفرنسية على إخماد  
أنفاسها، بعد صدور ستة وأربعين عددا منها، وبذلك حرمت الجزائريين من صوت طالما دافع عنهم،  
فقد كانت نموذجا بارزا للصحافة الإسلامية العربية والوطنية في الجزائر، ومديرها تايي كان قدوة المسلم  
الحر الناطق بالحق، والساعي لأجل إظهاره مهما كلفه ذلك من متابعات وعراقيل أمنية وإدارية، أو  
تكاليف مالية، لأن المقابل أعظم وأرفع درجة من ذلك كله.



## السلطة التقديرية للإدارة

د. عليوات ياقوتة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة

الملخص:

التزامات الإدارة متعددة ومتنوعة ولا تقبل بطبيعتها التحديد وذلك لعدة اعتبارات تكمن في أن الأعمال الإدارية في حد ذاتها ليست امتيازاً مخولاً للجهة الإدارية بل هي عبارة عن التزامات ومسؤوليات تؤدي إلى مساءلة الإدارة تأديبياً عن الأخطاء والمخالفات التي قد تقع منها أثناء تأدية هذه الأعمال الإدارية. وذلك بغض النظر عن الأسلوب الذي انتهجته الإدارة (سلطة تقديرية أو سلطة مقيدة).

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الإدارة التقديرية مسألة ضرورية لا بد من التسليم بما إذ هي ترتبط بطبيعة الوظيفة الإدارية، ويفرضها الصالح العام، ويؤكدتها عجز المشرع عن تنظيم جزئيات وتفصيلات الأعمال الإدارية، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة بل أهما مقيدة بما استهدفه التشريع من صالح عام.

### Abstract :

The obligations of the administration are several and various, due to their nature, they don't accept the determination for many reasons that the administrative works are not a privilege provided to the administration, but they are obligations and responsibilities which lead to the disciplinary process of the administration concerning the errors and infractions that can be happened during the achievement of these administrative works, and this, regardless to the style which is adopted by the administration (appreciative authority or restrictive authority).

It should be noted that the appreciative authority of the administration is an obligatory matter that must be recognized

because it is related to the nature of the administrative function, and imposed by the public interest, it is also confirmed by the deficit of the legislator to organize the details of the administrative works, but this authority is not absolute, it is restrictive through which is aimed by the legislator concerning the public interest.

### مقدمة:

الإدارة العامة هي مرآة الدولة وأداتها، بواسطتها تخضع الدولة خططها وبرامجها وترسم سياستها وتحقق أهدافها، ونجاح الإدارة العامة في تحقيق الأهداف المرسومة لها يتوقف إلى حد بعيد على مدى احتضانها لعناصر بشرية كفئة منتجة وخلقوة، تؤثر المصلحة العامة على كل ما عداها وتضع نصب أعينها إنجاز الأعمال الموكولة إليها بأسرع ما يمكن وبأدنى كلفة ممكنة وبأفضل نوعية.<sup>1</sup>

والأصل في مجال الأعمال الإدارية هو أن هذه الأعمال تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المرفق العام تحقيقا للمصلحة العامة وذلك وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، فالأعمال العامة أساسها استخدام السلطة العامة لتحقيق خدمة عامة، ومن ثم فإن الأساس هو إشباع حاجات الناس من الخدمات العامة وليس مجرد ممارسة السلطة.

علما بأن الإدارة تمارس نشاطها بإتباع أسلوبين: الأول أن تمارس اختصاصا مقيدا وفيه يحدد المشرع الشروط لاتخاذ قرارها مقدما، مثلما هو الحال في إحالة موظف على التقاعد، فإذا توافرت السن القانونية فإن الإدارة مجبرة على التدخل وإصدار قرارها بإحالة الموظف على التقاعد، والأسلوب الثاني يكمن في ممارسة الإدارة لاختصاص تقديري إذا ترك المشرع للإدارة حرية اختيار الوقت المناسب والأسلوب المناسب للتدخل في إصدار

---

1 - د. فوزي حبيش، القانون الإداري العام، الإبطال لتجاوز حد السلطة والأعمال الإدارية، المؤسسة

الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص3.

السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة  
أعمالها وفقا للظروف ومن دون أن تخضع للرقابة، مثلما هو الحال في ترقية موظف على  
أساس الكفاءة، كيف تحدد الكفاءة؟ بالأقدمية بالاختراعات، بالانضباط في العمل، إذ  
تعطى السلطة التقديرية للإدارة لتحديد كفاءة الموظف وبالتالي إصدار قراراتها بالترقية بناء  
على الأسلوب المناسب.

فالمشرع يكتفي بوضع القواعد العامة التي تتصف بالمرونة تاركا للإدارة تقدير  
ملاءمة التصرف، شريطة أن تستهدف الصالح العام في أي عمل تقوم به وأن لا تنحرف  
عن هذه الغاية وإلا كان قرارها أو عملها مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة.

وبالتالي لا يجوز للإدارة إحالة موظف على التقاعد قبل السن المقررة قانونا عملا  
بمبدأ الخاص يقيد العام، فإن عمدت الإدارة تنفيذ هذا القرار يتحول هذا القرار إلى عمل  
مادي، لأنه يفقد طبيعته الإدارية ويتحول إلى عمل من أعمال الغضب للسلطة ومن ثم  
يكون هذا القرار منعما لأن مخالفة القانون والانحراف عن السلطة من العيوب المترتبة  
على استعمال الإدارة السلطة التقديرية رغم أن سلطتها مقيدة.

ويعتبر هذا العيب من ضمن الأخطاء الشائعة للإدارة بحيث تلجأ الجهة الإدارية  
المختصة في مباشرة اختصاصها المقرر قانونا بأن تستخدم سلطتها التقديرية في حين أن  
سلطتها مقيدة طبقا للقانون ويلزمها بالتصرف على نحو معين لا خيار فيه.

ولالإحاطة بمختلف جوانب البحث ثم طرح التساؤل التالي: ما هي مبررات وحدود

السلطة التقديرية للإدارة ؟ وبهدف الإجابة على الإشكالية اعتمدنا المحاور التالية:

المحور الأول: معني السلطة التقديرية والتمييز بينها وبين السلطة المقيدة

المحور الثاني: معيار السلطة التقديرية

المحور الثالث: مبررات السلطة التقديرية

المحور الرابع: حدود السلطة التقديرية

## المحور الخامس: القاضي والسلطة التقديرية للإدارة

### المحور الأول:

#### معنى السلطة التقديرية والتمييز بينها وبين السلطة المقيدة:

لا يقتصر دور الإدارة على أن تكون مجرد أداة لتنفيذ القوانين حرفياً، لأن من شأن ذلك أن يصيب نشاطها بالجمود والركود وتنعدم لديها ملكة الابتكار والتجديد، ومن ثم فإنه يتعين أن تكون للإدارة سلطة تقديرية حتى تتمكن من ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها على وجه سليم، مما يكفل حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد وبكفاية، بما يحقق المصلحة العامة<sup>1</sup>. وتبعاً لذلك قسمنا هذا المحور إلى قسمين، تناولنا في القسم الأول معنى السلطة التقديرية (أ) وعرضنا في القسم الثاني التمييز بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة (ب).

#### أ- معنى السلطة التقديرية:

امتيازات الإدارة كثيرة ومتنوعة نذكر منها على سبيل المثال امتياز نزع الملكية للمنفعة العامة، التنفيذ المباشر، التنفيذ الجبري، السلطة التقديرية ... الخ، فالمشرع يمنح الإدارة أحيانا سلطة تقديرية في ممارسة بعض الصلاحيات، بحيث يكون لها قدر من الحرية في الاختيار والتقدير أثناء اتخاذها لقراراتها الإدارية، وفي مجالات معينة يمنع القانون الإدارة من ممارسة السلطة التقديرية وبالتالي تكون اختصاصات الإدارة مقيدة.

تملك الإدارة حق استعمال السلطة التقديرية في كل الحالات التي يخولها القانون حرية تقدير الظروف واختيار الوقت المناسب في اتخاذ القرار المناسب، وانطلاقاً من ذلك فإن المرجع في وجود الإدارة في حالة سلطة تقديرية هو القانون في حد ذاته، فالمشرع

---

1 - د. سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر

العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1987، ص39..

السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة  
يكتفي بالنص على المبادئ الكلية التي تناول الأحكام الأساسية العامة التي تخضع لها  
الإدارة في مجموعها ويترك للإدارة السلطة التقديرية في بقية الجزئيات التطبيقية المحتملة.  
إذ ارتكب موظف مخالفة لواجبات وظيفته، مهما كانت هذه المخالفة فالإدارة  
تكون أمام ظروف واقعية تمثل سببا معقولا لأن تتدخل حتما، فلها برغم وقوع المخالفة أن  
تتغاضى عن استعمال سلطة الجزاء ولا تتدخل بقرار تآديبي، فهي قد ترى أنه من الملائم  
عدم التدخل لحدثة الموظف مثلا بالإضافة لحسن نيته، وإذا رأت الإدارة أن تتدخل  
وتصدر قرارها التآديبي، فإن القانون لم يجبرها على جزاء معين بذاته أي على القرار  
بمضمونه محدد بذاته، بل وضع القانون عدة جزاءات متتالية في شدتها، وترك الإدارة حرة  
في توقيع الجزاء الذي تناسب مع المخالفة أي مع الظروف الواقعية، هنا الإدارة توجد في  
حالة سلطة تقديرية واضحة<sup>1</sup>.

مثال ثاني: الإدارة في استعمالها لسلطات الضبط الإداري، منحها القانون سلطة  
تقديرية، بمعنى أنه لم يفرض عليها مقدا اتخاذ مسلك معين بالذات بطريقة مسبقة، إذا  
ما حدثت اضطرابات تمثل إخلالا بالأمن العام، فإذا تصورنا أن هناك مظاهرة ما تجمعت  
في الطريق العام، فإن الإدارة من حقها بالطبع التدخل وفقا للقانون لحماية الأمن العام،  
ولكن لم يفرض عليها أن تتدخل حتما، فقد ترى سلطة الأمن الاكتفاء بإحالة المتظاهرين  
دون تفريقهم بالعنف أو القبض عليهم، فهي قد ترى عدم التدخل مثلا لأن المظاهرة لا  
تمثل خطورة على الأمن العام وأنها في سبيلها للانفضاض تلقائيا. ولكن قد ترى سلطات

---

1 - د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،

السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة

الأمن أن الظروف تستدعي تدخلها، وهنا أيضا هي تملك التقدير والملائمة في اختيار نوع القرار الذي يتناسب مع شدة الظروف ولكن تحت رقابة القضاء الإداري<sup>1</sup>.

ونؤكد أن ركائز دولة الحق والقانون، واحترام مبدأ المشروعية، يقتضي بالأساس وبالخصوص حضور السلطة القضائية كمؤسسة دستورية لغرض احترام القانون بالمعنى الواسع، وهنا تحضر الرقابة القضائية كآلية وأفضل آلية لمراقبة النشاط الإداري.

مثال ثالث: في حالة إخلال المتعاقد مع الإدارة بالالتزامات التعاقدية، بأن أهمل في تنفيذ العقد، أو لم يحترم المدة المحددة للتنفيذ، أو التنازل عن العقد للغير، أو بالتنازل الجزئي عن تنفيذ العقد، أو التنفيذ بخلاف الشروط والمواصفات المحددة في العقد، جاز للإدارة أن توقع عليه الجزاء المناسب والحد في العقد كما تملك توقيع كل أنواع الجزاءات المقررة قانونا، وتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الوقت المناسب لتوقيع الجزاءات، بيد أن هذا لا يمنعها من إعفاء المتعاقد معها من تطبيق كل هذه الجزاءات أو بعضها وفقا لتقديرها لظروف التنفيذ وظروف التعاقد وظروف المتعاقد في حد ذاته.

مثال آخر: يخص الترقية، حيث تدخل الترقية في نطاق السلطة التقديرية للإدارة ففي حالة سكوت المشرع أو النص على أن الترقية تكون على أساس الأقدمية أو الكفاءة أو الخبرة، ففي جميع هذه الحالات يكون إجراء الترقية من عدمه مسألة ملائمة تستقل جهة الإدارة بتقديرها حسب الظروف التي تراها مناسبة وملائمة لذلك، وإذ اختارت طريقة معينة فعليها أن تلتزم بأحكامها وقواعدها حتى لا تكون قراراتها مشوبة بعيب التعسف في استعمال السلطة أو الانحراف في استعمال السلطة.

ويقصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية لتحقيق غرض غير معترف لها به، فمن المعروف أن الإدارة تملك السلطة التقديرية في اتخاذ

---

1 - المرجع نفسه، ص 588.

السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة

القرارات الإدارية التي تراها مناسبة في إطار ممارستها لمهامها، إلا أن الإدارة في الكثير من الممارسات تتخذ قرارات تدخل في اختصاصها لكن لتحقيق أغراض وحالات أخرى، غير التي من أجلها منحت هذه السلطة وهذا ما يعرف بعبء الانحراف.<sup>1</sup>

وتبعاً لذلك يحق لكل فرد من أفراد المجتمع تعسفت الإدارة في حق من حقوقه أن يتابعها أمام الجهات القضائية المختصة لجرها على احترام القانون، وذلك تطبيقاً لنص المادة 22 من الدستور التي تنص على أنه "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"<sup>2</sup>. هذا وقد نصت المادة 3 من المرسوم رقم 131/88 المتضمن تنظيم علاقات الإدارة بالمواطنين على أنه: "... يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها..."<sup>3</sup>

### ب - التمييز بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة:

قد يلجأ المشرع في تشريعاته إلى تبيان الأمور الجوهرية والفرعية، أي أنه يحدد الهدف الذي يتبعه والوسيلة الواجب اتباعها لتحقيقه والوقت الملائم لقيام الإدارة بالتصرف الكفيل بإنجاز هذا الهدف أي أن القانون هنا هو الذي يبين للإدارة المنهج أو السلوك الذي يجب عليها اتباعه في مباشرة نشاطها وبالتالي يكون اختصاصها مقيداً وبالتالي تلتزم الإدارة بإصدار القرار المطلوب والذي توافرت أركان إصداره وشروطها، كما أنها لا تستطيع إصدار قرار آخر بدل القرار المطلوب.<sup>4</sup>

---

1 - المقصود بالترقية أن يتقلد الموظف المرقى مهام وظيفته ذات درجة أعلى من درجة الوظيفة التي كان يشغلها قبل الترقية. وبالتالي يقوم الموظف المرقى بواجبات ومهام وظيفته الجديدة.

2 - المادة 22 من دستور 1996. الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، ص3.

3 - المادة 3 من المرسوم رقم 131/88 المتضمن تنظيم علاقات الإدارة بالمواطنين.

4- د. عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، الطبعة

الثامنة، منشورات جامعة دمشق، 2005، 2006، ص 31.

السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة  
كما لو نص القانون على أن يكون الالتحاق بمنصب معين على أساس المسابقة  
أو أن التعاقد مع مؤسسات إنجاز الأشغال العمومية يكون بناء على المنافسة وذلك عن  
طريق الإعلان عن مناقصة عامة وإتباع كل الإجراءات المنصوص عليها قانونا أو نص  
القانون على أن عزل الموظف يكون بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، ففي جميع  
هذه الحالات يتعين على الإدارة اتباع هذه الاجراءات في إصدارها لقراراتها، خاصة وأن  
الاختصاص في كل هذه المجالات هو اختصاص مقيّد.

فالسلطة المقيّدة تعني أن الإدارة لا تملك الخيار بين عدة مقررات كما هو الحال  
بالنسبة للصلاحيّة التقديرية، ومن بين الأمثلة أيضا فإن شروط منح رخصة السياقة أو  
رخصة البناء أو رخصة شق الطريق لوضع قنوات صرف المياه، أو تنظيم حفل زفاف كلها  
محددة بموجب نصوص قانونية تنظيمية.

فعلى عكس السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في بعض الأحيان كامتياز من  
الامتيازات الهامة قد توجد الإدارة في أحيان أخرى في حالة سلطة مقيّدة أو اختصاص  
مقيّد، وتتحقق حالة الاختصاص المقيّد في تلك الفروض التي تكون فيها القواعد القانونية  
قد حددت بطريقة مسبقة وأمرة تصرف ومسلك معين يجب على الإدارة سلوكه إذا ما  
تحققت شروط وظروف معينة، ففي هذه الفروض أو هذه المجالات تكاد تنعدم حرية  
الاختيار للإدارة، فهي على عكس حالة السلطة التقديرية تعد سلطتها المقيّدة لأنها ملتزمة  
بالتدخل في هذه المجالات وملتزمة بإصدار القرار على النحو الذي حدده القانون طالما  
تحققت الشروط والظروف التي نص عليها القانون.<sup>1</sup>

---

1 - د. محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 589.



السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة

هذا وقد شبه المؤلف أميل جيرار السلطة الادارية، المقيدة صلاحياتها، بالشخص المكلف في صالة الأوبرا، باستلام بطاقة الدخول المرقمة، وبارشاد صاحبها إلى المقصد المخصص له، بدون أن يملك حق المبادرة بتغيير المكان المرقم على البطاقة.<sup>1</sup>

أما السلطة التقديرية فيقصد بها تمتع الإدارة بسلطة التقدير عندما يكون لها حرية تقدير الظروف التي تبرر تدخلها من عدمه مثال ذلك سلطة الإدارة في اختيار ممثلي الإدارة في لجنة معينة أو مجلس معين (مجلس علمي، لجنة علمية، مجلس تأديبي...) أو (لجنة دراسة العطاءات أو لجنة تقنية لفتح المظاريف...)

بقي أن نقول أن التعارض والاختلاف بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد هو اختلاف في الدرجة وليس اختلافاً في الجوهر أو الطبيعة، أي أن الاختلاف والتعارض بينهما نسبي، فليس هناك في الواقع سلطة تقديرية مطلقة في أي مجال أو اختصاص كما لا يوجد اختصاص مقيد بصفة مطلقة فمن ناحية أولى وجود الإدارة في مجال سلطة تقديرية لا يعني تحررها تماماً من الخضوع للقانون والمشروعية، أو تحررها الكامل من رقابة مجلس الدولة.

من ناحية أخرى وجود الإدارة في مجال اختصاص مقيد لا يعني اختفاء أي قدر من التقدير على وجه الإطلاق، فمن المستقر فقها وقضاء أنه في هذا المجال وإن كانت حرية الإدارة تنحصر وتضعف إلى حد بعيد، إلا أنه يبقى للإدارة كقاعدة عامة حرية اختيار وقت تدخلها أي تقدير الوقت الملائم لإصدار قرارها الذي تلتزم بإصداره.

---

1- Girard(E), étude sur la nation du pouvoir discrétionnaire, revue générale d'administration, Mai, juillet, 1924, P16.

## المحور الثاني:

### معيار السلطة التقديرية:

تعددت المعايير الفقهية بصدد السلطة التقديرية للإدارة، وإن كانت أهم هذه المعايير ثلاثة ظهرت بالترتيب الآتي: عندما يعطي القانون نفسه للإدارة سلطة تقديرية، عندما يسكت المشرع أي لا يأتي على ذكر قواعد أو شروط معينة لاتخاذ تدبير معين، عندما لا يمكن أو لا يجوز بفعل القانون أو غيره إجراء الرقابة القضائية على التدبير المتخذ.

أ- عندما يعطي القانون نفسه للإدارة سلطة تقديرية ويكون ذلك إما بنص صريح أو باستعمال القانون التعبير الذي يسمح للإدارة باختيار التدبير الذي تراه مناسباً، ففي الحالة الأولى تتحلل الإدارة من الروتين والجمود وتتخذ قرارات تتمتع ببعض الحرية في تقدير محلها. ومن صور ذلك وضع الموظف المعين قبل تثبيته في الوظيفة تحت التجربة لمدة معينة من أجل التحقق من صلاحيته لشغلها والبقاء فيها، مع احتفاظ الإدارة بسلطتها في فصله خلال هذه المدة وذلك في حالة تبينها لعجزه عن القيام بأعباء العمل المسند إليه.

وفي مجال العقود الإدارية، من المبادئ الأساسية التي تخضع لها المناقصة العامة حرية المنافسة بين المتنافسين بحيث يحق لكل شخص التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء المناقصة، إلا أنه تعطى الإدارة السلطة التقديرية في استبعاد بعض الأفراد الذين يثبت لها عدم قدرتهم الفنية أو المالية لأداء هذه الأعمال.

ب- عندما يسكت المشرع أي لا يأتي على ذكر قواعد أو شروط معينة لاتخاذ تدبير معين، فسكون المشرع وعدم وضعه قيود أو شروط هو الدليل على الاستنساب

السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة  
وعدم تقييد الإدارة، وعلى سبيل المثال تملك الإدارة المختصة فيما يتعلق بطرد الأجانب  
سلطة تقديرية، بمعنى أنها حرة في تقدير ما إذا كان سلوك الأجنبي يبرر طرده أم لا، ولا  
يملك القضاء في هذه الحالة صلاحية مناقشة الإدارة في هذا الأمر، وإجراء رقابته بالتالي  
على قرارها، لأن القانون تركه لتقديرها المطلق لتعلقه بسلامة البلاد.<sup>1</sup>

يلجأ المشرع إلى هذا الأسلوب ليتمكن الإدارة من التحرك وذلك في إطار تحقيق  
المصلحة العامة فإن تقييدها المطلق قد يشل نشاطها وبالتالي قد يقف عرقلة أمام تحقيق  
هذه المصلحة العامة.

ج- عندما لا يمكن أو لا يجوز، بفعل القانون أو غيره، إجراء الرقابة القضائية على  
التدبير المتخذ.

مبدأ المشروعية يقتضي خضوع الإدارة للقانون بمعناه الواسع عند مباشرتها  
لنشاطاتها ولكن لا يصح أن ننظر إلى هذا الموضوع من جانب واحد وهو جانب الأفراد،  
حماية حقوق الأفراد بل يجب مراعاة وضع الإدارة وهي تمارس تلك النشاطات المتعددة،  
فيجب أن تخول قدرًا من الحرية في مباشرتها لوظيفتها، لكي تواجه الظروف والملازمات  
المختلفة وتحقق رسالتها في خدمة الصالح العام، واختيار الوسيلة المناسبة أو الوقت  
المناسب لاتخاذ قراراتها.

وبالتالي قد ينص القانون على إعفاء الإدارة من الرقابة القضائية على إجراء معين  
وتبعًا لذلك تستفيد الإدارة من عدم خضوعها لرقابة القضاء، وطالما أن الرقابة القضائية  
هي رقابة المشروعية فقط، أي أن القاضي يبحث مشروعية العمل الإداري ولا يملك بحث  
الملائمة.

---

1- د. محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 590 و- د. فوزي حبيش، المرجع السابق، ص

السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة

وفيما عدا الحالات الثلاث المشار إليها أعلاه، فإذا حام الشك حول طبيعة الصلاحية، وما إذا كانت استثنائية أو مقيدة، نتيجة لعدم وضوح الرؤيا من خلال النص القانوني، فإنه يعود عندئذ للقاضي بث الموضوع.<sup>1</sup>

وهكذا فإن للسلطة التقديرية حدود، لا يحق للإدارة المختصة تخطيها، فالإدارة لا تتمتع بسلطة تحكيمية، بل بسلطة تحدها حدود الشرعية، وإن تجاوزت هذه الحدود اعتبرت أعمالها باطلة، وإذا كان القاضي الإداري يعتبر كمبدأ عام قاضي مشروعية لا قاضي ملائمة، بمعنى أن اختصاصه يقتصر على بحث مشروعية القرارات الادارية، دون التعرض لبحث عنصر الملائمة فيها، فإنه عندما يتدخل في بحث تقدير ملائمة الظروف والمناسبات التي تدفع الإدارة إلى إصدار قراراتها، لا يصبح القاضي ملائمة، بل يبقى قاضي مشروعية، ذلك أن الملائمة قد تكون في بعض الأحوال شرطاً من شروط مشروعية القرار الإداري، ويتحقق ذلك عندما يجد القاضي نفسه في موقف يملي عليه بحث الملائمة، ويجد في هذا البحث ضرورة لازمة لا غنى عنها، للكشف عن مشروعية القرار الاداري محل الطعن.<sup>2</sup>

وقد تتمثل هذه الحدود، بسلطة أقوى، منافسة أو مضادة، وقد تتمثل بسلطة القانون والسلطة الإدارية عندما تسيء استعمال سلطتها التقديرية، تواجه بسلطات أقوى منها هي سلطة القضاء الادارية، بما لها من سلطات في إلغاء قرارات السلطة الادارية، وحتى وإن لم تلتزم الإدارة بتنفيذ قرارات الإبطال الصادرة عن القضاء الإداري، فإن هذا الأخير يبقى المنافس الأول للإدارة في الحد من تصرفاتها وأعمالها.<sup>3</sup>

1 - د. يوسف سعد الله الخوري، القانون الاداري العام، الجزء الأول، ص 263.

2 - د. محسن خليل، مبادئ القانون الاداري، الجزء الثاني، 1966، ص 123.

3 - د- فوزي حبيش، المرجع السابق، ص 367.

## المحور الثالث:

### مبررات السلطة التقديرية:

يقصد بمبدأ المشروعية احترام القانون أي خضوع جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول، حيث نصت المادة 4 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن كالآتي: "يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبهذه الصفة، يجب أن تصدر التعليمات والمنشورات والمذكرات والآراء ضمن احترام النصوص التي تقتضيها"<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة المقيدة أو الاختصاص المقيد هو المناسب في مجال احترام القانون من حيث ضمان حقوق وحرية الأشخاص ضد تعسف السلطات الادارية، فسلطة المقيدة يتدخل المشرع ويضع ضوابط وقيود للجهة الإدارية، ويلزمها في نفس الوقت باحترامها.

ولكن ومع ذلك، ليس من الممكن كما أنه ليس من المصلحة العامة في شيء أن تبقى الإدارة دائما حبيسة في إطار تلك السلطة المقيدة التي تنزع فيها كل قدر من التقدير وحرية الاختيار، ومن ثم يبدو من الضروري أن يجمع التنظيم القانوني العامل لاختصاص الإداري قدرا من السلطة التقديرية في بعض المجالات وقدر من السلطة المقيدة في مجالات أخرى وذلك لعدة اعتبارات.

### الاعتبار الأول:

هو أنه ليس من الممكن على المشرع وهو يضع القواعد العامة المنظمة للمجتمع أن يحيط مقدما وبطريقة مسبقة بكافة الحالات التطبيقية المحتملة، وقد يكون ذلك ممكنا نظريا في بعض المجالات ولكنه يصبح مستحيلا في مجالات أخرى، ولا مناص أولا مفر في

---

1 - المادة 4 من المرسوم رقم 31/88 .

السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة  
مثل تلك المجالات من أن يكتفي المشرع بوضع الضوابط العامة أو القيود العامة، ويترك  
الإدارة في نطاقها تتصرف بقدر من الحرية والتقدير، لأنها أقدر بحكم اتصالها بالواقع  
اليومي والمشكلات أن تواجه الأمور بالوسائل المناسبة والملائمة.<sup>1</sup>

### الاعتبار الثاني:

هو أنه ليس من المصلحة العامة في شيء أن تصبح السلطة الإدارية آلة صماء  
تقوم بالتنفيذ الحرفي والتلقائي لأوامر المشرع، فالإدارة بحكم تنظيماتها الضخمة هي أصلاً  
مأهولة في كل الدول إلى الحركة البطيئة الثقيلة، وإذا جاء المشرع - أو القاضي - ليحدد لها  
بدقة كل ما يمكن عمله بنصوص مقيدة دائماً فإن النتيجة لذلك هي قتال روح الخلق  
والابتكار والمبادأة لدى الجهاز الإداري، وهذا بلا شك ضار بالمصلحة العامة للمواطنين  
لأن الإدارة هي ذراع الدولة في البناء والتعمير وإنشاء المرافق العامة وحماية الأمن الداخلي  
والخارجي، وهي لا تستطيع القيام بتلك المستويات بدون قدر هام من حرية التقدير،  
وبالذات بدون أن يترك لها حق اختيار الوسائل التي تراها ملائمة لتحقيق المصالح  
والأهداف العامة.<sup>2</sup>

فالأوامر والتوجيهات ليس من شأنها حرمان الإدارة من حريتها في التقدير وإنما  
يكون لها بعد إجراء الفحص الخاص لكل حالة على حده، أن تقرر الالتزام بالتوجيهات  
أو إلى أن سلطة الإدارة تكون مقيدة عندما يقيد القانون بتوافر شروط معينة لكي  
تمارس نشاطها وعلى العكس تكون الإدارة في حالة سلطة تقديرية عندما يكون لها حرية  
الأوامر أو الخروج عنها، إما لبواعث تتصل بالصالح العام أو لأسباب مستخلصة من  
خصوصية المراكز القانونية لهذه الحالة.

1 - د. محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 591.

2 - المرجع نفسه، ص 592.

## المحور الرابع:

### حدود السلطة التقديرية:

سبقت الإشارة تقدير الظروف المناسبة في اتخاذ القرارات المناسبة والملائمة من عدمه مثل ذلك.

قواعد الاختصاص قواعد آمرة لا يجوز للسلطات الإدارية أن تستعمل فيها السلطة التقديرية والاعتداء على حدود الاختصاص المحددة مسبقا من قبل المشرع.

يقصد بقواعد الاختصاص تلك القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة ولأن قواعد الاختصاص - ومصدرها القانون واللوائح المختلفة - هي التي تحدد مدى اختصاص كل موظف في إصدار القرارات الإدارية سواء من حيث الاختصاص الإقليمي أو الزمني أو الموضوعي أو الشخصي.<sup>1</sup>

ففي مجال الاختصاص لا تتمتع الإدارة بأي سلطة تقديرية، إذ يجب أن يصدر القرار من الجهة التي تملك الاختصاص بإصداره، لأنه لو صدر القرار من جهة غير مختص، فإنه يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص ومعرضاً للإلغاء عند الطعن فيه أمام القضاء الإداري. علماً بأن عيب عدم الاختصاص من النظام العام يستطيع القاضي التمسك به من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتمسك به الفرد الطاعن بالإلغاء في القرار الإداري.

تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية لا يعفيها من ضرورة احترام قواعد الشكل الجوهرية التي يستلزمها المشرع.

ويقصد بالشكل المظهر الخارجي للقرار الإداري، الذي تسبغه الإدارة عليه والإجراءات التي تتبعها في إصداره، والقاعدة العامة في القرار الإداري لا يشترط أن يتم في

---

1 - د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي، الطبعة

الرابعة، 1976، ص 2 - 3 - 8.

السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة  
شكل معين ومن ثم فقد يكون شفويا وقد يكون مكتوبا، مسببا أو غير مسبب، صريحا أو  
ضمنيا فتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في اتباع الشكل الملائم وذلك كله في غير  
حالة تقييد المشرع للإدارة بالتزام شكل معين أو اجراءات محددة.<sup>1</sup>  
في حين تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية فيما يخص الأشكال غير الجوهرية التي  
يوجب القانون مراعاتها ولم يرتب البطلان على مخالفتها إذ يكون بإمكانها اتخاذ الشكل  
الذي تراه مناسبا لإصدار قرارها.

يلحق بعنصر الاختصاص في القرار الإداري والشكل والإجراءات عنصر السبب  
وهو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدعو الإدارة إلى إصدار قراراتها، الأصل العام أن  
الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها ما لم يلزمها المشرع بذلك.

إلا أنه في جميع الحالات مهما كانت سلطة الإدارة التقديرية كل قرار يجب أن  
يكون له سبب خارجي يمثل مبرر وعللة إصداره ومن ثم يجب أن يكون هذا السبب قد  
تحقق وحدث فعلا من الناحية المادية والواقعية وإلا بطل القرار برغم من صدوره في مجال  
تقديري. والأصل أن تلتزم الإدارة حتى في مجال سلطتها التقديرية بأن يكون لسبب القرار  
الوصف القانوني الصحيح، إذ لا يكفي تحقق السبب ماديا وواقعيًا، بل يجب أيضا أن  
يكون صحيحا من ناحية الوصف القانوني، أي من شأنه أن يرر قانونا النتيجة التي  
انتهت إليها الإدارة في قرارها.<sup>2</sup>

---

1- حكم المحكمة الإدارية العليا في 18/12/1975 في دعوى رقم 1329، لسنة 1 ف مجموعة أحكام  
السنة الحادية عشر، ص 189: بقولها: أن جهة الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها  
الملزمة ما لم يحتم القانون بإتباع شكل خارجي خاص بالنسبة لقرار معين ولذلك فقد يكون القرار  
الإداري مكتوبا كما قد يكون شفويا.

2 - د. محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 593.



السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة

تسبب القرارات الإدارية كإجراء شكلي يمثل ضمانا هامة للأفراد، لأنها تسمح لهم وللقضاء في نفس الوقت بمراقبة مشروعية القرار من حيث السبب، وفي ذلك استقر القضاء الإداري على أنه وإن كانت الإدارة غير ملزمة ببيان أسباب قرارها إلا حيث يوجب القانون ذلك عليها، إلا أنها إذا ما ذكرت أسبابا فإن هذه الأسباب، ولو في غير الحالات التي يوجب القانون ذكر الأسباب فيها، تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري.<sup>1</sup>

وقد كانت الضمانة أساسا لتحويل رافع جدي في فرنسا في هذا الصدد، فقد كانت حتى وقت قريب تسير على القاعدة العامة سألقة الذكر، فلا تفسح الإدارة عن أسباب القرار إلا عندما يطلب القاضي ذلك بصدد قرار مطعون فيه أمامه، مع استثناء بعض القرارات التي يلزم القانون تسببها، أو يفرض القضاء ذلك عليها مثل قرارات الضبط الإداري.<sup>2</sup>

وأخيرا قد يشترط القانون تسبب بعض القرارات الإدارية وحينئذ يجب على الإدارة احترام هذه الشكلية، أما إذا لم يلزمها المشرع بذلك، فلا حرج عليها، إن اخفت أسباب قراراتها، والملاحظ أن المشرع الفرنسي أصدر تشريعا حديثا تلتزم الإدارة بمقتضاه بتسبب جميع قراراتها الفردية التي تلحق ضررا بالأفراد وهو ما قلب القاعدة التقليدية رأسا على عقب بالنسبة لهذا النوع من القرارات.<sup>3</sup>

وبناء على ذلك لا يكون القرار الإداري صحيحا إلا إذا كان له سبب صحيح، وسبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية والقانونية السابقة على القرار والدافعة لاتخاذ، أي الحالة القانوني أو الظروف المادية المبررة لإصدار القرار الإداري.

---

1 - د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 225.

2 - C.E 12/11/1975 rodes A.J DA. 1976 P147.

3 -Plantey (A) ,traité pratique de la fonction publique .aomel. Paris. L.G.D.J 1971, P499 - 506.

السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة

فإذا حدد المشرع أسبابا معينة بإصدار القرار فإن الإدارة تكون مقيدة بضرورة مراعاة هذه الأسباب واتخاذ القرار مسندا إليها، أما إذا لم يحدد القانون السبب أو الأسباب التي بناء عليها يصدر القرار، أو أن يحدد هذه الأسباب دون تعيين نوعية القرار الذي يصدر استناد إليها، فإن الإدارة تملك سلطة تقديرية في هذه الحالة، كما هو الشأن فيما يتعلق بواجب الإدارة في المحافظة على النظام العام عند حدوث إخلال به.

ومن هنا تبدأ أهمية تحديد وتقييد السلطات الإدارية وذلك للحد من السلطة التقديرية للإدارة وتنظيم العمل وتسيير مباشرة النشاط الإداري وضمان التنسيق بين مختلف القرارات الصادرة في موضوعات متماثلة، وذلك بما تتضمن هذه الحدود والقيود من مفهوم محدد لسياسة الرئيس الإداري بصدد قيادة العمل داخل الإدارة التي يترأسها، تجنباً لمخاطر التعارض في القرارات والتمييز غير المتعمد بين المواطنين والذي من شأنه إظهار الإدارة بمظهر التعسف والرعونة والتسرع في تطبيق القوانين واللوائح.

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن للسلطة التقديرية حدود لا يجوز للإدارة أن تتخطاها وتمحور هذه الحدود بالأساس حول ضرورة احترام مبدأ المشروعية وضرورة تحقيق الإدارة الحسنة والمصلحة العامة وضرورة عدم وقوع الإدارة في الخطأ الفاضح.

#### أ- ضرورة احترام مبدأ المشروعية:

في نطاق التكامل بين مختلف المؤسسات المكونة للدولة، من اللازم أن تحترم الإدارة في نشاطها المتمثل في مختلف الأعمال التي تقوم بها، مبدأ المشروعية، بالحرص على تطبيق واحترام إرادة المشرع في فهم وتأويل وتطبيق النصوص القانونية، وكذلك احترام مضامين وآليات النصوص التنظيمية التي تصدر دستوريا عن السلطات الحكومية المكلفة بالمجال التنظيمي أو السلطات الإدارية المخولة اتخاذ مختلف القرارات المتنوعة، تجسيدا

السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة  
للنشاط الإداري في الواقع اليومي المعاش داخل الإدارة، أو في علاقة هذه الأخيرة مع  
المواطنين، المتساويين في الحقوق والواجبات تجاه ذلك النشاط الإداري.<sup>1</sup>

### ب- ضرورة تحقيق الإدارة الحسنة والمصلحة العامة:

يستهدف النشاط الإداري بالأساس تحقيق الإدارة الحسنة خدمة للمصالح العام،  
التي تعلق على المصالح الشخصية أو الفردية أو الجماعية، كل ذلك في نطاق احترام وتعزيز  
دولة الحق والقانون.

فإذا تعلق الأمر بإنجاز أشغال ما مثلاً، تستطيع الإدارة اختار المقاوله التي تريد  
التعاقد معها، ولكن لا يحق لها اختار المقاوله التي تتقدم بأرخص الأسعار ولا تتوفر على  
الكفاءة اللازمة بينما يمكنها اختيار مقاوله أخرى وبسعر معقول تستطيع إنجاز الأشغال  
وبدرجة عالية من الجودة والإتقان، وإذا تعاقدت مع مقاوله لا تتوفر على الشروط  
المطلوب ولا اعتبارات أخرى كالقربان أو الرشوة ... الخ كان قرارها معييا لتجاوز حدود  
الإدارة الحسنة والمصلحة العامة وبالتالي قابل للبطلان بسبب الانحراف عن السلطة. لذلك  
يجب أن يكون هدف الإدارة من تحقيق المصلحة العامة وإلا اعتبر عملها مشنوبا بعيب  
الانحراف في استعمال السلطة.

علما بأنه لا يجوز للإدارة الانحراف عن السلطة لتحقيق أغراض شخصية أو  
لأغراض سياسية أو لتحقيق نفع شخص.

وعلى الرغم من تلك المزايا فقد استقرت في الفقه والقضاء لسنوات عديدة خلف  
المبدأ القاضي بأن الإدارة لا تلتزم بتسبب قراراتها إلا إذا ألزمها بذلك نص قانوني أو

---

1 - د. عبد القادر باينة، المرجع السابق، ص 12.

السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة  
لائحي<sup>1</sup>. وهذا المبدأ يجد تبريره في أنه أثر لمحاولة القضاء التوفيق بين مزايا التسبب، وبين  
مثالبه المتمثل بعضها في أنه يكبل الإدارة ربما لما يتطلبه من إعداد وتمحيص وتحضير للقرار  
قبل صدوره<sup>2</sup>. ويقلل من فاعلية أدائها لواجبها في ضمان السير المنظم للمرافق العامة، بل  
وعلى فرض أن الإدارة لم تحسن التحضير لقرارها فأصدرته مسببا بأسباب وهمية أو عجز  
مصدره عن التعبير عن سببه فزل في ذكره على نحو لم يقتنع معه قاضي الطعن بالتسبب  
ففضى بعدم مشروعية القرار، فإن هذا يكون له أثره الوخيم - على الأقل في بعض  
الحالات - على موظفي الإدارة فيصيبهم الوجل من إصدار قرارات لها ذات الطبيعة مما  
يضر ضررا بالغا بالمصلحة العامة<sup>3</sup>.

وبصدور القانون رقم 578 لسنة 1979 الصادر في 11 يوليو 1979 بشأن إصلاح  
العلاقة بين الإدارة والجمهور والمعدل بقانون 17 يناير 1986، انقلبت الأوضاع بشأن هذا  
المبدأ، فأصبح التسبب قاعدة لا سيما بالنسبة للقرارات التي تضر بحقوق الأفراد.  
ولم يعد للإدارة في مجالها سلطة تقدير ذكر سبب قرارها من عدمه، بل صار لزاما  
عليها بيانها<sup>4</sup> غير أن هذا القانون وهو يصوغ هذا المبدأ الجديد حدد نطاقه بأمر ثلاثة:  
أولها يقتصر سريانه وفقا للمادة الأولى منه على القرارات الفردية التي تنال من حقوق  
الأفراد فحسب، وقد عدتها هذه المادة بست حالات، أضافت إليها المادة 26 من قانون

---

1 - C.E 24 Avril 1964 Villard, Delahaye, Ministre du travail C/Sieur - Dulfot Rec. P243.

2 - Mégret (J) de l'obligation pour l'administration de procéder à un examen particulier des circonstances de l'affaire avant de prendre une décision, R.E.D.C.E 1952 p77.

3 - Dupuis (G), les motifs des actes administratifs. R.E.D.C.E 1974, 1975. P13 et S.

4 - Vincent (J.Y), acte administratif J.C ad 1994. P11.

السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة  
17 يناير 1986 حالة سابعة، نذكر من أبرزها: القرارات الإدارية المقيدة للحريات العامة أو  
بوجه عام إجراءات الضبط الإداري، القرارات الإدارية التي تنطوي على الجزاءات أيا كان  
نوعها ....، أما الثاني فإن مجال أعمال قاعدة التسيب ينطبق فحسب على القرارات  
الإدارية الفردية.<sup>1</sup>

### ج- ضرورة وقوع الإدارة في الخطأ المبين أو الخطأ الساطع:

يتحقق هذا النوع من الخطأ في حالة عدم التعادل أو التشابه في عملها المطعون  
فيه، كأن تقرر الإدارة أنه يوجد تعادل بين شهادة ممنوحة من جامعة وشهادة متحصل  
عليها من جامعة أجنبية، بينما يبدو وبصورة واضحة أن تعادل أو موازنة بينهم أو تقرر  
التعادل بين نظام التدريس الكلاسيكي والنظام الجديد ففي حالة ارتكاب الإدارة لهذه  
الأخطاء يجوز للقاضي مراقبة أعمالها المعيبة والقضاء ببطلانها.

وبما أن التقدير الذي تجر به الإدارة فيما يتعلق بكفاءة موظفيها، يخرج من حيث  
المبدأ عن نطاق الرقابة القضائية، باعتبار أن القرارات الصادرة في هذا الشأن تدخل في  
إطار الملائمة والتقدير الذي يعود للإدارة، ويمتنع مجلس شورى الدولة من فرض رقابته  
عليها، خارج إطار الرقابة الدنيا التي تتناول التثبت من صحة الوقائع وتطبيق القانون  
والخطأ الساطع في التقدير السلطة.<sup>2</sup>

علما بان هذه السلطة ليست مطلقة بل أنها مقيدة بما استهدفه التشريع من صالح  
عام وما قرره القضاء من مبادئ عامة وينجم عن ذلك، أن تخضع سلطة الإدارة التقديرية  
لمبدأ الشرعية، ويقوم القضاء الإداري بمهمة التحقيق من مدى مشروعية القرارات التي  
صدرت استنادا إليها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للغاية المنشودة في التشريع

---

1 - Vingt(G), forme et contenu de la motivation administrative. R.D. p1982, P773.

2 - مجلس شوري الدولة، قرار 2004/538 مجلة القضاء الإداري، عدد 20، المجلد الثاني، ص 1005.

السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة  
دون التعرض إلى فحص ملائمة هذه الأعمال، إذ لا يدخل في ولاية سلطة التعقيب على  
عنصر الملائمة فهذه تدخل في نطاق حرية الهيئات العامة في التحرك للقيام بالأعباء  
الموكولة لها، التي لا معقب عليها فيها.<sup>1</sup>

## المحور الخامس:

### القاضي والسلطة التقديرية للإدارة:

نظرا لدور القاضي الإداري في الحفاظ على احترام مبدأ المشروعية وانطلاقا من أن  
نظرية السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة هي استثناء ينطبق على تطبيق هذا المبدأ،  
فيطرح نقاش حول دور القاضي الإداري في مراقبة أعمال الإدارة المسندة على سلطتها  
التقديرية.

كقاعدة عامة يجوز للأفراد الطعن (إداريا وقضائيا) في أعمال الإدارة سواء  
استعملت السلطة التقديرية أو لم تستعمل السلطة التقديرية، فإذا كانت قرارات الإدارة  
غير مشروعة فإن هذا العيب يمتد إلى القرارات المستندة إليها بدورها فما يبنى على باطل  
يعتبر باطلا ولا يخل التزام الإدارة عند مباشرتها لسلطتها التقديرية، بما يصدر من توجيهات  
بشأن اختصاصاتها، بقاعدة ضرورة الفحص الخاص لكل حالة على حده.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا سلمنا بضرورة الاعتراف للإدارة بالسلطة التقديرية في  
حالات معينة، وانتقلنا إلى بحث رقابة القضاء على أعمالها وجدنا أن هذه الرقابة محدودة  
بحدود رقابة المشروعية، ولا تمتد إلى رقابة ملائمة هذه الأعمال ويذهب الفقهاء وإلى تبرير  
هذا المبدأ على أنه يستحيل من الناحية العملية ممارسة الرقابة على الملائمة نظرا لبعد

---

1 - د. عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 33.

السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة  
القاضي من حيث المكان ومن حيث الزمان عن الظروف والملابسات التي أحاطت  
بالإدارة في ممارستها لسلطتها التقديرية.<sup>1</sup>

ومن ناحية قانونية الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات لأن القاضي إذا تصدى  
لتقدير ملائمة العمل الإداري فإنه يعتبر كأنه من نفسه سلطة رئاسية لجهة الإدارة أو حل  
محلها في ممارسة الوظيفة الإدارية ولذلك يتحدد اختصاص القاضي برقابة مشروعية الإدارة  
دون الملائمة.<sup>2</sup>

ومع ذلك فإن الأمر اختلف بعد عام 1970 في تقدير بعض الفقهاء، حيث انتقل  
عبء الإثبات لوقوع هذا الفحص من على عاتق الإدارة إلى عاتق الأفراد، فبعدها أن كان  
القاضي الإداري يطالب الإدارة بأن تقيم الدليل على أنها قد باشرت مقدما وبطريقة  
فعالة سلطتها التقديرية، بقيامها بفحص خصوصيات الحالة الصادر بشأنها القرار  
الإداري، أصبح على الفرد المستهدف بتطبيق التوجيه إقامة الدليل على أن الإدارة تخلت  
عن مباشرة تقديرها في هذه الحالة، بالرغم من خصوصية مركزه القانوني إزاء الضوابط التي  
جاء بها التوجيه، أو إثبات أن مقتضيات الصالح العام كانت تستوجب الالتفات عن  
تطبيق هذا التوجيه.

وقد ظهرت أحكام محكمة القضاء الإداري في هذا السبيل واضحة التوجهات  
بإصلاح القاعدة التنظيمية العامة، تمييزا لها عن القوانين واللوائح، بدلا من اصلاح  
التعليمات أو المنشورات أو النظام، فألزمت الإدارة بتطبيقها على الكافة، ومثال ذلك ما  
قضت به من أن كان الأصل أن ترقية الموظف أو عدم ترقيته من الأمور التي تترخص

---

1- د. فهد عبد الكريم أبو الغنم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع،  
الأردن، 2005، ص 90.

2 - المرجع نفسه، ص 91.

السلطة التقديرية للإدارة ----- د. عليوات ياقوتة  
الإدارة في تقديرها إلا أنها إذا التزمت في ذلك بقاعدة تنظيمية عامة معينة وإن لزاما عليها  
أن تطبقها في شأن الجميع بحيث إن خالفها في التطبيق الفردي كان ذلك بمثابة مخالفة  
القانون، والجدير بالملاحظة أن الرقابة القضائية تنصب على المشروعية وليس على مدى  
ملائمة القرارات الإدارية إلا أن ذلك ليس مطلقا، حيث أن مجلس الدولة الفرنسي يفرض  
رقابته على مدى ملائمة أو مناسبة قرار الإدارة للظروف التي صدر فيها.

### الخاتمة:

نخلص مما سبق إلى أن الإدارة تملك حق استعمال السلطة التقديرية في كل  
الحالات التي يخولها القانون حرية تقدير الظروف واختيار الوقت المناسب في اتخاذ القرار  
المناسب، وأن المرجع في وجود الإدارة في حالة سلطة تقديرية هو القانون في حد ذاته،  
فالمشرع يكتفي بالنص على المبادئ الكلية التي تتناول الأحكام الأساسية العامة التي  
تخضع لها الإدارة في مجموعها ويترك للإدارة السلطة التقديرية في بقية الجزئيات التطبيقية  
المحتملة.

هذا، وأن التعارض والاختلاف بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد هو  
اختلاف في الدرجة وليس اختلافا في الجوهر أو الطبيعة، أي أن الاختلاف والتعارض  
بينهما نسبي، فليس هناك في الواقع سلطة تقديرية مطلقة في أي مجال أو اختصاص كما  
لا يوجد اختصاص مقيد بصفة مطلقة فمن ناحية أولى وجود الإدارة في مجال سلطة  
تقديرية لا يعني تحررها تماما من الخضوع للقانون والمشروعية، أو تحررها الكامل من رقابة.  
كما أن وجود الإدارة في مجال اختصاص مقيد لا يعني اختفاء أي قدر من التقدير على  
وجه الإطلاق، فمن المستقر فقها وقضاء أنه في هذا المجال وإن كانت حرية الإدارة  
تتحصر وتضعف إلى حد بعيد، إلا أنه يبقى للإدارة كقاعدة عامة حرية اختيار وقت  
تدخلها أي تقدير الوقت الملائم لإصدار قرارها .



# الإطار القانوني «الدولي» لحماية المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية

أ. زين العابدين حتوت

جامعة قسنطينة 1

## الملخص:

في الجزائر كما في الإقليم العربي والعالم ككل، للممارسات المقيدة للمنافسة التجارية امتداد عابر للحدود قد يفلت من الرقابة الوطنية غالباً؛ ومن المؤكد أنّ هاته الظاهرة ترهق المؤسسات والمستهلك، تماماً كما تحد من حرية دخول السلع والخدمات للأسواق، وتضع قيوداً على حرية التسعير وما يتصل به من جودة وابتكار.. نظراً للخطورة البالغة لهذا الفعل فقد تطرقتنا إلى ثلاثة أوجه من الحماية "غير القضائية" الدولية والإقليمية للمنافسة التجارية، تضمنها على التوالي: منظمة التجارة العالمية، هيئة الأمم المتحدة (من خلال الأونكتاد) والقواعد العربية الموحدة الاسترشادية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات. إنّ التمكّن من فهم هاته العناصر من شأنه مساعدة الجزائر في الوفاء بالتزاماتها الدولية النافذة، كتلك المتولدة عن اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي (2005)، أو الاتفاقية العربية للتبادل الحر (2002)، فضلاً عن الوفاء بالتزاماتها المتوقعة في إطار الانضمام الوشيك لمنظمة التجارة العالمية. وهو ذات الإسقاط الذي يمكن لبقية الدولية النامية الاستفادة منه لحماية نفسها من المنافسة غير المشروعة في الفضاءات التي تتجاوز حدودها الوطنية بعيداً عن سلبيات الأجهزة القضائية العادية.

الكلمات المفتاحية/الأونكتاد: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. UN: الأمم

المتحدة. WTO: المنظمة العالمية للتجارة. AL: الجامعة العربية. تصنيف JEL:

XNN.XNN.

### **Abstract:**

In Algeria , as in the Arab region and the world, there is a large diffusion of practices that restrict competition beyond national control. certainly this phenomenon bothering institutions and the consumer , as they restrict the entry of goods and services in the markets , they also infringe the freedom of pricing , product quality and innovation.

In this context this study to address three aspects of protection " non - judicial " international and regional is focused respectively on: the World Trade Organization, the United Nations (through UNCTAD) and United Arab pilot competition rules.

The elements mentioned can help the Algeria to fulfill its international obligations, such as those generated by the Partnership Agreement with the European Union (2005 ) , or the Arab Convention for the Free Trade Agreement ( 2002) and as litigation and expected after the imminent accession to the World trade Organization consequences. the same projection could be held for the benefit of all the emerging countries.

keywords /Unctad: United Nations Conference on Trade and Development, UN: united nations, wto: World Trade Organization, AL: arab league.

JEL CLASSIFICATION: XNN .XNN.

### **مقدمة:**

ليست وسيلة الدعوى القضائية وحدها هي أداة حماية المنافسة وقمع التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، بل هناك حماية غير قضائية تضطلع بها جهات أخرى وطنية ودولية، هدفها وقائي أو ردعي ضد أي مساس محتمل بديناميكية السوق وآلياته. تتوافق هاته التغطية مع الاتجاه الدولي العام شبه المطلق لتحرير التجارة والاستثمار وعولمة الأسواق وتقليص الحماية الوطنية (الجمركية والضريبية) والإجراءات الضرورية

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت للدخول في نشاط اقتصادي ما، بما يسمح بتعاضد الثروة والمنافسة في أكثر من قطاع ودخول الشركات متعددة الجنسيات أو الكبرى عموما في تزاخم فيما بينها أو مع الشركات الوطنية قصد السيطرة على الجماعات الغفيرة من الزبائن.

وتمثل الكارتلات والمؤسسات الكبيرة والاحتكارات الضخمة الناتجة عن التحالفات وغيرها وسيلة مهمة للهيمنة على الأسواق، ثم التعسف في استغلالها قصد الاستمرار في ذات المركز لأطول مدة ممكنة، بما يحد من وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مستويات الندية والكفاءة المرغوبة؛ وهو ما نسعى لتسليط منظار الرقابة الدولية عليه لمعرفة ميكانيزمات مواجهته بطرق غير قضائية توفر الكثير من الوقت والمال للمعنيين.

ويبدو جليا أنّ الرفع الأول لشعار الممارسات المقيدة للمنافسة هو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية نظرا لما يلحقه من ضرر كبير بمبدأ حرية التجارة والصناعة المكفول دستوريا وفي المواثيق العالمية، زيادة عن اعاقته لقانوني العرض والطلب ونخضة الاقتصاد ورفاهية السكان بما يفرضه من علاقة تبعية في هذا الإطار، مما يحتم التعاون الدولي في هذا المجال.

وعليه، نسعى للإجابة على التساؤل التالي: إذا كانت حماية المنافسة وطنيا تكفلها أربع هيئات مستقلة ممثلة في: وزارة التجارة، مجلس المنافسة، القضاء وسلطات الضبط القطاعية؛ فمن هي الجهات "الدولية" التي تنهض بذات الاختصاص؟ وماهي آليات مباشرة ذلك؟

**المنهجية المتبعة:** للإجابة على هاته الإشكالية فقد ارتأينا استعمال المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على ترتيب وتنظيم الحقائق والخصائص المتعلقة بظاهرة او مشكلة محددة بشكل عملي دقيق، ويستعين بالمسح survey النظري او الميداني وتحليل المضمون ودراسة الحالة.

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين حتحات  
وفقا لذلك قسّمنا الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول يتناول حماية المنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية وهيئة الأمم  
المتحدة، ويضم:

- مبادئ الأمم المتحدة لحماية المنافسة وبرنامج منظمة الأونكتاد في مجال قوانين  
وسياسات المنافسة (المطلب الأول).

- وسائل تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بخصوص  
قضايا حماية المنافسة (المطلب الثاني).

- اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المؤطرة لحماية المنافسة (المطلب الثالث).

أما المبحث الثاني فتتطرق فيه إلى تجرية الدول العربية في حماية المنافسة ومنع  
الاحتكار وذلك بالنظر الى:

- السمات العامة لأوضاع المنافسة بالدول العربية (المطلب الأول).

- تحليل القواعد العربية الموحدة الاسترشادية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات  
(المطلب الثاني).

- بعض الملاحظات على القواعد العربية الموحدة للمنافسة. (المطلب الثالث).

وهو ما نرجو أن يتناسب مع فكرة السبق في شرح طرق حل النزاعات المحتملة  
الناجمة عن الالتزامات الدولية النافذة للجزائر، كتلك المتولدة عن اتفاقية الشراكة مع  
الاتحاد الأوربي (2005)، أو الاتفاقية العربية للتبادل الحر (2002)، أو تلك المتوقعة الناجمة  
عن الانضمام الوشيك لمنظمة التجارة العالمية.

تجدر الإشارة إلى أنه من أسباب القيام بهاته الدراسة أيضا ما يلي:

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت صعوبة تكفل سلطات المنافسة في أي دولة بمفردها (خاصة في الدول النامية) بمهمة اخضاع الشركات دولية النشاط للمساءلة عن تعسفها الاقتصادي الناتج عن وضعها المسيطر على السوق، فضلا عن صعوبة تطبيق قوانين المنافسة عليها. ومن جهة أخرى، فانه في ظل العولمة الاقتصادية وتكامل الاقتصاد العالمي صارت الحاجة للتعاون الدولي مصلحة قومية لها روابط بحماية المستهلك وتعزيز الأمن الاقتصادي الاجتماعي للدولة. وأنه من أجل الحفاظ على الحيوية الاقتصادية وكفاءة السوق<sup>1</sup> ورفاهية الزبائن واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جاء هذا البحث لفتح نافذة على الساحات الدولية المتصلة بحل النزاعات الناشئة عن المنافسة التجارية.

### المبحث الأول: حماية المنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية:

بمؤتمر مراكش في المغرب، شهد العالم أحد أيامه التاريخية بميلاد منظمة التجارة العالمية في 15 أبريل 1994 الذي شاركت فيه 125 دولة عضو في الجات تمثل ما نسبته 95 بالمئة من إجمالي حجم التجارة العالمية.

يأتي ذلك في سياق استكمال مسار جولة أوروغواي 86-93 التي انبثقت عنها ثلاث اتفاقيات شديدة الأهمية من بينها: اتفاقية حرية المنافسة ومكافحة الإغراق، التي تضمنت قواعد قانونية فنية وإجرائية تلتزم بها كل الدول الأعضاء في جو من الشفافية، يشمل كافة مراحل التحقيق وإعلام الأطراف بالمعلومات ونتائج التحريات.

وعليه لما ورثت منظمة التجارة العالمية اتفاقية الجات وبدأت تتضح التغييرات في نظام المتاجرة والمنافسة العالمية، لفت النظر تردد الحكومات المضطرد في كيفية الاستجابة لذلك، سيما مع بزوغ ما يمكن أن يطلق عليه "المظاهر المؤسسية" للتجارة العالمية التي

---

1- حلو أبو الحلو، النظام العام في مجال المنافسة والاستهلاك، جامعة اليرموك، الأردن، مقال منشور

في مجلة الدراسات القانونية بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، عدد 05-2008، ص 42

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت خلقت صعوبات في التأقلم مع الشروط الجديدة للاتحاق بالمنظمة في ظل ما تدفع به الدول المتقدمة من مواضيع مستحدثة للتفاوض من قبيل: معايير العمل والمشتريات الحكومية واتفاقيتي تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتجارة الإلكترونية وربطها بالبيئة والمنافسة والاستثمار..

وعلى سبيل المثال أشارت التقديرات إلى تعرّض التجارة السلعية العربية لخسائر صافية نتيجة لأوضاع الاحتكار العالمية في مجال استيراد الغذاء وتصدير الغزول والمنسوجات والملابس الجاهزة .. بل أنه من المتوقع اتساع الفجوة الغذائية العربية بنسبة 25%<sup>1</sup> اذا استمر عدم التنسيق بين ما تحويه التشريعات الوطنية وأحكام منظمة التجارة العالمية سيما فيما يتعلق بالاتفاقيات التالية:

الاتفاقية الخاصة بتجارة السلع.

الاتفاقيات الخاصة بالإجراءات الوقائية .

الاتفاقيات الخاصة بالدعم والاجراءات التعويضية.

الاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات .

اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وغيرها<sup>2</sup>.

هذا ويؤخذ على الاتفاقيات المنظمة للمنافسة، أنها لم تغط كافة الميادين بل ركزت فقط على النفاذ للأسواق كهدف جوهري، أما تنظيم التعسف في استغلال الهيمنة الاقتصادية ببعديه الوطني والدولي فلم يستوف حقه كاملا باستثناء الجزء المتعلق باتفاقية

---

1- أحمد عبد الخالق، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ندار النهضة العربية، 2003، ص96.

2- مغاور شليبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دون دار نشر، 2005، القاهرة، مصر، ص08.

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت مكافحة الإغراق، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالدعم السلعي التي يرى البعض أنها تدخل في صميم السيادة الوطنية وما كان ينبغي أن تكون أصلاً محلاً لمفاوضات دولية<sup>1</sup>.

## المطلب الأول: مبادئ الأمم المتحدة ودور جهاز الأونكتاد في حماية حرية المنافسة

تم في سنة 1980 وفي إطار عمل الأونكتاد التابعة للأمم المتحدة، التوصل إلى اتفاق على مجموعة من المبادئ التي تكرس حرية المنافسة وتقمع الممارسات المقيدة لها، وفيما يلي إلقاء المزيد من الضوء عليها من حيث الأهداف والملامح<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: الممارسات التي نظمتها هاته المبادئ

تشمل السلوك الإفتراضي ازاء المنافسين والسعر التمييزي والشروط والأحكام التفضيلية دون مبرر في عقود توريد أو شراء السلع والخدمات، وكذلك طرق التسعير بين الشركات المنتسبة التي قد تؤدي إلى المغالاة أو المحاباة في أسعار السلع أو الخدمات الموردة أو المستوردة.

وقد استثنت هاته المبادئ تعامل المؤسسات مع بعضها البعض في سياق كيان اقتصادي موحد تحت ادارة مشتركة، أو مرتبطة عن طريق الملكية، أو في الحالات التي لا يكون بوسع شركة ما التصرف بصورة مستقلة عن الشركة الأخرى المرتبطة بها<sup>1</sup>.

---

1- إبراهيم المنجي، دعوى مكافحة الاغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات، الجلال للطباعة بالإسكندرية، الطبعة الأولى 2000، مصر، ص 205.

2- جاءت هاته التسمية لأغراض الاحالة مجموعة الأمم المتحدة من مبادئ وقواعد المنافس وقد تم ذلك بناء على توصية المؤتمر 04 المعني باستعراض جميع جوانب حماية لمبادئه وذلك في سبتمبر 2000، أنظر في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتقرير الامم المتحدة 04 المعني بمكافحة الممارسات التنافسية التقييدية ص 4 .

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين حتحات

الفرع الثاني: أهدافها ونطاق تطبيقها

أولاً: أهدافها

يمكن إيجازها في 03 نقاط هي:

1- ضمان ألا تعرقل الممارسات التقييدية أو تمنع تحقيق الفائدة المرجوة من وراء تحرير الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تؤثر على التجارة العالمية وخاصة تجارة الدول النامية .

2- السعي لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة في التجارة والتنمية من خلال مكافحة عملية، التركيز في الأسواق وتشجيع الابتكار.

3- حماية وزيادة الرفاهية الاجتماعية والمالية للمستهلك.

ثانياً: نطاق تطبيق مبادئ الأمم المتحدة ودرجة إلزامها:

يشمل جميع المؤسسات الدولية والوطنية بما في ذلك الخاصة والعامة والتجمعات الإقليمية وصفقات الدولة، وجميع الدول العضو في الأمم المتحدة وكل أنواع المعاملات التي تتم في السلع والخدمات، يستثنى من ذلك فقط الاتفاقيات الحكومية الدولية والممارسات التقييدية الناتجة مباشرة عنها .

أما بخصوص درجة الإلزام فنذكر بأن الجمعية العمومية للأمم المتحدة قد اعتمدت هاته المبادئ في شكل توصيات مما يعني أنها لا تحتوي على طابع الإكراه وأن تطبيقها يعتمد فقط على استعداد الدول التي قبلت بها<sup>2</sup>.

---

1- فيليب بروزيك، أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف، دون دار نشر، القاهرة، مصر، ص05.

2- مركز التجارة الدولية، أمانة الكومنولث، دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، نفس المرجع، ص 288.



الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت  
ومن المآخذ التي نسجلها هنا هي عدم امتلاك فريق الخبراء الحكومي المعني  
بالممارسات المقيدة للمنافسة (الأونكتاد) الاختصاص بالعمل كجهاز مؤسسي للأعضاء،  
أو كمحكمة، أو أن يقوم بإصدار أحكام عن أنشطة أو سلوك حكومات بعينها أو  
مؤسسات بذاتها بصدد ابرام صفقة تجارية معينة.

فيما يخص مسألة الاختصاص القضائي فإنّ المحاكم والهيئات القضائية الداخلية  
للدول هي صاحبة الولاية العامة للنظر في هاته المنازعات باستثناء قضايا التركيز  
الاقتصادي.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: الإجراءات المطلوبة على المستويين الوطني والإقليمي:

شددت مجموعة المبادئ على ضرورة أن تقوم الدول بسن تشريعات واجراءات  
قضائية وادارية فضلا عن تحسين الموجود منها وتفعيله لقمع الممارسات المنافية للمنافسة،  
وأكدت في سياق آخر على وجوب مواصلة الجهود داخل الأونكتاد لوضع وتطوير قانون  
نموذجي للمنافسة وهو ما تم سنة 2003. وقد دعت إلى تطوير التعاون مع مختلف الهيئات  
والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، من أجل تقديم الدعم الفني والاستشاري والتدريبي  
للدول النامية في هذا المجال.

الفرع الرابع: دور منظمة الأونكتاد في مجال حماية المنافسة.

بموجب المبادئ العامة لهاته المنظمة أنشأ " فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني  
بقوانين وسياسات المنافسة في العالم" وذلك لإيجاد محفل دولي للمشاورات والمناقشات  
وتبادل الآراء، حيث يعد هذا الفريق الذي يجتمع سنويا بمقر المنظمة بجنيف هو الهيئة  
الوحيدة متعددة الأطراف التي تلتقي فيها دوريا سلطات المنافسة من كل دول العالم  
وكذلك مندوبو الدول التي لا يوجد فيها تشريعات أو سلطات للمنافسة.

---

1- فيليب بروزيك، أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف، نفس المرجع، ص05.

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت  
ومنذ انشاء هذا الفريق وهو يقوم بالدراسات وينشرها سيما بخصوص قمع أو  
معالجة الممارسات المقيدة للمنافسة، مع العلم بأنه يوجه العديد من المساعدات الفنية  
والبرامج الإستشارية والتدريبية في مجال المنافسة لصالح الدول كافة بحسب الحاجة، ويستمر  
في الوقت ذاته في رصد تطبيق مجموعة المبادئ السابقة واعادة النظر فيها كل 05سنوات.

الفرع الخامس: برنامج منظمة الأونكتاد في مجال قوانين وسياسات المنافسة  
منذ 1995<sup>1</sup> أسس المؤتمر الثالث للأمم المتحدة برنامجا شاملا لعمل منظمة  
الأونكتاد في ميدان قوانين وسياسات المنافسة يشمل ما يلي:

\* بحث قضايا التنمية ذات الصلة بقانون المنافسة .  
\* مساعدة الدول النامية والدول التي تمر بمراحل انتقالية على صياغة سياسات  
وتشريعات المنافسة وبناء المؤسسات ذات الصلة. وقد ركز الفريق على عقد اجتماعات  
اقليمية في مناطق متفرقة من العالم لهذا الغرض.  
\* صياغة التقارير والدراسات التي تتناول مسائل تثيرها المبادئ والقواعد الخاصة  
بالمنافسة .

\* الترويج للمنافسة وتوعية الجمهور.  
\* اعداد دراسات بشأن المنافسة والقدرة التنافسية والتنمية فضلا عن دراسة  
امكانية تحديد يوم عالمي للمنافسة والمستهلك ترعاه هيئة الأمم المتحدة كوسيلة للتعريف  
بالفوائد التي يجنيها المحترفون والمستهلكون من وراء تثقيف الجمهور.  
\* مواصلة دراسة قضايا تحرير المنافسة وحمايتها مع التركيز على:  
\_\_ قضايا مراقبة الإندماجات خاصة ما يأتي منها في سياق عملية الخصخصة.

---

1- يعقد هذا المؤتمر كل 05 سنوات .

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف ----- أ. زين العابدين تحتوت  
\_ نشر المعلومات بصورة دورية عن الإندماجات وعمليات الشراء سيما من حيث  
تأثيراتها.

\* المساعدة في بناء القدرات المؤسسية الحكومية وغير الحكومية التي تشرف وتهتم  
بحماية المنافسة.

\* المساهمة الفعالة في صياغة الاتفاقات الدولية المحتملة في مجال حماية المنافسة  
وترقيتها.

## المطلب الثاني: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المؤطرة لحماية المنافسة وترقيتها

بداية، تؤثر كل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية دون استثناء على أوضاع المنافسة  
في الدول الموقعة عليها، الا أنّ بعضها له تأثير أقوى من غيره في قمع الاحتكار والتعسف  
في استغلال الوضع المهيمن، هذا ما نستخلصه من الاتفاقيات التالية:

1. الاتفاقية الخاصة بتجارة السلع: تركز على منع الممارسات الوطنية الصريحة أو  
الضمنية التي تحد من دخول واردات السلع الأجنبية أو تزيد كميات السلع الوطنية  
المصدرة عن المقرر لها في الجداول الخاصة بالتزامات الدول الأعضاء.

2. الاتفاقية الخاصة بالإجراءات الوقائية: هدفها إزاحة كل القيود الحكومية المتعلقة  
بالتصدير والاستيراد، وقد أكدت على عدم قيام الدول الأعضاء بتشجيع أو اعتماد  
تدابير غير حكومية موازية تقيد المنافسة أيا كان مصدرها.

3. الاتفاقية الخاصة بالدعم والاجراءات التعويضية: تنظم عملية الدعم الحكومي  
الذي يساعد في التحول نحو ليبرالية السوق من جهة، كما تحارب في الوقت ذاته  
الإعانات التي يمكن أن تشوه شروط المنافسة بين الشركات .

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت  
4. اتفاقية مكافحة الاغراق: تتمحور حول مجموعة من الإجراءات تتخذ ضد  
واردات منتج معين يستخدم سعر تصديري أقل من قيمته العادية، أي أقل من تكلفته في  
موطن تصنيعه مما يضر بالصناعة المحلية للبلد المستورد، أو يعيق انشاءها في المستقبل  
ويكرس بقوة هيمنة وسيطرة الشركات الكبرى على القطاع المعني .

5. الاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات: تنص في مادتها الثانية بأنه: تضمن كل  
دولة عدم القيام بأي دور احتكاري في سوق الخدمات بطريقة تعارض مع مبدأ " حكم  
الدولة الأكثر رعاية". أي أن الدولة العضو تضمن عدم مفاضلة الشركات الوطنية عن  
الأجنبية في الحقوق والامتيازات والالتزامات.

فاذا خالفت الدولة ذلك يمكن تقديم اخطار لمجلس التجارة والخدمات التابع  
لمنظمة التجارة العالمية، ليقضي اما بالترخيص أو بتحريك شكوى ضد الدولة المخالفة لهذا  
النص.

6. اتفاقية حقوق الملكية الفكرية: تنص المادة (8) منها على وجوب احترام حق  
الملكية الفكرية كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية داخل الدول وعلى صعيد  
عالمي، مع الإشارة بأنه أحيانا قد تكون هناك حاجة لاتخاذ إجراءات ملائمة تمنع  
أصحاب هاته الحقوق من الانفراد بحقوقهم في حالات خاصة تتصل بالاحتكار (كقضية  
مايكروسوفت)<sup>1</sup> أوفي الحالات التي يؤثر التمسك بحقوق الملكية بشدة على انتقال  
التكنولوجيا.

---

1- فقد قضت محكمة أمريكية في 2000/06/7 بتقسيم شركة مايكروسوفت التي ظلت إلى ذلك الحين  
أضخم شركة في العالم وأصدر القاضي توماس بينفولد جاكسون حكما يقضي بتقسيم مايكروسوفت  
إلى شركتين بهدف ضمان عدم ممارستها الاحتكار كما أمر القاضي الشركة بتغيير سلوكها لكي تسمح  
لمنافساتها ببيع برامجها الكمبيوترية -سوفتوير. في غضون ذلك أعربت وزارة العدل الأمريكية التي رفعت  
الدعوى على الشركة، عن ارتياحها لقبول طلبها تقسم مايكروسوفت إلى شركتين إحداهما تتولى تسويق

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت  
7. اتفاقية اجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة: تنص هاته الاتفاقية على وجوب  
معاملة السلع الأجنبية نفس معاملة السلع الوطنية، وبالتالي فالدول الأعضاء مطالبون  
بتسهيل حركة دخول وخروج الأموال والبضائع وفقا لهذا النص .

المطلب 2: جهود منظمة التجارة العالمية في مجال حماية المنافسة

1- بسنغافورة في ديسمبر 1996 انعقد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية لبحث  
الجوانب المتعلقة بإضافة موضوع التفاعل بين التجارة وسياسات المنافسة إلى برنامج  
المنظمة. وقد تم الاتفاق على إنشاء فريقين عاملين جديدين أحدهما معني بالتجارة  
والاستثمار والآخر معني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة<sup>1</sup>، ولأن هناك فريقا آخر  
يعمل على نفس الموضوع في جهاز الأونكتاد التابعة للأمم المتحدة فقد تم التنويه  
بمجهوداته وتثمينها والدفع نحو شراكة قوية بينهما في الجانب القانوني والفني .

الفرع الأول: القضايا الرئيسية<sup>2</sup> التي يجب على الجزائر تعميق التفاوض بشأنها قبل

الانضمام لمنظمة التجارة العالمية:

1. علاقة حماية المنافسة التجارية بالتنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي: حيث  
تعتبر حماية المنافسة في الدول جزءا من استراتيجية الإصلاح والتنمية الاقتصادية  
والاجتماعية التي تعتمد على آليات السوق للدفع نحو العوامة الاقتصادية المتناسقة مع  
المتغيرات العالمية، مع مراعاة إمكانيات كل دولة على حدى وقدرتها على تبني قانون

---

برامج ويندوز، والأخرى تتكلف بمايكروسوفت أوفيس وبرامج أخرى إضافة إلى متصفح شبكة الإنترنت  
المسمى إنترنت إكسبلورير . المصدر

:http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid\_782000/782055.stm

1- راجع صفحة 219 الهامش: مغاوري شلي علي، المرجع السابق.

2- مركز التجارة الدولية أمانة الكومنولث، دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، الطبعة

الثانية جنييف، ص 283 391.

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت منافسة شامل من عدمه . هذا وتضغط بشدة عوامل انخفاض مستويات الدخل وعدم عدالة توزيع الثروة وانخفاض مستويات التعليم وعدم توفر المعلومات كمبررات يجب أن تغتتمها الدولة الجزائرية لتبرير دعم مخطط له مثل: الحفاظ على إلغاء الضرائب والرسوم للسنوات الخمس الأولى لصالح المؤسسات الصغيرة ودعم أو الاحتكار الحكومي للمنتجات الإستراتيجية المؤثرة على الأمن القومي عامة .

## 2. علاقة الممارسات المنافية للمنافسة بالتجارة الدولية

أ- الممارسات التي تؤثر على نفاذ الواردات إلى الأسواق: كوجود كارتلات محلية للاستيراد، أو كارتلات دولية للإنتاج والتوزيع تتقاسم الأسواق الوطنية وتعيق الواردات الموازية بدون مبرر، أو تستعمل التعسف في استغلال وضعية الهيمنة للحد من الدخول في السوق أو ممارسة نشاطات تجارية فيه من طرف شركات أخرى، ويجب على الجزائر اثاره هاته النقطة والبحث فيها دون الإصرار على الرفض المطلق لها.

ب- الممارسات التي تؤثر في الأسواق الدولية لبلدان مختلفة: يترجم هذا النوع في الكارتلات الدولية التي تحدد أسعار وحجم المبادلات بصورة غير مرنة، كخدمة النقل البحري الدولي أو الخدمات المالية والمصرفية وغيرها وهو ما يلحق بالتجارة ضرا شديدا " نتيجة لرفع أسعار خدمة التصدير أو إفلاتها من قانون العرض والطلب وادراج الشروط المتصلة بها في اطار عقود اذعان لتقبل جملة واحدة أو ترفض كلية(و هو شكل من أشكال التعسف).

ت- الممارسات ذات التأثير التفاضلي في الأسواق الدولية: تكلمنا سابقا عن كارتلات الاستيراد أما الآن فنتطرق إلى كارتلات التصدير التي تعتبر الدول أول ضحاياها وذلك بالنظر للمواد التي تستوردها كالألات أو السلع واسعة الاستهلاك، على أنه يجب

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت أن يوضع في الحساب أن رفاهية المستهلك وقدرته الشرائية قد تلتطف إلى حد ما درجة التعسف المتصلة به وفقا لظروف كل دولة على حدى .

3. احتكارات الدولة والأنظمة الحكومية: قد تكون إيجابية على الصعيد الاجتماعي لكن أضرارها بالنسبة إلى النفاذ إلى الأسواق تكون سلبية غالبا سيما فيما يخص الجودة والبدائل المطروحة للمستهلك .

### المطلب الثالث: وسائل تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة

#### التجارة العالمية بخصوص مسائل المنافسة

إن نظام تسوية المنازعات في اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية ضمانة فعالة لحماية المنافسة بين الدول الاعضاء واحترام المبادئ التي تراضو عليها في جميع الجولات سواء في مجال السلع أو الخدمات أو غيرها .

وتتولى هيئة تسوية المنازعات التابعة للمنظمة الإشراف على كافة قضايا المنافسة الخلافية بين الدول الأعضاء كما يتناول مشروع الاتفاقية التنسيق بين مجالسها ولجانها بخصوص أي تخاصم ينتج عن تطبيق باقي الاتفاقيات المبرمة، فضلا عن ذلك تراقب هاته الهيئة كل مراحل سير القضية ابتداء من المشاورات مرورا بهيئات التحكيم ثم الاستئناف فالإشراف على تطبيق التوصيات والقرارات الصادرة بشأن النزاع موضوع النظر<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: تحريك الدعوى.

تبدأ تسوية المنازعات بطلب يقدمه العضو المدعي يتضمن الدخول في مشاورات لمدة 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب، فإذا انتهت هذه المشاورات بالمصالحة انتهى النزاع وإلا فانه يمكن للمعني أن يطلب تشكيل هيئة تحكيم خلال 60 يوم من عقد المشاورات،

1- معين فندي الشناق: الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة 210 الأردن، ص 270.

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت لتباشر عملها وفقا للقواعد العامة للتحكيم إلا إذا ارتأت هيئة تسوية المنازعات بالإجماع أحقية العضو المدعي في طلباته .

2- هذا وتكون قرارات هاته الهيئة ملزمة للجميع ما لم يتفق الطرفان على شروط صلح بينهما يقدمونها معا خلال 20 يوم إلى هيئة المحكمين المكونة من 3 خبراء، من دول ليست طرفا في النزاع. ولأي من المتخاصمين الحق في رفض تشكيل هيئة المحكمين شريطة إبداء ذلك خلال 20 يوم من تكوينها وتقديم مبررات وأسباب ذلك لاستدعاء هيئة جديدة.

3- على صعيد ثالث يلتزم المحكمون بإنجاز مهمتهم خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينهم إلا في حالات الاستعجال فتقلص المدة إلى 3 أشهر، كما يجب أن يعتمد تقرير المحكمين من قبل هيئة تسوية المنازعات خلال 20 يوم على الأكثر من تاريخ صدوره، فإذا رفضته هذه الأخيرة يجب أن يتم ذلك بالإجماع .  
الفرع الثاني: الاستئناف.

4- يمكن استئناف القرار التحكيمي خلال 60 يوما من تاريخ صدوره، وتشكل هيئة استئنافية من 07 أعضاء منهم 3 خبراء متخصصين في موضوع النزاع، فإذا تم الفصل في القضية يوجه الحكم لهيئة التسوية لاعتماده<sup>1</sup>.

الفرع الثالث: منطوق العقوبات

يشمل الحكم بالتعويض أو وقف الامتيازات أو التراخيص الممنوحة في حالة عدم التزام الدولة العضو بتطبيق القرار الصادر ضدها "من هيئة المحكمين أو الاستئناف " .

**المبحث الثاني: تجربة الدول العربية في حماية المنافسة ومنع الاحتكار**

1- معين فندي الشناق: المرجع السابق، ص 271 .



الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت  
يمثل الإسراع بتطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أحد القواسم المشتركة بين  
معظم المبادرات والأفكار الرسمية التي تدور في فلك إصلاح جامعة الدول العربية وتكون  
خطوة عملية أولى نحو بناء كتلة اقتصادي عربي تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية  
العالمية.

وتعود فكرة إقامة هذه المنطقة إلى مشروع تقدمت به كل من مصر والسعودية  
وسوريا عام 1995 (منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى) باسم "جافتا"، هذه الكلمة  
تتكون من الأحرف الأولى باللغة الإنجليزية لمسمى المنطقة التي هي فكرة لخلق بين الدول  
العربية للتكامل الاقتصادي والتبادل التجاري منخفض الرسوم الجمركية.

5- وقعت الاتفاقية برعاية الجامعة العربية بإمضاء 17 دولة عليها وبدأ تنفيذها سنة  
1998، وارتكزت على التحرير الفوري للتجارة بين الدول العربية بما يتلاءم مع قواعد عمل  
منظمة التجارة العالمية لا سيما تخفيض الرسوم على المنتجات ذات المنشأ العربي  
واستحداث مجال للتبادل الحر بينها.

6- في سنة 2003، أسست هاته المنطقة مجموعة قواعد مشتركة تحمي المنافسة  
وتمنع الاحتكار، هدفها الأبعد هو تحقيق توزيع أفضل للموارد اقليميا أساسه 04 نقاط  
جوهرية هي:

- 1- الميزة النسبية "العنصر الثروات الطبيعية"
- 2- دفع عجلة التعاون والتقدم العلمي والتكنولوجي في مراحل لاحقة
- 3- تنظيم الاحتكارات بالصورة التي تمنع التحكم في الأسعار والتوزيع والإنتاج
- 4- ضف له أنّ السمات العامة لأوضاع المنافسة في البلدان العربية تقتضي وجود  
تشريعات تدعم حرية التزاحم على استقطاب الزبائن ووطنيا ودوليا وفقا لمعيار الكفاءة  
والتكامل الاقتصادي.

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت  
7- وفي الأول من يناير كانون الثاني 2005 دخلت منطقة التجارة العربية حيز  
التنفيذ رسمياً؛ أما في الجزائر فبعد أن وقعت الاتفاقية في القاهرة من خلال المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي سنة 1997<sup>1</sup>، لم يصدر المرسوم الذي يصادق عليها الا في سنة  
2004<sup>2</sup>.

وقد تناولنا في هذا المبحث السمات العامة لأوضاع المنافسة في الدول العربية في  
مطلب أول، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى متن القواعد العربية الموحدة للمنافسة  
ومراقبة الاحتكارات، واستنتجنا منها بعض الملاحظات المهمة رتبناها في مطلب ثالث.

### المطلب الأول: السمات العامة لأوضاع المنافسة بالدول العربية

هناك تفاوت كبير بين الدول العربية فيما يتعلق بدرجة الاهتمام والمجهودات  
المبدولة لترقية وحماية حرية المنافسة ومن مؤشرات ذلك: تسلط الحماية الجمركية، درجة  
التدخل في النشاط الاقتصادي، حجم الاحتكارات الحكومية، درجة الاندماج مع  
متغيرات الاقتصاد العالمي، تطور المنظومة القانونية.. على أنّ أهم ما تشترك فيه قوانين  
المنافسة في الدول العربية هو:

أولاً: ضعف المنافسة في المجالات الصناعية وانعدامها في مجالات أخرى أو تركها  
في بعض القطاعات الخدمية المشبعة أصلاً، فاقتصديات الدول العربية في أغلبها ذات  
طابع ريعي يعتمد على مداخيل المحروقات والاستيراد .

---

1- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية بالقاهرة رقم 1317 د.ع 59 الصادر بتاريخ  
19/02/1997 المتضمن الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي  
2- المرسوم الرئاسي رقم 04-223 مؤرخ في 3 غشت 2004 يتضمن المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية  
التبادل التجاري بين الدول العربية، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 08 غشت 2004.

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت  
ثانياً: وجود العديد من الإجراءات والقوانين التي تضعف المنافسة في أسواق البلاد  
العربية نذكر منها:

8- إجراءات الحماية الجمركية: وهي ذات طبيعة مرتفعة تؤثر في الكفاءات  
الإنتاجية والتسويقية والأسعار والجودة مما يبرر الفرق الواسع أحياناً بين الأسعار العالمية  
والمحلية لذات المنتج، كالسكر مثلاً (نتذكر هنا قضية الزيت والسكر التي أدت إلى انفجار  
اجتماعي في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2011-12-30 إلى 2012-01-2).

9- حوافز جلب الاستثمارات: وهي متذبذبة في الغالب من بلد لآخر فهناك  
حوافز تقدمها الحكومات العربية في مجال القروض والأراضي المخصصة للمصانع والطاقة  
والمياه والضرائب والجمارك لكنها تبقى محتشمة، وبالتالي يتعين على الحكومات التركيز  
على الامتيازات التي تجذب أنشطة واستثمارات تلائم مصالحها الاقتصادية الوطنية دون  
أن تترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لهيمنة الشركات الأجنبية المصدرة .

10- اجراءات منح التراخيص: الملاحظ في الدول العربية هو ظاهرة التراخيص  
المتصلة بكل أمر من نواحي الحياة فضلاً عن طول الإجراءات المتصلة بها وأحياناً  
استحالتها وهو ما يؤثر سلباً على حرية المنافسة، نذكر من أمثلة هاته التراخيص التي  
يحتاجها مشروع استثماري جديد: ترخيص الأراضي الصناعية وترخيص العمالة الأجنبية،  
ترخيص القيام بالنشاط، ترخيص الكهرباء والمياه...

11- انتشار الاحتكارات الطبيعية: وهو أمر ذاع صيته في غالبية الدول العربية  
على غرار باقي الدول النامية بحيث ينصب موضوعه في الغالب الأعم على المرافق  
والخدمات العامة: كالكهرباء والغاز والمياه والأنترنيت وشركات الطيران ...

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت  
12- انتشار عقود التوزيع الحصري وهي نوع من أنواع التحكم في السوق التي  
يستفرد بموجبها شخص واحد بتوزيع وتسويق علامة تجارية محددة في منطقة جغرافية  
معينة.

13- انتشار الشروط التي تؤدي إلى استبعاد صغار المستثمرين من العقود  
العمومية، كما هو الحال بالنسبة للمناقصات التي تطرحها الحكومات العربية بحيث تشترط  
في معظمها ايداع ضمان مالي قد يصل إلى نسبة مرتفعة من إجمالي قيمة العقد لا يسترد  
إلا بعد فترة معينة من تاريخ انتهاء العملية ومن دون فوائد أيضا، فضلا عن مبالغ التأمين.

14- تعقد قوانين انشاء الشركات.

15- نقص المعلومات وقلة الشفافية.

16- غياب القوانين المتعلقة بحماية المنافسة وترقيتها أو جمودها وقلة الخبرة الوطنية

في هذا المجال

## المطلب الثاني: القواعد العربية الموحدة الإسترشادية للمنافسة ومراقبة

### الاحتكارات

قصد زيادة الفعالية الاقتصادية ومراقبة الاحتكارات التي تدور في داخل منطقة  
التجارة العربية الكبرى، سعت الحكومات لتوفير بيئة تشريعية معينة تحمي المنافسة وتساعد  
على زيادة الشراكة والتكامل بين الدول الأعضاء، وهو ما تم تحقيقه نسبيا بفضل مجموعة  
من القواعد الموحدة الإسترشادية جاءت في ستة فصول على النحو التالي<sup>1</sup>:

---

1- جامعة الدول العربية، مشروع القواعد العربية الموحدة الإسترشادية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات .

القاهرة يوليو 2003 .

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت  
الفصل الأول: تضمّن أحكام عامة تشرح الهدف من هاته القواعد ونطاق تطبيقها  
كما يعرض إلى تعريف بعض المصطلحات الواردة. كالاتفاق، الشخص، السوق المعني،  
.... " واستثنى من دائرة التنافس الأعمال السيادية للدولة المتصلة بالجانب التجاري .

أما الفصل الثاني فحدد الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة ومن بينها:

- اتفاقيات تحديد الأسعار أو التلاعب بها .

- اتفاقيات تقاسم الأسواق أو العملاء .

- الاتفاق على رفض الشراء والبيع .

- حظر اساءة استخدام الوضع المسيطر .

وتناول الفصل الثالث تحديد كيفية الرقابة على التركيز الاقتصادي لتفادي الهيمنة

على الأسواق وباقي النتائج السلبية المقيدة للمنافسة .

في حين تطرق الفصل الرابع إلى جهاز حماية المنافسة وتنظيمه والقواعد التي تحكمه

بصورة عامة.

في المقابل سطرّ الفصل الخامس العقوبات المقررة عند الإخلال بالقواعد المشار

اليها آنفا.

أما الفصل السادس فنص على السريان الفوري لهاته الأحكام بالإضافة إلى سريانها

على الممارسات التي بدأت قبل تاريخ العمل بهذه القواعد طالما ظل أثرها قائماً.

**المطلب الثالث: بعض الملاحظات على القواعد العربية الموحدة**

**للمنافسة**

يقوم تصور منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على كونها نظاماً إقليمياً فرعياً من

النظام التجاري الدولي

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت  
يسمح بتشكيل التجمعات التجارية الإقليمية، ولكن ما يجب معرفته هو أن هذه  
المنطقة لا تمثل إلا خطوة أولية صغيرة في فكرة التجمع الذي لم يتم استكمالها بعد، إذ  
تختلف المنطقة الحرة عن التكامل الاقتصادي في كونها أداة لفتح الأسواق وتحفيز القدرات  
التنافسية، بينما يفترض التكامل الاقتصادي صياغة وسياقات متعددة في مجال التجارة  
ووسائل الدفع والعملات وحل المنازعات التجارية ومعالجة المسائل الاجتماعية المترتبة على  
سياسات التحرير الاقتصادية التي تتم في إطار المنظور الحدائي الليبرالي الجديد.  
ويمكن تشبيه هاته المنطقة بمؤسسة إقليمية أولية لتنظيم سياسات التحرير التجارية  
وخفض الضرائب الجمركية التي تميز السياسات الاقتصادية العربية النامية، حيث أزيلت  
نسبة معتبرة من الحواجز في إطار تلك المنطقة لكن دون أن يؤثر ذلك في الحجم المتواضع  
للتجارة العربية البينية وقضية وجود مشكلات عالقة من شأنها عرقلة تنفيذ استراتيجية  
التكامل على المدى البعيد .

إن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تتم تحت وطأة ضغوطات منظمة التجارة  
العالمية أكثر مما تتم تحت وطأة الحاجة الفعلية لتكامل اقتصادي عربي فعال.  
لكن يمكن تطويرها وتفعيلها في إطار الهدف الأشمل الذي تلتقي فيه المصالح  
المشتركة بخصوص تطوير التجارة وحماية المنافسة عربيا حتى وإن كان تأثير ذلك محدودا  
بسبب الملاحظات التالية:

1. أنّ المبادئ التي قامت عليها لم تفصل في مسألة تنازع القوانين "وطني مع  
القواعد العربية المشتركة" فأيهما يكون أحق بالتطبيق في حالة ما إذا شكلت إحدى  
الممارسات المقيدة للمنافسة مخالفة تعبر إلى حدود أكثر من دولة.

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت على أنّ الأمر واضح في الجزائر في حالة تعارض الاتفاقيات مع التشريع الداخلي لأنه تطبق الاتفاقيات بناء على الدستور<sup>1</sup> الذي يقضي بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للدستور تسمو عن القانون .. والقانون المدني الذي الحسم في هاته المسألة أيضا طبقا للمادة 21 منه التي جاء فيها أنه: "لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك، في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر"<sup>2</sup>.

هذا وتبقى القواعد العربية المشتركة مجرد قواعد نموذجية استرشادية لا تحمل طابع الإلزام على غرار ما حدث في بداية تجربة الاتحاد الأوروبي، وبالتالي فإن الدول الأعضاء مدعوة فقط للاستعانة بها أثناء صياغة أو تعديل قوانينها المنافسة الوطنية، فقط، حتى لا يكون هناك تعارض بخصوص قواعد حماية حرية المنافسة.

2. لم تحدد هاته القواعد آلية للتنفيذ على المستوى الإقليمي العربي ولم يُنشأ جهاز عربي أو محكمة عربية تسهر على احترام هاته القواعد، ربما قد يحدث هذا في مرحلة لاحقة من التعاون العربي في هذا المجال ...

3. إن أصبحت هاته القواعد ملزمة يوما ما فان تفاوت المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية يطرح اشكالية تطبيق هاته القواعد، فإن كانت صياغتها قد تمت بمراعاة ظروف كل دولة فإن أمر تنفيذها لا يمكن ان يتم وفق نفس الاستراتيجية وقد

---

1- أنظر المادة 132 من دستور 1996 المعدل والمتمم، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي 96-483 المؤرخ في 7 فيفري 1996 والموافق عليه في استفتاء 08 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت  
أوضحت تجربة الاتحاد الأوروبي صعوبة تحقيق ذلك وأن هناك خلافات حالياً بين دوله  
بشأن التطبيق الدقيق لهاته القواعد لحد الساعة . .

وعليه يمكن ملاحظة أنّ التكتلات الاقتصادية الدولية تقوم على أسس متعددة  
جغرافية أو اقتصادية أو قومية أو تاريخية أو ناتجة عن وحدة التوجهات السياسية الدولية،  
الآن الرابطة الاقتصادية بين الدول الأعضاء في التكتل تبقى حجر الزاوية لكل مجهود  
يرقي المنافسة ويحميها.

4. في المقابل يجب تقنين تدخل الحكومات العربية في آليات السوق لتحقيق عدة  
أهداف أهمها حماية الأمن القومي بمعناه الواسع، كحماية السلع الإستراتيجية والسلع عالية  
التقنية وحماية حقوق العمال، وتفعيل التشريعات الخاصة بالحد الأدنى للأجور، النقابات،  
نوعية وأمان بيئة العمل، تنظيم إنتاج وتداول المنتجات الثقافية وتحفيز النشاطات التي يزيد  
عائدها الاجتماعي على العائد السوقي كما في قطاعات التعليم، الرعاية الصحية والبحث  
والتطوير وحماية حقوق الملكية كبراءة الاختراع وحقوق النسخ والعلامات التجارية، وتجنب  
النشاطات التي تكون تكلفتها الاجتماعية أعلى من تكلفتها السوقية من وجهة نظر  
المجتمع كالأنشطة المرتبطة بالتلوث البيئي وتأمين إيرادات الحكومة وتحقيق الاستقرار العام  
في الاقتصاد الوطني، كتدخل البنوك المركزية للتأثير على أسعار الفائدة وغيرها.

5. لضمان المنافسة الصحيحة الكفيلة بحماية المستهلك من الممارسات المخلة  
بآليات السوق، نرى أنه من الضروري أن تتخذ الحكومات مجموعة من الآليات الكفيلة  
بإزالة الحواجز والصعوبات التي يواجهها القطاع الخاص في أسواق السلع والخدمات من  
ناحية، وأسواق عناصر الإنتاج من ناحية أخرى: وتشمل إزالة حواجز الدخول إلى  
الأسواق المحلية من قبل المستثمرين المحليين، كالتراخيص والتعقيدات البيروقراطية، وإزالة



الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين حتوت  
الحواجز التي تمنع المنافسين من الخارج من الدخول إلى الأسواق المحلية، كالحماية الجمركية  
وحقوق الملكية الفكرية.

6. تحديد سياسة واضحة للدعم ومنع الإغراق، وإزالة الحواجز التي تحد من مرونة  
العمالة مثل صعوبة حركة العمالة الأجنبية من جهة إلى أخرى داخل الدولة وإزالة  
صعوبات التمويل وإيجاد الأراضي والعقارات الصناعية المخصصة للاستثمار.

7. الأخذ بآليات السوق وفقا للخصوصيات الاجتماعية والثقافية للمجتمع،  
وإجراء دراسات أكثر عمقا حول الوسائل الفعالة لتنظيم المنافسة داخل السوق، لتأتي  
بذلك صياغة مشروعات القوانين متوافقة مع ما يأمله الرأي العام.

8. كما يجب عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تسمح بتبادل المعلومات  
والمساعدة الفنية بين السلطات المعنية بتنظيم المنافسة في الداخل والخارج وتفعيل دور  
الجمعيات المعنية بحماية المستهلك للإسهام في الكشف عن الممارسات الاحتكارية الضارة  
والاهتمام بزيادة أجهزة قياس المواصفات والجودة وتعميمها على مستوى الجمهورية  
ومراعاة التنسيق الدقيق بين الأجهزة الرقابية على النشاط الاقتصادي توخيا لأي تضارب  
في أعمالها.

### الخاتمة:

عرضنا لحماية المنافسة التجارية على المستوى العالمي بقدر من التفاصيل يسهم في  
جمع شتات الأمر، تطرقنا فيه إلى ثلاثة أوجه من التأطير الدولي والإقليمي لحماية المنافسة  
من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، يضمه على التوالي: جهاز الأونكتاد  
التابعة للأمم المتحدة، المنظمة العالمية للتجارة ومنطقة التجارة العربية الحرة. وقد ارتأينا بأن  
خط الدفاع الأول لحماية المنافسة يُفترض أن يقوم على حسن التنسيق والتطوير في العالم  
العربي خاصة فب الجانبين القانوني والتكنولوجي، وتظهر البيانات أن 96% من التحالفات

الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين تحتوت  
المثمرة المفيدة للمنافسة تتم بين الشركات ذات الأصل في الدول الصناعية، ضمن ثالوث  
يضم في الغالب: اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، أما التحالفات  
الاستراتيجية بين الدول المتقدمة والدول النامية فهي اقل من 10%<sup>1</sup> مما يعني أنّ تحرير  
التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر وما يتصل به من حرية التنافس الشريف مجرد  
وهم حوّل الاحتكارات العامة إلى احتكارات خاصة، ولا يزال في غالبه الأعم وسيلة  
لتكريس التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية للدول القوية وباقي الممارسات  
الهادفة للاستحواذ على الأسواق، تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة" و"القوي يفرض  
قانونه"، وهو ما يحتم على الجزائر وباقي الدول العربية الاتحاد والتكتل كقوة اقتصادية في  
أسرع وقت ممكن تلبية لضرورات المنافسة الراهنة والإشكالات المتصلة بها.

### المراجع: références

1. حلو أبو الحلو، النظام العام في مجال المنافسة والاستهلاك، جامعة اليرموك،  
الأردن، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر،  
عدد 05-2008 .
2. أحمد عبد الخالق، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، كلية الحقوق،  
جامعة المنصورة ندار النهضة العربية، 2003.
3. مغاور شلبي علي .حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق. دون  
دار نشر. 2005. القاهرة. مصر .
4. إبراهيم المنجي، دعوى مكافحة الاغراق والدعم والزيادة غير المبررة في  
الواردات، الجلال للطباعة بالإسكندرية، الطبعة الأولى 2000، مصر.

---

1- أحمد عبد الخالق، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دون  
دار نشر، 2013، ص91.

- الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدین حتوت
5. [http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid\\_782000/782055.stm](http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_782000/782055.stm)
6. مركز التجارة الدولية أمانة الكومنولث. دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي. الطبعة الثانية جنيف.
7. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة، 2010، الأردن.
8. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتقرير الأمم المتحدة 04 المعني بمكافحة الممارسات التنافسية التقييدية.
9. فيليب بروزيك، أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف، دون دار نشر، القاهرة، مصر.
10. مركز التجارة الدولية أمانة الكومنولث، دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي.
11. فيليب بروزيك، أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف.
12. جامعة الدول العربية: مشروع القواعد العربية الموحدة الإسترشادية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات، القاهرة، يوليو 2003.
13. أحمد عبد الخالق، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دون دار نشر، 2013.
14. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية بالقاهرة رقم 1317 د.ع 59 الصادر بتاريخ 19/02/1997 المتضمن الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي
- 15.

- الإطار القانوني "الدولي" لحماية المنافسة من التعسف----- أ. زين العابدين حتحات
16. المرسوم الرئاسي رقم 04-223 مؤرخ في 3 غشت 2004 يتضمن المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 08 غشت 2004.
17. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
18. الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي 96-483 المؤرخ في 7 فيفري 1996 والموافق عليه في استفتاء 08 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

# تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري وآثاره

أ. دليلة ليطوش

جامعة قسنطينة 1

**الملخص:**

يعتبر تحريض القصر على الفسق من الجرائم التي عاقبت عليها أغلب قوانين الدول، وقد جاء التشريع الجزائري مؤيدا لهذا الموقف فعد هذا الفعل جريمة وكيفه جنحة من جنح القانون العام لما له من آثار وسلبات على الأحداث في مستقبلهم وحاضرهم وكذلك على المجتمع، وقد سائر بهذا التجريم مبادئ الشريعة الإسلامية التي حافظت على القيم والأخلاق.

**abstract :**

Each incitation of a minor to the lust is considered as a crime punished by the state laws ,knowing that the algerian legislator endores also this position considering this act as a crime and qualifying it as one of the offenses of the public law for the negative effects on the minros ,their future , present and also on the society generally.

**تمهيد:**

إن الحدث لا ينحرف بسلوكه بين ليلة وضحاها بل تتأتى له أسباب سابقة تهيأ له الجو الذي يساعد على اعوجاجه من بينها ما هو كامن في البيئة التي يعيش فيها بدأ من أسرته ووصولاً إلى هيئات المجتمع بصورها البسيطة والمعقدة، وانطلاقاً من السعي لحماية هذه الفئة الحساسة والعمل على تجنب انحرافها — لأنها تعتبر بمثابة

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلا ليطوش  
الأغصان الطرية التي يسهل تعديلها إن حدث هذا في الوقت المناسب والسليم وإلا  
أصابها الاعوجاج والخشونة فتعذر تقويمها - كان اهتمام التشريعات بها من خلال  
سن نصوص تعاقب كل أشكال الاعتداء والاضطهاد الواقعة على القصر، وقد سائر  
هذه الفكرة ودعمها بشدة التشريع الجزائري الذي اعتبر الشخص غير البالغ سن  
الثامنة عشر قاصرا في نظر القانون وواجب مراعاته وحمايته ووافق بهذا أيضا ما  
جاءت به مبادئ الشريعة الإسلامية والعهد والمواثيق والاتفاقيات الدولية<sup>1</sup>.

ومن بين أهم صور الحماية التي تبناها المشرع الجزائري تجريم تحريض القصر  
على الفسق، فجاءت في هذا الصدد أحكامه واضحة في نص المادة 342 من قانون  
العقوبات<sup>2</sup>.

والملاحظ حين تفحص هذه الفكرة - تحريض القصر على الفسق - نجد أنها  
تنطوي على فكرتين، أما الأولى " التحريض " فالمقصود بها كل عمل من الأعمال

---

1- حيث يعتبر إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة في 20/11/1959 الذي اشتمل  
على عشرة مبادئ بمثابة اللبنة الأساسية للانتقال من مفهوم رعاية الطفل إلى مفهوم تكريس حقوق  
الطفل... أنظر: زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 1، القاهرة،  
دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص4.

2- تنص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري على: "كل من حرض قاصرا على الفسق أو فساد  
الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم  
يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25000  
دينا جزائري.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة  
لتلك الجرح".

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش  
الجنسية التي يقوم بها الشخص بهدف توجيه قاصر إلى الفساد الأخلاقي<sup>1</sup>، كما  
يقصد به أيضا إثارة المحني عليه والتأثير عليه نفسيا بأية وسيلة لارتكاب أفعال  
الفسق، فهي مخاطبة للنفس على الاقتناع بما يعنيه ويريده الجاني<sup>2</sup>.

وقد تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية عن موضوع التحريض على الجريمة عند  
حديثهم عن الاشتراك في الجريمة وقسموه إلى اشتراك مباشر وبالتسبب وأساس هذه  
التفرقة أن الأول يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة والثاني يتسبب في الجريمة باتفاقه  
أو تحريضه أو بذل العون بعيدا عن تنفيذ الركن المادي للجريمة حيث اعتبروا  
التحريض صورة من صور

الاشتراك بالتسبب وهي الاتفاق والتحريض والإعانة<sup>3</sup>.

أما الفكرة الثانية " الفسق " فهو لغة العصيان وتجاوز حدود الشرع، فيقال  
فلان فسق عن أمر ربه أي خرج عن طاعته<sup>4</sup>، ومن الناحية القانونية هو الفساد  
الأخلاقي في الميدان الجنسي الذي يحاول الشخص أن يجر به القاصر إلى ميدان  
الجريمة<sup>1</sup>.

---

1- دردوس مكّي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، (دون طبعة)، قسنطينة، ديوان  
المطبوعات الجامعية، 2007، ص 203.

2- عبد الحكيم فودة: جرائم العرض في قانون العقوبات، (دون طبعة)، الإسكندرية، دار المطبوعات  
الجامعية، 2005، ص 179.

3- عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 1، الطبعة 5، بيروت،  
مؤسسة الرسالة، 1968، ص 357.

4- إدوارد غالي الذهبي: الجرائم الجنسية، الطبعة 3، القاهرة، دار غريب، 2006، ص 228.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش  
وبالتركيز على مدلول كلمة قاصر فهو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد  
الجنائي أي ثمانية عشر سنة، وإن اتفقت أغلب التشريعات في تحديد هذا السن من  
أجل القابلية لتحمل المسؤولية الجزائية إلا أنها اختلفت فيما بينها اختلافا بينا في  
تحديد الفترة الزمنية التي يتعين أن يطبق فيها النظام القانوني الخاص بالأحداث،  
ولجأت بشأن ذلك إلى تقسيم الأحداث إلى مراحل مختلفة على نحو تختلف به  
المسؤولية من مرحلة إلى أخرى وحسب موقف النظام القانوني لبلد ما في تحديد  
تعريفه للأحداث وبدء سن المسؤولية الجزائية<sup>2</sup> وهذا بسبب خصوصية هذه الفئة  
الحساسة.

وحيث تفحص نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع  
جرم فعل تحريض القصر على الفسق وعده جنحة وميز هذه الفئة إلى قسمين قاصر  
دون السادسة عشر من عمره وقاصر دون التاسعة عشر من عمره.

### أولاً: التصنيف العمري للمجني عليه القاصر.

ذهب عدد من التشريعات إلى ضرورة بلوغ الشخص سن معينة خلال فترة  
محددة حتى يعد حدثاً من الوجهة القانونية بحيث تبدأ من السن التي حددها القانون  
للتمييز وتنتهي بالسن التي حددها القانون لبلوغ سن الرشد الجنائي، وليس المقصود  
بالتصنيف العمري للمجني عليه هنا هذا المعنى وإنما المقصود به ما جاء من تقسيم

---

1- منصور محمد: انحراف الأحداث بين الوقاية والعلاج، المجلة القانونية، مركز الأبحاث والدراسات  
الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1974، ص 80.

2- نبيل صقر، صابر جميلة: الأحداث في التشريع الجزائري، (دون طبعة)، الجزائر، دار الهدى، (دون  
سنة نشر)، ص 10 و 11.



تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش  
ثنائي وارد في نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري التي جرمت تحريض  
القصر على الفسق.

### 1- المجني عليه القاصر دون السادسة عشر من عمره.

تقوم الجريمة في حق الجاني على هذا الصنف ولو بارتكابه فعل واحد من  
أفعال التحريض، وهو ما يستفاد من عبارة - بصفة عرضية - الواردة في نص المادة  
السالفة الذكر<sup>1</sup>.

وقد وافق التشريع الجزائري إلى حد ما في تحديد السن لإحقاق العقوبة ما ورد  
في الشريعة الإسلامية السمحة حيث أن الطفل يمر بمراحل عديدة، الأولى من  
الولادة حتى سن السابعة من عمره وهي مرحلة تتسم بانعدام الإدراك ويسمى الصبي  
في هذه المرحلة بالصبي غير المميز والواقع أن التمييز ليس له سن معين يظهر فيها أو  
يكتمل بتمامها، فقد يظهر التمييز قبل بلوغ السابعة وقد يتأخر عنها تبعاً لاختلاف  
الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي، ولكن الفقهاء حددوا  
مراحل التمييز أي الإدراك بالسنوات حتى يكون الأمر أكثر انضباطاً قضائياً  
وإجرائياً، ومرحلة ثانية تبدأ من السابعة حتى البلوغ وهي مرحلة تتسم بإدراك ضعيف  
وحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاماً، فإذا بلغ الصبي هذا السن اعتبر  
بالغاً حكماً ولو لم يبلغ فعلاً<sup>2</sup>.

---

1- دردوس مكّي: مرجع سابق، ص 203.

2- أنظر: أبحاث الندوة العلمية لمعالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، الرياض،  
1986، ص 145 وما بعدها.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش  
والحدث دون السادسة عشر يتصف من الناحية العلمية ضمن الضحايا  
الضعيفة بيولوجيا وهؤلاء بحكم تكوينهم أو بحكم خواصهم الجسمية أو العقلية  
يولدون في الجاني فكرة مهاجمتهم أو تحريضهم على فساد الأخلاق والفسق ما يؤدي  
بهم في نهاية المطاف إلى الانحراف<sup>1</sup>، وبالرجوع إلى نص المادة 342 السابق ذكرها  
نجدها تشترط لتطبيقها أن يقدم المتهم على تحريض القاصر على فساد الأخلاق أو  
الفسق إرضاء لشهوات الغير لا تحقيقا لرغبته الشخصية<sup>2</sup> و يخرج من هذا الوصف  
إن مارس الجاني علاقة جنسية مع قاصرة تجاوز سنها السادسة عشر متى كان ذلك  
برضاها<sup>3</sup>.

## 2- المجني عليه القاصر دون التاسعة عشر من عمره:

تكتسي حماية القاصر هنا طابعا مميزا باعتبار أن المشرع لم يتقيد بالمفهوم  
الجزائي للقاصر وهو من لم يبلغ سن الثامنة عشر بل مدد الحماية لتشمل القاصر  
بالمفهوم المدني وهو من لم يبلغ التاسعة عشر من عمره<sup>4</sup>، ولا تقوم الجريمة في حق  
الجاني في هذا الصنف إلا بالتكرار ويستفاد هذا الشرط من المادة 342 بصفة  
عكسية من عبارة - بصفة عرضية - لأن ما هو غير عرضي فهو معتاد أو متكرر<sup>5</sup>،

1-R.Ramiraz, Victimologic, Bogota, kolombis,1983, P 22, 24.

2- غ ج 2، قرار صادر بتاريخ 1988/02/02...أنظر: بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء  
الممارسة القضائية، (دون طبعة)، الجزائر، منشورات بيرتي، 2006، ص 145.

3- جنائي 1990/05/15، ملف رقم 450، غير منشور...أنظر: المرجع السابق، ص 145.

4- بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 1، الطبعة 12، الجزائر، دار هوميه،  
2010، ص 147.

5- دردوس مكّي، مرجع سابق، ص 203.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش  
ويعتبر القضاء الفرنسي شرط الاعتياد متوافرا بإتيان الجاني فعله مرتين في مناسبتين  
مختلفتين ولو مع نفس الشخص، أما إذا تكرر فعله عدة مرات ولكن في مناسبة  
واحدة فلا يكون في حالة اعتياد ولو كان يحضر المناسبة عدة قصر<sup>1</sup>.

وقد أزال المشرع الصفة العرضية في هذه الحالة واشترط التكرار بسبب أن  
القاصر في هذه الحالة أكثر نضجا وله القابلية لتحمل المسؤولية الجزائية وبذلك  
فإدراكه تام ولو أنه إذا ما حصل عليه هذا النوع من الأفعال إلا أن وطأها لن تكون  
أشد من وطأة نفس الفعل على القاصر دون السادسة عشر من عمره.

### ثانيا: أركان جريمة تحريض القصر على الفسق والجزاء المترتب عليها.

حسب ما ورد في نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري فإن هذه  
الجريمة تضم ثلاثة أركان لقيامها وهي العمل المادي والقصد الجنائي وإشباع شهوة  
الغير وقد نص المشرع على جزاء واضح لهذه الجريمة من أجل الحد من تناميها.

### 1- أركان جريمة تحريض القصر على الفسق:

يتجسد الركن الأول لهذه الجريمة في العمل المادي، حيث نجد أنه هناك جملة  
من التصرفات والأفعال والأقوال يقوم بها شخص ما ووسائل يستعملها بقصد التأثير  
على القاصر سواء كان ذكرا أو أنثى من أجل إمالته وإقناعه وتشجيعه بغية دفعه إلى  
الفسق وفساد الأخلاق ولا يهم إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل  
ولا تقوم الجريمة بمجرد التفوه بعبارات غير أخلاقية ولا بمجرد إسداء النصائح وإنما

1- جنائي: 1863/06/25 - دالوز- 1863 - 5- 36.

جنائي: 1860 /12/29 - 1861 - 5- 34 ... أنظر: دردوس مكّي، مرجع سابق، ص 204، هامش

رقم 1 و2.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش  
تتطلب القيام بعمل ما قد يأخذ أشكالاً يمكن ذكرها على سبيل المثال (توفير محل  
بقصد الفسق، استقبال القصر في دور الدعارة، القيام بعلاقة جنسية أمام قصر،  
تنظيم سهرات مجونية يحضرها قصر سواء كمشاهدين أو كفاعلين)<sup>1</sup>.

والتحريض على الفسق بالقول يجب أن تستشف الدعوة إليه من واقع مدلول  
عبارات الداعي المحرض أيا كانت والتي تخفي وراءها معنى التحريض، كذلك في إطار  
التقاليد والأخلاق التي يعيشها المجتمع وكل هذه الأمور يفصل فيها قاضي الموضوع  
لما يجده في ظروف الدعوى وملابساتها وكذلك الحال بالنسبة لوقوع الجريمة  
بالإشارات، وليس لازم أن يكون التحريض على الفسق بالإشارة باليد إذ تقع  
الإشارة بأي جزء من أجزاء الجسم أيضا إذا كانت تدل على دعوة من المحرض  
لارتكاب الفسق، ولا يشترط أن تكون الأقوال أو الإشارات التي تصدر عن المحرض  
مؤدية بذاتها إلى إقناع من وجهت إليه للانسحاق إلى شخص المحرض أو من يعمل  
لحسابه إذ يكفي فيها أن تتضمن الدعوة إلى ارتكاب الفسق بغض النظر عما تحدثه  
من تأثير في نفس من وجهت إليه، ولا عبرة بما إذا كان من توجه إليه هذه الأقوال  
أو الإشارات قابل لها راض عنها أم أنه تأذى بها من سماعها أو فعلها<sup>2</sup>.

كما قيل سابقا إذا كان الضحية قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره  
تقوم الجريمة حتى وإن ارتكب الفعل مرة واحدة ولا يشكل الاعتياد ظرفا مشددا وإذا

1- دردوس مكّي: مرجع سابق، ص 204.

2- مستشار سيد البغال: الجرائم المخلة بالأداب فقعا وقضاء، (دون طبعة)، بيروت، بيروت، دار  
الفكر العربي، 1983، ص 266.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش  
كان الضحية قاصرا بلغ سن السادسة عشر ولم يكمل التاسعة عشر تتحول الجريمة  
إلى جنحة الاعتياد وهذا حسب نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري سالفه  
الذكر.

والركن الثاني فهو **القصد الجنائي** حيث يقتضي هذا الأخير أن الجاني يكون  
على وعي كامل بأنه يقوم بالوساطة ولا يعتد بالباعث في هذه الجريمة، فلا عبرة  
لقول الجاني لم أكن أسعى من خلال فعلي للحصول على الربح أو لقوله على  
العكس من ذلك كنت أقصد إفادة القاصر ببعض المال دون نية إفساد أخلاقه، إن  
القصد إذن يوجد ضمنا في الفعل المادي المرتكب فلا حاجة للقاضي أن يقيم  
الدليل عليه بعد أن يثبت الواقعة ماديا، فقد قضي في فرنسا بان هذا الظرف لا  
يجول دون مساءلة الجاني اللهم إلا اذا كان الغلط لا يمكن إسناده له، وهذا ليس  
حال من بني ادعاءه على المظهر الجسمي للضحية<sup>1</sup>.

أما الركن الثالث فهو **إشباع شهوات الغير**، حيث تقتضي هذه الجريمة أن  
يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير، وعلى هذا الأساس قضي بأن من يشبع  
رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق إذا كان الأمر يتعلق بإغراء  
مباشر وشخصي، ومهما كانت النتائج المترتبة عن هذه العلاقات على أخلاق  
الفتاة<sup>2</sup>.

## 2 - الجزاء المترتب على جريمة تحريض القصر على الفسق:

1- دردوس مكّي: مرجع سابق، ص 205.

2- غ ج 2 قرار 1987/01/27 ملف 43167 ... أنظر: بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء  
الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 145.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش  
يتعرض الجاني لعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، أما الأصلية فهي حسب  
نص المادة 342 السابقة الذكر فهي الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات  
والغرامة المالية المقدرة بـ 20000 دج إلى 100000 دج، وقد كيف المشرع هذه الجريمة  
جنحة، وإلى جانب ذلك أجاز حسب نص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري  
تطبيق عقوبات تكميلية والتي أحالت بدورها القاضي إلى إمكانية تطبيق أحكام  
المادة 9 من نفس القانون التي عددت هذه العقوبات وهي الحجر القانوني، الحرمان  
من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة ... وهو ما دعمته المادة  
349 من قانون العقوبات الجزائري بالقول: "يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على  
مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق  
الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات  
على الأكثر".

### ثالثا: آثار تحريض القصر على الفسق.

يعتبر القاصر في حكم المجني عليه ضحية السلوك الإجرامي من فرد أو عدة  
أفراد مع ما يحمل هذا الأخير من حساسية مفرطة نتيجة لصغر سنه الذي يعتبر فيه  
غير كامل الإدراك والقاصر الذي يتعرض لجريمة التحريض على الفسق يدخل في  
دائرة الخطورة فهو سواء كان ذكرا أو أنثى فهو إما مجني عليه وإما مجرم محتمل وهي  
ما تعتبر أخطر الأضرار.

#### 1- القاصر كونه مجني عليه:

إن المشرع حينما جرم التحريض على الفسق كان يريد من ذلك إبعاد هذه  
الفئة الحساسة لصغر سنها ونقص وعدم إدراكها عن أية إمكانية للتعدي عليها،

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. ديلة ليطوش  
حيث درج الباحثون على القول أن الفئات الأكثر تعرضا للاعتداء هي فئات الأحداث ومن بينها الفتيات تحت سن الثامنة عشر والتي تتعرض بحكم كونها تنتمي إلى هذه الفئة العمرية لخطر التعديات من الآخرين بدرجة أكبر ممن يكبرونها في العمر وهو ما تؤكدها الإحصائيات المتوفرة في بلدان كثيرة حيث تشير إلى تصاعد درجة الإجرام الواقع على فئتي المسنين والأطفال<sup>1</sup>، وتنطوي هذه الفئة الحساسة تحت تعريف المجني عليه في الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 لعام 1985 والذي جاء كما يلي: "يقصد بمصطلح المجني عليه \_الضحايا\_ الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"<sup>2</sup>، وقد سايرت دول عديدة هذا التعريف فهناك من قال أن: "المجني عليه هو كل من أضرت به الجريمة أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها"، وهناك من يعرفه بأنه: "الطرف السلبي في الجريمة والمضروب منها"<sup>3</sup>، وهناك تعاريف

---

1- مصطفى العوجي: الضحية ... ذلك المنسي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الثالث، العدد6، المركز العربي للدراسات الأمنية، المجلد 3، العدد6، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1408 هـ، ص 22.

2- صالح السعد: علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)، الطبعة 1، عمان، دار الصفاء، 1999، ص 63، 64.

3- Bouzat , Traité théorique et pratique de droit pénal, Dalloz , Paris 1947, P 585 .

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش  
عدة مختلفة وكثرتها تدل على اهتمام التشريعات بفئات المجني عليهم ضحايا الجرائم  
المختلفة ومن بينهم المجني عليهم القصر.

وقد عدد العلماء عدة خصائص لهذه الفئة الحساسة التي جعلت منها ضحية  
نوع قاسي من الجرائم من بينها الخصائص الصحية كالانحطاط في القوى الجسمية  
وضعف القدرات العقلية وخصائص ديمغرافية وخصائص اجتماعية ومثاله الفقراء  
والحرومين الذين يعدون من أكثر ضحايا هذا النوع من الجرائم<sup>1</sup>.

ويجب الإشارة إلى أن هذا النوع من الجرائم قد يقع على القصر في مختلف  
مراحلهم العمرية الذكورة سابقا من طرف أشخاص يعتبرون أفرادا من عائلاتهم  
الصغيرة أو الكبيرة وقد يقع من طرف أشخاصا آخرين عملت جملة من الظروف  
على أن يلتقوا هذا القاصر، فالعائلة التي تعتبر منبت الجماعة ومهد الشخصية التي  
تدور حولها جميع عناصر تكوينها وهي أول وسيط اجتماعي تفتح فيه وعليه عينا  
الطفل وعلى أساسه تتكون شخصيته ومواقفه اتجاه المجتمع فيكون سويا إذا كانت  
سوية ويكون غير سوي إذا كانت غير سوية واستواء العائلة من عدمه يتوقف على  
بنيانها ومجموعة القيم السائدة فيها وعلاقات أفرادها والمستوى الاجتماعي  
والاقتصادي للوالدين<sup>2</sup>، إلا أنه يبدو أن العائلة في تركيبها المعاصرة قد فقدت كثيرا  
من وظائفها التي عرفت بها فهي لم تعد بوجه عام تلك الوحدة الاجتماعية  
والاقتصادية المتكاملة التي يعمل جميع أفرادها متعاونين في سبيل الحفاظ على

---

1- صالح السعد: المرجع السابق، ص 56، 66.

2-Pierre Bouzat et Jean pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie ,Tomme 3,  
Paris, 1963, P 245.



تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش  
ديمومتها، إذ أخذ التشنت يسري إلى المزيد من الأسر فضعف نسبيا الدور الأساسي  
في حضانة الطفل ورعايته خلال أهم مراحل نموه الجسمي والنفسي والاجتماعي وقد  
يعرضه أحيانا البناء غير السوي للأسرة إلى نوع من الانتهاكات لاسيما في الأسر  
التي يقل فيها الوازع الأخلاقي وتسود الانحرافات كل أو بعض أفراد العائلة ومن  
بينها التحريض على الفسق فيقع القاصر ضحية سهلة لهذا النوع من الجرائم،  
خصوصا أن الجاني لا رقابة عليه من باقي العائلة على اعتبار أنه أولى الناس بحماية  
القاصر.

وقد يقع التحريض للقصر على الفسق من طرف أشخاص غرباء عن  
القاصر، والسبب في ذلك ظروف وضعت هذا الأخير فريسة سهلة للجاني ما جعله  
يخرضه على هذا النوع من الأفعال الذي يعتبر مجرما، فقد يكون القاصر يعيش في  
عائلة غير مهتمة به وبسلوكه فتسمح له بالاحتكاك بالوسط الخارجي دون ضوابط  
سواء مع زملاء سوء أو في المدرسة أو حتى في العمل وغيرها من الأماكن التي تسهل  
احتكاك القاصر -ذكر أو أنثى- بالغرباء، وقد يكون ليس له عائلة أصلا كمجهولي  
الأبوين والمتشردين والمصابين بعاهات خلقية وغيرهم وهؤلاء يعتبرون فريسة سهلة  
وضحية مؤكدة في الغالب الأحيان لمن يقل داخلهم الوازع الديني والأخلاقي  
فيحرضونهم على الفسق، فالقاصر هنا كونه ضحية قد يتعرض لجملة من العقد  
النفسية وقد يسوء سلوكه لما يراه ويشاهده من أفعال منافية للأخلاق فيتأثر على  
جميع الأصعدة النفسية والاجتماعية والأخلاقية.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش

## 2- القاصر كونه مجرم محتمل:

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى كان أهم سبب يجعله يجرم هذا النوع من التصرفات هو أنه قد يجعل القاصر حدثا جانحا مستقبلا، والجنوح هو الانحراف وله معاني عديدة، فأخلاقيا هو الانحراف عن المعاني الأخلاقية المثلى، وسيكولوجيا هو التأكيد على الفروق التي تصل إلى درجة تجعل الفرد يسلك سلوكا غريبا يؤثر في إنتاجه وتكيفه الاجتماعي، وقانونيا هو فعل مخالف للقانون يرتكبه الحدث ويعاقب عليه<sup>1</sup>.

وإن خطورة هذه الظاهرة لا تتوقف فقط عند انتشار مظاهر عدم الاستقرار في المجتمع وحرمانه من الكسب الإيجابي لهذه الفئة وتوفير مظاهر عدم الاستقرار الأمني للاعتداء على مصالح محمية قانونا، وإنما يمتد إلى خسارة فادحة تظهر آثارها وتمتد إلى أجيال مستقبلا في أهم فئة وهي الفئة الشابة التي يبني عليها صرح أي مجتمع وهذا الأمر يعتبر من قبيل إعطاء صورة عن عجز الدولة عن تقديم الرعاية الكافية لأطفالها، فالمجتمع مهما كان متقدما في موارده المالية يوصف بأنه متخلف متى أهمل موارده البشرية، والاهتمام بالموارد البشرية لا يمكن أن يتم دون تحقيق عدالة للأحداث تضمن حماية حقوقهم، من تعليم وصحة وإسكان والعناية بهم في الأسرة وترسيخ المبادئ الدينية والأخلاقية وزرع الثروات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - نبيل صقر، صابر جميلة: مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> - زيدومة درياس : مرجع سابق، ص1.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش

### الخاتمة:

إن تحريض القصر على الفسق يعتبر من قبيل الجرائم التي عدها المشرع الجزائري جنحة لما له من آثار على الحدث دون سن الثامنة عشر فقد كان نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري صارما فمدد الحماية لكل من لم يبلغ سن الرشد المدني وهو تمام سن التاسعة عشر، والغاية من ذلك مواصلة الحماية للقاصر الذي لم يبلغ سن الثمانية عشر سنة وإحاطته بالرعاية لأنه يعتبر حديث الإلمام بإدراك كامل إن صح عليه القول يمكن له أن يتأثر أكثر من الأشخاص البالغين أكثر من تسعة عشر سنة، ولم يستثن في مضمون النص الإناث أو الذكور وقد جاء لفظه عاما بالقول "كل من حرض قسرا..." وبذلك فهو يدرك تمام الإدراك أن التحريض على الفسق يمس الإناث كما يمس الذكور ما يؤدي إلى انحرافهم جنسيا وارتكابهم لجرائم أخرى قد تصل إلى غاية القتل بالإضافة إلى إلمامهم بجرائم أخرى كتعاطي المخدرات وهذا بدوره له آثار وخيمة على الحدث، كإصابته بالأمراض الجنسية المعدية والنفسية والانحطاط الأخلاقي والاجتماعي، والأخطر من هذا أن التحريض على الفسق يعتبر باب من أبواب جرائم استحدثت وأصبحت منظمة كجرائم الاتجار بالبشر في إطار شبكات عالمية تلغى ضمنها إنسانية الفرد ويستغل بأشع أنواع الاستغلال ولهذا كان لابد من الخروج بجملة من التوصيات تساهم إلى حد كبير في معالجة هذا النوع من الجرائم والحد منها وهي:

إن العائلة هي المدرسة الأولى لتزويد الطفل بالثقافة الاجتماعية التي تؤهله لمواجهة أي مستجد وتنبهه إلى جملة الإساءات التي قد يتعرض لها من أجل تفاديها فكان لابد من الاهتمام بتكوينها وسلامتها لكي تكون بيئة صالحة للقاصر.

تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري ----- أ. دليلة ليطوش  
محاولة سد بؤر الفساد التي تسود في المجتمع من أماكن الفسق والمجون  
والمحلات المشبوهة ووسائل الإعلام غير المراقبة، مع ضبط ومراقبة وقت القاصر  
وتوجيه أغلبه للدراسة والنشاطات التربوية والترفيهية الهادفة.

السعي لأن يكون للدول دور فعال في توجيه هذه الفئة الحساسة ولسن  
أقصى العقوبات لأي من تسول له نفسه الاعتداء عليها من الناحية الجزائرية، وتنمية  
الوعي الديني والأخلاقي والإنساني في الوسط الاجتماعي وتقويته ليكون في حد  
ذاته الرادع لهذا النوع من الجرائم.

خلق أجواء أسرية للأطفال الأكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم (المتشردون،  
المدمنون على الكحول والمخدرات الفارون من أسرهم، ذوي العاهات).

زيادة التثقيف والوعي بحقوق الطفل ودمج المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق  
الطفل بالتعليم الرسمي وغير الرسمي حيث كان ذلك مناسبا.

تدعيم وتعزيز حقوق الطفل من خلال تثقيف الأسرة ومساعدتها في النمو  
من خلال زيادة الوعي بمسؤولية الوالدين كليهما نحو الأطفال مع التركيز بشكل  
خاص على مسؤوليتهم في منع الاعتداءات الجنسية على الأطفال.

مراجعة الأنظمة والقوانين والبرامج والممارسات التي تساعد على تسهيل  
استغلال الأطفال في تجارة الجنس وتبني إصلاحات فعالة للحد من هذه الظاهرة.

وأخيرا إن أحسن وقاية من هذا النوع من الجرائم هو التمسك بأخلاق الدين  
الإسلامي الحنيف في كل أوساط المجتمع انطلاقا من الأسرة وهذا كفيل بأن يكون  
أحسن راع من كل أنواع هذه الجرائم التي استفحلت في أوساطنا.

## حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية

أ. الزبير بلهوشات

جامعة باجي مختار- عنابة

أ. محمد رحايلي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

### الملخص:

لقد أتاحت الحرية المطلقة على الإنترنت سهولة إصدار أي فرد في أي مكان في العالم لأي موقع يكتب فيه ما يريد ويهاجم فيه أي شخص سواء كان فرداً أو جماعة رسمية أو غير رسمية، أو أن يصدر موقعاً يطلق عليه صحيفة أو جريدة، وينشر عليها مواد منقولة من أي مصدر أو مرسله من أي قارئ، دون التأكد من مصدرها، ودون أي ضوابط للنشر<sup>1</sup>. بل إنه في الوقت الذي انتشرت فيه المطالبة بحقوق الملكية الفكرية نجد هذه الحقوق تهدر بسهولة من خلال مواقع الإنترنت التي تقوم بالاستيلاء على مواد صفحاتها من أي موقع آخر أو من صحيفة مطبوعة لا فرق دون أية مراعاة للملكية الفكرية التي يتحدث عنها العالم، ليس هذا فقط بل إن بعض المواقع التي تعد مواقع كبرى تقوم باستلام المادة من المراسلين وتشرها دون أي مقابل مادي، بدعوى أنه لا يوجد ميزانية للدفع مقابل المواد المنشورة، رغم أن بعض هذه المواقع مدعمة بشكل كاف،

---

1- حسام عبد القادر . كيف يحافظ المجتمع المدني علي الملكية الفكرية الرقمية. - جمعية أقرأ لدعم

الطلاب العرب. - (يناير 2013. <21) - متاح في:

<http://www.eqraa.com/html/modules.php?name=news&file=print&sid=946>

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أ محمد رحايبي  
ولكنها تستغل أيضا تعطش البعض ورغبته في نشر مواد مكتوبة باسمه لا يتمكن من  
نشرها في صحف مطبوعة.

من أجل هذا تأتي أهمية هذا البحث حول حقوق الملكية الفكرية على شبكة  
الإنترنت في ظل ثورة هائلة في النشر الإلكتروني على مستوى العالم حيث بدأت هذه  
الثورة دون أي ضوابط أو مراعاة للقوانين فخرجت عشوائية إلى حد كبير تحتاج إلى من  
ينظمها ويقننها، خاصة في ظل نظام دولي جديد يعتمد على التطور والسيطرة والسلطة.  
الكلمات المفتاحية:- حق التأليف، حقوق مجاورة لحق التأليف، بيعة رقمية،  
الجزائر.

### **Abstract :**

We have allowed absolute freedom on the Internet easier version of any individual anywhere in the world for any site writes what it wants and slamming anyone, whether an individual or a group, formal or informal, or to issue a site called the newspaper or newspaper, and published by the materials transferred from any source or sent from any reader, without verifying the source, without any controls for publication.

But that at a time of widespread claim to intellectual property rights, we find these rights wasted easily through web sites that are seizing materials pages of any other site or newspaper printed no difference without any regard for intellectual property, which is talking about the world, not only that, but some of the sites are Superfund sites, the receipt of material from the reporters and published without any charge, claiming that there was no budget to pay for published materials, despite the fact that some of these sites are supported adequately, but also exploited thirst other and desire to publish

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
material written in his name not be able to of publication in the  
printed newspapers.

For this comes the importance of this research on the intellectual property rights on the Internet under a huge revolution in electronic publishing in the world, started this revolution without any controls or observance of the laws went out Random largely need of organized and codified, especially in light of a new international system depends on the development, control and power.

Keywords: copyright, rights neighboring copyrighted, digital environment, Algeria.

### مقدمة

لقد أصبحت الملكية الفكرية إحدى أهم ما تصدره الدول الكبرى في هذا القرن وأداة من أدوات التنمية وجزءاً أساسياً من السياسة الاقتصادية للدول الكبرى، كما أصبحت من أهم الأسباب التي تؤول إلى نشوب صراعات وخلافات تجارية دولية وقد تؤدي إلى وصول العلاقات بين الدول إلى التشنج والانسداد. ومع تمسك العالم المتقدم واهتمامه بحقوق الملكية واستمراره في التأكيد على أهمية هذه الحقوق يكمن في تزايد القيمة الاقتصادية للمعلومات والمعرفة والموارد الذهنية في العالم. ضف إلى ذلك أن حقوق الملكية الفكرية والاهتمام الكبير بها من قبل الدول المتقدمة سببه السعي إلى التحكم في جزء كبير من التجارة الدولية، وحبلى لمعظم المخترعين والمبدعين إلى بلاده للاستفادة منهم ومن خبراتهم التي اكتسبوها في بلدانهم.

وفي هذه ورقة نعمل إلى استعراض القواعد القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية على مصنفات المعلوماتية والوقوف على إشكاليات الحماية، مع التعرض كمدخل تمهيدى إلى ماهية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات المعلوماتية وهو ما يقتضى موضوعاً الإيجاز السريع حول تقنية المعلومات بوجه عام وآثارها على مختلف فروع القانون،

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
والتعرض على نحو أكثر تفصيلاً للتجربة الجزائرية في هذا الميدان. يواجه المبدعون والمؤلفون  
في البيئة الرقمية المتشابكة عددا كبيرا من الصعوبات والقضايا والمشكلات بسبب النشر  
في هذه البيئة الرقمية أو إتاحة مصنفاتهم عليها، والتي يرجع السبب في وجود غالبيتها إلى  
السهولة التي يمكن من خلالها استنساخ المواد المنشورة إلكترونياً على الإنترنت وقلة  
التكاليف المالية التي تستلزم ذلك. نتطرق في هذا الفصل لمختلف الجوانب المنهجية  
والمترتبة بتحديد المشكلة.

### مشكلة البحث

أدى دخول تقنية الحاسبات الآلية في مختلف النشاطات العلمية والبحثية  
والتجارية وغيرها إلى ضرورة معالجة القوانين للعديد من القضايا الجديدة لم تكن موجودة  
منذ منتصف القرن العشرين ومن بين هذه القضايا حق التأليف وتكنولوجيا المعلومات .  
فالانفجار الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالإضافة إلى التطورات  
المتلاحقة في مجال التقدم العلمي والابتكار التكنولوجي، أدى هذا بالتوجه نحو التوسع في  
نطاق حماية الملكية الفكرية - ومد فترات الحماية - إلى قلق بشأن كيفية ممارسة حقوق  
الملكية الفكرية في عدد من المجالات وخاصة تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الحيوية  
حيث إن هذه الممارسة قد تنعكس بالسلب على الإبداع والابتكار ونشر المعرفة بدلاً من  
تشجيعهم ودعمهم. ورغم الفائدة التي جلبتها التكنولوجيا الحديثة، أثرت سلباً على بعض  
الثوابت الأساسية المكونة لحرية الإنسان وحقوقه في مجال الإبداع، أين نلاحظ فوضى  
النشر الذي ساهمت فيه الأوعية الرقمية الحديثة والنشر الإلكتروني إلى ذوبان ما يسمى  
الملكية الفكرية خاصة في بعض البلدان التي لا تمتلك الخبرة والقدرة وكذا البنية التحتية  
لمواكبة القوانين المنظمة والحفاظة لحقوق الإبداع والتأليف. والجزائر من بين البلدان التي  
تعرف مشاكل في حفظ حقوق المبدعين والمؤلفين في البيئة الكلاسيكية للنشر وهو ما



حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
نجده في مشكلات الإيداع القانوني أين نسجل تهرب المودعين الذين قد يصطدمون  
بمنشوراتهم المقلدة التي لا يمكن أن تحصل على الإذن بالنشر فبقي الوضع يتراوح بين  
ضعف النشر المهدد بتعقيدات حقوق المؤلفين وهذا في البيئة الورقية لذا فان تعامل  
المؤسسات ذات الصلة تكون صعبة بيئة الكترونية تتميز بانفجار رقمي رهيب ومتداخل  
وشائك. لذا أردنا التطرق إلى حالة ووضعية حماية حقوق التأليف التي يبدو أنها تعاني  
نقصا وقصورا في هذا الاتجاه.

من أجل هذا تأتي أهمية الدراسة حول حقوق الملكية الفكرية على شبكة  
الإنترنت في ظل ثورة هائلة في النشر الإلكتروني على مستوى العالم في أنها:  
- تلقي الضوء على المشاكل التي تواجهها حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؛  
- تكشف بعض نواحي التشريعات والتقنيات على مستويات وطنية وكذلك الاتفاقيات  
الدولية في هذا المجال .

ومن هنا يمكن توضيح مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ✓ ما هي وضعية حقوق الملكية في البيئة الرقمية بالجزائر؟
- ✓ ما هي الأدوات الحاكمة لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ؟
- ✓ ما هي الآليات والإستراتيجيات المتبعة لمحاربة ظاهرة انتهاك هذه الحقوق؟
- ✓ ما هي الأبعاد المختلفة لحماية هذه الحقوق؟

لقد استخدم المنهج الوصفي القائم على وصف ودراسة واقع حقوق المؤلف  
والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية مع التركيز على الحالة الجزائرية. أما الخلفية المنهجية  
لأدوات البحث فتكمن في الاعتماد على المنهج المسحي، الذي هو الأقرب والأنسب  
لطبيعة هذه الدراسة والتي تكمن في عرض ناقد للنصوص التشريعية والإجراءات العملية  
في هذا المجال.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
تهدف الدراسة إلى الكشف عن المشاكل التي واجهت وتواجه الحقوق الفكرية  
والمادية للمؤلفين في البيئة الرقمية ومحاولة معرفة الوضع على المستويين الدولي والعربي مع  
تسليط الضوء على الحالة الجزائرية في ذلك.

### مصطلحات الدراسة

أهم المصطلحات في هذه الدراسة هي:

**حقوق المؤلف:** حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في  
مصنفاتهم الأدبية والفنية.

**الحقوق المجاورة لحق المؤلف:** هي مجموعة من الحقوق مماثلة لحقوق المؤلف  
لكنها في أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر مدة.  
**البيئة الرقمية:** هي البيئة التي تعتمد بصورة أساسية على تكنولوجيا المعلومات  
والاتصال.

### حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة  
للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية، وتشكل تلك الحقوق فرعاً رئيسياً من فروع  
الملكية الفكرية، ويشمل ذلك حماية المصنفات المبتكرة في الآداب مثل الكتب أو القصائد  
الشعرية أو برامج الحاسب وقواعد البيانات والأعمال الموسيقية مثل النوتات الموسيقية  
والفنون الجميلة كالرسم والنحت والخرايط والصور الفوتوغرافية، والأعمال السمعية البصرية  
مثل الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو.

1. **تعريف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:** حق المؤلف مصطلح قانوني

يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية. يشمل حق المؤلف أنواع

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
المصنفات التالية : المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات  
المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات  
والأفلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات والمصنفات الفنية مثل اللوحات  
الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط  
الجغرافية والرسوم التقنية<sup>1</sup>.

تطور مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف على نحو سريع على مدى الخمسين سنة  
الأخيرة. ونمت تلك الحقوق بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل حقوقا مماثلة له  
وان كانت في أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر مدة، وهي:

- حقوق فناني الأداء (مثل الممثلين والموسيقيين) في أدائهم ؛
- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية (مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص  
المدججة) في تسجيلاتهم ؛
- حقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية.

## 2.1 الحقوق التي يمنحها حق المؤلف

- يتمتع المبدع الأصلي للمصنف المحمي بموجب حق المؤلف وورثته ببعض الحقوق  
الأساسية. إذ أن لهم الحق الاستثنائي في الانتفاع بالمصنف أو التصريح للآخرين بالانتفاع  
به بشروط متفق عليها . ويمكن لمبدع المصنف أن يمنع ما يلي أو يصرح به:
- استنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعي أو التسجيل الصوتي ؛
  - وأداء المصنف أمام الجمهور كما في المسرحيات أو كالمصنفات موسيقية ؛
  - وإجراء تسجيلات له على أقراص مدججة أو أشرطة سمعية أو أشرطة الفيديو مثلا ؛

---

1- عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج.8، القاهرة: دار النهضة  
العربية، 1967: ص. 274-275.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي

- وبثه بواسطة الإذاعة أو الكابل أو الساتل ؛

- وترجمته إلى لغات أخرى أو تحويله من قصة روائية إلى فيلم مثلا.

وتستدعي عدة مصنفات إبداعية محمية بموجب حق المؤلف التوزيع بالجملة وتسخير وسائل الاتصال والاستثمار المالي لنشرها (مثل المنشورات والتسجيلات الصوتية والأفلام). ولذلك، كثيرا ما يبيع المبدعون الحقوق في مصنفاتهم إلى أشخاص أو شركات أقدر على تسويق المصنفات مقابل مبلغ مالي وغالبا ما تكون تلك المبالغ المدفوعة رهن الانتفاع الفعلي بالمصنف وبالتالي يشار إليها بمصطلح الإتاوات.

وتمتد مهلة تلك الحقوق المالية إلى 50 سنة بعد وفاة المبدع وفقا لمعاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) المعنية ويجوز تحديد مهل أطول في القوانين الوطنية. وتسمح تلك المدة إلى المبدعين وورثتهم بحجي فائدة مالية لفترة معقولة . وتشمل الحماية بموجب حق المؤلف أيضا الحقوق المعنوية التي تشمل بدورها حق المبدع في طلب نسبة المصنف له وحق الاعتراض على التغييرات التي من شأنها أن تمس بسمعة المبدع. وبإمكان المبدع أو مالك حق المؤلف في المصنف أن يضمن احترام حقوقه على المستوى الإداري أو في المحاكم بتفتيش الأماكن بحثا عن أدلة تثبت إنتاج سلع متصلة بمصنفات محمية أو حيازتها بطريقة غير قانونية أي ارتكاب "القرصنة" . ويجوز للمالك الحق أن يحصل من المحكمة على أوامر بوقف مثل تلك الأنشطة وأن يلتمس تعويضات بسبب خسارة المكافآت المالية ويطلب بالاعتراف به.

### 3.1 كيفية تنظيم حق المؤلف:

لا يعتمد حق المؤلف ذاته على إجراءات رسمية . ويعتبر المصنف الإبداعي محميا بموجب حق المؤلف فور إعداده . وعلاوة على ذلك، يملك العديد من البلدان مكتبا

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
وطنيا لحق المؤلف وتسمح بعض القوانين بتسجيل المصنفات لأغراض تحديد عناوين  
المصنفات والتمييز بينها مثلاً.

ولا يملك العديد من أصحاب المصنفات الإبداعية الوسائل اللازمة لإنفاذ حق  
المؤلف على المستوى القانوني والإداري بسبب الانتفاع العالمي المتزايد بالمصنفات الأدبية  
والموسيقية ولأداء الفني على وجه الخصوص . ونتيجة لذلك، يشهد العديد من البلدان  
نزعة متزايدة إلى إنشاء منظمات أو جمعيات للإدارة الجماعية . وبإمكان تلك الجمعيات  
أن تفيد أعضائها بخبرتها في المجال الإداري والقانوني في جمع الإتاوات المتأتية من الانتفاع  
بمصنفات الأعضاء في العالم وإدارة تلك الإتاوات وتوزيعها مثلاً.

2. حقوق الملكية الفكرية المعنوية والمادية للمؤلفين: 1.2 الحقوق المعنوية

(الأدبية)

هو أن تنسب الفكرة الابتكارية إلى الشخص المبتكر وله وحده الحق في الكشف عنها  
لمن يريد، إذن فالحق الأدبي يتعلق بالشخص المخترع في اسمه وسمعته وشهرته ونطاق هذا  
الحق زمنياً حق دائم، وهي من الحقوق اللصيقة بشخص مؤلفها وبالتالي لا تخضع  
للتصرفات القانونية. تتمثل الحقوق المعنوية فيما يلي - :

أ- الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة؛

ب - الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده ؛

ج - الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو  
الإضافة ؛

د- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر  
عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو  
تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف؛

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أ محمد رحابلي  
هـ - الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً.

## 2.2 الحقوق المادية :

هي الحق في الاستغلال المادي وتمثل في الإفادة مالياً من الإنتاج الفكري والإبداعى، فهو حق مؤقت، ويجوز لمالك الحق بعد ذلك أن يتصرف به كيفما يشاء، حيث أن للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من خلفه.

وتتمثل الحقوق المادية فيما يلي:-

أ . الحق في استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني والحق في طباعة المصنف وإذاعته وإخراجه؛

ب. الحق في ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحوير عليه؛ ج. الحق في التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور؛.

د. الحق في توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية؛ هـ. الحق في استيراد نسخ من المصنف وان كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه؛

و. الحق في نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى سلكية كانت أو لاسلكية بما في ذلك إتاحة هذا المصنف للجمهور بطريقة تمكنه من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره أي منهم.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أ محمد رحابلي

### 3.2 مسايرة حق المؤلف للتقدم التكنولوجي:

توسع مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة بصورة هائلة بفضل التقدم التكنولوجي الذي شهدته العقود الأخيرة والذي أدى إلى استحداث وسائل جديدة لنشر الإبداعات بمختلف طرق الاتصال العالمية مثل البث عبر القمر الاصطناعي أو الأقراص المدججة . وكان توزيع المصنفات عبر شبكة انترنت آخر وجه للتطور الذي لا يزال يثير تساؤلات جديدة ذات صلة بحق المؤلف.

وتشارك المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عن كثب في الحوار الجاري على الصعيد الدولي بغية إرساء معايير جديدة لحماية حق المؤلف في الفضاء الإلكتروني . وتدير المنظمة معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المعروفتين معاً باسم "معاهدي الانترنت" في كثير من الأحيان) . وضعت هاتان المعاهدتان قواعد دولية ترمي إلى منع النفاذ إلى المصنفات الإبداعية أو الانتفاع بها على شبكة انترنت أو شبكات رقمية أخرى دون تصريح بذلك.

### 2. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية :

إن أصحاب حق المؤلف يواجهون في البيئة الرقمية المتشابكة عدد كبير من الصعوبات والقضايا والمشكلات بسبب النشر في هذه البيئة الرقمية أو إتاحة مصنفاتهم عليها، والتي يرجع السبب في وجود غالبيتها إلى السهولة التي يمكن من خلالها استنساخ المواد المنشورة إلكترونياً على الإنترنت وقلة التكاليف المالية التي تستلزم ذلك.

#### أ. تعريف البيئة الرقمية:

المقصود بالبيئة الرقمية هي البيئة التي تعتمد بصورة أساسية على شبكات المعلومات والحواسيب وتشمل عددا هائلا من المصادر الإلكترونية والتسهيلات الفنية

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أ محمد رحابيلي  
المرتبطة بإنتاج المعلومات واستخدامها كما أنها تمثل تطوراً لنظم وبحث واسترجاع  
المعلومات<sup>1</sup>.

### ب. تقنية المعلومات: المحتوى والوسائل واتجاهات التطور:

● التقنية العالية أو تقنية المعلومات هي النظم الآلية أو الإلكترونية للتعامل مع  
المعلومات وتشمل وسائل الحوسبة والاتصال وما نتج عن اندماجهما من وسائل تقنية  
عالية يعبر عنها بالعموم بنظام الكمبيوتر (Computer System):

❖ **الحوسبة هي:** فهي النظم الآلية لتجميع البيانات ومعالجتها وفق الغرض  
المقصود من جمعها وتخزينها وإتاحة استرجاعها، وترجع بداياتها إلى ثلاثينات القرن  
العشرين حيث انطلقت مشاريع تصميم واختراع الحواسيب ضمن إطار المجهود الحربي  
والسعي للتفوق، وبغرض توفير أجهزة آلية تكون قادرة على جمع أكبر قدر من المعلومات  
وتوفيرها لمتخذ القرار والحاسوب أو الكمبيوتر، هو الأجهزة المادية والكيانات المنطقية  
(البرمجيات)، وفي الحقيقة يستقل كل قسم منها في وقتنا الحاضر من حيث آليات  
واستراتيجيات التطوير والإنجاز حتى أصبحنا أمام صناعتين متميزتين في حقل الكمبيوتر،  
صناعة الأجهزة (Hardware) وصناعة البرمجيات (Software) وأصبحنا أيضاً أمام قواعد  
تسويقية وتجارية بل ونظم اجتماعية وثقافية وقانونية تتميز في ميدان كل قسم من هذين  
القسمين؛

● **أجهزة الكمبيوتر المادية (Hardware):** وتشمل الأجهزة ذات كيان المادي  
الذي نشاهده ونصفه بالكمبيوتر، وهي أجهزة إدخال البيانات كلوحة المفاتيح مثلاً  
المشابهة للآلة الكاتبة، وأجهزة معالجة الكمبيوتر، وأجهزة إخراج المعطيات كالطابعة التي

<sup>1</sup> - غالب شنيكات . حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الإلكتروني . - (يناير 2013 > 21) متاح



حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أ محمد رحايلي  
تزودنا بالوثائق المخزنة بشكل مطبوع على الورق، وهذا أسهل وأبسط توصيف لجهاز الكمبيوتر، وعلى مدى الأعوام الستين المنصرمة تطورت أجهزة الحوسبة تطوراً هائلاً لا يقابله أي تطور أو تسارع في أي إنجاز علمي أو حضاري آخر، حتى أصبحت الدقيقة الواحدة في وقتنا تشهد العديد من المنجزات، فالحواسيب تحولت - اعتباراً من عام 1939 الذي شهد تصميم أول حاسب إلكتروني - من أجهزة معقدة كبيرة الحجم غالية الكلفة، إلى الحواسيب الميكرونية وإلى الحاسوب على الشريحة عالية التقنية والشريحة البيولوجية وأمكن حمل الحاسوب في الجيب أو حتى تصميمه على أداة بالغة الدقة كالقلم الإلكتروني أو الزر الإلكتروني وتنامت سرعاتها وقدرتها التخزينية ومقدار إنجازها من حيث عدد العمليات في الثانية الواحدة بشكل مذهل يتزايد يوماً بما يتطلب المتابعة الحثيثة لتطوير نظم الحواسيب لمواكبة العصر.

### ● الكيانات المنطقية أو المعنوية البرمجيات (Software): تمثل البرمجيات

الأوامر المرتبة التي تتيح للأجهزة المادية للكمبيوتر القيام بمهامها، وبدون البرمجيات تصبح الأجهزة المادية مجرد كتل حديدية وبلاستيكية دون فائدة، وتنقسم البرمجيات بوجه عام إلى قسمين، الأول: البرمجيات التشغيلية أو برمجيات النظام ( Operating or System Programs)

● وهي التي تتيح لأجزاء الكمبيوتر العمل معاً، وتتيح عمليات التشغيل وإغلاق النظام (وأشهرها في وقتنا الحاضر نظام /برنامج ويندوز 95 و98 و2000) وتعرفه بيئة الكمبيوتر وما يتقبله من تطبيقات باسم برنامج التشغيل (فنقول البرامج العاملة في بيئة ويندوز 95 مثلاً). أما الثاني : فيتمثل بالبرمجيات التطبيقية (Application Programs)، وهي التي يقوم كل منها بمهام محددة في إنجاز الأعمال المطلوبة، (كبرمجيات تحرير النصوص ومعالجة الكلمات، مثل برنامج Word - وورد 97، أو برمجيات الجداول

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أ محمد رحايلي  
الحاسبية مثل لوتس أو Excel إكسل، وبرنامج التصميم مثل أوراكيل، وبرنامج الرسوم،  
فوتوشوب). ولم يتوقف التطور في حقل الكمبيوتر عند الكيانات المادية للحواسيب، بل  
شهدت الكيانات المنطقية (البرامج) تطوراً مذهلاً - ربما هو الأوسع والأسرع - نقلها من  
أداء المهام الحسائية إلى مهام الإدارة والتحكم، وينقلها في وقتنا الحاضر إلى مهام اتخاذ  
القرار كما هو الحال في تقنية برامج الذكاء الصناعي التي تحقق إنجازها ولا تزال تخضع  
للتطوير تمهيداً لاستخدامها التجاري الواسع.

إن البرمجيات هي الكمبيوتر في وقتنا الحاضر، والكلف المالية تتصل بها لا  
بالأجهزة لما تشهده من تطور وتحديث، وهي موضوع إبداعات العقل الفكري في حقل  
الكمبيوتر، ويتنافس المبرمجون على تقديم الأبرز والأميز منها، وهي محل اتفاقيات الترخيص  
بالاستخدام التي تثير جدلاً قانونياً واسعاً فيما تفرزه من إشكاليات وتحديات قانونية.

● **المفهوم الشامل لنظام الكمبيوتر:** إذن، تكنولوجيا المعلومات هي وسائل  
الحوسبة والاتصال بما تحقق بينهما من دمج للقيام بمهام توفير وجمع ومعالجة وتبادل  
المعلومات، وفي الحاضر من مراحل التطور التقني أصبح نظام الكمبيوتر يعبر عن تقنية  
المعلومات بعد تطور محتواه وروابطه، وباعتباره الوسطة التي أفرزتها عمليات الدمج بين  
الحوسبة والاتصال، ومن هنا يتكون نظام الكمبيوتر بمفهومه الشامل هذا من عناصر  
أربعة: 1- الأجهزة المادية، 2- البرامج المنطقية، 3- المعطيات، 4- الاتصالات، ووفق  
المفهوم الشامل لنظام الكمبيوتر فإنه يستخدم كجهاز لجمع وتحليل البيانات ومعالجتها  
وكوسيلة لتخزين البيانات ونقلها وتبادلها، ويطلق تعبير نظام الكمبيوتر على مجموعة  
الأجهزة والمكونات المرتبطة ضمن نظام واحد للقيام بهذه العمليات جميعاً والكمبيوتر قد  
يكون نظاماً صغيراً أو متوسطاً أو نظاماً كبيراً، وأكثر أنظمة معالجة البيانات انتشاراً  
الكمبيوترات الشخصية (PC)، وبعد أن تحقق في الواقع الدمج بين وسائل الحوسبة

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
والاتصالات أصبح تعبير نظام الكمبيوتر يشمل مكوناته جميع الأجهزة اللازمة  
لإدخال البيانات ومعالجتها وحفظها واستخراجها (وهذه هي أجهزة الحوسبة) وتلك  
اللازمة لتبادل ونقل البيانات (أجهزة الاتصال المدججة بالنظام) وبمجموعها تسمى الأجهزة  
المادية Hardware إضافة إلى البرامج اللازمة للنظام وتسمى أيضاً الكيانات المنطقية  
Software وتشمل نوعين رئيسيين - كما ذكرنا، أولهما: (برامج التشغيل) وهي البرامج  
اللازمة لتشغيل وحدات النظام معاً وثانيهما : (لبرامج التطبيقية) وهي البرامج اللازمة  
للقيام بمهام معينة وأداء الأعمال المطلوبة.

● تعمل أنظمة الكمبيوتر مستقلة كنظام واحد مغلق أو ضمن شبكة تتسع أو  
تضيق تربط أكثر من نظام العمل معاً، وهو ما يعرف بشبكات المعلومات NETS وهي  
إما شبكات داخلية أو شبكات محلية، وترتبط أنظمة الكمبيوتر بشبكات عالمية،  
كشبكات الخدمات المالية وشبكات الخدمات القانونية العالمية، وتعد الإنترنت  
INTERNET، شبكة الشبكات باعتبارها الشبكة العالمية الأوسع مدى والأكثر من  
حيث المشتركين وعلى ذلك فإن نظام الكمبيوتر يتكون مما يلي:

✚ الأجهزة HARDWARE وهي عناصر الكمبيوتر ذات الوجود المادي القابلة  
للاتقاط والنقل وتشمل جميع أجهزة إدخال البيانات (Input) كلوحة المفاتيح والمساحة  
الضوئية والقلم الإلكتروني ووسائل الإدخال الصوتي والكاميرات وغيرها، وأجهزة الإخراج  
(Output) كالطابعة وغيرها، يضاف إليها جميع التجهيزات التي تصنف كتجهيزات  
اتصال أصلاً لكنها تستخدم ضمن تجهيزات الكمبيوتر لأداء مهام معينة (كالمودم) مثلاً.  
✚ أنظمة التشغيل Operating System البرامج المستخدمة بواسطة الكمبيوتر  
للتحكم بعمليات الأجهزة المختلفة المكونة للنظام.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أ محمد رحايبي  
+ التطبيقات APPLICATION البرامج التي تصمم للقيام بمهام معينة. وهي  
الأكثر شيوعاً واتساعاً من حيث التطبيق.

+ حزمة البرامج التطبيقية: تختلف عن التطبيقات Application، وتشمل عناصر  
عديدة كمعالجات الكلام، و Spreadsheets وقواعد البيانات data bases وحزمة تطبيقات  
تصميم الحواسيب.

+ المعطيات DATA وهي البيانات والمعلومات والأوامر التي يتم إدخالها إلى  
النظام إما بواسطة الإنسان أو عن طريق الماسحات الضوئية وغيرها من الوسائل التقنية  
المتصلة، كمزودات المعطيات.

+ البرامج الثابتة FIRMWARE برامج تطبيقية متضمنة بشكل ثابت في  
الأجهزة توضع من أجل أغراض محددة وتعتمد على بعضها البعض، وقد تكون قابلة أو  
غير قابلة للتعديل.

+ TESTRICS أو TESTBEDS أجهزة أو وسائل فحص لتمكين المستخدم  
من تقدير ما إذا كان الكمبيوتر فاعلاً أو آمناً في القيام بمهمة التحكم بالخط أو الأجهزة.

### 3. المصنفات الرقمية:

امتداداً لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة واستمراراً واستكمالاً للتكنولوجيا الحديثة  
وحقوق الملكية الفكرية الرقمية منها نتناول المصنفات الرقمية، وأنواعها، والمصنفات  
الرقمية التي تحتاج إلى حماية في بيئة الإنترنت<sup>1</sup>.

+ أ. - ماهية المصنفات الرقمية

---

1- زين، عبد الهادي. استخدام شبكة الإنترنت في المكتبات العربية. - الاتجاهات الحديثة في المكتبات

والمعلومات. - مج2، ع.3. (يناير 1995)، ص. 137.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
لقد أثير الكثير من الجدل حول تعريف هذه المصنفات الرقمية، ولكن نستطيع  
أن نعرفها بأنها المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات،  
والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي.

ب.- أنواع المصنفات الرقمية:

توجد ثلاثة أنواع للمصنفات الرقمية:

. برامج الكمبيوتر؛

. قواعد البيانات؛

. طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة Topographies of integrated circuits.

### 1.3 برامج الكمبيوتر:

تعد برامج الكمبيوتر أول وأهم المصنفات الرقمية التي حظيت باهتمام كبير من  
حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي  
لنظام الكمبيوتر دونها لا يكون ثمة اى فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط،  
لذلك فإن مطلع السبعينات شهد جدلاً واسعاً حول موقع حماية برامج الكمبيوتر، فهي  
قوانين براءات الاختراع بوصف البرنامج من المصنفات القابلة للاستثمار في حقل  
صناعات الكمبيوتر أم أنها تشريعات حق المؤلف باعتبار البرنامج في الأساس ترتيب  
منطقي لأوامر كتابية، هذا الجدل ربما لم يمنع من أن يتفق الجميع على وجوب الحماية  
لكن الخلاف كان في موضعها، وفي هذه البيئة الجدلية بدأت تظهر التدابير التشريعية في  
حقل حماية البرمجيات اعتباراً من 1973 (في الفيليبين) مع أن موجة هذه التشريعات يتم  
إرجاعها للثمانينات لأنها شهدت تدابير تشريعية وطنية واسعة في حقل حماية البرمجيات  
بسبب الأثر الذي تركته القواعد النموذجية لحماية برامج الكمبيوتر الموضوعة من خبراء  
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو) عام 1978. وقد حسمت الجدل المنظمة العالمية

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
للملكية الفكرية (الوايبو)، ليكون موضع حماية البرمجيات ضمن قوانين حق المؤلف لا  
قوانين براءة الاختراع، اى الحماية عبر نظام الملكية الأدبية الفكرية وليس الملكية الصناعية  
الفكرية. النطاق القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، تحمى وفقاً لقوانين حق المؤلف، أي  
طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين عاماً من وفاته، ولكن وجه خبراء التقنية والقانون الدوليين  
انتقاداً لمدة الحماية هذه باعتبارها طويلة لا تتناسب مع الطبيعة المتغيرة والمتسارعة  
للبرمجيات واستغلالها مدد قصيرة، أما إذ كان مالك حقوق المؤلف شخصاً معنوياً - وهو  
الفرص الغالب بالنسبة للبرمجيات، فإن مدة الحماية تقل عن مدة حماية حقوق الأشخاص  
الطبيعيين كما في عدد من قوانين الدول العربية.

وتشمل الحماية الحقوق المعنوية للمؤلف والحقوق المالية لاستغلال المصنف وهي  
حماية استثنائية للمؤلف وحده يمنع بموجبها أي استغلال أو استعمال يضر بمصلحة  
المؤلف، وتعطى للمؤلف وحده الحق في استنساخ مصنفه وإجازة استعماله، وفقاً لشروط  
تقرها القوانين العربية في هذا الحقل تتصل مباشرة بحقوق المؤلف ونطاق الاستغلال  
ومحتواه، وتنص القوانين أيضاً على تباين بينها على استثناءات معينة ترد على مباشرة  
حقوق المؤلف، ولا تعد من قبيل التعدي، مثالها إجازة استخدام المصنف دون إذن المؤلف  
أو مالك الحق في معرض تقديم المصنف عرضاً أو إلقاء خلال اجتماع عائلي أو في  
مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح أو الاستعانة بالمصنف  
لأغراض شخصية بعمل نسخة واحدة دون تعارض مع الاستغلال العادي، واستعماله في  
الإيضاح التعليمي والاستشهاد بفقرات منه في إنتاج ووضع مصنف آخر.  
ومن أكثر التحديات في حقل الاستثناءات مفهوم الاستعمال الشخصي للمصنف ومداه  
ونطاقه إضافة إلى الإشكاليات المتصلة بمدى ونطاق الاستثناء الخاص باستخدام  
المصنفات لغايات علمية أو بحثية.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
ومن أهم الدول العربية التي اهتمت بحماية الملكية الفكرية لهذا المصنف الرقمي  
(برامج الكمبيوتر) الكويت، السعودية، ومصر، حيث كانت السعودية أول دولة في العالم  
تضع معايير تقضى بعدم قبول اى شركة تعمل في السوق السعودي إلا إذا توافرت لديها  
تراخيص برامج الكمبيوتر التي تستخدمها.  
وفي مسقط يهتم مكتب الملكية الفكرية الصناعية بمتابعة قضايا تطوير أجهزة  
وتشريعات الملكية الفكرية في الدول العربية، وبحسب تقرير "الاتحاد منتجي برامج الكمبيوتر  
التجارية" وصل معدل قرصنة البرامج إلى 62.9% خلال عام 2002 بعد أن بلغ 66.6%  
نهایة عام 2001، وتحتل الإمارات المركز الأول في مجال مكافحة القرصنة عربياً تليها  
السعودية ثم مصر.

### 2.3 قواعد البيانات Databases

قواعد البيانات هي تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو  
التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز ويكون مخزناً بواسطة الكمبيوتر ويمكن  
استرجاعه بواسطتها أيضاً.  
ومناطق حماية قواعد البيانات - بوجه عام - هو الابتكار كما عبرت عنه  
الاتفاقيات الدولية في هذا الحقل، فالمادة 2/10 من اتفاقية تريس نصت على أنه:- تتمتع  
بحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل  
آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء وترتيب محتواها، كما نصت المادة 5 من  
الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996 - غير نافذة - على أنه:- تتمتع مجموعات  
البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات  
فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها. لكن لا تجرى كافة النظم القانونية والقوانين على هذا  
النهج، فالتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في 11/3/1996 والقانون الفرنسي

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أ محمد رحابلي  
الصادر في عام 1998 لا يشترطان شرط الابتكار لحماية قواعد البيانات، بل يكفي ما  
بذل من جهد مالي أو بشري أو مادي وما أنفق من أجل إعداد قاعدة البيانات وسنداً  
لذلك فإن القانون الفرنسي المشار إليه يحمي قواعد البيانات لمدة خمس عشرة سنة ويحظر  
أي إعادة استعمال سواء لجزء أو لمادة كلية من قاعدة البيانات عن طريق توزيع نسخ أو  
الإيجار أو النقل على الخط ويحظر النقل الكلي أو الجزئي - الجوهري - من محتوى قاعدة  
البيانات بأي شكل، متى كان الحصول أو تقديم هذا المحتوى قد استلزم استثمارات  
جوهريّة كما وكيفاً، وسواء أكان النقل دائماً أم مؤقتاً على دعامة بأي وسيلة أو تحت أي  
شكل.

والابتكار يستمد إما من طبيعة البيانات نفسها وإما من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو  
تجميعها أو استرجاعها، ومحتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عملاً ابتكارياً، ومن هنا  
فإن الابتكار لا يتحقق إلا إذا عكست قاعدة البيانات سمات شخصية لواضعها، وقد  
قضت محكمة (نانت) التجارية الفرنسية في عام 1998 بأن الابتكار الذي يتعلق بقاعدة  
بيانات على الإنترنت يقتضى توافر جهد جاد في البحث والاختيار والتحليل والذي  
عندما يقارن بمجرد التوثيق تظهر أهمية الجهد المبتكر للعمل. أما قضاء محكمة النقض  
المصرية فإنه يتوسع في مفهوم الابتكار، فقد قضت محكمة النقض المصرية عام 1964 بأن  
فهرسة إحدى كتب الأحاديث النبوية يعد عملاً ابتكارياً لأنه يكفي أن يكون عمل  
واضعه حديثاً في نوعه ويتميز بطابع شخصي خاص وأنه يعتبر من قبيل الابتكار في  
الترتيب أو التنسيق أو بأي مجهود آخر أن يتسم بالطابع الشخصي. وبناءً على ما سبق  
فإن البيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الكمبيوتر (بشكل مجرد) ليست محل حماية،  
كما بالنسبة للقوانين والأنظمة وقرارات القضاء مثلاً، لكنها متى ما أفرغت ضمن قاعدة  
بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معين ومتى ما خضعت لعملية معالجة تتيح



حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أ محمد رحابلي  
ذلك فإنها تتحول من مجرد بيانات إلى قاعدة معطيات، وينطوي إنجازها بهذا الوصف  
على جهد ابتكاري وإبداعي يستوجب الحماية، وبتزايد أهمية المعلومات، ولما حققته بنوك  
المعلومات من أهمية قصوى في الأعمال والنشاط الإنساني بوصفها أمست ذات قيمة  
مالية كبيرة بما تمثله، وباعتماد المشروعات عليها، ولتحول المعلومة إلى محدد استراتيجي  
لرأس المال، بل إن البعض يراه مرتكزاً لا محدداً فقط، نشط الاتجاه التشريعي في العديد من  
الدول لتوفير الحماية القانونية لقواعد البيانات، والاعتراف لقواعد البيانات بالحماية جاء  
وليد جهد واسع لمنظمة الوايوو وبمجلس أوروبا الذي وضع عام 1996 قواعد إرشادية وقراراً  
يقضى بالنص على حماية قواعد البيانات ضمن قوانين حق المؤلف.

### 3.3. طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة :

وهي أشباه الموصلات التي مثلت فتحاً جديداً ومميزاً في حقل صناعة الإلكترونيات  
وتطوير وظائف التقنية العالية اعتباراً من منتصف القرن المنصرم، ومع تطور عمليات دمج  
الدارات الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية أصبح التميز والخلق  
الإبداعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدججة على شريحة شبه الموصل، بمعنى أن  
طوبوغرافيا الشريحة انطوى على جهد إبداعي مكن من تطوير أداء نظم الكمبيوتر بشكل  
متسارع وهائل وبالاعتماد على مشروع قانون الحماية الذي أعدته اللجنة الأوروبية أصدر  
مجلس أوروبا عام 1986 دليلاً لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الانسجام التشريعي  
بين دول أوروبا بهذا الخصوص، وفي عام 1989 أبرمت اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر  
المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة إلكترونية) ووفقاً لإحصاء 1999  
فإن عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية 8 دول ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة  
هي مصر، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد، لكن تنظيم اتفاقية ترس لقواعد  
حماية الدوائر المتكاملة (المواد 35-38) ساهم في تزايد الجهد التشريعي في هذا الحقل

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أ محمد رحابلي  
باعتبار أن من متطلبات العضوية إنفاذ موجبات اتفاقية تريس التي من بينها اتخاذ التدابير  
التشريعية المتفككة مع قواعدها ومن بينها طبعاً قواعد حماية الدوائر المتكاملة.

#### 4. المصنفات الرقمية التي تحتاج إلى حماية في بيئة الإنترنت:

إن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في بيئة الإنترنت تثير التساؤل ابتداء  
بشأن تحديد حقوق الملكية الفكرية في تلك البيئة، وتحديد المصنفات محل الحماية،  
واستقصاء الحماية اللازمة لمواجهة الاعتداءات والمخاطر التي تعترض هذه الحقوق، وتقييم  
ما إذا كانت القواعد القائمة ضمن تشريعات الملكية الفكرية أو غيرها من التشريعات  
كافية لتوفير الحماية لهذه الحقوق أم أن هناك ثمة حاجة لتشريعات خاصة بالمصنفات محل  
الحماية في بيئة الإنترنت، وهذه المسائل ما تزال مثار جدال ومحل بحث، ونعرض فيما يلي  
لأبرز المسائل المتصلة بأسماء مواقع الإنترنت Domain names، والنشر الإلكتروني (محتوى  
المواقع).

#### - أسماء مواقع الإنترنت:

إن اسم الموقع هو في الحقيقة عنوان إنترنت، فالهاتف له رقم معين مثل  
(0202-2580006) والعنوان البريدي له رقم صندوق مميز ورمز منطقة مميز (وسط البلد  
ص.ب 2692 رمز 55555) ولإنترنت أيضاً عنوان مميز مثل (www.arado.org.eg).  
ويتكون النطاق من أجزاء متعددة. الجزء الأكثر أهمية ومعرفة من قبل المستخدمين هو ما  
يعرف باسم الموقع الأعلى (top-level Domains) وهو الجزء الأخير من العنوان (com)  
وتدل على الشركات التجارية، (edu) وتدل على مؤسسات التعليم، (gov) وتدل على  
المواقع الحكومية، (net) وهي الشبكات وعادة ما تقدم خدمات عامة، (mil) وهي  
للجيش الأمريكي (org) وهي للمنظمات.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحابيلي

أما الجزء الثاني من اسم النطاق، وهي على يسار اسم النطاق الأعلى (أو الجزء المتوسط بين ثلاثة أجزاء) فهو اسم أو رمز أو اختصار المؤسسة أو الشخص أو الجهة صاحبة الموقع (CNN) مثلاً أو... (ARADO) الخ.

وقد احتدم النزاع حول أسماء مواقع الإنترنت، ومعمارية شبكة الإنترنت والجهات التي تسيطر عليها، وستكون مسائل أسماء المواقع أكثر المسائل إثارة للجدل التنظيمي والقانوني في الفترة القريبة القادمة، وقد حسم جانب من الجدل مؤخراً حول إضافة مميزات جديدة للميزات المشهورة (com, net, org, gov, edu) وذلك بإقرار إضافة سبعة مميزات أخرى (BIZ, PRO, NAME, AERO, COOP, MUSEUM, INFO)، ويرجع الخبراء مشكلات أسماء المواقع في بيئة الإنترنت إلى استراتيجيات الشركات الكبرى في هذا الشأن، فهي التي قادت لواء معارضة توسيع أسماء المواقع، حماية لأسمائها التجارية، بل وتشكو في الوقت ذاته، من صعوبة السيطرة على النظام الحالي فهذه الشركات تحشى من أن تضطر لتسجيل مئات من عناوين المواقع على شبكة ويب، تفادياً للوقوع فريسة "المتوقعين الفضائيين. cyber squatters" لقد أوجدت الحكومة الأمريكية في عام 1998، مؤسسة تسجيل أسماء وأرقام إنترنت (ICANN) Internet Corporation for Assigned Names and Numbers، وهي منظمة غير ربحية، مقرها في لوس أنجلوس، للإشراف على نظام أسماء المواقع على الإنترنت، غير أن ICANN تورطت منذ إنشائها، في نزاع مكلف ومربح، حول ميثاقها، بشأن السماح لشركات جديدة ببيع أسماء المواقع شبكة ويب ذات الامتداد .com و .net و .org. وهي عملية مدرة للأرباح كانت مقيدة حصراً بشركة Solutions Inc. Network، بموجب عقد لها مع الحكومة الأمريكية. وقد توصلت شركة Network Solutions، ومنظمة ICANN، إلى تسوية خلافتهما، بموجب اتفاقية، تحتفظ بموجبها Network Solutions، بقائمة أساسية لأسماء المواقع التجارية الحالية على

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
شبكة ويب، مدة أربع سنوات أخرى مقابل دفع مبلغ لمنظمة ICANN إن السنوات  
القليلة القادمة ستشهد حرباً طاحنة بشأن سياسات التعامل مع عناوين المواقع على  
الإنترنت وكما تذهب المعالجات والدراسات الإستراتيجية التي تنشر بشكل مكثف على  
شبكة الإنترنت، فإن من يسيطر على مقدرات هذا الموضوع سيسيطر على طريق  
المعلومات السريع.

وتعمل شركات عالمية في حقل تسجيل المواقع إضافة إلى خدمات استضافتها  
وتصميمها، أما المواقع التي تنتهي باسم الدولة فتختص بها جهة واحدة إضافة إلى هيئة  
معنية في الدولة، ونشارك البعض اعتقادهم أن تأسيس هيئة ICANN خطوة للتمهيد إلى  
خلق ما يسمى حكومة الإنترنت التي ستسيطر على مقدرات طريق المعلومات السريع  
وتتحكم بمصادر المعلومات في العالم.

وحتى الآن لا توجد ثمة تشريعات شاملة ناظمة لمسائل أسماء المواقع وما أثارته من  
إشكاليات قانونية خاصة عندما يكون الاسم مطابقاً أو مقارباً أو مشابهاً لاسم تجارى أو  
علامة تجارية - طبعاً إذا ما استثنينا القواعد التشريعية التنظيمية للخدمات التقنية على  
الخط ومعايير تقديمها وقواعد حماية المستخدم من مخاطر المحتوى الضار التي سنتها العديد  
من الدول الغربية - إلا أن القضاء الأوروبي وتحديدأ في فرنسا تصدى لنظر عدد من  
الدعاوى بهذا الخصوص، لكن مناط التطبيق بشأنها كان قوانين العلامات التجارية وقواعد  
حماية العلامات التجارية وليس قواعد قانونية خاصة بأسماء المواقع، وقد أثير في هذه  
الدعاوى مسائل التشابه بين اسم الموقع والعلامة التجارية للغير أو الاسم التجاري للغير،  
وظهر جلياً من هذه الدعاوى أن التحدي القريب القادم سيكون في حقل إيجاد قواعد  
قانونية تنظم تسجيل أسماء المواقع وتصنيفها وعلاقتها بالعلامات والأسماء التجارية. وتعد  
الإستراتيجية التي أنجزتها منظمة اليايو في حقل أسماء المواقع، وما تقوم به من نظر مثل

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحابلي  
هذه المنازعات عبر مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة الجهد الأميز نحو بناء نظام  
قانوني لأسماء المواقع.

### -النشر الإلكتروني (محتوى مواقع الإنترنت):

الإنترنت، بوصفها طريقة اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها،  
مكتوبة ومرئية ومسموعة، وباعتبارها ليست مجرد صفحات للمعلومات بل مكاناً للتسوق  
وموضِعاً للأعمال والخدمات، وفضاء غير متناه من الصفحات لنشر الأخبار والمعالجات  
والمؤلفات والأبحاث والمواد، فإن محتوى مواقعها يتضمن الإعلان التجاري والمادة المؤلفة  
والبث المرئي، والتسجيل الصوتي و... الخ، وهذا يثير التساؤلات حول مدى القدرة على  
حماية حقوق الملكية الفكرية على ما تتضمنه المواقع، والذي قد يكون علامة تجارية أو  
اسماً أو نموذجاً صناعياً أو مادة تأليفية أو مادة إعلان فنية أو رسماً أو صورة أو... الخ.  
ليس ثمة إشكال يثار في حالة كان محتوى الموقع مصنفاً أو عنصراً من عناصر الملكية  
الفكرية الذي يحظى بالحماية بشكل مجرد بعيداً عن موقع الإنترنت، كعلامة تجارية  
لمنتجات شركة ما تتمتع بالحماية استخدمتها الشركة على موقعها على الإنترنت، فما  
ينشر على الموقع هو بالأساس محل حماية بواحد أو أكثر من تشريعات الحماية في حقل  
الملكية الفكرية، لكن الإشكال يثور بالنسبة للمواد والعلامات والأشكال والرسومات التي  
لا يكون ثمة وجود لها إلا عبر الموقع، وبشكل خاص عناصر وشكل تصميم الموقع والمواد  
المكتوبة التي لا تجد طريقاً للنشر إلا عبر الخط (أي على الإنترنت)، إن هذه الإشكاليات  
لما تزل في مرحلة بحث وتقصى واسعين من قبل خبراء القانون والملكية الفكرية في مختلف  
الدول، سيما بعد شيوع التجارة الإلكترونية وإنجاز العديد من الدول قوانين تنظمها،  
باعتبار إن أحد تحديات التجارة الإلكترونية مسائل الملكية الفكرية، وفي هذا الصدد فإنه  
من المفيد الإشارة إلى أن لجنة التجارة الدولية في هيئة الأمم المتحدة (اليونسترال) قد

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
وضعت مشروع قانون نموذجي للتجارة الإلكترونية عام 1996 اعتمد أساساً لصياغة  
ووضع العديد من التشريعات الأجنبية المنظمة للتجارة الإلكترونية، لكن هذا القانون  
النموذجي لم يتعرض لمسائل الملكية الفكرية المثارة في بيئة التجارة الإلكترونية لما تنطوي  
عليه من إشكاليات وتناقضات حادة. أما بالنسبة للوسائط المتعددة المستخدمة على نحو  
متنام في ميدان بناء ومحتوى مواقع الإنترنت، فإنه يقصد بها وسائل تمثيل المعلومات  
باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والحركة والمؤثر ويتميز هذا  
المصنف - إن جاز اعتباره كذلك - بمزج عدة عناصر: - نص، صورة، صوت، وتفاعلها  
معاً، عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر، وتسوق تجارياً عن طريق دعامة مادية مثل  
الديسك أو القرص المدمج (CD) أو يتم توزيعها أو إنزالها عن طريق خط الاتصال  
بشبكة الإنترنت، ويرى جانب من الفقه أن هذه المصنفات محمية بموجب القواعد العامة  
لحماية المصنفات الأدبية دون حاجة لإفراد قواعد جديدة، باعتبارها - لدى البعض -  
تتميز بتدخل برنامج كمبيوتر يسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة (وبرنامج  
الكمبيوتر محل حماية) أو لأنها بمفرداتها محل حماية باعتبار هذه المفردات من المصنفات  
الأدبية أصلاً: - المواد المكتوبة، المواد السمعية والمرئية، الأداء... الخ.

وكلما توفر فيها عنصر الابتكار تحقق شرط الحماية المطلوب لحماية المصنفات  
الأدبية، أو باعتبارها من قبيل قواعد البيانات المحمية بموجب نصوص صريحة. والابتكار في  
ميدان الإنترنت ليس شرط حماية فقط، بل عنصراً رئيساً في وجود الموقع وتحقيق النجاح  
والقدرة على المنافسة، ويظهر الابتكار في تصميم صفحة الويب (الموقع) وما يتضمنه من  
رسومات أو ما يصاحبه من موسيقى أو عناصر حركية كما يتوفر الابتكار في المواد  
الصحفية والتقارير الإخبارية المنشورة عبر الإنترنت.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
إن موضوع حق المؤلف والبيانات الرقمية Copyright and Digital Data لا يزال  
في نطاق البحث والتقصي، ومع ذلك فقد أُنجز الكثير منه في الوقت الحاضر سواء على  
المستوى الدولي أم الوطني، وتهيئ اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف  
والحقوق المجاورة لعام 1996 إلى الانطلاق نحو بناء نظام قانوني لحماية المحتوى الرقمي. 4.  
**حق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية :**

لا توجد مشاكل كبيرة بالنسبة لحقوق النشر أو الملكية الفكرية في مجال المواد  
المطبوعة، ف شراء المكتبة للنسخة المطبوعة يخولها لإعارتها لمن تريد وبأي عدد من المرات  
بدون الحصول على أي ترخيص من مالك حقوق النشر، كما أن المستفيد من المكتبة  
التقليدية يقوم باستعارة وعاء المعلومات من أجل القراءة والإطلاع ومن ثم يقوم بإعادته  
للمكتبة لتقوم هي بعد ذلك بإعارته لشخص آخر؛ بينما في المكتبة الرقمية فالأمر مختلف  
تماماً، فلا توجد هناك عملية استعارة أساساً فالمستفيد يقوم بعملية إنزال مصدر المعلومات  
الرقمي من موقع المكتبة على الشبكة مما يخوله لملكته الكاملة، كما أن المكتبة تتيح أي  
عدد مهما بلغ من عمليات إنزال مصدر المعلومات الرقمي. ويخشى كثير من المهتمين  
بحماية حقوق النشر والملكية الفكرية في هذه الحالة من قيام هذا المستفيد أو غيره بأي  
عمل غير نظامي ربما ينتج عنه فقد معلومات المؤلف من مصدر المعلومات الرقمي، أو قد  
توضع بغير اسمه، كما أنه في بعض الأحيان ربما تظهر بيانات المؤلف صحيحة وسليمة  
ولكن قد يحدث تغيير في محتويات مصدر المعلومات الرقمي وذلك بإضافة أو حذف  
محتوياته بغير علم المؤلف ورغبته والتي ربما تؤدي إلى ظهور اسم المؤلف على مادة أو  
أفكار تختلف مع معتقداته وقناعاته. ان التخوفات التي تدعو أصحاب حق المؤلف  
والحقوق المجاورة طلب المزيد من الحماية القانونية عند نشر مصنفه على شبكة  
الانترنت تتمثل في الآتي: - صعوبة حصول المؤلف على مقابل مادي من استغلال

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أ محمد رحايلي  
مستخدمي الإنترنت لهذا المصنف بغير ترخيص من المؤلف أو إذن منه ووجود اعتداءات  
كثيرة على الحقوق المنشورة في البيئة الرقمية من خلال النشر وإعادة النشر والنسخ  
الالكتروني والاستغلال لتلك الحقوق بدون موافقة وترخيص مالكيها؛  
- صعوبة إيقاف أو منع النشر أو الحد من انتشاره أو الحصول على تعويض مادي  
مقابل النشر غير المرخص؛

- تعدد واختلاف جهات الاختصاص القضائي والتنازع القانوني والقوانين واجبة التطبيق  
على نزاعات وقضايا الاعتداء على حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية؛ - صعوبة تقفي  
المعتدين على حقوق المؤلف حيث يجد صاحب الحق نفسه إما ملاحقة ومتابعة أشخاص  
عديدين ويتواجدون في

عدة دول بالإضافة إلى التكلفة المادية الكبيرة لملاحقة الأشخاص المعتدين في عدة  
دول وهذا يتطلب جهد كبير وخبراء وتكاليف عالية.

أما عن طرق التعدي وانتهاك حقوق المؤلف للمصنفات في البيئة الرقمية

فهي كالتالي :-

- نشر المصنف من قبل دور النشر الالكترونية دون إذن المؤلف أو المتنازل إليه يعد تعدياً  
على حق المؤلف؛

- النسخ واللصق يعتبر تعدي على المصنف المحمي إعادة النسخ؛

- التعديل والتوزيع وإعادة التوزيع ؛

- التحميل على أجهزة الحاسب والتوزيع والتحويل للمصنفات؛ - التثبيت على الدعائم  
الالكترونية يعد نسخاً غير مشروع ؛

- مجرد نشر المصنف على شبكة الانترنت دون ترخيص من صاحب الحق يعد تعدي؛

- بث الأعاني وتوزيعها عبر شبكة الانترنت دون ترخيص يعد تقليداً لمصنف محمي؛



حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أ محمد رحابلي  
- كل ما يخالف الشروط التي نوافق عليها عند حصولنا شرعياً على هذه المنتجات؛  
- أي حصول غير شرعي على هذه المنتجات وأي استخدام أو تداول لاحق.

#### 4. طرق الحماية القانونية والتقنية:

يوجد في العالم طريقتان لحماية المنتجات الرقمية:

- **الحماية القانونية:** وتعتمد على التحذير قبل الاستخدام والمعاقبة بعد إساءة هذا الاستخدام؛

- **الحماية التقنية:** وهي السائدة في أوروبا ودول العالم الثالث، وتعتمد على وضع عقبات تقنية تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام، مثل الحماية من خلال مفاتيح إلكترونية أو كلمات سر... الخ<sup>1</sup>

تزيد شبكة الإنترنت السريع على المستوى العالمي انتشاراً في المعلومات وذلك لسهولة انسيابها بين دول العالم لكنه وفي المقابل وجد أن نشر وتداول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تتعرض لاعتداءات كبيرة وأن المعتدين يصعب تطبيق التشريعات التقليدية عليهم، وإن هذه التشريعات تقف عاجزة عن حماية أصحاب الحقوق في شبكة الإنترنت ولن يتأتى ذلك إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- نشر الوعي بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية للمؤلفين ومستخدمي شبكة الإنترنت؛

- تفعيل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وإصدار قانون يضمن هذه الحماية في البيئة الرقمية؛

---

1- يونس عرب . التدابير التشريعية العربية كحماية المعلومات والمصنفات الرقمية . - مجلة العربية-

النادي العربي للمعلومات > 21 . - متاح في :

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي

- إيجاد مسؤولية قانونية على موردي خدمات الإنترنت إذا لم يلتزموا بوضع أنظمة

تتضمن معلومات عن المشتركين معهم؛

- إيجاد أنظمة موحدة تتبنى وضع تدابير تقنية تمنع وتجرم التحايل عليها لحماية

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في البيئة الرقمية؛

- الحد من النسخ الإلكتروني الفوضوي من شبكة الإنترنت؛

- تفعيل دور العقود في الحفاظ وحماية حقوق الملكية الفكرية في القضاء الرقمي؛

- تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي في منازعات حقوق

المؤلف والحقوق المجاورة لها في البيئة الرقمية؛

- تأسيس هيئة لمتابعة التطورات الدولية القانونية والتقنية في مجال حقوق الملكية

الفكرية؛

- وضع قانون خاص بالإنترنت والنشر الإلكتروني على شبكة الإنترنت.

5. تنظيم وتوفير الحماية للمصنفات الرقمية: نظرة على بعض التجارب

الدولية والوطنية:

لقد مرت مسألة حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة بمراحل تاريخية متعددة

وبدأت الحاجة تظهر أكبر ما يمكن لها في ضوء الاستنساخ غير المصرح به لحقوق المؤلفين

والناشرين إلا أنه وبالرغم من وجود بعض القوانين الوطنية ذات العلاقة إلا أن تطور

الطباعة ووسائلها قد كان له أكبر الأثر في سهولة إنتاج نسخ بإعداد أكثر وبكلفت أقل

مما زاد المسألة تعقيداً وظهرت الحاجة بالتالي بشكل أكبر للحماية .

\* أهم الاتفاقيات الدولية

لقد مرت مسألة حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة بمراحل تاريخية متعددة

وبدأت الحاجة تظهر أكبر ما يمكن لها في ضوء الاستنساخ غير المصرح به لحقوق المؤلفين

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
والناشرين إلا أنه وبالرغم من وجود بعض القوانين الوطنية ذات العلاقة إلا أن تطور  
الطباعة ووسائلها قد كان له أكبر الأثر في سهولة إنتاج نسخ بإعداد أكثر وبكلفت أقل  
مما زاد المسألة تعقيداً وظهرت الحاجة بالتالي بشكل أكبر للحماية .

### 1.5 أهم الاتفاقيات الدولية

إن من يقرأ التاريخ يدرك بأن قانون (آن) لسنة (1709) هو أشهر وأول القوانين  
الوطنية الصادرة لحماية حقوق المؤلفين فقد كان يرمي إلى أن منح المؤلفين حق إعادة منح  
حق النشر لناشرين آخرين بعد مرور فترة معينة من الزمن بعد أن كانت حقوق النشر  
محصورة وبموجب حق امتياز لشركة انكلترا للقرطاسية علماً بأن شرط تسجيل الكتاب في  
سجل عام هو أحد شروط إقامة الدعاوي في حال طلب التعويض عن الإخلال بحقوق  
المؤلف .

وقد أدى هذا القانون إلى تشجيع المنافسة في مجال النشر عن طريق إعطاء المؤلف  
حرية منح حق النشر لأكثر من ناشر .

وبدأت بعد ذلك العديد من دول أوروبا بمحاذاة نفس الخطوات التي حذتها انكلترا  
في حماية حقوق المؤلفين وصدرت بالتالي قوانين وطنية محلية وفرت جزءاً أساسياً من  
الحماية وإن لم يكن بالمستوى المطلوب وتطورت على أثر ذلك الحماية الدولية في منتصف  
القرن التاسع عشر على شكل اتفاقيات ثنائية، والتي نصت على الاعتراف المتبادل  
بالحقوق وبالرغم من أهمية تلك الاتفاقيات إلا أنها لم تكن شاملة في توفير قواعد كافية  
لحماية حقوق المؤلفين وكانت أيضاً تفتقر إلى القواعد الموجودة التي تحكم أكبر عدد من  
الدول .

وقد أفضى ذلك إلى ظهور اتفاقية بيرن (سويسرا) لحماية المصنفات الأدبية والفنية  
والتي تم اعتمادها من قبل الدول المتعاقدة عام 1886 وقد تجمعت الدول المتعاقدة على

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
شكل اتحاد من أجل حماية حقوق مؤلف المصنفات المحمية بموجب الاتفاق وسمي هذا  
الاتحاد باتحاد بيرن. وينظر إلى (اتفاقية بيرن) على أنها الأب الشرعي لتنظيم حقوق المؤلف  
والحقوق المجاورة على المستوى الدولي خصوصاً وأنها من أوائل الاتفاقيات التي تم التوصل  
لها لمعالجة مسائل حقوق المؤلف . كما جاءت اتفاقية روما لحماية فاني الأداء ومنتجي  
التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة سنة 1961. وعرفت هذه الاتفاقية في بعض الأحيان  
على أنها (اتفاقية حماية الحقوق المجاورة) وتعني الحقوق المستندة إلى الحقوق الأصلية في  
مجال حق التأليف وفي هذه الحال تحديداً فهي الحقوق المتصلة بحماية حقوق كل من؛  
المؤدين أو فاني الأداء، منتجي التسجيلات الصوتية، هيئات الأداء والتلفزيون.

على اعتبار أن كافة الحقوق المشار إليها أعلاه تتصل بالحقوق الأصلية وتستند  
إليها فنان الأداء أو المؤدي يستند عادةً إلى نص مكتوب أو مسرحية أو قصيدة شعرية  
لصاحبها الأصلي حقوق تأليف عليها إلا أن أداءها من قبل المؤدي أو فنان الأداء بطريقة  
معينة أعطاه الحق في أن يطلب حماية هذا الأداء مستنداً إلى حقوق التأليف الأصلية .  
بعدها حصلت اتفاقية جنيف أو الاتفاقية الدولية بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من  
استنساخ فوتوغراماتهم دون تصريح لعام 1971 .

وكان هدفها حماية التسجيلات الصوتية من التعرض للاعتداء بالقرصنة عليها  
وذلك بأن تتعدى تلك الأعمال حدود الدولة الواحدة وتنتقل عبر الحدود والتي أصبحت  
تتزايد بشكل ملحوظ.

وتحمي هذه الاتفاقية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم  
الصوتية وكذلك حمايتهم من استنساخ تلك التسجيلات لأغراض توزيعها على الجمهور  
أو توزيعها على الجمهور وقد نصت هذه الاتفاقية على مدة أدنى للحماية وهي 20 سنة.  
وعن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية جاءت اتفاقية (التريس) حيث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
أن الكساد الاقتصادي العالمي الذي أصاب العالم بعد الحرب العالمية الثانية قد حدا بالحلفاء آنذاك بضرورة إنشاء نظام جديد للتجارة يهدف إلى إزالة العوائق التي تواجه التجارة وبناءً على ذلك فقد تم في 30 تشرين الأول لعام 1947 إقرار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة أو ما عرفت لفترة طويلة باتفاقية (الجات) أو (GATT). إلا أنه وبعد مرور 47 عاماً وبعد إدراك الحاجة إلى إيجاد اتفاقية أخرى أكثر شمولاً لتحل محل الاتفاقية الأولى فقد تم في 15 نيسان 1994 التوقيع على الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأوروغواي للمفاوضات متعددة الأطراف والتي انتهت بإنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO). وقد تضمنت الاتفاقية العامة (WTO) مجموعة من الاتفاقيات المتعددة الأخرى والاتفاقية التي تهمنا في هذا المجال هي اتفاقية "الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" وتعرف (باتفاقية التريس) والتي تقع في (73) مادة وتهدف إلى المساعدة في تحرير التجارة العالمية عن طريق تشجيع وتحفيز حقوق الملكية الفكرية وأن تضمن بأن لا تكون التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بحد ذاتها عائقاً أمام التجارة الدولية . وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة والتي من أهمها: مبدأ المعاملة الوطنية؛ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

والمقصود بالمبدأ الأول بأن تضمن كل دولة من الدول الأعضاء بأن تمنح أصحاب الحقوق من الدول الأعضاء الأخرى في الاتفاقية نفس الحماية والحقوق التي تمنحها لمواطنيها أو المقيمين إقامة معتادة فيها.

أما المقصود بالمبدأ الثاني فهو أن يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة بنفس الامتيازات الممنوحة للمواطنين في دولة أخرى وأن كل امتياز إضافي يمنح لمواطني عضو في أي دولة فإنه ينسحب وبشكل تلقائي على المواطنين في الدول الأخرى الأعضاء .

## 2.5 بعض تجارب الدول الغربية والعربية:

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
على الرغم من الجهد المبذول على الصعيدين الوطني والعالمي، اتجه المصنفات  
الرقمية لوضع التشريعات المنظمة لها، ولحمايتها، إلا أن السيطرة عليها يعتبر غاية في  
الصعوبة، وفي بيئة (World Wide Web)، درياً من دروب المستحيل.  
منذ اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الفكرية في 1866/9/9 وموضوع امتداد هذه الحماية إلى  
الحقوق الرقمية يصنف على أساس أهمية الموضوع. وقد حسمت اتفاقية الحيات/ التريس  
عام 1994 هذا الموضوع تماماً كأول اتفاقية دولية تقوم بفرض التزام على الدول كافة في  
ضرورة شمول منتجات الحوسبة والرقمية بحقوق الملكية الفكرية، ومن ذلك مثلاً برامج  
الكمبيوتر وقواعد البيانات (المادة 10 والملحق الأول / ثالثاً). وتعرض لتجارب دولتين  
غريبتين في مجال المحافظة على حقوق المؤلف والتطور العلمي.

### أ . الولايات المتحدة الأمريكية:

يعد قانون حق الطبع الأمريكي لسنة 1976 The Copyright act من التشريعات  
التي أخذت في الاعتبار موضوع التقنية الحديثة للاتصالات.  
فقد توقع الكونجرس في عام إصداره كل التغيرات التي سوف تحدثها التكنولوجيا  
وكحد أدنى أخذ في الاعتبار المستجدات التكنولوجية والإعلام ولقد تضمن النص في  
القسم (C201 /) التعامل مع الأعمال الجماعية Collective works بحيث لم يضع أية  
قيود على الإعلام والنشر Media وهو ما جعل المحاكم الأمريكية ترى في هذا النص  
إمكانية واسعة للانطباق على قواعد البيانات عبر الإنترنت وكذلك الأقراص المضغوطة.  
إلا أن التفعيل الأكثر حدة لحقوق الملكية الفكرية الرقمية كان بعد ظهور تشريع Digital  
Millennium Copyright Act (DMCA) في عام 1998 ومعه تشريع منع العدوان  
الإلكتروني. The Non – E Theft Act . لقد ترتب على دخول حقوق الملكية الفكرية  
في دائرة الحقوق الرقمية أن اتسعت دائرة عقود التأليف والنشر لتشمل حقوقاً جديدة

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
مثلما هو الحال في شرط منح الحقوق The grant right clause وشرط مستقبل  
التكنولوجيا The future technology clause وبمقتضاها يمنح المؤلف الناشر الحق في  
التداول الإلكتروني لمؤلفه.

ففي قضية Tasini V. New York Times Co. عرض على المحكمة الفيدرالية  
سؤالاً مقتضاه هل يجوز للناشر القيام بالتداول الإلكتروني لأعمال الصحفيين المستقلين  
Freelance كوضعها على الإنترنت أو في اسطوانات مضغوطة CD-ROM.  
كان القضاء الأمريكي قبل هذه القضية يعتبر وضع المقالات والمؤلفات عبر الإنترنت أو  
على أقراص مضغوطة نوعاً من الحفظ لها Archiving the articles ولكن بعد هذه القضية  
أخذ القضاء اتجاهها جديداً: فقد ذهب القضاء إلى أن الناشرين لا يكونون متتهكين  
لحقوق النسخ إذا أعادوا نشر مقالات الصحفيين المستقلين عبر الإنترنت حتى على الرغم  
من أن هؤلاء الصحفيين لم يمنحوا الناشرين حقوقاً إلكترونية، ولا يكون من حق  
الصحفيين منع الناشرين من القيام بهذا العمل وإنما يكون لهم الحق في مقابل مالي فقط.  
ولقد برر القضاء الأمريكي هذا الحكم بأن إعادة نشر مثل هذه المقالات إلكترونياً  
إنما هو ممارسة لحق قانوني للناشرين في المراجعة الشاملة لمجموعة الأعمال Collective  
works، التي قاموا بنشرها في الوقت الذي لا يجوز فيه حجب حقوق هؤلاء الصحفيين.  
وكانت أهم مرتكزات هذا الحكم هو ما قرره قانون حق الطبع الأمريكي في القسم (201 /  
D-1) من "أن مالك حقوق الطبع يجوز له نقل ملكيتها كلياً أو جزئياً وبأي شكل من  
أشكال نقل الملكية أو بطريق عملي قانوني". كذلك ما قرره القسم (D-2201 /) من أن  
"أياً من حقوق الطبع، بما في ذلك تسويات حقوق الطبع، بما في ذلك تقسيم أي من  
هذه الحقوق... يمكن نقلها... ويمكن أن تكون محلاً للملكية منفصلة عن بعضها البعض"  
يعد من قبل الحقوق المطلقة للناشرين Exclusive rights والذي قرره المحكمة حق العرض

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
Display right دون حاجة إلى موافقة مسبقة من قبل المؤلف، إذ إن حق العرض  
التكنولوجي ليس منفصلاً عن العرض العادي وذلك وفقاً لما هو مقرر في قانون حق  
الطبع.

#### ب. فرنسا:

وفي فرنسا قضت المحكمة الابتدائية العليا / باريس في 14/8/1996 بعدم جواز  
وضع أغنية على صفحة طالبين دون الحصول على موافقة مسبقة على ذلك من قبل  
مالكي الأغنية (قضية BREL ET SARDOU).

وفي إطار النشر الصحفي قررت المحكمة الابتدائية / باريس في 14/4/1999 (في  
قضية جريدة الفيجارو LE FIGARO ) أن النشر الجماعي Une œuvre collective من  
حق الجريدة. على أنه لا يمتد هذا الحق إلى النشر الفردي عبر الإنترنت مميزة بذلك العمل  
الجماعي وبين النشر الفردي الذي يستلزم الحصول على الموافقة المسبقة من الصحفي.  
ولقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا الحكم في حكمها الصادر بتاريخ 10/5/2000  
مقررة لزوم الحصول على موافقة الصحفي حال وجود نشر فردي عبر الإنترنت كما لو  
كان النشر عبر شبكة Minitel وإن كانت المحكمة قد جانبها الصواب في تشبيه الإنترنت  
بالمينيتل لكون الأخير شبكة خاصة بفرنسا فقط وتعمل بنظام الخطوط المغلقة وليست  
كالإنترنت مفتوحة وتتصف بالعالمية.

#### ج . تجارب عربية:

معظم الدول العربية التي كانت مشاركة في حق المؤلف العثماني الذي صدر عام  
1906 أعضاء في أهم ثلاث اتفاقيات عالمية لحماية الملكية الفكرية، وهي: اتفاقية باريس  
للملكية الصناعية عام 1883، واتفاقية برن للملكية الأدبية عام 1886، واتفاقية إنشاء  
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايو) التي وقعت في استكهولم في 14 يوليو / تموز 1967



حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أ محمد رحايبي  
وعُدلت بتاريخ 28 سبتمبر/ أيلول 1979، وهي إحدى الوكالات الستة عشر المتخصصة  
في منظومة الأمم المتحدة، ومقرها في سويسرا، وتدير 23 معاهدة دولية معنية بمختلف  
جوانب حماية الملكية الفكرية، وتضم في عضويتها 181 دولة. وقد اعتمد المؤتمر  
الدبلوماسي المنعقد في 20 ديسمبر / كانون الأول من عام 1996 بعض التعديلات على  
حق المؤلف، في معاهدة الويبو، لتواكب التطور العالمي وخاصة فيما يتعلق ببرامج الحساب  
الآلي.

#### - مصر:

وفي مصر صدر القانون رقم 354 لسنة 1954 بإصدار حماية حق المؤلف في  
الآداب والفنون والعلوم. ثم صدر القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بإصدار قانون حماية  
الملكية الفكرية، فألغى القانون السابق عليه (354 لسنة 1954). واشتمل القانون الجديد  
على (206 مواد) منها (50) خمسون مادة تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد فُرق  
هذا القانون بين المصنّف، والمصنّف الجماعي، والمصنّف المشترك، والمصنّف المشتق، ومنتج  
المصنّف السمعي أو السمعي البصري، والفلكلور الوطني، كما تحدث هذا القانون عن  
المؤلف، وفناني الأداء، ومنتج التسجيلات الصوتية، والأداء العلني، فضلا عن تعريفه  
للابتكار، والملك العام، والنسخ والنشر، وما يتمتع به فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات  
الصوتية، وهيئات الإذاعة، من حقوق مالية استثنائية.

وعلى سبيل المثال نصت المادة رقم 143 من هذا القانون على أن يتمتع المؤلف  
وخلفه العام، على المصنّف، بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها. وتشمل  
هذه الحقوق ما يلي:

أولا. الحق في إتاحة المصنّف للجمهور لأول مرة؛

ثانيا. الحق في نسبة المصنّف إلى مؤلفه ؛

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
ثالثا - الحق في منع تعديل المصنّف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له، ولا  
يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو  
التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الجهات أو الأماكن أو المكاتب التي  
يمكن الرجوع إليها في هذا الخصوص، وهي: مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة،  
ومكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا  
المعلومات، ومكتب حماية البث والمصنّفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة  
الإعلام. وتحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات الخاصة بالملكية  
الفكرية التي انضمت إليها وتبلغ 11 اتفاقية من أصل 24 اتفاقية، يليها المغرب، فتونس،  
فالجزائر، فلبنان.

#### 6. التجربة الجزائرية في مجال حماية الملكية الفكرية

تعاظم الاهتمام في الجزائر بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، ووضع تعديل  
التشريعات الخاصة بما لمواكبة التطورات في قطاع المعلوماتية والبرمجيات، واتخاذ إجراءات  
صارمة للحد من القرصنة والنسخ غير المشروع، فكلما رسخت قوانين حماية حقوق  
الملكية الفكرية تعززت قدرة الاقتصاد على استقطاب الاستثمارات المطلوبة في قطاع  
التكنولوجيا والبرمجيات، وجذب الشركات الكبرى العاملة في هذا المجال. ويتوقعها على  
اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، وقرب انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة عبرت  
الجزائر عن رغبتها في محاربة هذه الظاهرة في العديد من المناسبات، وعلى هذا الأساس تم  
إصدار العديد من القوانين والأوامر من أجل تكييف المنظومة التشريعية مع المعايير الدولية  
في مجال الملكية الفكرية وحمايتها.

#### 1.6 أهم التشريعات الخاصة بحق المؤلف بالجزائر

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
لا شك أن الملكية الفكرية لم تكن معروفة بالشكل التي هي عليه اليوم،  
فالملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال منظومته التشريعية قد تأثر بالظروف السياسية  
والاقتصادية التي مرت بها البلاد، فالجزائر سارت نحو إصدار تشريعات الملكية الفكرية في  
حقل حماية البرمجيات ومن ثم تطورها لتشمل بقية المصنفات الرقمية، إلى جانب تطورها  
على نحو يعكس الاتجاهات العالمية في إدراج الملكية الفكرية ضمن تنظيمات التجارة  
الدولية للتوجه الحاصل نحو الاقتصاد الرقمي والاقتصاد المؤسس على المعرفة ونحو رأس  
المال الفكري. ولكي نسلط الضوء على هذا لا بد أن ننظر إليه من خلال مرحلتين  
أساسيتين هما:

### ■ المرحلة الأولى: فترة الاحتلال الفرنسي من سنة 1830م إلى غاية سنة 1962م.

من المؤكد أن الاحتلال الفرنسي للجزائر لم يأخذ طابع الاستعمار فحسب بل  
امتد الاستيطان إلى مستوى اعتبر فيه الأراضي الجزائرية امتداداً جغرافياً لأراضيه وجزءاً لا  
يتجزأ منه، ولذلك فإن القوانين الفرنسية وما تعلق منها بحماية عناصر الملكية الفكرية  
كانت تطبق في الأراضي الجزائرية<sup>1</sup>. منها على سبيل المثال القوانين المنظمة لحق المؤلف مع  
ما لحقه من تعديلات كالقانون المؤرخ في 09 فيفري 1895 والمعدل بالقانون المؤرخ في  
09 أبريل 1910، كما أن الجزائر أنظمت للاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الفكرية  
كاتفاقية باريس وبرن.

### ■ المرحلة الثانية : مرحلة ما بعد الاستقلال من سنة 1962م إلى غاية يومنا هذا.

بعدها غادر الاستعمار الفرنسي أرض الوطن، كانت أولى ضرائبه على الصعيد  
القانوني هو الفراغ الذي طرأ على الصعيد التشريعي مباشرة بعد مغادرة فرنسا للجزائر،

---

1- مرسى، صلاح الدين . الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه :

القانون: كلية الحقوق جامعة بن عكنون.-الجزائر: 1988م، ص. 150.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
فكان على الدولة الجزائرية المستقلة سد الفراغ الذي تركه المستعمر فأصدرت مجموعة من  
القوانين لتغطية ذلك الفراغ، فصدر الأمر رقم 154/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م،  
والذي سمح بالعمل بالقوانين الفرنسية ما لم يتعارض منها مع السيادة الوطنية، وغداة  
الاستقلال وحادثة الدولة وتشريعاتها القانونية قررت الجزائر التحرر من كافة الاتفاقيات  
السارية قبل استقلالها ومنها قوانين المعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية، إلا أن هذا الفراغ  
القانوني لم يدم طويلا.

إلى أن جاءت سنة 1966م فصدرت سلسلة من القوانين والمراسيم والقرارات  
بغرض بناء صرح دولة القانون، ويعتبر الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 05 ذو القعدة الموافق ل  
25 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية  
الصناعية والمؤرخة في 20 مارس سنة 1883م والمعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر سنة  
1900 وفي واشنطن في 12 يونيو سنة 1911، وفي لاهاي في 06 نوفمبر سنة 1925، وفي  
لندن في 02 يونيو 1934 وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958م<sup>1</sup>. أما في السبعينيات من  
القرن الماضي فقد ظهر أول أمر يتعلق بتنظيم قانون حق المؤلف تحت رقم 73-14 المؤرخ  
في 29 صفر 1393هـ الموافق ل 03 أبريل 1973<sup>2</sup> احتوى على إحدى عشر فصلا وهي  
كالآتي:

---

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة، المؤرخة في 25 فيفري 1966م، العدد 16،

ص.198، المحتوية على الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966م، المتضمن انضمام الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883م، المتعلقة بحماية الملكية  
الصناعية.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة العاشرة، العدد 29، صادرة بتاريخ 10 أبريل سنة 1973،  
ص.434 إلى غاية 440.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي

الفصل الأول: المؤلفات المحمية: وفيه خمس مواد حيث تناول في المادة الأولى تعريف حق المؤلف حيث أعتبر أن كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهما كانت قيمته ومقصده يخول لصاحبه حقا ما يسمى: حق المؤلف.

وفي المادة الثانية حدد لنا المؤلفات التي تشملها حماية حق المؤلف وهي كما يلي:

- الكتب والمنشورات وغيرها من المؤلفات الأدبية والعلمية والفنية؛
- المحاضرات والخطب والمواظع والمؤلفات الأخرى المماثلة؛
- مؤلفات الدراما والدراما الموسيقية؛
- مؤلفات الألبان الإيقاعية والمسرحيات الإيمائية والمعبر عنها كتابة أو بطريقة أخرى؛
- القطع الموسيقية الصامتة أو الناطقة؛
- الأفلام السينمائية أو الأفلام المحصل عليها بطريقة تشابه الطريقة السينمائية؛
- أعمال التصوير والرسم والهندسة والنحت والنقش والطباعة الحجرية؛
- مؤلفات الفنون التطبيقية؛
- مؤلفات التصوير الشمسي والمؤلفات المحصل عليها بطريقة مشابهة للتصوير الشمسي؛
- الصور والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم والأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافية والهندسة المعمارية أو العلوم؛
- المؤلفات الفلكلورية وبصفة عامة المؤلفات التي هي جزء من التراث الثقافي التقليدي الجزائري.

وحددت المادة 60 من الفصل السابع مدة الحماية 25 سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته، وبعد انقضاء هذا الأجل يصبح التأليف ملكا للجمهور. اتبع الفصل السابع بأحكام خاصة تناولها الفصل الثامن حيث وضع المؤلفات التي أصبحت ملكا للجمهور تحت حماية الدولة، ويكون حق المؤلف بعد وفاة المؤلف لفائدة ورثته في

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
حدود المدة المشار إليها في الفصل السابع. أما كيفية ممارسة الحق فهي تعود إلى هيئة المؤلفين والملحنين المرخص لها وهذا ما جاء في الفصل التاسع من المادة 71 إلى غاية المادة 73. وفي حالة المساس بحق المؤلف سواء كان ماديا أو معنويا فإنه يؤدي إلى متابعة قضائية طبقا للقواعد العامة والجزاءات العقابية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة من 390 إلى 394 من قانون العقوبات. والتعدي على حقوق المؤلف يؤدي بالمتعدي بسجنه من شهرين إلى سنتين ودفن غرامة مالية من 500 دج (دينار جزائري) إلى 2000 دج.

وبتاريخ 25 جويلية سنة 1973، صدر أمر يتعلق بإحداث الديوان الوطني لحق المؤلف O.N.D.A. تحت رقم 73-46<sup>1</sup> وأعطى لهذا المكتب صفة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويخضع لوصاية وزارة الأخبار والثقافة مهمته السهر والعمل على حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين، ويعين مديره بموجب مرسوم وزاري من قبل وزير الأخبار والثقافة، كما تنهي مهامه بنفس المرسوم، ويضم مجلس إدارة هذا المكتب عشرين عضوا، ولقد أشارت لهم المادة 14 من هذا الأمر. وبتاريخ 09 يناير 1975 صدر أمر تحت رقم 75-2 مكرر يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967<sup>2</sup>، ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) Wipo بالشعار الذي رسمته، والمنقوش في مبنى المنظمة والمدون باللغة اللاتينية، وكما سبق الإشارة إليه فهي منظمة دولية تابعة لإحدى الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة،

---

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، المؤرخة في 11 سبتمبر 1973، المحتوية على المرسوم التنفيذي رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، ص. 1088 إلى 1091.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 14 فيفري 1975، المحتوية على الأمر رقم 75-2 مكرر مؤرخ في 09 يناير 1975، ص. 198 إلى 205.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
والتي تهتم بحماية مختلف عناصر الملكية الفكرية تحت مظلة اتفاقية باريس وبرن واتحادهما  
وتتضمن هذه الاتفاقية 21 مادة. أما إذا تفحصنا مختلف الدساتير فنلاحظ أن دستور  
سنة 1976 ودستور 1989 فقد تطرقا كليهما إلى ضرورة حماية عصارة الأفكار العلمية  
وتصنيفها كحق دستوري محفوظ، حيث نص دستور 22 فيفري 1976 في مادته 54:  
"على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونه في إطار القانون"، أما  
الدستور 23 فيفري 1989 فقد جاء بنفس ما جاء به سلفه إلا أنه أضاف: " لا يجوز  
حجز أي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر  
قضائي". ولا يخفى على أحد أن هذه الفترة عرفت نقلة من النهج الاشتراكي الموجه إلى  
الرأس مالي الحر، وكان لهذا الطرح لا محالة أثر على الصعيد القانوني وخصوصا في مجال  
الملكية وتؤكد ذلك في المرسوم 93-17 والأمر 97-10، بحيث تعرض المرسوم رقم 93-17  
المؤرخ في 07 ديسمبر 1993<sup>1</sup> المتعلق ببراءة الاختراع ففي مادته الثانية والأربعون يعتبر  
براءة الاختراع شهادة تمنح لصاحب الاختراع وتعطي له حق استشاري واستغلال نتاج  
اختراعه لمدة 20 سنة كاملة. أما الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997م، المتعلق  
بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>2</sup>، والمعدل للأمر رقم 73-14 سالف الذكر، حيث أضاف  
إلى طائفة المؤلفين حقوق أخرى سماها الحقوق المجاورة وهي متعلقة بكل فنان يؤدي  
مصنفا فكريا و/أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي وكل منتج ينتج تسجيلا سمعيا و/أو  
بصريا يتعلق بهذه المصنفات. وكل هيئة بث سمعي و/أو بصري تنتج برامج إبلاغ هذه

---

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993، المحتوية على المرسوم  
التنفيذي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق ببراءة الاختراع، ص.4.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 12 مارس 1997م، المحتوية على الأمر  
رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ص.03.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أ محمد رحايلي  
المصنفات إلى الجمهور. كما زاد هذا الأمر في مدة الحماية إذ جعل الحقوق المادية تحظى  
بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته وفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة من مطلع السنة  
المدنية التي تلي وفاته. وجاء في المادة الثالثة (03) من الأمر شرط الأصالة لحماية  
المصنفات الواردة في نص المادة الرابعة وهي كالتالي:

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية،  
والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، ومصنفات وقواعد البيانات، والمصنفات الشفوية  
مثل المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تمثلها؛

ب- كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية  
والتمثيليات الإيمائية؛

ج- المصنفات الموسيقية بالغناء أو الصامتة؛

د- المصنفات السينمائية أو المصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت  
مصحوبة بأصوات أو بدونها؛

هـ- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي،  
والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي؛

و- الرسوم، والرسوم التخطيطية والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن  
والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية؛

ز- الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم؛

ح- المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب بمائل التصوير؛

ط- مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

كما أقر جملة من الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف على مؤلفاته، ووضع حدود  
واستثناءات لهذه الحقوق في الفصل الثالث من هذا الأمر، وحدد عقوبات وجزاء الإخلال



حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أ محمد رحايلي  
ب هذه الحقوق يجوز رفع دعوى مدنية وكذا متابعة جزائية وقيام بإجراءات حجز تحفظي وما  
جاءت به المواد من 143 إلى 158 من الأمر رقم 97-10، إذ يعد مرتكباً جنحة من يقوم  
بالتقليد أو التزوير للأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني.
- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني.
- استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ومزورة.
- استيراد نسخ مقلدة ومزورة أو تصديرها.
- بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني.
- تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول.

كما أضاف في المادة 150 أن مرتكب جنحة التزوير والتقليد كل من يقوم بإبلاغ  
المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي  
و/أو البصري، أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو  
الصور والأصوات معا أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية. وحددت مدة المعاقبة  
بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى  
1000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج. أما الأمر رقم 03-05  
مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بحقوق  
المؤلف والحقوق المجاورة، والمعدل للأمر رقم 97-10 حيث نجده في مادته الرابعة استبدل  
مصطلح قواعد البيانات بمصطلح برامج الحاسوب، حذف مصطلح قواعد البيانات من  
المادة سبعة وعشرون المتمثلة في الحقوق المادية وأحتفظ بمصطلح برامج الحاسوب،  
وأضيف مصطلح معالجة معلوماتية في الأمر 03-05 عوض العبارة السابقة من نفس المادة  
في الأمر رقم 97-10 وهي كالآتي: "إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
معلوماتية"، وأضيفت العبارة التالية في نفس المادة من الأمر 03-05 وهي كالتالي " لا  
تطبق حقوق التأجير المنصوص عليها في هذه المادة على تأجير برنامج الحاسوب عندما لا  
يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير". غير البندين 4 و 8 من المادة 27 من الأمر  
97-10 إلى الفقرتين 5 و 4 من المادة 22 من الأمر 03-05 المتضمنين في المادة اثنان  
وثلاثون (32). أما فيما يخص الاستثناءات والحدود فإننا نجد في المادة الواحدة والأربعون  
(41) أنه قد أضاف استثناءات أخرى تمثلت في الاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو  
مصنف موسيقي في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ  
برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الأمر. وفي المادة  
(54) من الفصل الرابع جعل الحقوق المادية تحظى بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته  
ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته جعل مدة  
الحماية، وتناول الأمر في بابه السادس الإجراءات والعقوبات المتخذة في حال الاستنساخ  
غير المشروع للمصنف بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة إذ جعل في فصله الأول  
من المادة 143 إلى 150 من نفس الباب أنه يمكن للمتضرر برفع دعوى قضائية لتعويض  
الضرر،.

أما الفصل الثاني والذي تناول الأحكام الجزائية فقد اعتبر كل مقلد من يقوم  
باستنساخ أو بيع أو تأجير أو استيراد وتصدير مصنف مقلد قد ارتكب جنحة ويعاقب  
بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون  
دينار. وقد ألغى في مادته (163) أحكام الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997  
المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

## 2.6 الهيئة المكلفة بحماية حق المؤلف في الجزائر

توجد في الجزائر هيئات وطنية تهتم بحماية الملكية الفكرية في الجزائر ولعل أهمها:

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي

## •الديوان الوطني لحق المؤلف Office National du Droit d'Auteur

(O.N.D.A.)

بناء على الأمر رقم 73 -14 المؤرخ في 03 أفريل 1973م المتعلق بحق المؤلف قد صدر الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، الذي يعلن على إنشاء مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تضم المؤلفين. وتسمى هذه المؤسسة العامة بالمكتب الوطني لحق المؤلف وتكون تحت وصاية وزارة الإعلام والثقافة وجعل مقرها بالجزائر العاصمة، ويجوز إنشاء وكالات لها بموجب قرار من وزير الإعلام والثقافة. تقوم هذه المؤسسة العامة بحماية الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف وخلفه سواء في الجزائر أو في الخارج، وتمثل المؤلف في إدارة حقوقه واستغلالها واستثمارها وقبضها وتوزيعها على أصحابها وتقديم الضمانات الاجتماعية للمؤلف، وتقوم بحل مشاكله المتعلقة بنشاطه المهني، كما تنظم إلى المنظمات الدولية للمؤلفين لتحقيق له الحماية على الصعيد الدولي أيضا.

## المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI) Institut National pour la

Propriété Industrielle

تم إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية في 1963 وتم تنظيم هيكله الحالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 الصادر في 21 فيفري 1998 وهو عبارة عن مؤسسة عمومية صناعية وتجارية، يتمتع باستقلالية مالية وموضوع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعة. ومن مهام المعهد ما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية.
- مهام لفائدة المتعاملين الاقتصاديين والباحثين منها :
- دراسة، تسجيل وحماية حقوق الملكية الصناعية (العلامات، الرسوم، النماذج والتسميات الأصلية وبراءات الاختراع) ؛

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
- تسهيل الدخول إلى المعلومات التقنية ووضع تحت تصرف المواطنين كل الوثائق  
والمعلومات التي لها علاقة بمجال الكفاءة؛

- ترقية، تطوير وتعزيز قدرات الاختراع والابتكار بواسطة تدابير تحفيزية مادية ونفسية.  
ومن النشاطات الرئيسية التي يؤديها المعهد يمكننا ذكر ما يلي: حماية  
الاختراعات؛ حماية علامات الصناعة التجارة والخدمات؛ حماية الرسوم والنماذج  
الصناعية؛ حماية التسميات الأصلية؛ توفير معلومات حول التشريع في مجال الملكية  
الصناعية؛ توفير معلومات تقنية انطلاقا من قاعدة معلومات تتضمن أهم التكنولوجيا  
العالمية التي تحصلت على براءات الاختراع.

## 2.6 انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الجزائر

### أ- ظاهرة التزييف:

إن التغيير المفاجئ في السياسة الاقتصادية للدولة، إضافة إلى غياب وسائل قانونية  
فعالة أدى إلى انتشار ظاهرة التزييف في الجزائر، حيث استغل المزيّفون والمقلدون الفراغات  
القانونية الموجودة في ميدان الملكية الفكرية، أضف إلى ذلك تدهور القدرة الشرائية  
للمستهلك الجزائري مع قلة الوعي والتي تجعله يقبل على استهلاك السلع المنخفضة الثمن  
حتى ولو كانت مزيفة. وفي السنوات الأخيرة نلاحظ انتشار واسع لآفة التزييف، نظرا  
لتوسع استيراد المنتجات المزيفة بالإضافة إلى الصناعة المحلية للسلع المزيفة والمرتفعة بمعدل  
83 بالمائة من المنتج المزيّف لسنة 2004 حيث احتلت الجزائر المرتبة التاسعة عالميا في  
التزييف في مختلف أنواعه<sup>1</sup> لدرجة انه أصبح من الصعب التمييز بين السلع المزيفة والأصلية

---

1- تحقيق بعنوان "مراكات عالمية تغزو الأسواق الجزائرية"، جريدة الشروق اليومي، ليوم 03 مايو

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
في السوق، ومن بين أهم القطاعات المعرضة للتزييف أجهزة الإعلام الآلي إذ بلغ حجم  
الانخفاض بالنسبة لحقوق المؤلف في الجزائر سنة 2003 حوالي 207 مليون دينار<sup>1</sup>.

ب. مخاطر ظاهرة التزييف على مستوى الاقتصاد المحلي:

• على المستهلكين: فالمقلدين لا يهتمون إطلاقا بنوعية ما يصنعون فهدفهم هو  
تحقيق أكبر قدر من الربح بأقل التكاليف وخلال أقصر وقت ممكن. إن حجم الضرر  
الذي يلحق بالشخص يرجع إلى نوع السلعة المقلدة المستعملة.

• على المؤسسات: إن انتشار ظاهرة التزييف تجعل المستهلك يفقد الثقة في  
المؤسسة التي تنتج السلع الأصلية، إضافة إلى ذلك فإن المنافسة غير الشرعية من طرف  
المقلدين تكبد المؤسسات خسائر مالية معتبرة، ناهيك عن التكاليف الباهظة التي  
تتحملها المؤسسة. فارتفاع مستوى هذه التكاليف مع انخفاض الطلب على منتجاتها  
يؤدي إلى انخفاض رقم أعمال المؤسسة.

• على الدولة: إن ظاهرة التزييف تقف عائقا أمام عملية التنمية في الجزائر وتكبها  
خسائر مالية معتبرة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وأكثر من ذلك فهي تضطر  
لتخصيص مبالغ مالية معتبرة لقمع الظاهرة والقضاء عليها.

أما على المستوى الخارجي فإن ظاهرة التزييف تعتبر هي السبب الرئيسي الذي  
يؤدي إلى امتناع البنوك العالمية من منح قروض للجزائر ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات  
الأجنبية التي ترفض الاستثمار فيها.

ج. طرق محاربة ظاهرة التزييف في الجزائر:

بهدف التصدي لظاهرة التزييف تم اتخاذ عدة إجراءات وتدابير، حيث تم تنظيم  
عدة ملتقيات حول الملكية الفكرية وظاهرة التزييف وهذا بهدف تحسيس كل المعنيين

---

1- La voix de l'Oranie, Quotidien d'information, mardi le 16 janvier 2007, p.2.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحابلي  
بخطورة الوضع وليقوم كل بدوره لمواجهة الظاهرة وحماية الاقتصاد الوطني إضافة إلى ذلك  
تمت إعادة النظر في النصوص القانونية التي تنظم الملكية الفكرية وخاصة الملكية الأدبية  
والفنية وهذا بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

#### د. القرصنة :

يستخدم مصطلح القرصنة ليدل على نشاطات مختلفة لنسخ وتوزيع نسخ مقلدة  
أو غير مرخصة من البرامج المختلفة، وتقدر مصادر دولية أن معالجة القرصنة معالجة  
صحيحة تؤدي إلى توفير مليون عمل جديدة وزيادة في الإيرادات الحكومية تقدر بنحو  
25 مليار دولار عام 2005 لدى الدول المتقدمة، وقد لا يحصل المخترع على أرباح كافية  
لمواجهة نفقات وأعباء الاختراع في حالة وجود منافسة من خلال عمليات الانتهاك أو من  
خلال وجود حامية قصيرة لبراءات الاختراع على سبيل المثال، ومن جهة المجتمع يعد نشر  
التكنولوجيا والمعرفة أمرا مفيدا للغاية. ولكن من الجانب الآخر في حالة إعاقة عملية نشر  
المعرفة المحمية بحق ملكية فكرية للمخترعين يصل هنا المجتمع لمستوى منخفض جدا من  
الاختراعات مقارنة بالمستوى الأمثل. ويختلف المفهوم القانوني للانتهاك عن الاقتصادي  
فالأول يركز على توفير الأركان لعملية الانتهاك للتأكد على وجوده بالشكل القانوني، أما  
المفهوم الاقتصادي فهو يختلف إذ يمكن أن يكون هناك انتهاك من المنظور الاقتصادي  
بالنسبة لمؤسسة ما، ولكن لا تتوافر فيه الأركان القانونية لإثباته، فيرى الاقتصاديون أن  
مجرد استفادة مؤسسة ما من حقوق ملكية فكرية خاصة بمؤسسة أخرى مجانا، وبصرف  
النظر عن شرعية أو عدم شرعية هذا يمثل انتهاكا واضحا، ويعبر عن هذه الخسائر الناجمة  
عن هذا الوضع في صورة الإيرادات الضائعة نتيجة الحماية غير الكافية لحقوق الملكية  
الفكرية، والتي تختلف من صناعة لأخرى ولقد أسهم التطور التكنولوجي في زيادة  
عمليات انتهاك حقوق الملكية الفكرية، ويبدو ذلك واضحا في عالم التسجيلات

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
الصوتية، إذ أصبح من السهل نقل ونسخ الأشرطة سواء من التسجيلات أم المحطات  
الإذاعية، كذلك سهولة نسخ برامج الحاسب الآلي، وأصبح الانتهاك على نطاق واسع  
بشكل يزيد الأمر صعوبة ويبرز مدى أهمية وضرة وجود وسائل لإعاقه هذا الوضع.

فقد وجدت إحدى شركات برامج الحاسوب في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها  
تتنافس في السوق مع النسخ المسروقة لمنتجاتها الفعلية وكان ذلك عام 1995 بالنسبة  
للصين الشعبية كما أدت قرصنة البرامج في تايوان إلى خسارة أمريكا حوالي 700 مليون  
دولار. ويمكن التعبير عن الفلسفة الاقتصادية من وراء الانتهاك من خلال الإشارة إلى أن  
انخفاض نفقة تقليد اختراع ما عن النفقة التي يتكبدها الشخص أو المؤسسة القائمة  
بالاختراع يمثل منطلقا اقتصاديا مناسباً للقيام بالتقليد وانتهاك حقوق الآخرين، وتمثل نفقة  
التقليد في النفقات الخاصة بتطوير وتقديم منتج مقلد شاملا للبحث التطبيقي وتوصيف  
المنتج وتشكيل النموذج الأولي prototype والاستثمار في المعدات وبدء التصنيع  
والتسويق، وترتبط نفقة التقليد بالزمن المطلوب لإتمامه والمعروف بزمن التقليد، وهو الفترة  
في بداية البحث التطبيقي للمقلد حول المنتج المطلوب الذي يتم تقليده إلى تاريخ تقديمه  
التجاري. وتبدو العلاقة بين نفقة التقليد وزمنه عكسية، بحيث أن الوقت الذي تتطلبه  
شركة ما لتقليد منتج جديد يمكن تخفيضه من خلال المزيد من الإنفاق. فأفة القرصنة  
اتخذت عدة أشكال.

هـ. قرصنة الحوامل الإلكترونية والفيديو كاسيت:

هي تصنيع وتوزيع وبيع غير قانوني لنسخ من أفلام في شكل حوامل إلكترونية بما  
فيها CD-ROM ; DVD حيث بلغ معدل القرصنة في الجزائر عام 2003: 72 بالمائة<sup>1</sup>.

---

1- أودعت شكاوي في إطار برنامج أسرتك، المقال المنشور بجريدة الخير اليومي بتاريخ 16 يناير

## خاتمة

لاشك أن حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها قد تأثرت بشكل كبير في التطور التكنولوجي وظهرت إلى حيز الوجود بيئة رقمية ومصنفات رقمية، وبالتالي فإن لتداول هذه الحقوق في البيئة الرقمية آثار العديد من المشاكل والصعوبات سواء كانت تقنية أو قانونية، وقد وجدنا من خلال هذا البحث أن معظم ما تتضمنه هذه الشبكة من خلال المواقع الالكترونية هي عبارة عن ملكية فكرية سواء كانت براءة اختراع أو علامات تجارية أو حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها، حيث أن ما ينشر في البيئة الرقمية أو الفضاء الالكتروني هي حقوق لصاحبها ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بأذن وموافقة مالكيها، وبانتشار شبكة الانترنت السريع على المستوى العالمي تزايد انتشار في المعلومات ولسهولة انسيابها بين دول العالم. ومن النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث وجد أن نشر وتداول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تتعرض لاعتداءات كبيرة وان المعتدين بمنأى عن تطبيق التشريعات التقليدية عليهم، وان هذه التشريعات تقف عاجزة عن حماية أصحاب الحقوق في شبكة الانترنت.

## بعض التوصيات والمقترحات

- بما أن الجزائر دولة نامية فيإمكانها الاستفادة من مزايا ونظم تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تحقيق الأهداف التالية:
- مكافحة نشاط القرصنة لنسخ البرامج بالتطبيق الفعال للقانون ودعم هذا القطاع وحماية حقوق شركات تطوير وتوزيع البرامج المعلوماتية؛
  - تشجيع الإبداع الفكري الوطني وحمايته؛
  - تشجيع نقل التقنية وتوطينها محليا؛
  - تطوير المجتمع إلى مجتمع معرفي يعتمد على صناعة المعلومات وحمايتها ؛



حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
- حماية المستهلك من الغش والتقليد والقرصنة في غياب نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية؛

- إيجاد السبل الفعالة للتحويل من مجرد الحماية من الانتهاك، إلى الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية، أي الاستثمار في الإبداع؛

- ضرورة نشر الوعي بالملكية الفكرية وأهميتها، خاصة أن هذا الموضوع ذو جوانب كثيرة تمم كافة المجتمع يستوي في ذلك المخترعون وغيرهم، نشر الوعي يمكن أن يأخذ عدة أشكال لعل أحدها أن يكون هناك مقررا لطلاب الجامعات في كافة التخصصات، يولي اهتماما بالملكية الفكرية وأهميتها ليكون لخريجي الجامعات خلفية مناسبة في هذا الموضوع تجعله قادرا على التعامل مع القضايا المرتبطة بهذا الموضوع ؛

- قيام الدواوين العاملة في مجال الملكية الفكرية والمؤسسات المحلية المكلفة بحماية حقوق المؤلف بنشر الوعي والتنسيق مع الجهات الإعلامية حول حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلفين والمبدعين، وتبيان دور الجهات الأمنية ومصالح الجمارك في الحجز على المصنفات المزورة من ألعاب الحاسوب وبرامج وحوامل إلكترونية... الخ؛

- التشريع هو أحد مكونات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ولكي يكون قانون الملكية الفكرية مؤثرا لا بد أن يكون هناك ترابط منطقي بينه وبين نطاق أوسع من القوانين المدنية والجنائية، وأن يقوم عليه محامون مدربون على هذا المجال القانوني وان تعمل على إنفاذه جهات حكومية ؛

- حماية الملكية الفكرية لها علاقة وطيدة بسياسات التنمية المستدامة في مجالات مثل الصحة وإتاحة المعرفة وحماية الفلكلور والمعارف التقليدية ؛

- ويمكن تطبيق الشريعة فعليا من خلال عبارات تحدّ من النسخ الغير الشرعي مثل ما هو ما موجود في بعض الأقراص المدججة الآن أو الأسطوانات أو أُل (CD) كعبارة

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
" أقسم بالله العظيم أن هذه النسخة أصلية" ولا يتم تحميل هذه المادة الموجودة على  
القرص المدمج إلا بالضغط على هذه العبارة.

فهي طريقة وقائية من النسخ غير القانوني لأغراض الريح والمتاجرة بملكية الغير،  
إذا الإنسان استخدم هذا أل (CD) وهو منسوخ غير أصلي وأقسم، فالمسؤولية تقع عليه  
أنه حلف يمينا غموسا وهو اليمين الذي يكون على كذب<sup>1</sup>.

أما التوصيات التي يخلص إليها البحث ككل فتمثل فيما يلي:-

- نشر الوعي بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية للمؤلفين  
ومستخدمي شبكة الانترنت ؛

- تفعيل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وإصدار قانون  
صارم يضمن هذه الحماية في البيئة الرقمية ؛

- إيجاد مسؤولية قانونية على موردي خدمات الانترنت إذا لم يلتزموا بوضع أنظمة  
تتضمن معلومات عن المشتركين معهم ؛

- إيجاد أنظمة تتبنى وضع تدابير تقنية تمنع وتجرم التحايل عليها لحماية حقوق  
المؤلف والحقوق المجاورة لها في البيئة الرقمية ؛

- تبني وتشجيع إنشاء جمعيات لإدارة حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة في البيئة  
الرقمية ووضع قواعد وأنظمة لهذه الجمعيات ؛

- مراقبة صارمة النسخ الالكتروني من شبكة الانترنت ؛

- تفعيل دور العقود في الحفاظ وحماية حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الرقمية؛  
وتفعيل دور الهيئة المكلفة بحفظ حقوق المؤلف.

---

1- ربي عنتاوي، الإسلام والملكية الفكرية، نقلا عن قناة الجزيرة، برنامج الشريعة والحياة، لقاء مع  
الشيخ محمد عثمان بشير أستاذ الفقه وأصوله بجامعة قطر، (تاريخ الحلقة 7/2006/5).

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
- تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي في منازعات حقوق  
المؤلف والحقوق المجاورة لها في البيئة الرقمية ؛

- وضع قانون خاص بالانترنت والنشر الإلكتروني على شبكة الانترنت.

## خلاصة

إن المتتبع لعالمنا اليوم يجد أنه يتجه نحو عالم المعلومات بما يحويه من تجديد  
وابتكار وإنتاج فكري في جميع الميادين، ولا يمكن أن نغض الطرف عن ناحية إقليمية دون  
الأخرى، مما يلزم جميع دول العالم على الاندماج في مجتمع المعرفة والاتحاق بركب الدول  
التي قطعت أشواطاً في تطوير ذاتها لاسيما ما تعلق بالملكية الفكرية، وعلى هذا الأساس  
تظهر أهمية قدرة الدول على الحماية الفعالة للملكية الفكرية من أجل تشجيع الاستثمار  
والإبداع في مختلف المجالات الفكرية والأدبية والفنية والموسيقية.

كما أنه لا يخفى على أحد أن الاندماج في عصر اقتصاد المعرفة يتطلب شروطاً  
ضرورياً وأساسياً يتمثل في تحقيق ثقافة ووعي بأهمية الحفاظ واحترام القيم والمنتجات  
الفكرية والمعرفية لهذا الاقتصاد الجديد وحماية منتجها، وتظهر مصداقية الدول على  
مستوى اقتصاد المعرفة من خلال قدرتها على إيصال ونشر هذه القيم إلى كل شرائح  
المجتمع، من واجب الدولة تأسيس هذه الثقافة ونشرها في المجتمع، وتتضمن هذه الثقافة  
في ترسيخ قوانين ومفاهيم حماية الملكية الفكرية في النظام الأخلاقي والتربوي والاقتصادي  
السائد نظراً لأهميتها في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

إن احترام حقوق الملكية الفكرية وعدم اختراقها سيؤدي حتماً إلى اختفاء السلع  
المقرصنة والمقلدة لتحل محلها الأصلية والحماية، بالإضافة لهذا تزداد المشروعات التعاونية  
المشتركة التي تساهم في نقل المعرفة والتكنولوجيا على أسس تجارية إلى مختلف الدول  
النامية، إضافة إلى زيادة عدد براءات الاختراع. إن نماء استخدام الانترنت يضع أصحاب

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
الحقوق على البرمجيات في تحد هائل، إذ يرى الباحث إيزنشيش (Eisenschitz, T.) أن  
التطورات الحاصلة في حق المؤلف قد ارتبطت دائما بالتغيرات التقنية، فمع كل تقدم تقني  
يسر الحصول على نسخ عديدة، يحاول من لهم حق التأليف الحصول بنجاح على مزيد  
من الحماية لحق المؤلف، ومع تطور التقنية الرقمية أصبح هناك ضغوط أخرى بالنسبة لحق  
المؤلف نظرا لزيادة إمكانات النسخ<sup>1</sup>.

لقد جعلت التقنية المتغيرة قوانين سياسة المعلوماتية متقدمة، حيث أن قانون حرية  
المعلومات لأي مواطن أصبح في الوقت الحاضر مختلف وهذا بسبب انتشار الحاسبات  
المكتبية الصغيرة، في كل مكان وبالتالي لم يعد هذا القانون ذا فاعلية، أي أن القانون في  
حاجة إلى مراجعة وتعديل للاستجابة للظروف الجديدة، إذ نجد التطورات السريعة  
للتقنيات الجديدة وفي المقابل البطء الذي تشهده القوانين المنظمة التي تصدر لحمايتها،  
وهذا ما نلاحظه جليا في التشريعات الجزائرية وحتى الدولية فلهيئات والمنظمات  
والتفسيرات القانونية لقانون حق المؤلف هي تفسيرات غير دقيقة مما يؤدي إلى الشك  
ونقص التطبيق. وحتى تصل محاكمنا وهيئاتنا المختلفة إلى بعض الانتظام في أحكامها.  
يكون أصحاب البرامج والمبرمجون الأفراد قد تركوا في مازق بالنسبة لاتهامات الاعتداء على  
حق التأليف.

فالأمر واضح بفصوله ومواده ولكن ينقصه التطبيق، وهذه المشكلة هي طرح حتى  
في الدول المتقدمة فقد حاول الباحثون بوردي وزملاؤه (Bordli B . et al.) فحص قوانين  
حقوق المؤلف بالولايات المتحدة الأمريكية وصعوبات تطبيقها مع الاهتمام الخاص بما

---

1- أحمد بدر، جلال الغندور. ناريمان إسماعيل، السياسة المعلوماتية وإستراتيجية التنمية: دراسات  
شاملة لمصر والوطن العربي وبعض البلاد الأوربية والأمريكية والآسيوية والأفريقية. - القاهرة: دار غريب،  
2001: ص. 293.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
يسمى "أنظر وأشعر" Look and feel ودراسة جوانب حق المؤلف هائل، إذ يرى الباحث  
إيزنشيش (Eisenschitz, T.) أن التطورات الحاصلة في حق المؤلف قد ارتبطت دائما  
بالتغيرات التقنية، فمع كل تقدم تقني ييسر الحصول على نسخ عديدة، يحاول من لهم  
حق التأليف الحصول بنجاح على مزيد من الحماية لحق المؤلف، ومع تطور التقنية الرقمية  
أصبح هناك ضغوط أخرى بالنسبة لحق المؤلف نظرا لزيادة إمكانيات النسخ<sup>1</sup>.

لقد جعلت التقنية المتغيرة قوانين سياسة المعلوماتية متقدمة، حيث أن قانون حرية  
المعلومات لأي مواطن أصبح في الوقت الحاضر مختلف وهذا بسبب انتشار الحاسبات  
المكتبية الصغيرة، في كل مكان وبالتالي لم يعد هذا القانون ذا فاعلية، أي أن القانون في  
حاجة إلى مراجعة وتعديل للاستجابة للظروف الجديدة، إذ نجد التطورات السريعة  
للتقنيات الجديدة وفي المقابل البطء الذي تشهده القوانين المنظمة التي تصدر لحمايتها،  
وهذا ما نلاحظه جليا في التشريعات الجزائرية وحتى الدولية فلهيئات والمنظمات  
والتفسيرات القانونية لقانون حق المؤلف هي تفسيرات غير دقيقة مما يؤدي إلى الشك  
ونقص التطبيق. وحتى تصل محاكمنا وهيئاتنا المختلفة إلى بعض الانتظام في أحكامها.  
يكون أصحاب البرامج والمبرمجون الأفراد قد تركوا في مآزق بالنسبة لاتهامات الاعتداء على  
حق التأليف.

فالأمر واضح بفصله ومواده ولكن ينقصه التطبيق، وهذه المشكلة هي طرح حتى  
في الدول المتقدمة فقد حاول الباحثون بوردي وزملاؤه (Bordli B . et al.) فحص قوانين  
حقوق المؤلف بالولايات المتحدة الأمريكية وصعوبات تطبيقها مع الاهتمام الخاص بما

---

1- أحمد بدر، جلال الغندور. ناريمان إسماعيل، السياسة المعلوماتية وإستراتيجية التنمية: دراسات  
شاملة لمصر والوطن العربي وبعض البلاد الأوربية والأمريكية والآسيوية والأفريقية. - القاهرة: دار غريب،  
2001: ص. 293.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
يسمى "أنظر وأشعر" Look and feel ودراسة جوانب حق المؤلف الدولية، كما تم  
وضعها في معاهدة برن واتفاقيات الجات (Gatt) واتفاق التجارة الحرة لشمال أمريكا  
(NAFTA) قد أظهرت مشكلات في تطبيق برامج الحاسوب.

ومع تطور أسواق القرصنة عالميا عبر الشبكة وعبر وسائل لا يطالها القانون في كثير  
من الأحيان يجعلها مدركة لطلبات الدول النامية المشروعة سيما وان استخدام التقنية  
حصيلة لسياسات ضخ المنتجات للاستهلاك في الدول النامية، وهي سياسات لم تخترها  
هذه الدول وإنما إرادتها الشركات المنتجة، لذا ليس صعبا أن نسمع متطلبات الإنفاذ  
السلس والصحيح لنظم الحماية لمنتجاتها. وما نقوله في هذا المقام ليس مطالبات أو منح  
إنما التزام قررته الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وإلا ما تفسيرنا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية  
ومبدأ منع الاحتكار ورفض السياسات الاغراقية، ومبادئ حماية المنتج الوطني، ومبادئ  
حظر قيود الملكية الفكرية كلما كانت ذات اثر سلبي على إثناء حركة التجارة، وغيرها  
الكثير من المبادئ التي أقرتها اتفاقيات التجارة الدولية وغيرها فإذا كان إنفاذ هذه  
الاتفاقيات يوجب تنفيذ الدولة النامية لالتزاماتها فان ما طالبت به الدول النامية في  
ملتقيات التفاوض الدولية إنما هو التفعيل المتوازي لهذه المبادئ عند إنفاذ وتفعيل قواعد  
ومتطلبات الالتزام.

تتجه الجزائر نحو سياسات طموحة وهامة في حقل تقنية المعلومات وصناعة  
البرمجيات، وهذا يطرح تحديات كبرى أمامها لا تقل عن تحدي تهيئة فرص الاستثمار،  
ولعل ما نرى أهميته الأولى - بعيدا عن التعارض في الموقف من نظام الحماية - تنظيم  
سوق البرمجيات والخدمات التقنية لان مثل هذا التنظيم يتيح اعتماد المعايير والمواصفات  
ويتيح إشاعة قواعد مهنية تحدد السلوك التجاري كما يتيح سهولة تحقيق القطاع لمتطلباته  
في التفاوض مع الجهات الدولية والإقليمية، ومن هنا ندعو إلى وقفة أكثر جدية لجهة

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أ محمد رحايبي  
تنظيم القطاع وتحديد متطلبات نموه وتطوير أدائه، فالتنظيم رافعة من روافع إنفاذ القانون  
بشكل إرادي مقبول للجميع وفوق ذلك أهم روافع إنحياز مكاسب جماعية للوطن كله في  
العلاقة مع الأطراف الأخرى. وهو الوسيلة لحل مشكلات القطاع بين مالكي الحقوق  
ومستخدمي المنتجات والعاملين على تسويقها.

### قائمة المراجع

- 1- حسام عبد القادر . كيف يحافظ المجتمع المدني علي الملكية الفكرية الرقمية. - جمعية  
أقرأ لدعم الطلاب العرب.- (يناير 2013 > 21) . - متاح في :  
<http://www.eqraa.com/html/modules.php?name=news&file=print&sid=946>
- 2- عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج.8، القاهرة:  
دار النهضة العربية، 1967: ص. 274-275.
- 3- غالب شنيكات . حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الالكتروني . - (يناير 2013  
> 21) . - متاح في :  
<http://www.arab-ewriters.com/?action=showitem&&id=3343>
- 4- زين، عبد الهادي. استخدام شبكة الإنترنت في المكتبات العربي.- الاتجاهات الحديثة  
في المكتبات والمعلومات - مج.2، ع.3 (يناير 1995)، ص. 137.
- 5 - يونس عرب . التدابير التشريعية العربية كحماية المعلومات والمصنفات الرقمية - مجلة  
العربية- النادي العربي للمعلومات > 21 - . متاح في :  
<http://www.arabcin.net/arabiaall/1-2003/5.html>
- 6- مرسي، صلاح الدين . الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة  
دكتوراه : القانون: كلية الحقوق جامعة بن عكنون.-الجزائر: 1988م، ص. 150.
- 7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة، المؤرخة في 25 فيفري 1966م، العدد  
16، ص.198، المحتوية على الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966م، المتضمن

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أ محمد رحايلي  
انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة  
1883م، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة العاشرة، العدد 29، صادرة بتاريخ 10 أفريل  
سنة 1973، ص. 434 إلى غاية 440.

9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، المؤرخة في 11 سبتمبر 1973، المحتوية  
على المرسوم التنفيذي رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، ص. 1088 إلى 1091.

10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 14 فيفري 1975، المحتوية  
على الأمر رقم 75-2 مكرر مؤرخ في 09 يناير 1975، ص. 198 إلى 205.

11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993،  
المحتوية على المرسوم التنفيذي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق ببراءة  
الاختراع، ص. 4.

12- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 12 مارس 1997م، المحتوية  
على الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق  
المجاورة، ص. 03.

13- تحقيق بعنوان "ماركات عالمية تغزو الأسواق الجزائرية"، جريدة الشروق اليومي، ليوم  
03 مايو 2007، ص. 9.

14 -La voix de l'Oranie, Quotidien d'information, mardi le 16 janvier 2007,  
p.2.

15- أودعت شكاوي في إطار برنامج أسرتك، المقال المنشور بجريدة الخبير اليومي بتاريخ  
16 يناير 2007، ص. 15.



حقوق المؤلف والحقوق المجاورة----- أ. الزبير بلهوشات أمحمد رحايلي  
16- ربي عنتاوي، الإسلام والملكية الفكرية، نقلا عن قناة الجزيرة ، برنامج الشريعة  
والحياة، لقاء مع الشيخ محمد عثمان بشير أستاذ الفقه وأصوله بجامعة قطر، (تاريخ الحلقة  
7/5/2006).

17- أحمد بدر، جلال الغندور. ناريمان إسماعيل، السياسة المعلوماتية وإستراتيجية التنمية:  
دراسات شاملة لمصر والوطن العربي وبعض البلاد الأوربية والأمريكية والآسيوية  
والأفريقية. - القاهرة: دار غريب، 2001، ص. 293.